فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمار

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّهِ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيهِ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على خَيرِ خلقِ اللهِ، مُحمَّدِ بنِ عبدِ الله، وعلى آلهِ وصَحبِهِ أجمَعين.

أما بَعدُ: فأُقدِّمُ إليكَ - أخي القارئ الكريم - كتابَ «فَتحِ وهَّابِ المَآرِبِ على دَليلِ الطَّالِب لنيلِ المَطالِب»، تأليف: الشَّيخِ أحمَدَ بنِ عوض بنِ محمَّدٍ المَرداويِّ - رحمه الله - في طبعَتِهِ الثانيَةِ، وقد نفَدَت الطَّبعَةُ الأُولَى مِنهُ منذُ سَنوات، منعَنِي مِن إعادَةِ طِباعَته أثناءَها ضَرُورةُ إعادَةِ النَّظرِ فيهِ مرَّةً أُخرَى قبل الطِّباعَة، وهو ما تعارَضَ معَ كثرَةِ الأعمالِ وتَزاحُمِها آنذَاك، حتَّى يَسَّر اللهُ جلَّ وعلا - بمَنِّهِ وكَرمِه - ذلك هذا العَامَ، فاستَعنتُ باللهِ وحدَهُ، وعَزَمتُ على تَصحِيحِهِ ومُراجَعَتِه.

وقد بذلت ما استطعت من جهد ووقت في ذلك؛ لإصلاحِ لَفظَةٍ تَصحَّفَت، أو إضافَةِ كَلِمَةٍ سقَطَت، أو تَشكِيلِ عبارَةٍ أوهَمَت

إضافةً إلى أنَّني قابَلتُهُ على نُسخَةٍ خطيَّةٍ ثالثَةٍ - تمَّ العُثُورُ عليها مُؤخَّرًا[1] - إضافَةً للنُّسخِ السَّابِقَة

ووثَّقتُ النُّقُولَ ممَّا استُحدِثَت طِباعَتُهُ من المصادِرِ في فَترَةِ ما بعدَ طَبعَةِ الكِتابِ الأُولَى، مثل: «شرح الدليل» للمَقدِسيِّ، و«مسلك الراغب»

(١) تفاصيل بياناتها أضفته إلى «وصف النسخ الخطية».

للصَّوالِحي، و«حاشيةِ الخَلوتي على المنتهى». وبذلِكَ لم يَبقَ ممَّا أكثَرَ عنهُ المُصنِّفُ مِن المراجِعِ سِوَى «حاشية الحَفيدِ على المنتهى»، نَسألُ اللهَ أن يُيسِّرَ الحُصُولَ عليها وإخرَاجَها

كما أنَّني استبدَلتُ مَتنَ «دليل الطالب» «ط الأولى» في أعلَى الصَّفحَةِ بالطَّبعَةِ الثَّالثِة منهُ[1]، والتي هي أتقَنُ وأصَحُّ

لقد حَرَصتُ أن يَخرُجَ «الفتحُ» في حُلَّةٍ زاهيةٍ برَّاقَةٍ تَسُرُّ النَّاظِرين، وأحسَبُ أنِّي قد بَذلتُ فيهِ ما في وسعِي وطاقَتِي، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله

ومع ذلك فإنَّ الكَمالَ عَزيزٌ، والعملَ البَشَريَّ يَعتَرِيهِ النَّقصُ والخَلَلُ، فما كان في عَملِي هذا من تمَامٍ فهُو مَحضُ فَضلِ الله علَيَّ، وما فيهِ من نَقصٍ فأستَغفِرُ اللهَ منهُ وأتوبُ إليهِ

أسألُ اللهَ جلَّ وعلا أن ينفعَ به الإسلامَ وأهلَهُ، وأن يَجعَلَهُ كِتابًا مُبارَكًا، وعملًا مُتقبَّلًا، وذُخرًا لي يوم القِيامَةِ، كما أسألُهُ تعالى أن يوفِّقَنَا لسُلُوكِ طَريقِ أصحابِ العِلمِ النافع والعملِ الصالح، وأن يُجنِّبَنَا طَريقَ الهالِكِين، وأن يَغفِرَ لنَا ولِوالِدِينَا ولمَشايِخِنَا وللمُسلِمِين أجمعين، إنَّه وليُّ ذلك والقَادِرُ عليه، والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى اللهُ على نبيِّنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وسلَّمَ.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجمَّاز

شقراء - السعودية

١/ ١/ ١٤٤٠هـ

(١) تمت طباعته ونشره بواسطة «دار التوحيد» في ذي القعدة من عام ١٤٣٩هـ.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ للَّه ربِّ العالِمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرضَى، وبهِ نَستَعِين أوَّلًا وآخِرًا، والصلاةُ والسلامُ على خاتَم المُرسلَين والأنبياء، وعلى آله وأزواجه وأصحابِه الأصفيَاء، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن مذهبَ الإمامِ أحمدَ عِقدٌ مُذهَّبٌ، تَتناسَقُ خَرزَاتُهُ يَتلُو بعضُها بعضًا، في طبقاتٍ مُنتَظِمَةٍ، عَبرَ قُرونٍ متتاليةٍ، مِنْ لَدُنْ إمامِه إمامِ أهلِ السُّنَّةِ وحتَّى الآخِرِ، يُبلِّغُ الأوائلُ ويَتحمَّلُ الأواخِرُ، في جامِعةٍ فِقهيَّةٍ متأصِّلةٍ، مُستضيئَةٍ بنورِ الكتابِ والسنَّة، على فهمٍ للنُّصُوصِ مُستَبين، يَحمِلُ رَايتَها أئمَّةٌ أعلامٌ، وفُقهَاءُ مُبرَّزُونَ، دَوَّنت مآثِرَهم كتبُ التراجم في «تاريخ الإسلام»، و«سير الأعلام»، أفرَدَ جُملَةً من مُتقَدِّميهم ابنُ أبي يَعلَى في «طبقاتِه»، كما ذكَرَ جملةً منهم البُرهانُ ابن مُفلِح في «المقصد الأرشد» وغَيرُهُما.

وللفائِدَة: فإنَّ ابنَ بَدرَان في «المدخل» (ص٢٤٩) قد أجمَلَ الكتبَ المفردةَ في تراجم الأصحَاب، وتبِعَه الشيخُ بكر أبو زيد في «المدخل المفصَّل» (١/ ٤٢٥) فما بعدَها، وزادَ عليها أضعافَ أضعافِها.

وإنَّ مِن مُتأخِّرِي أولئكَ الأعلامِ: الشيخَ المُحقِّقَ العلَّامةَ الفَقيهَ مَرعيَّ بنَ يُوسُفَ الكَرْميَّ المَقدِسيَّ، المتوفَّى سنة (١٠٣٣هـ)، أحدَ أكابِرِ عُلمَاءِ المذهَبِ بِمصرَ، حيثُ كان إمامًا، مُحَدِّثًا، فقيهًا، ذا اطِّلاعٍ واسعٍ على نقُولِ

الفِقهِ، ودَقائِقِ الحَديثِ، ومَعرِفَةٍ تامَّةٍ بالعلُوم المُتدَاوَلة.

يشهدُ لذلك مُصنَّفَاتُهُ المُتنوِّعَةُ، وقد بلَغَت أكثَرَ مِن مائةِ مُصنَّفٍ، خصوصًا في فقه المذهَب، والتي مِنْ أبرزِها كتابان جَليلان:

الأوَّلُ: «غاية المنتهى»: جمعَ فيهِ بينَ كتابين مِن أبرزِ كُتب المذهَب عندَ المتأخِّرين، علَيهِمَا مَدارُ الفتوى والقَضَاءِ، هما: «الإقناع» للحجَّاوي، ت سنة (٩٦٨هـ)، و«المنتهى» لابن النجار الفُتوحي، ت سنة (٩٧٢)، سلَكَ في هذا الجَمعِ مَسلَكَ المُجتَهِدِين، فخرج كتابُه في «منتهى الغاية»؛ تقريرًا، وتَحقِيقًا، وتَوجيهًا، وتنقيحًا.

الثاني: «دليل الطالب لنيل المطالب»: وهو كتابٌ لهُ شأنٌ عظيمٌ عندَ الحنابِلَةِ، شُهرتُهُ أغنَت عن التعريف به، منذُ تأليفِهِ وعُلمَاءُ المذهَبِ يُقرِؤنَه للطُّلاب، ويُوصُونَهم بدِراسَتِه وحِفظِه وضَبطِ مسائلِه. ومن بديعِ نَظمِ العَتِيقِيِّ مادِحًا له:

يا مَن يريدُ كِتابَ فِقــهٍ جامِــعٍ ... كلَّ المَسائِلِ بل ومُغنِي الطَّالِبِ
ارجِع إلى ما قُلتُه يا صاحِبي ... واقطِف ثِمَارًا مِن دَليل الطَّالب

ويرجِعُ ذلك لمَا امتَازَ بهِ من خصائِصَ فَريدَةٍ، مِن أهمِّها ما يلي:

أوَّلًا: أن مؤلِّفَه اختصَرَهُ من كتاب «منتهى الإرادات» لابن النَّجَّارِ، وكتابُ «المنتهى» له من المكانَةِ عند متأخِّري الأصحابِ ما جعلَهُم يعتمدُونَه في التَّصحيحِ والتَّرجِيحِ، والفَتوى والقضَاءِ، كما تقدم.

وحيث وُصِفَ «المنتهى» بأنَّ في عِبارَاتِهِ شَيئًا من التَّعقِيدِ والغُمُوضِ، فقد راعَى ذلك الشيخُ مَرعيٌّ في كتابه «الدليل» فاختَارَ منهُ العبارةَ البَيِّنَةَ الواضحةَ

السَّهلَةَ المُقَرِّبَةَ.

ثانيًا: أضافَ الشيخُ مَرعيٌّ في «الدليل» بعضَ المسائِلَ التي لم يَنُصَّ عليها في «المنتهى»، أخذًا من مَتنِ «الإقناع»، فكانَ بذلك قد جمَع بين «المنتهى» و«الاقناع» في رؤوس المسائلِ بأسلوبٍ بديعٍ، يَتَبيَّنُ ذلك بالتَّتبُّعِ والاستِقرَاءِ.

ثالثًا: عدَمُ ذكرِ الخلافِ في «الدليل»، بل اعتَمدَ المصنِّفُ فيهِ رِوايَةً واحدةً عَقَدَها على أنَّها المذهَبُ.

رابعًا: أن مُصنِّفه حرَّرَ مسائلَه على الراجح من المذهَبِ كما نصَّ عليه ابنُ بدرانَ في «المدخل»، وقد أشارَ هو إلى ذلك في مقدِّمَتِه.

خامسًا: أن مصنِّفَه ذكَرَ فيه المعتَمدَ في الفَتوى عند الأصحاب.

سادسًا: الترتيبُ البديعُ عند ذكرِ مسائلِه، بتقسِيمَاتِه المُنيفَةِ، وتنويعَاتِهِ المُفصِّلَةِ، وحُدُودِهِ المُبيِّنَةِ.

تِلكَ بَعضُ الخصائِص لِمَتنِ «دليل الطالب» جعَلَت له عندَ متأخِّري الأصحابِ قَبُولًا مُوثَقًا، فمنذُ تأليفِهِ وحتَّى يَومِنَا هذا وأهلُ العِلمِ يتناوَلُونَهُ شَرحًا، وتدريسًا، ونظمًا، وإيضاحًا بالتَّعليقاتِ المُفيدَة، والحواشِي النفيسةِ؛ لبيانِ مَسائِلِه، وفكِّ عبارَاتِه، وكَشفِ غَوامِضِه.

ومِنْ أبرَزِ مَن صنع ذَلِكَ: عبدُ الله بنُ أحمدَ المَقدسيُّ سنة (١٠٩١) في «شرحه»، وإبراهيمُ الصَّالحيُّ، ت سنة (١٠٩٤هـ)، في «مسلك الراغب»، وعبد القادر التَّغلبي، ت سنة (١١٣٥هـ)، في «نيل المآرب»، ومحمد بن أحمد السفَّارِيني، ت سنة (١١٨٩هـ)، في «شرحه»، ومُصطَفَى الدُّومَانيُّ، ت سنة (١٢٠٠هـ)، في «حاشيته»، وابنُ ضويَّان، ت سنة (١٣٥٢هـ)،

في «منار السبيل»، وغيرُهُم.

والشيخُ أحمَدُ بنُ عوض بنِ محمَّد المَرداويُّ المَقدسيُّ، ت بعدَ سنة (١١٤٠هـ)، أحَدُ أولئِكَ الذين عُنوُا بـ «دليل الطالب»، حيثُ أثبَتَ على هامِشِ نُسخَتِهِ مِن المتنِ بَعضَ تعليقاتٍ وتَقرِيرَاتٍ تَلقَّاهَا عن شيُوخِهِ، مِن أمثالِ محمَّد بنِ أحمدَ الخَلوَتيِّ، ت سنة (١٠٨٨هـ)، وعثمانَ بنِ أحمَدَ النَّجديِّ، ت سنة (١٠٩٧هـ)، أو استَقَاها من مُطوَّلاتِ الشُّرُوحِ في المذهب، خصوصًا ما وُضِعَ على مَتنَي «المنتهى» و«الإقناع» كشُروحِ وحواشِي الشيخ منصور البُهوتيِّ علَيهِما، وحواشي العُثمانَينِ عثمانَ بنِ قائِدٍ، وعُثمَانَ الفُتُوحيِّ «الحَفيد»، وحواشي الخَلوَتيِّ، والصوالحي - أحد تلامِذةِ منصور البهوتي - على «المنتهى»، وحاشيةِ عَبدِ القادر الدَّنُوشريِّ على «شرح المنتهى»، وكذلك ما وضَعَه عثمانُ بنُ قائد على «عمدة الطالب».

لقد أكثَرَ ابنُ عوضٍ في نقولِه عن تلك الشُّرُوحِ والحواشي خاصَّةً، مُذَيِّلًا كلَّ نقلٍ برَمزٍ يُشيرُ به إلى مَرجِع النقل، وهي على النحو التالي:

١- الشيخ منصور البُهوتي، ت سنة (١٠٥١هـ).

ويشير إليه بـ: «م ص»، ويريد غالبًا «دقائق أولي النهى».

«ش ع»، ويريد غالبًا «كشاف القناع».

«ح ش»، ويريد به «حواشي الإقناع».

«إقناع وشرحه»، ويريد به «كشاف القناع».

«منتهى وشرحه»، ويريد به «دقائق أولي النهى».

٢- الشيخ محمد بن أحمد الخَلوَتي، ت سنة (١٠٨٨هـ).

ويشير إليه بـ: «م خ»، أو «شيخنا م خ».

٣- الشيخ عثمان بن قائد النجدي، ت سنة (١٠٩٧هـ).

ويشير إليه بـ: «ع»، أو «عثمان»، أو «شيخنا»، أو «شيخنا عثمان».

٤- الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي، ت سنة (١٠٦٤هـ).

ويشير إليه بـ: «ح ف»، أو «حفيد»، أو «حفيد المنتهى».

٥- الشيخ عبد القادر الدنوشري، أحد تلامذة الشيخ منصور، ت بعد سنة (١٠٤٠هـ).

ويشير إليه بـ: «دنوشري».

٦- الشيخ عبد الله بن أحمد المقدسي، ت سنة (١٠٩١هـ)

ويشير إليه بـ«ع ب» ويريد «شرح دليل الطالب»

٧- الشيخ إبراهيم الصوالحي، ت سنة (١٠٩٤هـ)، وهو أحد تلامذة الشيخ منصور.

ويشير إليه بـ: «صوالحي».

أمَّا ما عدَا أولئكَ فكانَ النَّقلُ عنهم قليلًا، كنَقلِهِ عن الشِّيشِينيِّ في «شرح المحرر»، أو ابن حمدانَ في «الرعاية»، أو ابنِ النَّجَّارِ في «معونة أولي النهى»، أو البعلي في «المطلع»، أو مَرعي في «غاية المنتهى»، أو الحجاوي في «حواشي الإقناع».

لقد أنزَلَ ابنُ عوضٍ تلك التَّعليقَاتِ والنُّقولِ على متن «الدليل» ليَجتَمِعَ منه سِفْرٌ مُنتَظِمٌ متكامِلٌ على جُلِّ عِبارَاتِهِ، إن لم يَكُن كُلَّهَا، حَيثُ لم يَترُك عبارَةً إلَّا وتناولَها بالبيانِ والإيضاح.

كانَت هذه التعليقَاتُ مَنثُورَةً بينَ أوراقِ نُسخَتِهِ، فوفَّق اللَّه ابنَه وسَمِيَّهُ أحمدَ ابنَ أحمَدَ، فجرَّدهَا من نسخةِ والِدِه، ورتَّبهَا ترتيبًا بديعًا، لم يَخْلُ مِن بَعضِ إضافَاتٍ لهُ، أظُنُّهَا يَسيرَةً، اقتَضَى المَقَامُ إضافَتَها. واختارَ لها اسمَ: «فتح وهَّابِ المَآرِبِ على دَليلِ الطَّالِب». فخَرجَت على هذا النِّظَامِ الذي بينَ يَديكَ.

لقد امتَدَحَ هذه الحاشيَةَ مَن اطَّلعَ علَيها مِن أهل العِلمِ، حتَّى قال عنها ابنُ حُميدٍ في «السحب الوابلة»: مُفيدَةٌ جِدًّا.

قُلْتُ: حَقًّا إنها مُفيدَةٌ جدًّا؛ لما امتَازَت به من تَقرِيرَاتٍ بديعَةٍ لِمُؤلِّفِها، ونقلٍ مَتينٍ لكلامِ المُحَقِّقين من أئمَّةِ مُتأخِّرِي المذهَب، تولَّى زِمَامَهُ عالِمٌ فَقِيهٌ، له دِرايَةٌ تامَّةٌ بعبارَاتِهم، إضافةً للإيضاحَاتِ والزِّيادَاتِ التي عُنِي بها المُصنِّف، مع حِرصِهِ على الاختِصارِ جَهْدَه، خصُوصًا في مقَامِ الاستِدْلالِ، أو ذِكرِ الخِلافِ، أو التِّكرَارِ عندَ إيضَاح مَسأَلَةٍ، ومعَ ذلك كُلِّه نَرَى حَجمَ الكتابِ قد بَلغَ مَبلَغَهُ.

وإنَّه لمَّا كان هذا السِّفْرُ المَتِينُ في عِدَادِ المَعدُومِ، حَيثُ بَقِي مَخطُوطًا مُنذُ تَحرِيرِه وحتَّى يَومِنا هذا، كانَ إخرَاجُهُ وإبرازُه مَطلَبًا يُسعَى إليه؛ خِدمَةً للعِلم وأهلِه، ونَشرًا لِمَآثِرِ أقوامٍ لهُم من الحقِّ ما لَزِمَ الوفَاءُ به.

وقد وفَّق اللَّه سبحانه وتعالى لذلِكَ بعدَ أن يسَّرَ الحُصُولَ على نُسخَتَينِ خَطِّيَّتين من الكِتابِ كاملًا[1]، عَمِلتُ عليهِ جاهِدًا حسَبَ الإمكانِ؛ لإخراجِه بصُورَةٍ تَليقُ به.

---

(١) ثم بعد طباعة الكتاب الطبعة الأولى يسر اللَّه الحصول على نسخة أخرى محفوظة في إدارة الأوقاف الإسلامية- القدس/ قسم إحياء التراث الإسلامي، فتمت مقابلة الكتاب عليها في هذه الطبعة الثانية.

فللَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ أوَّلًا وآخرًا، وأسألُهُ سُبحانَهُ أن يتقبَّلَهُ ويَنفَعَ بهِ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجمَّاز

شقراء - السعودية

١/ ١/ ١٤٤٠هـ

ترجمة الشيخ مرعي الكرمي[١]

● **نسبه :**

هو العالم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر ابن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي.

● **ولادته ونشأته وطلبه للعلم :**

ولد الشيخ مرعي في طولكرم المدينة المعروفة في فلسطين، ونشأ فيها وتلقى علومه الأولى فيها ثم رحل إلى بيت المقدس ليأخذ عن علمائه فأقام مدة من الزمن، بعدها رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر وفيه استكمل دراسته وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة. لقد كان منهمكًا في تحصيل العلوم انهماكًا كليًّا حيث قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف، حتى صار أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر.

● **مشايخه :**

تلقى الشيخ مرعي العلم عن عدد كبير من العلماء والمشايخ في بلده طولكرم والقدس الشريف والقاهرة ومن هؤلاء:

١- الشيخ العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة

---

(١) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» (٣٥٨/٤)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص٩٨)، «الأعلام» (٢٠٣/٧)، «المدخل» لابن بدران (ص٢٢٦)، «السحب الوابلة» (١١١٨/٢).

وشيخهم في عصره، توفي بمصر سنة ١٠٢٦هـ.

٢- المفسر المحدث الواعظ محمد بن حجازي بن محمد بن عبد اللَّه الأكراوي، توفي في القاهرة سنة ١٠٣٥هـ.

٣- الشيخ الفرضي يحيى بن موسى الحجاوي المقدسي الدمشقي.

٤- العالم المحقق أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري، فقيه مصر، توفي سنة ١٠٤٤هـ.

- **تلاميذه :**

ممن أخذ عن الشيخ مرعي في مصر:

١- الشيخ محمد بن موسى الجمَّازي المالكي، توفي بمصر سنة ١٠٦٥هـ.

٢- العالم عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي، المعروف بابن (فقيه فِصَّه)، وتوفي بدمشق سنة ١٠١٧هـ.

٣- الشيخ أحمد بن يحيى الكرمي المقدسي، توفي بالقاهرة سنة ١٠٩١هـ.

- **مؤلفاته :**

١- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة.

٢- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات.

٣- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن.

٤- بهجة الناظرين في آيات المستدلين.

٥- دفع الشبهة والغرر عمن احتج على المعاصي بالقدر.

٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

٧- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية.

٨- دليل الطالب لنيل المطالب. وهو أصل هذه الحاشية.

● **ثناء العلماء عليه :**

قال محمد أمين المحبي عنه: أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إمامًا محدثًا فقيهًا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة.

وقال محمد جميل الشطي: شيخ الإسلام وأحد العلماء الأعلام فريد عصره وزمانه ووحيد دهره وأوانه صاحب التآليف العديدة والتحريرات المفيدة العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق.

وقال ابن حميد: العالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر.

ووصفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه من مجتهدي المذهب المتأخرين.

● **وفاته :**

توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ، رحمه اللَّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

❁ ❁ ❁

ترجمة أحمد بن عوض[١]

● **نسبه :**

هو أحمدُ بنُ عَوضِ بنِ مُحمَّدٍ[٢] المَرداويُّ، اللَّبَدِيُّ، المَقدِسيُّ الحنبليُّ، ثُمَّ المصريُّ الأزهريُّ. ويُعرَفُ بـ «ابن عوض».

● **مولده ونشأته :**

ولد في مردا[٣]، ونشأ بها في صيانة وديانة، قرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها، ومشايخ نابلس، ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ على مشايخها، ثم رحل إلى القاهرة.

---

(١) انظر ترجمته في «السحب الوابلة» (٢٣٩/١)، «المدخل» لابن بدران (ص٢٢٦)، «تسهيل السابلة» (١٥٨٣/٢).

(٢) كنت قد أثبت اسمه في الطبعة الأولى بـ «أحمد بن محمد بن عوض» تقليدًا لمن ترجم له كـ «السحب الوابلة»، «وتسهيل السابلة». ثم رأيت نسبه قد ذكره هو بخط يده في الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية التي نسخها من شرح المنتهى- محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (٣) فقه حنبلي باسم «معونة أولي النهى» في ثلاثة مجلدات- حيث كتب إجازة لتلميذه مصطفى بن محمد الحواشي الحنبلي سنة ١١٣٥ هـ وختمها بقوله: وكتبه فقير رحمة ربه العلي أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي الحنبلي.
وكذا: رأيت نسبه على هامش نسخة أخرى لشرح المنتهى بخط الشيخ محمد بن عبد الله ابن مانع بما نصه: «بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان سنة ١٢٣٥هـ على نسخة فراغ صاحبها سنة (١٠٨٨هـ) وهو الفقير أحمد بن عوض بن محمد المرداوي اللبدي ساكنا المقدسي الحنبلي مذهبا والقادري طريقة».

(٣) وأقدم ما رأيت في حياته أنه نسخ «شرح المنتهى» لمنصور سنة (١٠٧٧هـ) وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (٣) فقه حنبلي باسم «معونة أولي النهى» في ثلاثة مجلدات.

● **مشايخه :**

أخذ عن علماء الحنابلة في القاهرة، ومن أبرزهم:

١- الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي ت سنة (١٠٨٨هـ).

٢- الشيخ العالم عثمان بن أحمد النجدي ت سنة (١٠٩٧هـ).

لازمهما ملازمة تامة وقرأ عليهما في الفقه حتى تمهَّر فيه.

● **علمه :**

قال ابن حميد في «السحب الوابلة»: تمهر في الفقه خاصة وشارك في أنواع العلوم من القراءات والنحو الصرف والمعاني والبيان وغير ذلك.

● **مصنفاته :**

١- «فتح مولي المواهب على هداية الراغب».

٢- «طرَفُ الطرف في مسألة الصوت والحرف».

٣- حاشية على دليل الطالب. وهي كتابنا هذا المسمى: «فتح وهاب المآرب».

٤- «الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة»[1].

● **وفاته :**

لم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته إلاَّ أن آخر ما وجدتُ أنه كان حيًّا سنة ١١٤٠هـ حيث قيَّد إجازة لتلميذه الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري أثبتها في ثبَتِهِ الذي أسماه: «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» وهو موجود لديَّ في ثمان وثلاثين لوحة مخطوطة.

---

(١) له نسخة محفوظة في معهد المخطوطات.

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

إن أقوى ما يثبت هذه الحاشية للشيخ أحمد بن عوض بن محمد المرداوي:

أولًا: تصريح ابنه أحمد في خطبته التي وضعها تقدمةً لتجريدها، حيث ذكر أنه وجد بعض الفوائد على هامش نسخة والده فجمعها في هذا الكتاب الذي اختار له اسم: «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب».

ثانيًا: أن بعض مخطوطات الكتاب قد ختمت بالتصريح بنسبته إلى أحمد بن عوض. كما في آخر النسخة الأصل، وفي بداية الجزء الثاني من النسخة (ب).

ثالثًا: كثرة نقل المصنف عن شيخه الخلوتي والنجدي وتصريحه بعبارة: شيخنا، ونحوها، كما صرح في بعض المواطن بقوله: قال شيخ مشايخنا م ص. ويعني به: الشيخ منصور البهوتي، وهذه السلسلة لا تتأتى إلا للأب دون الابن.

رابعًا: أن كل من ترجم لابن عوض الأب نسب إليه هذه الحاشية وجعلها من تصانيفه، وممن صنع ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة» (١/ ٢٤٠)، وابن بدران في «المدخل» (ص٢٢٦)، والشيخ بكر في «المدخل المفصل» (٢/ ٧٩٤).

خامسًا: نقل بعض العلماء عنها، ومنهم الشيخ عبد الله العنقري في «حاشية الروض» فقد نقل عنها وصرح باسمه فقال: «شرح ابن عوض».

وصف النسخ الخطية

أولًا: النسخ الخطية لمتن «دليل الطالب»:

لمتن الدليل نسخ خطية كثيرة جدًّا في المكتبات الخاصة والعامة، اخترت منها خمسًا رأيتها متميزة عن غيرها ببعض الخصائص، إليك وصفًا موجزًا لأهمها[١]:

نسخة جامعة الإمام:

وهي من محفوظات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم (١٨٩٥)، أظن أنها مسجلة باسم: «شرح دليل الطالب».

ناسِخُها هو السيد علي بن السيد منصور. وتاريخ نسخها غرة شهر اللَّه المحرم سنة ١٠٨٣هـ.

وهي نسخة فريدة قيمة من حيث تاريخ النسخ وجمال الخط وقلة الأخطاء، إلا أنها ناقصة الأول من بداية الكتاب حتى أواخر باب سجود السهو. ومع ذلك فقد اعتمدتها أصلًا في تحقيق المتن.

نسخة الأزهر:

وهي من محفوظات الأزهر، ورقمها (١٠/٤٢٣٤) حنبلي.

وعليها وقف الشيخ أحمد الدمنهوري على طلبة العلم بالجامع الأزهر. وتاريخ نسخها: ١١١٨/٨/١٩هـ ولم يذكر اسم الناسخ لها.

---

(١) أما تفصيل ذلك فستجده إن شاء اللَّه في مقدمة طبعة «دليل الطالب» التي أفردتُها عن الحاشية، فاطلبه إن شئت.

نسخة العتيقي:

نسخة الشيخ صالح بن سيف العتيقي، ت سنة (١٢٢٣هـ). تاريخ نسخها ١١٧٥/٩/٥هـ، واسم الناسخ: حسين بن محمد بن إبراهيم الخطيب، وهي نسخة جيدة، حققها الشيخ صالح العتيقي تصحيحًا ومقابلةً على أربع نسخ؛ منهن نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، كما ذكر في آخرها.

ثانيًا: النسخ الخطية للحاشية «فتح وهاب المآرب»:

يسر اللَّه تعالى عند الشروع في تحقيق الكتاب الحصول على نسختين خطيتين[1] تفضل الأخ الفاضل الكريم الباذل، الشيخ معجب بن عبيد بن فلاح العجمي - وفقه اللَّه - بتزويدي بمصوراتها، فشكر اللَّه له في الدارين، وهي على الوصف التالي:

الأولى: مقسومة إلى جزأين:

الجزء الأول منها يبدأ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الغصب، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية.

رقم الحفظ (١٨٠) فقه حنبلي.

عدد أوراقها: ٢٥٥ لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

عدد الأسطر لكل صفحة: ٢٧ سطرًا.

تاريخ نسخها ١٢٠٤هـ تبعًا لما ورد في آخر الجزء الثاني، إذ الناسخ للجزأين هو محمد بن الشيخ حسن.

---

(١) وهذا في الطبعة الأولى للكتاب، وأما الطبعة الثانية فأضفنا النسخة الثالثة «نسخة نابلس».

أما الجزء الثاني فمحفوظ في مكتبة برنستون، ومصورته في مكتبة الملك فهد الوطنية، وبياناته كالتالي:

رقم الحفظ (٢١٧).

عدد صفحاتها: ٢١٥ لوحة، كل لوحة تحوي صفحتين.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

وتعدُّ أنفس النسختين، للأسباب التالية:

أنها منسوخة من نسخة جامع الكتاب الذي هو ابن المصنِّف.

قدم نسخها وقربه من نسخ الحاشية الأصل التي هي بخط جامعها حيث نُسخ الأصل في سنة ١١٧٧هـ ١١٧٨هـ، ونسختنا نقلت منه سنة ١٢٠٤هـ.

أنها أقل النسختين سقطًا، بل لا تكاد تجد فيها كلمةً ناقصة أو مصحَّفة.

أنها كتبت بخط جيِّد جميل لم يتغيَّر من بدايتها وحتى نهايتها.

ولذا فقد اعتمدتها في التحقيق ورمزت لها بـ (الأصل).

الثانية: نسخة كاملة من أول الكتاب حتى نهايته إلا سقطًا في أثنائها في أربعة مواضع:

الأول: من أوائل باب المياه، حتى باب إزالة النجاسة.

والثاني: من آخر باب صلاة الجمعة، حتى أوائل كتاب الزكاة، باب زكاة الخارج من الأرض.

والثالث: في باب الأصول والثمار.

والرابع: من آخر باب أهل الزكاة، حتى آخر فصل في كتاب الصيام.

وهي أيضًا من محفوظات مكتبة دار الكتب المصرية.

رقم الحفظ ١٣٨/فقه حنبلي.

عدد الصفحات: ٦٠٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٩ سطرًا.

الناسخ هو عبد الحافظ يس طه اللبدي.

تاريخ النسخ ١٢٧٩هـ.

وهي التي رمزت لها بالحرف (ب).

وقد ورد فيها ما يدل على أنها نقلت أيضًا من نسخة جامعها، وذلك في باب الوليمة.

وهي أكثر النسختين سقطًا وتصحيفًا وتحريفًا وتقديمًا وتأخيرًا، ومع ذلك فقد أفدت منها في تصحيح لفظة تصحفت في الأصل، أو إثبات جملة سقطت، أو نحو ذلك.

النسخة الثالثة: نسخة نابلس:

مكونة من جزأين: إجمالي عدد لوحاتهما: (٤٩٤)، كل لوحة تحوي صَفحَتَين اثنتين.

مصدرها: مكتبة جامع الحاج نمر النابلسي/نابلس برقم ٣٢/«حاشية الحنبلي»

مكان الحفظ: إدارة الأوقاف الإسلامية- القدس/قسم إحياء التراث الإسلامي.

تم تنزيلها من موقع «جامعة النجاح الوطنية في القدس» على الشبكة.

الناسخ لها: الجزء الأول: عبد الجليل بن محمد السفاريني المقدسي.

وتاريخ النسخ: الجزء الأول: ١٢٠٩هـ.

والجزء الثاني: عبد الله بن محمد المقدسي. وتاريخ النسخ: ١٢١٠هـ.

ناقصة من أول الكتاب حتى قوله: «وذلك واجب أي غسل اليدين لقائم من ليل..» آخر الكلام عن الماء الطاهر في أوائل كتاب الطهارة قبل «باب الآنية».

وكذلك في آخر الكتاب هي ناقصة من أول «كتاب الصيد» وحتى «فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره» من «كتاب الإقرار».

التصحيفات بها كثيرة جدًا، ويمكن أن يقال بأنها لا تقل عن النسخة الثانية في الأخطاء، وقد رمزت لها بـ(جـ).

نسأل اللَّه التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

❁ ❁ ❁

المنهج في تحقيق الكتاب

أولًا: تحقيق متن «دليل الطالب»:

١- تم نسخ الكتاب من واقع النسخة الأصلية.

٢- قابلت بين النسخ الخطية، واعتمدت من فروقها ما رأيته صوابًا، مستأنسًا في ذلك بأمرين:

أ- ما أثبته ابن عوض الابن عند تجريده للحاشية، حيث ذكر في بداية الكتاب أنه اطلع على نسخة المصنف أعني: الشيخ مرعي ويبعد أن يطلع عليها ولا يثبت ألفاظها، مع العلم أنه لم يترك من ألفاظ «الدليل» إلا القليل.

ب- ما أثبته الفتوحي في متن: «المنتهى»، إذ عبارات الدليل لم تخرج غالبًا عن عبارات أصله «المنتهى».

٣- لم أثبت في الهامش الفروق بين النسخ الخطية رغبةً في عدم تطويل الهوامش، مع العلم بأنني قد أثبتها في طبعة «دليل الطالب» المفردة.

٤- قمت بضبط المتن بالشكل وفق القواعد، إضافة إلى وضع علامات الترقيم والفواصل، وذلك حسب الإمكان.

٥- وضعت متن «الدليل» في رأس الصحيفة، مرقمًا عباراته وألفاظه، رابطًا بينها وبين إيضاحاتها في الحاشية.

ثانيًا: تحقيق الحاشية «فتح وهاب المآرب»:

١- تم نسخ الحاشية من واقع النسخة الأصلية.

٢- قابلت بين النسختين الخطيتين، معتمدًا النسخة الأصل في حالة

وجود الفروق بينهما؛ لما تقدم من رداءة النسخة الأخرى.

٣- لم أثبت في الهامش من الفروق إلا ما انفردت به النسخة الأصل أو ما كان مشتركًا بين النسختين.

أما ما انفردت به النسخة (ب) فلم أثبته بسبب كثرة الأخطاء والتحريف والتصحيف والسقط بها كما تقدم[١]؛ إذ لو فعلت لبلغ الكتاب أضعاف حجمه الذي هو عليه.

أما إذا كانت الفروق بين النسخ في عبارات المتن فإنني أعتمد لفظ المتن من «الدليل» نفسه وإن خالف النسخ جميعًا، وأشير لذلك في الهامش.

٤- عَرَضتُ العَملَ[٢] على النُّسخَةِ الثالثة (جـ)، مع رداءتها؛ إذ وجدتها لا تقل عن النسخة (ب) من حيثُ كَثرَةُ السَّقطِ والتَّصحيفِ والأخطاء، ومعَ ذلك فقَد أفدَتُ مِنها في تَصوِيبِ بَعضِ الكلماتِ لم تَكُن في النُّسخَتَينِ السَّابِقَتين؛ مُشيرًا إلى ذلك في الهامش، رامزًا لها بالحَرفِ (جـ) فما رجحته منها بخلاف ما أثبته في الطبعة الأولى فإنني أثبته وأشير في الهامش إلى ذلك بقولي: في الأصل «كذا»، والتصويب من (جـ)، وما لم أرجحه فإنني أهمله حتى لا أثقل الهوامش بكثرة الفروق.

٥- قابلت ما نقله المصنف- وهو كثير- على مصادر النقل حسب المطبوع منها. وصحَّحتُ ما كانَ بَيِّنَ الخَطَأ مِن الألفَاظِ حسب تلك المصادر، وإن اتفقت عليه النسخ جَميعُها.

---

(١) وكذلك فعلت أثناء مقابلة النسخة الثالثة (جـ) في الطبعة الثانية.

(٢) وهذا في الطبعة الثانية.

٦- وثقت النقول التي نقل عنها المصنف مباشرة دون ما نقل عنها بواسطة؛ بذكر المرجع حسب المطبوع من مصادر النقل.

٧- علقت على ما رأيته يحتاج لتعليق فيما يتعلق بمسائل العقيدة بعبارة موجزة.

٨- ضبطت بالشكل والحركات من الكلمات ما حسبته محتاجًا لضبط، ووضعت علامات الترقيم والفواصل حسب الإمكان، كما صححت الأخطاء النحوية دون الإشارة لذلك، رغبة في اختصار الهوامش.

٩- تمييز متن الدليل عن الحاشية بوضعه بين قوسين هلاليين وجعله بخط عريض.

١٠- عزو أحاديث وآثار الكتاب إلى مخرجيها على وجه الاختصار، والعناية بذكر أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، على ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، خصوصًا في كتابه: «إرواء الغليل».

١١ ترقيم عبارات الحاشية حسب ترقيم عبارات المتن للربط بينها.

هذا، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعله عملًا مباركًا، وأن ينفع به، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجمَّاز

شقراء- السعودية

١/ ١/ ١٤٤٠هـ

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

الصفحة الأولى في الجزء الأول من النسخة الأصل

الصفحة الثانية في الجزء الأول من النسخة الأصل

الصفحة الأخيرة في الجزء الأول من النسخة الأصل

الصفحة الأولى من النسخة «ب»

الصفحة الثانية من النسخة «ب»

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

الصفحة الأولى من النسخة «جـ»

الصفحة الأخيرة من النسخة «جـ»

فتح وهاب المآرب
على
دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

النص المحقق

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّه الذي وفَّق لفَهم قواعد الدِّين من أراد، واستنبطَ بَزكيِّ أفكارِه فروعَها على أتمِّ مُراد، واستخرج من بحر معانيها الدرَّ الفريدَ، وبنَى مسائلَها على أصلٍ مشيدٍ، فنتج عِقدٌ من هذا النِّظام؛ دليلًا لمن طلب التفقه في الدين ورام، فهو في عذوبَةِ لفظِه رَوضٌ فائق، وسهولةِ مأخذه منهلٌ رائق، قد ظهر ثمرُ معانيه من أكمامه، لمن قصدَ قطفَها من أغصانه.

والصلاة والسلام على بهجة الوجود، المستَمد منه كل موجود[١]، سيدنا محمد المبعوثِ هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه، صلاةً وسلامًا متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فلما وفَّق اللَّه الفقيرَ للاشتغال بمطالعة هذا العِقدِ النَّضير، على شيخي ووالدي الناقد البصير، المحفوف بلطف ربه العليّ، أحمد بن عوض ابن محمد المقدسيِّ الحنبليِّ، وجدت من خطِّه على هامش نُسخته بعضَ فوائد يُهتدى بها لحلِّ خافيه من الفرائد، تذكرتُ أن من عادة الأصاغر التشبُّث بأذيال الأكابر، فجمعتُها لتكون مرغبةً فيه للناظر، وإن كنت في

---

[١] لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلو المفرط في مقام النبي ﷺ، فالمستمد منه كل موجود هو اللَّه وحده لا شريك له.

قال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه في ذم أولئك الغلاة ووصف حالهم: حتى قد يقولون في محمد ﷺ من جنس قول النصارى في المسيح، حتى قد يجعلون مدد العالم منه، ويروون في ذلك أحاديث وكلها كذب. انتهى «الجواب الصحيح» (٣/٣٨٤).

.....

هذه الصناعة قصير الباع؛ لأني لم أكن من فرسان هذا الميدان لعدم الاطلاع، وسميتها بـ: «فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب»، واللَّه المسؤول أن ينفعَ بها كلَّ من اشتغل بها، إنه وليُّ التوفيق، وبالإجابة حقيق.

قوله: (**بسم اللَّه الرحمن الرحيم. قال ... إلخ**) فإن قيل: إن كانت هذه الزيادة من بعض تلامذة المصنف؛ لبيان اسمِه، وإظهارِ فضلِه، فاته العملُ بحديث البسملة، حيث لم يبتدئ بها. وإن كانت من المؤلف نفسه، فالبسملة من مقوله، فالمناسب تأخيرُها عن الفعل بل واجب؛ إذ لا يجوزُ تقديمُ بعضِ المقولِ عليه!

ويجاب عن الأول: بأن العمل بالحديث حصلَ بالحمدلة؛ إذ المراد بالبسملة فيه مطلق الذِّكر، بدليل رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر اللَّه ..»[١]، فحُمل المقيَّدُ على المُطلق، كما هو مبسوطٌ في المطولات.

ويجاب عن الثاني: بأن البسملةَ والحمدلةَ من كلام المصنف على الصحيح، وما بينهما اعتراضٌ أتى به لبيان اسمه، وإظهار فضله؛ ليُقبل المحصِّلون على هذا التأليف؛ لأن البسملة والحمدلة بمنزلةِ الشيء الواحد الذي هو فاتحةُ الكتاب، ولا يضرُّ الفصل بينهما بنحو: يقولُ فلان كذا

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٣٢٩) (٨٧١٢) - ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/١٥، ١٦) - والدارقطني (١/٢٢٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) من حديث الزهري مرسلًا، ورجحه الدارقطني في «سننه»، وكذا في «العلل» (٨/٣٠)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢): ضعيف.

قالَ(١) .....

وكذا؛ لأنه حصل اجتماعهما في الجملة. على أن المصنف أتى بالفعل قبل البسملة، فليس فيه تقديمُ بعضِ المقول على القَول، والدليل على ذلك أنِّي اطلعتُ على نُسخةِ المؤلِّفِ التي من خطه، وجدتُه أتى بالفعل قبل البسملة والحمدلة، فالتقديمُ والتأخير من الكَتَبة، وعلى ذلك فلا اعتراضَ عليه، وهو جوابُه بالمنع، وما قبلَه بالتسليم.

(١) قوله: (**قال**)[١] عبَّر بالماضي الدال على تقدمِ معناه؛ لتقدُّم المقول في الوجود الخطيِّ، وهو البسملة والحمدلة إلى آخر الكتاب على زمن النطق؛ لأن المصنف ألَّف الكتابَ ما عدا الخُطبة، وعرضَه على شيخه العلامة الشيخ عبد الرحمن البهوتي، فأثنى على المؤلِّف والمؤلَّف، ثم بعد ذلك أتى بالخُطبة، هكذا قرره الوالد.

لا يقال: إن الخُطبة من مقولِ القَولِ، وهو متقدِّم عليها، فلم يكن الفعلُ الماضي على بابه؛ لأنا نقول: سلَكَ المصنف في كلامِه التغليب، فغلَّب الأكثرَ على الأقل، وعبَّر بالفعل الماضي. فالفعلُ الماضي على بابه بهذا الاعتبار، وأصلُه: «قَوَلَ» بفتح الواو، على وزن فَعَلَ، قلبت ألفًا لتحركها وانفتاحِ ما قبلها، فصار: قال. ويقال لِمَا فشا من القول: قالةً، ومقالًا، وقيلا. ويقال أيضًا: أقولتني ما لم أقل. وقوَّلتني: نسبته إليَّ. ورجلٌ مِقول، ومِقوال، وقوَّال: كثيرُ القَول.

[١] عبارة: «قال العبد الفقير إلى اللَّه تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي» ليست في نسخ متن الدليل، فلعل ابن عوض أخذها من نسخة المصنف نفسه، واللَّه أعلم.

واعلم أن القول وما تصرف منه لا ينصبُ إلا جملةً، أو مفردًا بمعناها، أو مرادًا به لفظُه، كقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريَم: ٣٠]، وقلت قصيدةً وكلمةً.

(١) قوله: (**العبدُ الفقيرُ**) العبدُ له إطلاقات: عبدٌ بحُكم الشرع، وهو الذي يصح شراؤه وبيعه. وعبدٌ بالإيجاد: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريَم: ٩٣]، وعبد بالعبادة: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١]، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ [الكهف: ٦٥]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسرَاء: ١]، وإضافته للتشريف. والعبدُ في الأصل صفةٌ واستُعمل استعمالَ الأسماء، وفي الحديث: «ولكن قولوا: عبدُ اللَّه ورسوله»[١]. «وأحبُّ الأسماء وأشرفُها..»[٢]. ولذا أطلق في مقام الإسراء، وتنزيل الوحي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفُرقان: ١].

وخُيِّر نبيُّنا ﷺ بين أن يكونَ نبيًّا ملِكًا أو نبيًّا عبدًا، فاختار الثاني[٣]، وسيِّدُنا سليمانُ اختار الأول فقال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس عن عمر.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن».

[٣] يشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبراني (١٠٦٨٦) وغيره، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٠) من حديث عائشة. وانظر: «الضعيفة» (٢٠٤٤، ٢٠٤٥)، و«الصحيحة» (٢٤٨٤).

.....

وسبب أشرفيةِ العُبودية: أن السِّيادة في الحقيقة للَّه تعالى، والعبودية وصف لغيره، فالوصف بها إشارة إلى سيادة اللَّه تعالى، واحتياج غيره إليه لاحتياج العبد إلى سيِّده.

والعبوديةُ: إظهارُ التَّذلل، والعبادةُ أبلغُ منها؛ لأنها غايةُ التَّذلل، فلا يستحقها إلا من له غايةُ الإفضال.

وأما عبدُ الدنيا، فهو المعتَكِفُ على خِدمَتها ومُراعاتِها، وهو المرادُ بحديث: «تعِسَ عبدُ الدِّرهم والدينار»[١].

و(**الفقير**): يحتمل أنه صيغةُ مبالغة، أي: كثيرُ الفَقر، ويَحتملُ أنه صِفةٌ مشبهة، معناه: الدائمُ الفقر، من فَقَر بالفتح أو الكسر، كضَرَب أو سَمِعَ، أصله من كُسِرَ فقارُ ظهرِه، و المرادُ به هنا: المحتاجُ إلى عفوِ ربه ورحمته، لا المحتاجُ مطلقًا، ولا قليلُ المال، ولا فقيرُ القلب المشار إليه بقوله ﷺ: «كاد الفقرُ أن يكونَ كفرًا»[٢].

وآثر الفقيرَ على المُحتاج مع أنه بمعناه؛ لأن الفقير مأخوذٌ من الفقر، والفقرُ أخصُّ من الاحتياج، ألا ترى أن ابنَ السبيل محتاجٌ غيرُ فقير، فالعبدُ مفتقر إلى اللَّه في جميع أحواله، حتى قبلَ وجودِه، فإنه مُفتقر لمن أوجَدَه. والفقيرُ يناسب العبدَ؛ لأن العبدَ لا يملِك شيئًا، فهو خاضِعٌ ذليل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٣/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٣٢٠/٢) - والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٢) من حديث أنس. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٠٨٠): ضعيف.

إلى اللَّهِ تَعالى(١)، مَرعِيُّ بنُ يُوسُفَ(٢) الحَنبليُّ(٣) .....

أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فَاطِر: ١٥].

(١) قوله: (**إلى اللَّه**) أي: العبدُ الفقير إلى رحمةِ اللَّه تعالى، فالكلامُ فيه حذف. أو: العبدُ المفتقِر في سائر أحوالِه إلى اللَّه خَلقًا وإيجادًا؛ ردًّا على القائل: بأن العبدَ يخلُق أفعالَ نفسِه. وقوله: (**تعالى**) أي: تنزَّه اللَّه تعالى عمَّا يقولُ الجاحِدُ.

(٢) قوله: (**مرعيٌّ**): اسم المؤلف (**بنُ يوسفَ**) اسم أبيه.

(٣) قوله: (**الحنبليُّ**) نسبة للإمام أحمد بن عبد اللَّه[١] بن حنبل؛ لكونه يعبدُ اللَّه على مذهبه، وأما المنسوبُ للإمام الشافعي فشافعيٌّ، لا شفعويّ، كما قيل به؛ إذ القاعدة: أن المنسوبَ يُؤتى به على صُورة المنسوبِ إليه، لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه، وإثبات بدلها في المنسوب، كما أفاده بعضهم.

وفي «القاموس»[٢]: الحنبل: القصيرُ، والخُفُّ الخَلِق، والضخمُ البطينُ واللَّحيم، وروضةٌ بديارِ تميم. وأحمدُ بن عبد الله[٣] بن حنبل: إمامُ السُّنة. وبضم الحاء: طلعُ أمِّ غيلان، واللُّوبياء. وحَنْبَل: لبِسَ الحنبلَ. والحِنبالة، بالكسر: كثير الكلام.

هذا باعتبار الأصل، وأما الآن فهو علمٌ على جدِّه رضي اللَّه عنهم.

---

[١] هكذا في النسختين، والصواب: «أحمد بن محمد».

[٢] «القاموس المحيط» (حنبل).

[٣] كذا في النسختين تبعًا «للقاموس»، وهو غلط؛ إذ الصواب: أحمد بن محمد.

المَقدِسِيُّ:

الحمدُ للَّهِ(١) رَبِّ العالَمِينَ(٢)، .....

---

(١) قوله: (**المقدسيُّ**) نسبةً للأرض المقدَّسة، لا لخصوصِ بيتِ المقدس، وإلا فبلدُه: «طولُ الكرْم» قريةٌ من قُرى نابلس.

(٢) قوله: (**الحمدُ للَّه**) حقيقةُ الحمدِ اللَّفظي في اللغة: الثناءُ بالجميل على الجميل الاختياري، حقيقةً أو حكمًا، على جهةِ التعظيم والتبجيل، ظاهرًا وباطنًا، وسواء تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل.

وأما معناه اصطلاحًا: فهو فعلٌ يُنبئ عن تعظيمِ المُنعم بسببِ كونِه منعمًا.

والشكر لغة: هو الحمدُ اصطلاحًا. وأما الشُّكر اصطلاحًا: فهو صرفُ العبد جميعَ ما أنعم اللَّه به عليه من سمع وبصر وغيرِهما إلى ما خُلق له.

وأما المدحُ فهو لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا على جهة التعظيم.

واصطلاحًا: اختصاصُ الممدوح بنوعٍ من الفضائل أو الفواضل. وإن أردت المزيد على ذلك انظر: «حواشي هدايا الواهب»[١].

(٣) قوله: (**ربِّ العالمين**) أصلُ التربية: نقلُ الشيء من أمر إلى آخر، حتَّى يصلَ إلى غاية أرادها المُربِّي، ثم نُقِل إلى المالِكِ والمُصلِحِ؛ للزوم التربية لهما غالبًا. والعالمين: جمع سلامة لعالَم على غير قياس، والعالَم في اللغة: كلُّ جنسٍ أو نَوعٍ فيه علامةٌ يمتاز بها عن سائر الأنواع والأجناس الحادثة.

وذكرُ هذا الوصف أعني: رب العالمين بعد «الحمد للَّه» شبهُ البرهان بعد

---

[١] «فتح المواهب» (١/٤٠).

.....

الدَّعوى؛ لأنه لمَّا ادَّعى في الجملة الأولى أعني: الحمد للَّه أن كلَّ كمال فهو للَّه تعالى وحده، لا يُمدح عليه في الحقيقة سواه، وقد عُلم أن الكمال إما قديمٌ، وإما حادثٌ، أتى بما يدل على أن كلا الكمالين له تعالى، بمعنى أن الأول: وصفُه، والثاني: فِعلُه، والدليلُ على ذلك العوالمُ؛ لقيام البرهان القطعيِّ على حدوثها من جهة تغيُّرِها الذي أَذِنت به التربيةُ المأخوذةُ من لفظِ الرَّبِّ، ومن جهة احتياجها إلى المخصِّص في اختصاصها ببعض ما تقبله من مقدارٍ وصفةٍ وغيرهما، وقد أشعر أيضًا بالاحتياج في المقادير والصِّفات، والأزمنة والأمكنة، مع قبولِ كلٍّ مقدارَ غيرِه وصفتَه وزمانَه ومكانَه، فلو وقع ذلك من غير فاعل، لزمَ الجمعُ بين متنافيين، وهو مساواة أحد الأمرين لصاحبه، ورُجحانُه عليه بلا سبب، وذلك معلومُ الاستحالة.

فإذن هذا الوصف، وهو: «رب العالمين» يؤذِنُ بحدوثِ جميعِ العوالِم من جهة المُضاف؛ لإشعاره بعموم التربية للعوالم المستلزمة للتغير في جميعها، وهو دليل على الحدوث والافتقار للمُحدِث، ومن جهة المضاف إليه؛ لإشعاره بسبب جمعيته وعمومه باختلاف أصناف العوالم وأنواعها وأجناسها، في مقاديرها وصفاتها وأزمنتها وأمكنتها وجهاتها، مع قبول مادة كلٍّ واحدٍ منها لما حصل لغيره، وذلك يستلزِمُ حدوثَه وافتقارَه إلى المخصِّص.

ولما كان الإحداثُ والإيجاد موقوفين على كمال ألوهية الموجِد، واتصافه بوجوب الوجود والقِدَم والبقاءِ والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والحياة، وعموم القدرة والإرادة لجميع الممكنات، وعموم العلم لجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات، لزم أن كلَّ حادثٍ يدلُّ

وأشهدُ(١) أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه(٢) .....

على وجوب هذه الكمالات لمولانا جلَّ وعلا.

(١) قوله: (**وأشهدُ**) الواو للعطف من حيث إنها للرَّبط بين المتعاطفَين أو المتعاطفات. أي: أُذعِنُ وأتيقَّن. وتفسيرُها بمطلق الإعلام ليس بنافعٍ في الدُّخول في الإسلام، وإنما هو بيان للمعنى الأصليِّ للفظ الشهادة.

ثم إن في الشهادة خاصيتين؛ الأولى: أن جميعَ حروفِها جوفيَّةٌ ليست شَفَويَّةً؛ إشارةً إلى أنها من خالص الجوف، وهو القلب. الثانية: أنها ليس فيها حرف معجم[١]، بل جميعها مجردة عن النقط؛ إشارة التجرُّدِ عن كلِّ ما سواه.

وأشهدُ: فعل وفاعل. وجملة (**أن لا إله.. إلى آخره**) في محل نصب مفعول أشهد؛ لأنَّ لا: نافية للجنس تعمل عمل إنَّ، تنصب الاسم وترفع الخبر. إله: اسمها مبني معها على الفتح في محل نصب.

وقوله: (**إلا اللَّه**) بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف، والتقدير: لا إلهَ معبودٌ بحقٍّ إلا اللَّه. وإلا: أداةُ حصرٍ بمعنَى: غير. وهو بدل كلٍّ من كلٍّ بهذا الاعتبار.

(٢) قوله: (**وحدَه**) أي: حال كونه منفردًا عن المُشابه والمُماثل، فلا مُشابهةَ بينه وبين غيرِه بوجه، لا في ذاتِه، ولا في صفاتِه، ولا في أفعالِه؛ لأن الوحدَةَ عبارةٌ عن وحدَةِ الذَّات والصفات والأفعال.

فوحدة الذات: عبارةٌ عن نفي الكمِّ المتصل، وهي الكثرة في ذاته تعالى،

[١] في النسختين: «أنها ليست فيها حرفًا معجمًا».

لا شريكَ لَهُ(١)، مالِكُ يَومِ الدِّينِ(٢).

والكمِّ المنفصلِ، وهي الكثرة في النظير له تعالى في ذاته أو صفاته.
ووحدة الصفات: عبارةٌ عن الانفراد بالاتصاف بها، فلا يشاركه غيرُه في ذلك.
ووحدة الأفعال: عبارة عن عدم المشاركة له في أفعاله.

(١) قوله: (**لا شريكَ له**) حالٌ بعد حالٍ، أي: حالَ كونه لا شريكَ له في شيءٍ ممَّا يتعلق بعليِّ ذاته، وسنيِّ صفاته، فهو تأكيدٌ لمُفاد الأول.

(٢) قوله: (**مالكُ يومِ الدينِ**) المالك: هو المتصرِّفُ في الأعيان المملوكة كيفَ شاء من المِلك. والمَلِكُ: هو المتصرِّفُ بالأمر والنهي في المأمورين. ومالِكُ: يصح أن يكون بالرفع منونًا، ومضافًا، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، وبالجر صفة للَّه بعد صفة أعني رب وهو مضاف، والعالمين: مضاف إليه، ومالك: مضاف، ويوم: مضاف إليه، وهو مضاف، والدِّين: مضاف إليه.
لا يقال: فيه الفصل بين الصفة الأولى والثانية بجملة؛ وهي أشهد.. إلخ. وهو لا يناسب العربية؛ لأنا نقول: أتى بها لأكبر الفوائد، وهو حصر الألوهية في الذات العليَّة المفيدة للتوحيد، فلا مؤاخذةَ عليه.
و(**يوم الدين**): يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، سُمِّي به لأنه محلُّ المُجازاة، أو لأنه لا ينفعُ فيه إلا الدِّينُ الحقُّ ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ**﴾ [آل عِمرَان: ٣٠] من دانه يدينه: جازاه، ومنه: «كما تدينُ تدان»[١]. وأولُ يوم القيامة

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٢) عن أبي قلابة مرسلًا، وأخرجه أيضًا عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء موقوفًا، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/٨). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٧٦).

.....

قيل: من النَّفخةِ الأولى. وقيل: من الثانية. وآخِرُه قيل: إلى دخول الجنة والنار. وقيل: إلى ما لا نهاية له.

وأضافَ اسمَ الفاعل إلى الظَّرف؛ إجراءً له مجرى المفعول به على الاتِّساع، كقولهم: يا سارقَ الليلةَ أهلَ الدَّارِ. ومعناه: ملكُ الأمورِ يومَ الدين. على طريقة: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] أو: له الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار؛ لتكون الإضافة حقيقية معدة؛ لوقوعه صفة للمعرفة.

وقيل: الدِّين: الشريعة. وقيل: الطاعة. والمعنى: يومُ جزاءِ الدِّين. وتخصيص اليوم بالإضافة؛ إما لتعظيمه، أو لتفرُّده تعالى بنفوذ الأمر فيه.

وإجراءُ هذه الأوصاف على اللَّه تعالى من كونه موجدًا للعالمين، ربًّا لهم، منعمًا عليهم بالنعم كلِّها، ظاهرها وباطنها، عاجلها وآجلها، مالكًا لأمورهم يوم الثواب والعقاب؛ للدلالة على أنه الحقيقيُّ بالحمد، لا أحدَ أحقَّ به منه، بل لا يستحقُّه على الحقيقةِ سِواه، فإنَّ ترتُّبَ الحُكمِ على الوصف يُشعرُ بعليته له، فالحمدُ حينئذ واجبٌ؛ لوقوعه في مقابلة نعمة، وللإشعار من طريق المفهوم على أنَّ من لم يتَّصف بتلك الأوصاف لا يستأهل لأنْ يُحمد، فضلًا عن أن يُعبد، ليكون دليلًا على ما بعده. فالوصف الأول أعني: رب العالمين لبيان ما هو المُوجبُ للحمد، وهو الإيجادُ والتربيةُ. والثاني: وهو مالك يوم الدين؛ لتحقيق الاختصاص، فإنه ممَّا لا يقبل الشركة فيه بوجه ما، وتضمين الوعد للحامدين والوعيد للمعرضين.

وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا(١) عَبدُهُ(٢) ورَسُولُهُ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وأشهدُ أنَّ محمَّدًا**) علمٌ على نبيِّنا ﷺ، منقولٌ من اسم مفعولِ الفعل المضعَّف، أي: المكرر العين، وهو حمَّد، بالتشديد. وهذا في اصطلاح علماء الصرف بأنَّ المضعَّفَ المشدَّدُ. وفي اللغة: ما كان عينُه ولامُه من جنسٍ واحدٍ. «وأشهدُ»: فعل وفاعل. وجملة: «أن محمدًا.. إلخ». في محل نصب مفعول أشهد.

(٢) قوله: (**عبدُه**) خبر أنَّ، وكذا قوله: «ورسوله». و«المبين» و«الفائز»: خبر بعد خبر. قال ابن مالك: وأخبروا باثنين أو بأكثرَ.. إلخ.

وعبد: من الصفات التي غَلبت عليها الاسميَّةُ؛ من العبوديَّة، التي هي: تركُ الاختيار، والثقةُ بالفاعل المُختار، والتسليمُ لأمر الواحد القهار، وعدمُ منازعة الأقدار، حتى لا يبقى له مع اللَّه مرادٌ إلا ما أراد. وإنما وصفَه بالعبودية؛ لأنها أكملُ المقامات السَّنيَّة، وأجملُ المراتب المَرضيَّة، كيف لا وقد وُصِف بها ﷺ في أشرف المواطن العليَّة.

وقال العلامة الحلبيُّ: وقد حُقق أن عبوديةَ الرسولِ أكملُ من رسالته؛ لكونها انصرافًا من الخلق إلى الحقِّ، والرسالة بالعكس؛ ولأن العبدَ تكفَّل مولاهُ بإصلاحِ[١] شأنه، والرسول تكفَّل بإصلاح شأنِ الأمة، وكم بينهما؟! انظر: ابن حجر على «الأربعين» في هذا الموطن.

(٣) قوله: (**ورسولُه**) هو على المشهور: إنسان أُوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه، أَخصُّ من النبيِّ.

---

[١] في الأصل: «باصطلاح».

المُبَيِّنُ(١) لأحكَامِ(٢) شَرَائِعِ الدِّينِ(٣)، .....

(١) قوله: (**المبيِّنُ**) أي: المُوضِّحُ والمُظهِر. وهذه الفقرة وما بعدها موطئة للسِّر في طلب الصلاة والسلام على من ذُكر؛ إذ هو[١] ﷺ سبب في حصول سعادة الدارين للعباد، وذلك لأنَّ السعادةَ منوطةٌ بمعرفةِ الأحكام والعمل بها، والأحكامُ إنَّما تؤخذُ من جهتِه ﷺ، ووصولُها إلينا إنَّما هو من جهة آلِه وأصحابِه.

(٢) قوله: (**لأحكام**) الأحكامُ: جمعُ حكم، وهو في اللغة: القضاءُ والحِكمَةُ. وفي الاصطلاح: خطابُ اللَّه تعالى المفيدُ فائدةً شرعيَّةً.

(٣) قوله: (**شرائعِ الدِّين**) شرائع: جمع شريعة، فعيلة، بمعنى: مشروعة، أي: ما شرعه اللَّه من الأحكام، فالإضافة بيانية، أي: شرائع هي الدين، والدين ما شرعه اللَّه من الأحكام، أي: بيَّنه لعباده، وهو علومُ الشرع من تفسيرٍ وحديثٍ وفقه.

ويقال أيضًا: وضعٌ إلهيٌّ سائِقٌ لِذَوي العقولِ باختيارِهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات.

وأما أمورُ الدِّين، فقال الإمامُ النوويُّ: الصِّحةُ بالعقدِ، والصِّدقُ بالقَصدِ، والوفاءُ بالعهد، واجتنابُ الحدِّ.

أما الصحة بالعقد؛ فالاعتقادُ الصحيح السالمُ من التشبيهِ والتعطيل والتَّجسيم في صفات اللَّه تعالى.

وأما الصِّدقُ بالقصد؛ فالعبادات بالنية، والعمل بالإخلاص. وأما الوفاءُ

[١] سقطت: «هو» من النسختين.

.....

بالعهد؛ فأداءُ الفرائض الخمس في أوقاتها.

وأما اجتنابُ الحدِّ؛ فاجتناب محارم اللَّه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

وأمور الدين على ما قاله صاحب «المنتهى» في مختصره الأصولي: دال، ودليل، ومبيِّن ومستدل[١]. فالدال: اللَّه، والدليل: القرآن، والمبيِّن: الرسول، والمستدل: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام.

قال في «شرحه»[٢]: قال ذلك الإمام أحمد رضي اللَّه عنه. وإنما أخَّر ذلك بعضُ المصنفين؛ ليستدلَّ به على صحة ما تقدم ذكرُه، وتبركًا بنص الإمام.

وقوله: هذه قواعد الإسلام. قال في «شرح التحرير»: الذي يظهرُ أن معناه أن قواعدَ الإسلام ترجِعُ إلى اللَّه تعالى، وإلى قولِه وهو القرآن، وإلى رسولِه ﷺ، وإلى علماءِ الأمة، لم يخرج شيءٌ من أحكام المسلمين والإسلام عنها.

والمُستدَلُّ عليه أي: على الشيء بكونه حلالًا، أو حرامًا، أو واجبًا، أو مستحبًّا؛ الحكمُ بذلك. والمستدَلُّ به: ما يوجِبه، أي: العِلَّة التي تُوجِبُ الحكمَ. والمستدَلُّ له، أي: لخلافِه وقطعِ جدالِه؛ الخصمُ. وقيل: الحُكْمُ. انتهى.

قال م خ: وعليه فيكون المعنى: المستدَلُّ لأجل ثبوتِه. انتهى.

---

[١] في الأصل: «ودليل ومستدل وبيان».

[٢] «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٥، ٥٦).

الفائِزُ «بمُنتَهى الإرادَات»(١) مِن رَبِّه، فمَنْ تمَسَّك بشَريعَتِه(٢)، .....

وبين يوم الدِّين والدِّين الجناسُ التامُّ مع اختلاف المعنى، وهو كما في «التلخيص»: أن يتَّفِقَ اللَّفظَانِ في أنواع الحُرُوفِ، وفي أعدادِها، وفي هيئاتِها، وفي ترتيبِها. وهو من المُحسِّنات البديعيَّة.

(١) قوله: (**الفائزُ**) أي: الظافرُ (**بمنتهى الإرادات**) أي: المقاصد المنتهية. مصدر ميمي بمعنى: الانتهاء، من إضافة الحال في المحل؛ لأن الانتهاء حال في المرادات، أو من إضافة الصفة للموصوف، أي: المرادات المنتهية؛ من نظرِه ﷺ لربه بعيني رأسه الشريف[١]، والشفاعة العظمى، وغيرهما مما لا يحصى.

والمراد هنا: أن هذا الكتابَ ظفر باختصارِه من «مُنتهى الإرادات» من قَبيلِ التورية وهي: إطلاقُ لفظٍ له معنيان، قريب وبعيد، فأطلق منتهى الإرادات، وأراد معناه البعيد.

ثم إنَّ في هذه الفِقرَةِ وما قبلَها براعةَ استهلالٍ؛ لِمَا في ذلك من الإعلام بالفنِّ الذي سيشرعُ فيه، وهي أن يأتي المتكلِّمُ في ابتداء كلامه بما يلوحُ بمقصودِه بإشارةٍ تَعذِبُ حلاوتُها على الذَّوقِ السليمِ.

(٢) قوله: (**فمن تمسَّك بشريعته**) باتباع الأوامر واجتناب النواهي. الفاء: للتعليل، أي: لأن من تمسك.. إلخ. «فمن»: مبتدأ، وجملة «فهو من الفائزين»: خبر. وجملة المبتدأ والخبر جملة كبرى؛ لوقوع الخبر فيها جملة.

---

[١] أخرج مسلم في صحيحه (٤٦١) من حديث أبي ذرٍّ أنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنَّى أراه». وفي لفظ: «رأيت نورًا».

فهوَ مِن الفَائِزِين[١]، صلى اللَّه وسلَّم علَيهِ[٢] وعلى جَميعِ الأنبيَاءِ

---

(١) قوله: (**فهو من الفائزين**) أي: الناجين الظافرين. هذا نتيجة ما قبله، وفيه من المُحسِّنات اللَّفظية: ردُّ الصَّدرِ على العجْز؛ بأن يأتي بما يوافق الصدر، وهو كما في «التلخيص»: إذا كان في النثر؛ أن يجعل أحد اللفظين المكررين أعني المتفقين في اللفظ والمعنى في أوَّل الفِقرَةِ، واللفظ الآخر في آخر الفِقرَةِ، نحو: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) قوله: (**صلى اللَّه وسلَّم علَيهِ**) أي: ارحمه رحمة تليق بجنابه الشريف، ومقامه المُنيف؛ زيادةً في شرفه؛ إذ الكاملُ يقبل الترقِّي في غايات الكمال، فلا ينافي أنه ﷺ أُفرغت عليه سائرُ الكمالات، فالجملة إنشائية معنًى، خبرية لفظًا؛ لأنَّ القصد بها إيجادُ الصلاة.

وتكره الرحمةُ في حقِّه، وإن كانت بمعنى الصلاة، فلا يجوز إذا ذُكِر النبيُّ ﷺ أن يقال: رحِمَه اللَّه. لأن لفظ الرَّحمة صار شعارًا لغير الأنبياء والملائكة ممَّن شأنُه أن يرتكب الذنوب. فلا يقال: لِمَ جازت الصلاةُ دون الرحمة مع أنهما بمعنًى واحد؟

وما فعل المصنف من الجمع بين الصلاة والسلام، أولى من إفراد أحدِهما عن الآخر، وإن جاز عندنا من غير كراهة. قال ابن الجوزي: إن الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة، فقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف، منهم الإمام مسلم في أول صحيحه، والإمام أبو قاسم الشاطبي في قصيدتيه؛ الرائية واللامية.

والمُرسَلين، وعلى آلِ(١) كُلٍّ وصَحبِهِ(٢) .....

(١) قوله: (**وعلى آلِ كلٍّ**) أي: أتباعه على دينه. نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب. ذكره في «شرح التحرير». وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم: الكسائي، وابن النحاس، والزبيدي. م ص[١]

(٢) قوله: (**وصحبه**) جمع صاحب، أو جمع صَحْب تخفيف صَحِبَ بمعنى: صاحب. قال في «المطول»، كالزمخشري: إنه جمع صاحب. وأُورِد عليه: أن الجوهري منع جمعَ فاعلٍ على أفعال؛ ولهذا قال السعد في «حواشي الكشاف»: الحق عدم ثبوته.

والمراد بصحبه هنا: الصحابي، وهو من لقيه ﷺ أو رآه يقظة، حيًّا مسلمًا، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلمًا، ولو جنِّيًّا. والمراد: باللقيِّ: اللقيُّ المتعارف بالأبدان، وهو يشتمل: لقاء البصير والأعمى كابن أم مكتوم، وغير المميِّز كعبد اللَّه بن الحارث، فإنه جيء به للنبي ﷺ فحنكه، وكمحمود بن الربيع، تَفَلَ في فِيه. واحتُرز بيقظة: عمَّن رآه منامًا، وبقولهم: حيًّا: عمَّن رآه ميتًا كأبي ذئب الشاعر خالد بن خويلد الهذلي، فإنه لما أسلم وأخبر بمرضه ﷺ فسافر ليراه، فوجده ميتًا. وبقولهم: مسلمًا: عمَّن اجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل، فإنه مات قبل البعثة، ومن رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته. وبقولهم: ولو ارتد.. إلخ: عمَّن ارتد في زمنه ﷺ أو بعد موته، وقتل على

[١] «الروض المربع» (١/٤٠) حاشية ابن قاسم.

أجمَعِين(١).

الردة كابن خَطَلٍ وغيره. ويدخل من ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلمًا كالأشعث بن قيس. وقولهم: ولو جنيًا. يدخل فيه من لقي النبي ﷺ من الجنِّ الذين قدموا عليه من نصيبين وأسلموا، وهم تسعة أو سبعة من اليهود.

فيشتمل التعريف: المميِّز، وكذا من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم أنه هو عليه الصلاة والسلام، ومن اجتمع به حيث لم يشعر واحدٌ منهما بالآخر، أو لم ير واحدٌ منهما الآخرَ، ومن اجتمع به من وراء سِترٍ رقيقٍ كثوب، وعَلِمَ به وخاطَبه أو لا، ومن لقيه مارًا مع مروره أيضًا إلى غير جهته من غير مكث عند الوصول إليه، وعَلِمَ به وخاطَبه أو لا. ولو رآه من كَوَّةٍ في جدار بينهما، فهل يعد اجتماعًا؟ نظر فيه الشنواني على بسملة شيخ الإسلام، ونصه: فيه نظر، نعم إن خاطبه مع رؤيته من الكَوَّةِ، فينبغي أنه اجتماع أو في حكمه، فليراجع ذلك. انتهى.

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام. وفي الجمع بين الصحب[١] والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب. م ص[٢].

(١) قوله: (**أجمعين**) مفيدٌ للإحاطة والشمول، فهو تأكيدٌ لذلك.

فائدة تتعلق بالخطبة من حيث الفِقَرُ: فإنها من البسملة إلى قوله: «وبعد»، سِتُّ سَجَعَاتٍ، اثنتانِ متعلِّقَتَانِ باللَّه، وثلاثٌ متعلقةٌ بالنبيِّ ﷺ، وسجعَةٌ

---

[١] في النسختين: «على الصحب»، والتصويب من «الروض المربع».

[٢] «الروض المربع» (٤٢/١) حاشية ابن قاسم.

.....

واحِدةٌ متعلِّقَةٌ بالآلِ والأصحاب، ولا يخفى أنَّ كلَّ واحدةٍ أشرفُ ممَّا بعدها، وأشارَ لذلِكَ بالترتيب.

ومعنى السجع: تَوافُقُ الفاصِلتَينِ من النَّثرِ على حرفٍ واحدٍ في الآخِر، وهو معنَى قَولِ السَّكَّاكِيِّ: السجعُ في النثرِ كالقافية في الشعر. ثم هو أقسام؛ لأنه إن اختلفتا في الوزن فمُطَرَّفٌ، أي: وقع في الطَّرَف، كوَقَارٍ، أو أطوَارٍ. وإن لم يختَلِفا، فإن كان جَميعُ ما في الفِقرَةِ ما عدا الفاصِلتَينِ الثانيةِ أو أكثَرُهُ يُوافِقُ ما في الأولى، فَمُرَصَّعٌ. مثالُ الأول: قول الحريري: فهو يطبعُ الأسماعَ بجواهر لفظِه، ويَقرعُ الأسماعَ بزواجرِ وعظِه. ومثال الثاني: ما لو أبدلت الأسماع بالآذان. وإن لم يكن جميع ما في الثانية ولا أكثره كذلك، فالمتوازي.

والمراد بالوزن: الوزن الشعري، وهو مقابلة ساكنٍ بساكن، ومتحركٍ بمتحرك، من غير نظرٍ لخصوص الحركة والساكن، كما ذكره ابن يعقوب في شرحه للتلخيص.

وأحسن السجع ما تساوت فِقَرُه، كقوله تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨-٣٠]، ثم ما طالت فيه الثانية والثالثة مثال الأول: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]. ومثال الثاني: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١].

ثم إن المصنف سلك في خُطبته أحسنَ السَّجع، وهو طولُ الثانيةِ على الأولى وتساوي الفِقَرِ، وفيه الازدواج، ووجه أفضلية التساوي كما ذكره المجدولي في «حواشي عصام الدين» أن السمع أَلِفَ الانتهاء، فإذا زادت

وبَعــدُ[١] : .....

الثانية ثقل على السمع الزائد، فيكون عند وصوله إلى مقدار الأولى كمن توقع الظفر بمقصوده من فهم المراد فوجد أمامه مانعًا. وأما تطويل الأولى زائدًا على الثانية، فهو عيب فاحش عندهم؛ لأن السمع إذا استوفى غاية الأولى وكانت الثانية أقصر بكثير، كان السمع كمن يريد الانتهاء إلى غاية فيعثر دونها، وأما الطول الغير الكثير، فمغتفر عندهم على المشهور، نحو: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾ [الفيل: ١، ٢]، قال: ويشترط في تطويل الثانية أو الثالثة على الأولى عدم التطويل الكثير؛ لئلا يبعُدُ على السامع وجودُ القافية فتذهب اللَّذة، وقال أهل الفن: قصر الفقرات تدل على قوة المنشئ، وأقله كلمتان، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ الآيات [المدثر: ١، ٢]. وكلما كانت كلماته أقلَّ، كانَ أحسَنَ. إلى غير ذلك مما هو مبيَّن في محله، مع بيان أنواعه وأسمائها، وما يتعلق بذلك. انتهى.

(١) قوله: (**وبعدُ**) أتى بها المصنف اقتداءً بالنبي ﷺ لإتيانه بها في خُطَبه وكتبه كما ثبت في صحيح الأخبار عن الأئمة الأخيار، بل رواه عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيًّا، لكن الثابت إنما هو إتيانه بأصلها كما نبه عليه شيخ الإسلام الشيخ عثمان في شرحه «لعمدة الطالب»[١] وهو: «أما بعد»[٢]. وأما «وبعد» فهل يُسنُّ الإتيان بها أيضًا قياسًا؛ لأن ما ثبت للأصل

---

[١] هداية الراغب (١/٧٣).

[٢] ورد ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعًا، ومنها حديث أبي سفيان مع هرقل المشهور الذي أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (١٧٧٣)، وانظر: «إرواء الغليل» (٧).

.....

يثبت لفرعه أو لا؛ اقتصارًا على ما ورد؟

وفي شرح ابن عبد الحق لبسملة شيخ الإسلام ما يفيد التفرقة بينهما، حيث قال عند قولِ المتن: «وبعد»: وأتى بها اقتداءً بغيره، وقد كان عليه السلام يأتي بأصلها في خُطَبِه وهو: أما بعد. انتهى.

وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، فلا يسوغ الإتيان بها في أوَّل الكلام ولا في آخره، بل بين كلامين متغايرين. ثمَّ إذا كان بين الكلامين تناسبٌ سُمِّي الانتقال من الكلام[١] الأول للثاني: تخلُّصًا، وإذا كان بينهما نوع مناسبة، سُمِّي ذلك الانتقال: اقتضابًا، قريبًا من التخلص، كقول المؤلف في أثناء الخطب: أما بعد. حيث انتقل من الحمد وما بعده إلى كلام آخر من غير ملائمة، فهو من الاقتضاب لكنه يقرب من التخلص من حيث إنه لم يأت به فجأة من غير نوع من الارتباط؛ لأن ما بعده له تعلُّق وارتباط بما قبله من حيث الترتب والتوقف، وإذا لم يكن بينهما مناسبة أصلًا، سُمِّي: اقتضابًا. والاقتضاب: القطع، سُمِّي بذلك؛ لأن المتكلم قطع الكلامَ الأوَّل وأتى بكلامٍ آخرَ مغايرٍ للكلام الأول.

وهي فصل الخطاب الذي آتاه اللَّه لنبيه داود عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. قال ابن الأثير: والذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب هو: أما بعد؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر اللَّه تعالى بقوله:

---

[١] في الأصل: «كلام».

.....

أما بعد. انتهى.

ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه أول من نطق بها. وقيل: يعقوب عليه السلام لمَّا جاءه مَلَكُ الموت وقال: أما بعد، فإنَّا أهلَ بيتٍ موكَّلٌ بنا البلاءُ.

«إنَّا»: أصلها: إنَّنا، فـ«نا» اسمُها، و«أهلَ» بالنصب، مفعول لفعل محذوف: نخصُّ أهلَ. و«بيت» مضاف إليه، و«موكل» خبر إنَّ منه.

وقيل: قِسُّ بنُ ساعدة. وقيل: كعب بن لُؤي. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: سَحبان وائل[١].

وجُمع بين الأوليَّة: بالنسبة للأول: حقيقية، ولغيره: نسبية، أي بالنسبة للعرب أو القبائل.

هذا والحقُّ أنَّ أول من نطق بها على الإطلاق آدمُ عليه السلام، وإن لم يذكروه فيما أعلم. كذا ذكره بعضُ الإخوان.

وأصلها: أما بعد. وأصل أما بعد: مهما يكن من شيءٍ بعد ما ذُكر من البسملةِ والحمدلةِ والصلاةِ على رسول اللَّه ﷺ؛ لأن المراد من ذلك تعليقُ وجودِ هذا المؤلَّف على وجود شيء في الكون، ووجوده محقق، فوجودُ هذا المؤلَّف محقق، بدليل ما ذكره ياسين في تفسير: «أما زيد فذاهب»: مهما يكن مِنْ شيءٍ فزيدٌ ذاهبٌ. فأفاد بهذا التفسير أن «ما» دالة على الشرط، والتأكيد. ولهذا قال الزمخشري[٢]: فائدة «أما» في الكلام: أن تُعطيه فضلَ

---

[١] في النسختين: «بن وائل».

[٢] «الكشاف» (١/٢٠٦).

.....

توكيدٍ. تقول: زيد ذاهب. فإذا قصدتَ توكيده قلتَ: أما زيد فذاهب.
فمهما: مبتدأ، والاسمية لازمة له، ويكن: فعل الشرط، والفاء لازمة له، وهي تامة وفاعلها «شيء» بجعل «مِن» زائدةً في الإثبات على رأي، أو ضمير مستتر عائد على: «مهما». والمجرور بيان للجنس على حدِّ قوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢]. فلما حذفت «مهما» و«يكن»؛ لأجل الاختصار، وأقيمت «أما» مقامهما، وتضمنت معنى الابتداء والشرط اللذين في «مهما» و«يكن» فلزمها ما لزمهما من الفاء، ولصوق الاسمية؛ قضاءً لحق ما كان وإبقاءً له بقدر الإمكان.
وهي ظرف زمان أو مكان باعتبار اللفظ والرقم، تقول: جاء زيد بعد عمرو. وهنا يصح أن تكون ظرف زمان وظرف مكان. والزمان الأول زمان البسملة وما بعدها، إلى قوله: وبعد. وبالزمان الثاني فقط زمان تأليف، فهذا مختصر. وبالمكان الأول المكان المرقوم فيه البسملة وما بعده، إلى قوله: وبعد. وبالمكان الثاني المكان المرقوم فيه، فهذا مختصر هذا، والأولى كونها ظرف زمان؛ لأن أكثرية استعمالها فيه يدل على رجحانه أنه الفصل بين الحق والباطل.
وهي معربة بلا تنوين إذا ذُكر المضافُ إليه أو نوي لفظُه، ومبنيَّة على الضم إذا حُذف ونوي معناه؛ لأنها أشبهت الحرف من حيث الافتقار لا لافتقارها إلى معنى المحذوف. لا يقال: هي[١] محتاجة إليه أيضًا عند ذكره أو نية

[١] سقطت: «هي» من الأصل.

فهَذَا مُختَصَرٌ(١) .....

لفظه فهي مبنية أيضًا؛ لأن ظهور الإضافة أضعفَ الشَّبَهَ، فلا تُبنَى حِينَئذٍ؛ لأنَّ المَنويَّ كالثابت. ولا يرد «حيث»، و«إذ» حيث بُنِيَا مع ظهور الإضافة؛ لأنها في الحقيقة إلى صدر الجملة، فكأنَّ المُضافَ إليه محذُوفٌ. ومعربةٌ منونة إن حذف، ولم يُنو شيءٌ، لا يقال: القياس بناؤها؛ لأنها مفتقرة مع عدم وجود المضعف؛ لأنه وُجد بدل المضاف إليه، وهو التنوين، والبدل له حكم مبدله، فكما أنها تعرب مع وجود المضاف إليه، تعرب مع وجود بدله؛ ولهذا أعرب «كلٌّ» و«بعضٌ» حيث جعل التنوين بدلًا من المضاف إليه، إذ المضاف إليه كأنه ثابت بثبوت بدله.

(١) قوله: (**فهذا مختصر**) جواب الشرط الذي نابَتْ عَنهُ «أمَّا» النَّائِبُ عنها الواو كما مَرَّ. وههنا استُشكِلَ الحَملُ بأنَّ ما في الذِّهنِ مُجمَلٌ، والمختصر اسمٌ للمفصَّل، فلم توجد العينية التي اشترطها علماء العربية.

وأُجيبَ بأنَّ ما في الذهن مُفصَّلٌ أيضًا على صحة قيام المفصَّلِ به، لاسيما وقد ذهب إليه الإمام الشافعي في تكبيرة الإحرام، وعلى القول بعدَ قيامِ المفصَّلِ بالذهن يُقدَّرُ مضاف: أي مفصلُ هذا مختصرٌ.

ثم اعترض هذا الجواب بأن هذا المؤلَّف الذي عبَّر عنه بالمختصر اسمٌ لنوع هذا المفصَّل الموجود في أيِّ ذهنٍ، وفي أيِّ عبارة، وفي أيِّ نقوش، فليس غرض المصنِّف تسمية هذا الفرد الموجود في ذهن المؤلَّف، ونقوش المؤلَّف الذي بخطه، ولا بالأوصاف الآتية، بل الغرض تسميته ووصف نوعه الموجود في أي ذهن؛ إذ الموجود في ذهن غير المصنف من هذا المؤلف مثلًا يسمى ويوصف بما ذكر، ومن ثَمَّ كانت أسماء الكتب من

في الفِقهِ[١]، .....

حيِّز أعلام الأجناس، فلا إشكال. أو يقال: بحذف المضاف أيضًا. أي: نوعُ مفصَّلِ هذا مختصرٌ، على أن أسماء الكتب من حيِّز عَلَمِ الشخص، كأسماء العلوم.

والحاصل: أن الاعتراض مبني على الثاني لا الأول. والمختصر: ما قل لفظُه وكثُر معناه، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى. والإيجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ.

(١) قوله: (**في الفقه**) جار ومجرور، وقع بعد معرفة، فيكون حالًا من الخبرِ على مذهب من جوز مجيء الحال من الخبر فإن فيه خلافًا ذكره السعد في «شرح تذنيب التلخيص». وقول بعضهم: إن الحال يجيء من الخبر باتفاقٍ غيرُ مسلَّمٍ.

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسرَاء: ٤٤]. أي: لا تَفهَمُونَهُ. وقيل: معناه فهم ما دقَّ وخفي.

وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة، المكتسب من أدلتها التفصيليَّة. هذا التعريف اشتمل على جنس، وفصول خمسة، ولا بأس بالتعرض لشرح ذلك، وبيان محترزاته.

فالعلم: قد يراد به معرفةُ المعلوم على ما فيه، وقد يراد به الملكةُ الحاصلة بالجدِّ والاجتهاد، وقد يراد الإحاطةُ بالمسائل، وهو كما قال الإمام مالك: نورٌ يقذفه اللَّه تعالى في القلب يُلهمه اللَّهُ السعداءَ ويحرمه الأشقياءَ[١]. وعن

[١] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٩) بنحوه.

.....

علي رضي اللَّه عنه: كفى بالعلم شرفًا أن يدَّعيه من لا يُحسنه، وبالجهلِ قُبحًا أن يتبرَّأ منه من هو فيه[١].

وضده الجهل، وهو عدمُ التصوُّرِ والإدراكِ، أو تصورُ الشيء على خلاف ما هو عليه. والأول: البسيط، والثاني: المركَّب.

والأحكام: جمع حُكم، وهو لغةً: القضاءُ والحِكمةُ، والمراد به هنا: خِطابُ اللَّه تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون.

وقوله: الشرعية أي: المأخوذة من جهة الشرع المبعوثِ به النبيُّ ﷺ، وهي خمسة: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح.

وقوله: العملية أي: المتعلقة بكيفية عملٍ قلبيٍّ أو غيره، كالعلم بأنَّ النيَّةَ شرطٌ، وأنَّ الترتيبَ في الوضوء فرضٌ.

وقوله: المكتسب أي: الحاصلة بالاستنباط والاجتهاد.

من أدلتها أي: أدلة الأحكام المخصوصة، وهي الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

وقوله: التفصيلية أي: من حيث تفصيلها، وهو الأنسب بالمقام.

فخرج بقيد الأحكام: العلمُ بغيرها من الذوات والصفات، كتصور الإنسان، والبياض.

وبقيد الشرعية: العقليةُ والحسيةُ، كالواحد نصف الاثنين، والنار محرقة،

---

[١] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٦/٩) من كلام الشافعي رحمه اللَّه، وانظر: «المستطرف» لأبي الفتح الأبشيهي (٥٠/١)، فقد ذكره عن عليٍّ.

على المَذهَبِ الأَحمَدِ[١]، مَذهَبِ[٢] .....

والعالم مُحدَث، والنظرية، كالعلم بأن الإجماع حجة، فإنَّ هذا من أصول الفقه. وبقيد العملية: الاعتقاديةُ، كالعلم بأن اللَّه واحد، وأنه يُرى في الآخرة. وبقيد: التفصيلية: يخرج التقليد؛ لأن المقلد وإنْ كان قول المجتهد دليلًا لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة. ويخرج الإجمالية، كالمقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه الفقيه ليحفظه عن إبطال قول خصمه، فعلمه بوجوب النية في الوضوء، أو بعدم وجوب الوتر، وهو النافي، ليس من الفقه، وإنما هو من أصوله.

وموضوع الفقه: أفعال المكلفين من حيث تعاور الأحكام عليها؛ لأنه يبحث فيه عنها.

واستمداده: من الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

وفائدته: امتثالُ أوامر اللَّه، واجتنابُ نواهيه المُحصِّلَيْنِ لسعادة الدارين.

وغايته: انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي.

ومسائله: كلُّ مطلوبٍ خبريٍّ يبرهَنُ عليه فيه، أي: يقام الدليل والبرهان في العلم من واجب، وحرام، ومكروه، ومباح. م ص.

(١) قوله: (**على المذهبِ الأحمدِ**) أي: المعتقد. أي: المحمود المرتضى للَّه سبحانه وتعالى، ولرسوله محمد ﷺ.

وهو مذهبُ أهلِ الحقِّ وأهلِ السنَّةِ والجماعة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. لا يقال: إن غيره من المذاهب ليس بمرتضى للَّه، لأنا نقول: ينبغي للمقلِّد أن يرجح مذهبَه على غيره، على أن يقال: إنه بيانٌ للواقع.

(٢) قوله: (**مذهب**) بدلٌ من «المذهب» مُفَصَّلٌ، مَصدَرٌ مِيمِيٌّ يَصلُح للزمان

الإمامِ أحمَدَ[١]، .....

والمكانِ، أي: زمان الذهاب أو مكانه، ثم نُقِلَ إلى ما قاله الإنسان بدليلٍ ومات قائلًا به، فهو حقيقة عرفية، وقد يُطلق عند المتأخرين على ما به الفتيا من إطلاق الشيء على جزئه الأهمِّ، كقوله عليه السلام: «الحج عرفة»[١]. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**الإمام أحمد**) أي: المجتهد، المقتدى به في الدين، المبجَّل المعظَّم، أبي عبد اللَّه إمامِ السنَّةِ الصابر على المحنة. وفي «الأحمد» و«أحمد» الجناس التامُّ؛ إذ الأول: صفة، والثاني: علم.

روى أبو الحسن بن جهضم عن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثني رجل من أهل طرسوس، قال: دعوتُ اللَّه عز وجل أن يُريَني أهل القبور حتى أسألهم عن أحمد بن حنبل، ما فعل اللَّه به؟ فرأيت بعد عشرين سنة فيما يرى النائم كأن أهل القبور قد قاموا على قبورهم، فبادروني بالكلام فقالوا لي: يا هذا كم تدعُ اللَّهَ أن يريك إيانا تسألنا عن رجل منذ فارقكم بحلية الملائكة تحت شجرة طوبى.

وقال محمد بن أحمد الكندي: رأيت أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه في النوم، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه ما فعل اللَّهُ بك؟ قال: غَفَر لي، ثم قال: يا أحمد، ضُربتَ فيَّ ستين سوطًا. قلت: نعم يا رب. قال: هذا وجهي قد أبحتك النظرَ إليه[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/٦٤) (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

[٢] انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧) ترجمة الإمام أحمد بن حنبل.

بالَغتُ[١] في إيضَاحِهِ[٢]؛ رَجَاءَ[٣] الغُفرَانَ[٤]، وبيَّنتُ[٥] فيهِ[٦] الأحكَامَ[٧] أحسَنَ بَيان[٨]، لم أذكُرْ فيهِ[٩] إلَّا ما جزَمَ[١٠] بِصحَّتِهِ أهلُ التَّصحِيحِ[١١] والعِرفَانِ[١٢]، وعليهِ الفَتوَى فيما بَينَ[١٣] أهلِ .....

وبالجملة فمناقبه لا تحصى ولا تستقصى.

(١) قوله: (**بالغتُ**) أي: بذلتُ وسعي؛ إذ المبالغةُ ضدُّ التقصير، أي: ما قصرت.

(٢) قوله: (**في إيضاحه**) متعلق بـ: «بالغت» أي: في بيانه.

(٣) قوله: (**رجاءَ**) منصوب على أنه مفعول لأجله، أي: مؤمِّلًا من اللَّه تعالى.

(٤) قوله: (**الغفران**) أي: تغطية الذنب وستره.

(٥) قوله: (**وبيَّنتُ**) أي: أظهرت.

(٦) قوله: (**فيه**) أي: في المختصر.

(٧) قوله: (**الأحكام**) جمع حكم، وتقدم معناه.

(٨) قوله: (**أحسنَ بيان**) أي: أظهر بيان.

(٩) قوله: (**لم أذكر فيه**) أي: لم أضع فيه؛ إذ الذكر بمعنى الوضع، والتلفظ، والخط.

(١٠) قوله: (**إلا ما جزم**) أي: قطع الأصحاب.

(١١) قوله: (**بصحته**) من الأقوال الصحيحة مع ترك الضعيف، وذلك ما صحَّحه (**أهلُ التصحيح**) للمذهب، كالمُنقِّح.

(١٢) قوله: (**والعرفان**) أي: وجزم بصحته أهلُ المعرفة يعني: أهل العلم قال في «الصحاح»: العارف: بمعنى؛ عليم وعالم.

(١٣) قوله: (**فيما بين**) أي: عند.

التَّرجِيحِ(١) والإتقَانِ(٢)، وسَمَّيتهُ بـ«دَلِيلِ(٣) الطَّالِبِ لِنَيلِ(٤) المَطالِبِ»(٥).

واللَّهَ أسألُ(٦) .....

---

(١) قوله: (**أهل الترجيح**) قال في «الصحاح»: رَجَحَ بمعنى: مال، وهو ما مال إليه الأصحاب في الصحة من الفتوى به على قول واحد.

(٢) قوله: (**والإتقان**) أي: إحكام الأمر.

(٣) قوله: (**وسميته**) من الوسم، وهو العلامة. (**بدليل**) وهو ما يستدل به من الكتاب والسنة، هذا بحسب الأصل، وإلَّا فالآن عَلَمٌ على هذا المختصر.

(٤) قوله: (**الطالب**)، أي القاصد.

(٥) قوله: (**لنيل المطالب**) جمع مطلب، وهو الشيء المتباعد، الذي لم ينل إلا بطلب.

(٦) قوله: (**واللَّهَ أسألُ.. إلخ**) قدَّم المفعولَ لإفادة الاهتمام والحصر، أو مبتدأ، وأسأل خبر، والعائد محذوف. أي: واللَّهَ أسأله، والجملة على الأول فعلية تفيد التجدد والحدوث، وعلى الثاني: اسميَّة تفيد ما ذُكر من أجل كون الخبر جملة فعلية. فإذن الأفضل: الوجه الأول؛ لدلالته على الحصر مع إفادة التجدد والحدوث المتحقق في الأمرين، وخلو الثاني منه، فقولهم: الاسمية تدل على الدوام والثبات ما لم يكن الخبر فيها جملة فعلية.

ثم إن المصنف بدأ بالدعاء بالنفع بكتابه لعود ثوابه إليه؛ لحديث: «من سنَّ سنة حسنة، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها»[١]. وثنى بالدعاء لنفسه، وختم بالدعاء للمسلمين؛ تعميمًا للدعاء، للأمر به.

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/٤٩٤) (١٩١٥٦)، ومسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه.

أن يَنفَعَ بِهِ مَن اشتَغَلَ بِهِ(١)، وأن يَرحَمَني(٢) والمُسلِمِينَ، .....

---

(١) قوله: (**أن ينفع به من اشتغل به**) أي: من تلبس بطلبه، مفعول ثان لأسأل، والتقدير: أسأل اللَّه النفع به. أي يوصل الناس خيرًا بسببه، أو أن الباء للتعدية، بجعل المختصر آلة للنفع. فإن قيل: هلا عبر بتلك العبارة لأنها أخصر؟ أجيب بأنه عدل عنها إلى ما قاله لأمرين؛ الأول: أنَّ هذا مقامُ دعاء فينبغي فيه الإطناب. الثاني: تحصيل البركة بوجود الضمير الراجع إلى اسم اللَّه المتقرر في الفعل دون المصدر. وأشار بقوله: من اشتغل به، إلى أنه عام مخصوص، أو أُريدَ به الخصوص.

(٢) قوله: (**وأن يرحمني**) عطفٌ على جملة «أن ينفع به»، من عطف الجُمل، أي: يجعلني في رحمته الواسعة التي وسعت كلَّ شيء، جملةٌ دُعائيَّةٌ قَصَدَ بها الدعاءَ لنفسه ولما ذكر؛ لما ورد في ذلك من الأخبار. وهي خبريَّة لفظًا إنشائية معنى، إلَّا أن المعنى واضحٌ على أن الرحمة صفةُ فعل بمعنى: الإنعام. وأمَّا على أنها صفةُ ذاتٍ بمعنى: إرادةُ الإنعام، فالدعاء باعتبار تعلُّقها التنجيزي الحادث؛ لأن لها تعلقاتٍ ثلاثة: تنجيزيان قديم وحادث، وصلوحيٌّ قديم، على ما هو مقرَّر عندهم.

ثم ما ذُكر من أنها بمعنى الإنعام أو إرادته، ليس على طريق الحقيقة، بل مجازٌ مرسلٌ من استعمال اسم الملزوم في اللَّازم؛ وذلك لأن معناها الحقيقي: رقَّةٌ في القلب وانعطافٌ، وهي مستحيلة على اللَّه تعالى، فيراد منها لازمها القريب، وهو إرادته[١].

---

[١] تأويله «الرحمة» بالإنعام، أو بإرادة الإنعام جري على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات. =

إنَّه أرحَمُ الرَّاحِمِين(١).

وفي الشيخ عثمان «وحواشيه»[١] ما يردُّ ذلك، فارجع إليه إن خُضتَ هذه المسالِكَ.

(١) قوله: (**إنه أرحم الراحمين**) يقرأ بالفتح على حذف الجار. أي لأنه، أي: إنما حصرتُ سؤال[٢] ما ذُكر فيه لأنه.. إلخ. ومَنْ كان قادرًا على ما ذكر من رحمتِه للراحمين يناسب أن يحصر فيه السؤال، أو بالكسر استئنافا لفظًا تعليلًا معنى، فيكون جوابًا عن سؤال مقدَّر كأنَّ قائلًا قال: لأي شيء قَصَرت سؤالَك عليه؟ فأجاب بقوله: لأنه ... إلى آخره.

❁ ❁ ❁

= والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة على الحقيقة لا المجاز، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمرتها الإنعام. انظر: «هداية الراغب» (٣٤/١)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢٠١/١)، «حاشية ابن قاسم على الروض» (٢٨/١).

[١] «هداية الراغب» (٢٣/١).

[٢] من هنا ابتداء السقط من نسخة (ب)، واستمر حتى قول المتن: «ويضر بقاء طعم النجاسة» في باب إزالة النجاسة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وهِي: رَفْعُ الحَدَثِ[١]، .....

كتاب الطهارة

فكتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: مما يذكر كتابٌ، أو أن يكون مفعولًا لفعل محذوف تقديره: اقرأ، أو خذ، وكذا يقال في نظائره الآتية من الأبواب.

والكتاب مصدر كتب بمعنى: جمع، كنصر ينصر، كتب كتابًا وكتبًا وكتابة، وسمي به المكتوب مجازًا، كالخلق بمعنى المخلوق.

ومعناه في اللغة: الضم والجمع؛ لأنه يجمع جملة من مسائل العلم.

واصطلاحًا: اسم لجملةٍ من العلمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالبًا.

والطهارة: مصدر طَهُرَ يطهُر، بضم الهاء فيهما، وهي في اللغة: النظافة والنزاهة، والخلوص من الأقذار الحسيَّة كالأنجاس، والمعنوية كالذنوب المُنقصةِ للإنسان المدنِّسة لعرضِه. وشرعًا: ما ذكره المصنف.

(١) قوله: (**وهي: رفعُ الحدثِ**) أكبَرَ أو أصغَرَ. أي: زوالُ الوَصفِ المانعِ مِن صحة الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة، على وجه مخصوص. والحدث ليس بنجاسة.

ثم إن الأَولى للمصنف أن يعبر بالارتفاع، كما عبَّر به في «المنتهى» و«الإقناع» ليطابق بين المفسِّر وهو الارتفاع والمفسَّر وهو الطهارة في اللزوم في فعليهما، بخلاف الرفع؛ لأنه تعريف للتطهير لا للطهارة، لكن سهَّله

وزَوَالُ الخَبَثِ(١).

وأقسَامُ المَاءِ(٢) ثَلاثَةٌ(٣):

أحَدُها: طَهُورٌ(٤): .....

كونُ الطهارةِ أثرَهُ وناشِئَةً عنه. وسمي الوضوء والغسل طهارة؛ لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما في الأخبار. ش ع وإيضاح[١].

(١) قوله: (**وزوالُ الخبَثِ**) أي: النجس الطارئ، أي: النجاسة الحادثة في محل طاهر.

(٢) قوله: (**وأقسامُ الماءِ.. إلخ**) أصل ماء مَوَهٌ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة فصار ماء، وهو: جوهر بسيط لطيف سيَّال بطبعه. والمراد بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع، كالعناصر الأربعة، وخرج به ما تركب منها وبلطيف: الكثيف كالتراب، وبسيَّال: نحو الهواء، وبطبعه: بقية المائعات، فإنها إنما تسيل بالمعالجة، وله لون على المشهور، لا أنه لا لون له، وإنما يتلون بلون إنائه، ويدل للأول قوله عليه السلام في ماء الحوض: «إنه أشد بياضًا من اللبن»[٢]. ش ع[٣].

(٣) قوله: (**ثلاثة**) هذا تقسيم للماء باعتبار ذاته، اعتبارًا بتنويع الشارع له.

(٤) قوله: (**أحدُها طهورٌ**) قدمه؛ لمزيته على الصنفين الآخرين؛ لاستعماله في العادات والعبادات، وهو: الطاهر في نفسه المطهر لغيره. دنوشري[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١/ ٣٢، ٣٣).

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/٢٥٥) (٢١٣٢٧)، ومسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم (٢٣٠١) من حديث ثوبان.

[٣] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/١٠٣).

[٤] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/١٠٤).

وهُو: البَاقِي على خِلْقَتِه[١]. يَرفَعُ الحَدَثَ[٢]، ويُزِيلُ الخَبَثَ[٣].

وهُو أربَعَةُ أنوَاعٍ[٤]:

مَاءٌ يَحرُمُ استِعمَـالُه[٥]، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ[٦]. **وهُو**: ما لَيسَ مُبَاحًا[٧].

---

(١) قوله: (**وهو الباقي على خِلْقَتِهِ**) التي خُلِق عليها من حرارة أو برودة، أو عذوبة أو ملوحة، أو غيرها. ثم إنه تارة يكون على صفته حقيقة؛ بأن لم يطرأ عليه شيء، أو حكمًا وهو الذي يطرأ عليه شيء، لكن لا يسلبه الطهوريَّة، كالمتغيِّر بطول المُكث والطُحلُبِ ونحوه، كما سينبِّه عليه المصنف.

(٢) قوله: (**يرفعُ الحدثَ**) وحدَه دون غيره، أي: يزيل الوصفَ القائمَ بالبدن المانعَ من نحو الصلاة.

(٣) قوله: (**ويُزيلُ الخبَثَ**) أي: النجاسةَ الحادثةَ.

(٤) قوله: (**وهو أربعةُ أنواعٍ**) أي: الماء الطهور أربعة أقسام. هذا تقسيمٌ له باعتبارِ الأوصاف، وباعتبارِ محلِّها التي يخرج منه، وهذا السبكُ والتلخيصُ على هذا الأسلوب لم يُر لغيره.

(٥) قوله: (**ماءٌ يحرم استعمالُه**) هذا هو النوعُ الأوَّلُ.

(٦) قوله: (**ويزيلُ الخبثَ**) فتزول النجاسةُ بنحو مغصوبٍ؛ لأن إزالتَها من قسم التروك، بخلاف رفع الحدث.

(٧) قوله: (**وهو ما ليس مُباحًا**) شمل المحرَّمَ بأنواعه، كالمسروق، والمغصوب، والمُودَعِ المجحود، والماء المسبَّلِ للشُّرب، فإن ذلك كلَّه لا يرفع حدثًا أصغرَ أو أكبرَ. دنوشري.

وماءٌ يَرفَعُ حَدَثَ الأُنثَى[١]، لا الرَّجُلِ[٢] البَالِغِ، والخُنثَى[٣]. **وهُو**: ما خَلَتْ بِهِ المَرأَةُ[٤]، المُكلَّفَةُ[٥]، لِطَهارَةٍ كامِلَةٍ[٦]، عَن حَدَثٍ[٧].

---

(١) قوله: (**وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى.. إلخ**) أي: الماء الطَّهور الذي يرفع.. إلخ. وهو النوع الثاني.

(٢) قوله: (**لا الرجلِ**) بجر رجلٍ، بحرف جرٍّ مقدر، أي: لا يرفع الحدثَ الصادرَ من الرَّجلِ البالغ.

(٣) قوله: (**والخُنثى**) أي: المُشكل البالغ. ففيه حذفٌ من الثواني لدلالة الأوائل، وأما إذا كانت الخنثى متَّضح، فالأمر واضح، يُعطى حكمُه.

(٤) قوله: (**وهو ما خلتْ به المرأةُ**) والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزولُ به خلوةُ النكاح، ولو مميزًا، أو أعمى، أو كافرًا، أو أنثى. فمتى شاهدها أو شاركها أحدُ من ذُكِرَ، في الطهارة كلها، أو بعضها، لم يؤثر ذلك في استعمال الماء.

(٥) قوله: (**المكلفةُ**) أي: العاقلة البالغة، ولو كافرة، حرة أو أمة، بماء يسير دون قُلتين.

(٦) قوله: (**لطهارةٍ كاملةٍ**) أي: مستجمعة لشروطها وفروضها، استعملته فيها عن حدث أصغر أو أكبر، بل ليس للرجل والخنثى استعماله أيضًا في وُضوءٍ وغُسلٍ مستحبين، ولا في غَسلِهما ميِّتين، كما هو مقتضى كلام غيره.

(٧) قوله: (**عن حدثٍ**) تعبُّدًا؛ لأمر الشارع به، وعدم عقلِ معناه؛ لأنه لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا معنى له؛ لأن لكلِّ حكمٍ معنًى. وأما الخبث فيزيله، ويرفع حدثَ المرأةِ والصبيِّ. والرجلُ إذا لم يجد غيرَه استعمله وتيمَّم.

ومَاءٌ يُكرَهُ استِعمَالُهُ(١) مَعَ عدَمِ الاحتِيَاجِ إليهِ(٢). **وهُو**: ماءُ بِئرٍ بِمَقبَرَةٍ(٣). .....

هذه المسألة اشتملت على قيودٍ ثمانية: الأول: خلوة. والثاني: بالماء. والثالث: القليل. الرابع: المرأة. الخامس: المكلفة. السادس: الطهارة. السابع: كاملة. الثامن: عن حدث.

يحترز بالخلوة عن: عدم الخلوة. وبالماء: عن التراب. وبالقليل: عن الماء الكثير. وبالمرأة: عن الرجل، والخنثى لاحتمال أنه رجل. وبالمكلفة: عن المجنونة والمراهقة. وبالطهارة: عن غير الطهارة. وبالكاملة: عن غير المستجمعة للشروط والواجبات. وبالحدث: عن زوال الخبث.

(١) قوله: (**وماءٌ يكره استعمالُه**) مصدوقُ ماءٍ طَهور كره استعماله؛ لصفات عرضت له، فهذا هو النوع الثالث.

(٢) قوله: (**معَ عدمِ الاحتياجِ إليه**) متعلق بـ«يكره»؛ بأن وجد غيره، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد غيره، تعين بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهًا، وكذا كلٌّ مكروه. عثمان[١].

(٣) قوله: (**وهو ماءُ بئرٍ بمقبَرةٍ**) أي: الماء الطهور الذي يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه تسعة أشياء: ماء بئر بمقبرة، بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسر الميم. قال في «الفروع» في الأطعمة: وكره أحمدُ ماءَ بئرٍ بين القبورِ، وشوكَها وبقلَها. قال ابن عقيل: كما سُمِّد بنجس، والجلَّالة[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٠٩).

[٢] الجلَّالة: البقرة تتبع النجاسات. «القاموس المحيط»: (جلل).

ومَاءٌ اشتَدَّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ(١) . أو سُخِّنَ بنَجاسَةٍ(٢) ، أو سُخِّنَ بمَغصُوبٍ(٣) .

وظاهره: يكره استعمال مائِها في أكلٍ وشرب وطهارة، وغير ذلك. م ص[١].

لعلَّ الماء الذي يُسمَّد بنجس؛ بأن تكون بركة بجنبها من داخلها نجاسة، والماءُ الطهورُ الكثيرُ ملاصقٌ له. قال م ص على «المنتهى»[٢] في قسم الماء الطاهر: وإن تغيَّر بعضُ الماءِ دون بعض، فلكلٍّ حكمُه، ومتى زال تغيُّرُه عادت طهوريتُه. انتهى.

(١) قوله: (**وماءٌ اشتدَّ حرُّه أو بردُه**) لأذاه ومنعه كمال الطهارة.

(٢) قوله: (**أو سُخِّن بنجاسةٍ**) ما لم يتحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء، وكان قليلًا، فإنه ينجس به؛ لأن الاستحالة لا تطهِّر على المذهب. وكره إيقادُ النجاسة في تسخين ماءٍ وغيرِه، ويستثنى من كراهة المسخن بنجسٍ الحَمَّامُ. قال في «المبدع»[٣]: لأن الرخصةَ في دخول الحمام تشمل الموقودةَ بالطاهِرِ والنَّجِسِ. انتهى.

(٣) قوله: (**أو سخِّن بمغصُوبٍ**) أي: بشيءٍ مغصوب ونحوه، وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرُها، أو أجرتُه غصبٌ، فيكره الماء؛ لأنه أثرُ محرَّمٍ. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٦، ٢٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٣٠).

[٣] (١/ ٣٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٧).

أو استُعمِلَ في طهارَةٍ لم تَجِب(١)، أو في غُسْلِ كافِرٍ(٢). أو تَغَيَّرَ بمِلحٍ مائِيٍّ(٣)، .....

(١) قوله: (**أو استُعمِل في طهارةٍ لم تجب**) أي: ويكره أيضًا استعمال ماءٍ قليلٍ في طهارة لم تجب، كتجديد وضوءٍ، والغسلة الثانية والثالثة، إذا عمَّت الأولى في الوضوء، والأغسالِ المستحبَّة. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**أو في غُسلِ كافرٍ**) ولو ذميَّة من حيض أو نفاس؛ لِحِلِّ وطءٍ لمسلم، فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثًا، والكافر ليس من أهل النية.
قياسه: ما استعمل في غسل مسلمة ممتنعة؛ لأنها لا تصلي به، كما يأتي، وإنما أبيح الوطء لأنه حقُّ آدميٍّ، وهو مبني على المشاحَّةِ. وما استعمل في غُسل المجنونة من حيض أو نفاس، فالظاهر أنه كالمستعمل في غَسل الميت؛ لأنه ينوي عنها عند غير أبي المعالي، كما يأتي في الغسل. ش ع.

(٣) قوله: (**أو تغيَّر بملحٍ مائيٍّ**) هذا هو القسم الثامن مما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، أي: وكذا يكره استعمالُ الماء المتغيِّر بالملح المائي نسبةً إلى الماء؛ لأنه ماءٌ أرسل على أرض سبخة فيصير ملحًا. وإنما كان مكروهًا فقط، ولو وضع قصدًا؛ لأنه منعقد من الماء، أشبه ذوبَ الثلج. ومحلُّ ذلك ما لم يكن مستعملًا قبل انعقاده. واحترز بالمائي: عن المعدنيِّ وهو النابت في الأرض، والجبليِّ وهو النطرون، فإنهما يسلبانه الطهوريَّة، هذا إذا تغير بهما تغيرًا كثيرًا؛ لأنه غيرُ منعقد من الماء، أشبه الزعفران، هذا إذا لم يكن الملح المعدني في مقرِّ الماء، كالآبار المالحة جدًّا، فإنه لا يضر ولا يسلبه الطهورية. دنوشري بإيضاح.

[١] «مسلك الراغب» (١/١٣٨).

أو بِمَا لا يُمازِجُهُ(١)، كتَغَيُّرِه بالعُودِ القَمَارِيِّ(٢)، وقِطَعِ الكافُورِ، والدُّهْن(٣). ولا يُكرَهُ مَاءُ زَمزَمَ إلَّا في إزالَةِ الخَبَثِ(٤).

---

(١) قوله: (**أو بما لا يُمازِجُه**) هذا هو القسم التاسع، أي: ويكره أيضًا استعمالُ الماء المتغيِّر بما لا يمازجه، أي: بما لا تَختَلِطُ[١] أجزاؤه في الماءِ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**كتغيُّره بالعودِ القَماريِّ**) والقَماريُّ، بفتح القاف، نسبة إلى بلدة قَمَار. قاله في «شرح المنتهى»[٣]. وقال في «المطلع»[٤]: بكسر القاف، منسوب إلى قِمَار، موضعٌ ببلاد الهند، عن أبي عبيد البكريِّ.

(٣) قوله: (**وقطعِ الكافورِ والدُّهن**) فإنَّ التغيُّرَ بذلك تغيُّر مجاورةٍ، لا ممازجة واختلاط، وينضبط المجاورُ بما يمكن فصلُه، والمخالطُ والممازجُ بما لا يمكن فصله. ومفهوم قوله: «قطع» أنه إذا سُحِقَ ووقع في الماء، فإنه يسلبه الطهوريَّة، لتغيُّره تغيُّر ممازجة ومخالطة؛ لتحلُّل أجزائه فيه. دنوشري بإيضاح.

(٤) قوله: (**ولا يكره ماءُ زمزمَ إلا في إزالةِ الخبثِ**) تعظيمًا له واحترامًا؛ لأن استعماله في إزالة الخبث يؤدي إلى إهانته وعدم احترامه، بخلاف استعماله في رفع الحدث؛ لأنه عبادة، وهو غير مكروه الاستعمال فيه، كما هو مقتضى كلامه.

---

[١] في جميع النسخ: «لا يخالط» والتصويب من «مسلك الراغب».
[٢] «مسلك الراغب» (١/١٣٩).
[٣] «معونة أولي النهى» (١/١٦٠).
[٤] ص (٦).

ومَاءٌ لا يُكرَهُ(١). كَمَاءِ البَحْرِ(٢)، والآبَارِ، والعُيُونِ، والأنهَارِ، والحَمَّامِ(٣). والمُسَخَّنِ بالشَّمْسِ(٤). والمُتَغَيِّرِ بِطُولِ المُكْثِ(٥)، أو بالرِّيحِ(٦) مِن نَحوِ مَيتَةٍ، أو بِمَا يَشُقُّ صَونُ الماءِ عَنهُ(٧) .....

---

(١) قوله: (**وماءٌ لا يكره**) أي: لا يكره استعماله، وهو النوع الرابع.

(٢) قوله: (**كماءِ البحر**) لقوله عليه السلام: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحلُّ ميتته»[١]. ولأن ملوحته بأصل خلقته، بخلاف المتغيِّر بالملح المائيِّ. دنوشري.

(٣) قوله: (**والحمَّام**)أي: وماء الحمَّام، يعني: أن ماء الحمَّام لا يكره استعماله؛ لما تقدم عن «المبدع».

(٤) قوله: (**والمسخَّن بالشَّمس**) سواء كان في آنية منطبعة كالنُحاس، أو لا كالأدم، وسواء كان في قِطرٍ حارٍّ أو باردٍ؛ خلافًا للشافعي، وسواء سُخِّن قصدًا أو اتفاقًا، حيث لم يشتدَّ حرُّه؛ لأنه يصير مكروهًا، كما تقدم فيما يكره استعماله.

(٥) قوله: (**والمتغيِّرُ بطولِ المُكْثِ**) في أرضٍ، أو آنيةٍ من أدمٍ أو نحاس، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه. والمكث: هو طول الإقامة في مقرِّه.

(٦) قوله: (**أو بالرِّيح**) أي: أو تغيَّر الماءُ بسبب مرور الريح عليه من جهة ميتةٍ بجانبه.

(٧) قوله: (**أو بما يشُقُّ صونُ**) أي: أو تغيَّر الماءُ بشيءٍ يشُقُّ صونُ، أي: احتراز (**الماء عنه**)

(٨) قوله: (**كطحلُب**) بضم اللام وفتحها تخفيفًا: شيءٌ أخضر لزجٌ يُخلَق في

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

كطُحْلُبٍ(١)، ووَرَقِ شَجَرٍ(٢)، ما لَم يُوضَعَا(٣).

الثاني(٤): طاهِرٌ(٥): .....

الماء، ويعلوه بسببِ الشمس. م ص[١].

(١) قوله: (**وورقِ شجَرٍ**) سقط في الماء بنفسه، أو بفعلِ غيرِ ذي قصدٍ؛ لمشقة التحرز منه، وكذا ما نبت في الماء، والسمكُ ونحوُه من دواب البحر، والجرادُ ونحوه مما لا نفس له سائلة، وما تلقيه الرياحُ والسيولُ، وما تغيَّر بممرِّه أو مقرِّه، ككبريت ونورة وزرنيخ، فكله غير مكروه؛ للمشقة. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ما لم يوضَعا**) أي: الطحلُب وورقُ الشجرِ، فإن وضعا في الماء قصدًا، انسلبت الطهورية إن تغير بهما، كسائر الطاهرات التي لا يشقُّ التحرز منها؛ لأن التغير حينئذ مُمازَجَةٌ ومُخالَطَةٌ، لا مُجاوَرَةٌ. وتقدم الفرق بينهما.

(٣) قوله: (**الثاني**) من أقسام الماء.

(٤) قوله: (**طاهرٌ**) في نفسه، غيرُ مطهِّرٍ لغيره، كالماء المستخرج بالعلاج كماء وردٍ وزهر ونحو ذلك من المُعتَصَرَاتِ؛ لأنه لا يطلق عليه اسمُ الماء بلا قيدٍ. وحكمه أنه لا يرفع حدثًا، ولا يزيل خبثًا، ولا يستعملُ في طهارة مندوبة، وإنَّما يستعمل في العادات دون العبادات. وجعَله المصنفُ في الوسط؛ لسلب أحدِ الوصفين منه وبقاء الآخر، وبينه وبين الطهور عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعهما في جواز الاستعمال في العادات، وينفرد الطَّهور

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٢٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨).

يَجُوزُ استِعمَالُهُ في غَيرِ رَفعِ الحَدَثِ[١]، وزَوَالِ الخَبَثِ[٢]. **وهُو**: ما تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَونِهِ أو طَعمِهِ أو رِيحِهِ[٣]، .....

بالاستعمال في العبادات، بخلاف الطاهر.

حاصل ما ذكره المصنف في الطاهر أنه ذكر حكمَه وتعريفَه وكيفيةَ تطهيره إن تغيَّر بشيء طاهر. لا يقال: فيما ذكره الحكمُ على الشيء قبلَ تصوُّره؛ لأنا نقول: المقام يُعيِّن؛ لأنه في مَعرِضِ التقسيم. وقوله: «ومن الطاهر.. إلخ»: المتقدم تعريفُه، أو أنَّه من تتمة التعريف، فكأنه قال: الطاهر ما تغير كثير من.. إلخ.. بشيء طاهر أو كان قليلًا واستعمل في رفع حدث.. إلخ. قالوا: وللتقسيم، فقسمٌ من الطاهر ما تغير بشيء طاهر. وقسمٌ لم يتغير بشيء أصلًا، وكيفية تطهير ما تغير بشيء كذا. ولم يصنع المصنف هكذا ملاحظًا في ذلك الإيضاح، لأنه التزم في خطبته أنه يبيِّن الأحكامَ أحسنَ بيان، أي إيضاح. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**يجوز استعمالُه في غيرِ رفعِ الحدثِ**) كشرب، وطبخ، وعجن، ونحوه.

(٢) قوله: (**وزوالِ الخبثِ**) أي: ويجوز استعماله في غير زوال الخبث؛ لأنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، فحذف من الثاني لدلالة الأول.

(٣) قوله: (**وهو ما تغيَّر.. إلخ**) أي: والطاهر هو الذي تغير كثيرٌ.. إلخ. في غيرِ محلِّ تطهيرٍ. واحترز بالكثير عن: تغيُّرٍ يسيرٍ من أحدِ هذه الأوصاف، فإنه لا يضر، وأما اليسيرُ من الأوصافِ الثلاثة بحيث لو ضُمَّ لكان كثيرًا من صفةٍ واحدة، فإنه يضرُّ.

بشَيءٍ طاهِرٍ(١). **فإن** زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ(٢): عادَ إلى طَهُورِيَّتِهِ(٣).

ومِن الطَّاهِرِ: ما كانَ قَلِيلًا(٤) واستُعمِلَ في رَفعِ حَدَثٍ(٥)،

---

(١) قوله: (**بشيءٍ طاهرٍ**) متعلق بـ«تغير» من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَونُ الماءِ عنه، سواء طبخ فيه كمرَقِ الباقِلَّا والحمص ونحوهما، أو لم يطبخ، كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه من كلِّ طاهرٍ مخالطٍ فتغيَّر به تغيرًا كثيرًا، فيسلبه الطهورية؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عنه بلا قيد؛ بأن يقال فيه: ماء زَعفران، ماء باقلَّا ونحوه؛ ولأن الكثيرَ من صفةٍ بمنزلةِ كلِّها. ع[١].

(٢) قوله: (**فإن زال تغيُّره بنفسه**) أي: فإن زال تغيُّر الماءِ الطهورِ قليلًا كان أو كثيرًا، بنفسه، أو ضَمِّ شَيءٍ إليهِ، عادَت طهوريتُه، لأن السلب للتغير وقد زال، فعاد إلى أصله. وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره، فإن تغير به بعضه فما لم يتغير منه طهور على أصله؛ لعدم ما يزيله عنه. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**عاد إلى طَهوريَّته**) أي: رجع إلى ما كان عليه من الطهورية، فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

(٤) قوله: (**ومن الطاهرِ ما كان قليلًا**) أي: دون القُلَّتين، أي: ومن مسائل الطاهر الذي لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث ما كان ... إلى آخره.

(٥) قوله: (**واستُعمل في رفعِ حدثٍ**) أكبر أو أصغر، فإنه يكون طاهرًا غيرَ مطهر، وكذا يسيرٌ استُعمل في غَسل ميِّتٍ، لكن ما دام الماء مترددًا على الأعضاء فطهور، ولا يصير الماء مستعملًا في الطهارتين إلا بانفصاله.
وعُلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث أعني: الأكبر، والأصغر،

---

[١] «هداية الراغب» (١/١١٨).
[٢] «كشاف القناع» (١/٦٤).

أو انغَمَسَتْ فيهِ(١) .....

وغسل الميت كثيرًا، كما لو انغمس الجنبُ، أو غمس المتوضئُ أعضاء وضوئه واحدًا بعد واحد، أو غُمس الميِّتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريته. وأنه لو استُعمل اليسيرُ في طهارةٍ مستحبة، كتجديدِ وضوءٍ وغُسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة، لم تنسلب طهوريته أيضًا، لكن صرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع. وظاهر «المنتهى» كـ «التنقيح» و«الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب «الإقناع»؛ لأن الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعل كلامهم غيرُ مراد. عثمان بإيضاح[١].

(١) قوله: (**أو انغمَست فيه.. إلخ**) أي: الماء الطهور القليل، فهو معطوف على قوله: «واستعمل» أي: ومن الطاهر ما كان قليلًا وانغمست فيه.. إلخ. قال في «شرح الإقناع»: ولو بلا نيةِ تطهيرٍ، ولو غمسها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، أو حصل في كلها من غير غمسٍ؛ بأن صَبَّ على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفة، أو بجراب ونحوه؛ لأنهم لم يفرقوا بين كون اليد نُوي غسلُها بالغمس أو الحصول، ولم يفرقوا أيضًا بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب؛ لعموم الخبر، ولأن الحكم إذا عُلِّق على مظنَّةٍ، لم تعتبر حقيقةُ الحكمةِ فيه، كالعِدَّة لاستبراءِ الرحم من الصغيرة والآيسة.

والذي تلخص من هذه المسألة: أن غسل يد القائمِ من نومِ الليل لا يسلبه

---

[١] «هداية الراغب» (١/ ١٢٠، ١٢١).

.....

الطهورية إلا إذا استوفى سبعة شروط، أشار للأول بقوله: «كل». وللثاني بقوله: «يد». وللثالث بقوله: «المسلم». وللرابع بقوله: «المكلف». وللخامس بقوله: «النائم ليلًا». وللسادس بقوله: «ينقض الوضوء». وللسابع بقوله: «قبل غسلها ثلاثًا بنية[١]».

والمراد باليد هنا إلى الكوع؛ لأنه المفهومُ عند الإطلاقِ في لغةِ العرب، والإجماعُ على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]. وخُصَّ الحكمُ بالمسلم المكلف لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك. وبنومِ الليل من قوله في الحديث: «لا يدري أين باتت يدُه»[٢]. والمبيت لا يكون إلا بالليل. وخُصَّ النومُ بما ينقض؛ لأن غيره لا أثر له، والمراد بالليل إلى طلوع الفجر، وخص الحكم بنوم الليل؛ لأنه يطول فيكون احتمال النجاسة.

ومحترزاتها ظاهرةٌ لا تَسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ، فمحترز قوله: «كل» ما إذا غمس بعض اليد بلا نية، ويحترز بـ: «يد» عن الرِّجل ونحوها، وبـ: «المسلم» عن الكافر، وبـ: «المكلف» عن غير البالغ، والمجنون، وبـ: «نوم الليل» عن نوم النهار، وبـ: «الكثير» عن النوم اليسير من قائمٍ وجالس، وبـ: «قبل غسلها ثلاثًا» عما لو غمس يده في الماء القليل بعد غسلها ثلاثًا، فلا يكفي مرة أو مرتين، وكون هذا الماء يستعمل أو لا؟ مع عدم الاحتياج

---

[١] في الأصل: «بالصفة».

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٧/١٢) (٧٢٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

كُلُّ يَدِ المُسلِمِ المُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيلًا نَومًا يَنقُضُ الوُضُوءَ، قَبلَ غَسلِها(١) ثَلاثًا، بِنيَّةٍ، وتَسمِيَةٍ، وذلِكَ واجِبٌ(٢).

الثَّالِثُ: نَجِسٌ(٣): .....

إليه أو لا؟. انظر «شرح المنتهى»[١].

(١) قوله: (**قبل غسلِها**) ظرف لقوله: «أو انغمست». أما لو غسلها ثلاثًا بنية شُرِطت وتسميةٍ وجَبت؛ بأن قال: نويتُ غَسلَ اليدينِ من نومِ الليل، خارجَ الإناء الذي فيه الماءُ القليل، ثم غَمَس يديه فيه، لا يضر؛ لأن غسل اليدين من نوم الليل طهارةٌ مستقلة.

(٢) قوله: (**بنيةٍ**) شُرطت. وقوله: (**وتسميةٍ**) أي: عند أول الغَسل وجبت. وقوله: (**وذلك واجبٌ**) أي: غسل اليدين لقائمٍ من نوم ليل على هذه الكيفية، واجب.

قال م ص: وتسقط التسميةُ سهوًا وجهلًا، وأما النية فهي شرط في غسل اليدين، فلا تسقط.

(٣) قوله: (**الثالثُ نجسٌ**) أي: القسم الثالث نجس، بتثليث الجيم وسكونها أي متنجِّس؛ لأن نجسَ العين كالبول لا يمكن تطهيرُه، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

وهو لغة: المستقذر. وعرَّفه صاحب «المنتهى»[٢] بالعدِّ بقوله: وهو قسمان؛ الأول: ما تغيَّر بمخالطة نجاسةٍ أحدُ أوصافه، عن ممازجة أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٢).

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (١/٣٤).

يَحرُمُ استِعمَالُهُ[١] إلَّا لِضَرُورَةٍ[٢]، ولا يَرفَعُ الحَدَثَ، ولا يُزِيلُ الخَبَثَ.

وهُو: ما وَقَعَت فِيهِ نَجاسَةٌ[٣] وهُو قَلِيلٌ[٤]، .....

مجاورةٍ، تغيرًا كثيرًا أو يسيرًا، ولا ينجس ما تغير بنجاسةٍ بمحلِّ تطهير. الثاني ذكره بقوله: وكذا قليلٌ لاقاها.

وحكمه أنه يحرم استعماله، كما ذكر، إلا لعطشِ معصومٍ، أو طَفْي حريقٍ متلفٍ، ولا طاهر، ويجوز بلُّ التراب به وجعله طينًا يطيَّن به ما لا يصلى عليه لأنه مسجد.

حاصل ما تكلم المصنف على هذا القسم أنه ذكر حكمه، وتعريفه، وكيفية تطهيره، وذكَر قدرَ الماء الذي يدفع النجاسةَ عن نفسه وما يسعه، وذكَرَ مسائلَ تتعلقُ بذلك.

(١) قوله: (**يحرم استعماله.. إلخ**) هذا حكمه. لا يقال: هذا من باب الحكم على الشيء قبل تصوره، وهو معيب عندهم، وجوابه كسابقه.

(٢) قوله: (**إلا لضرورةٍ**) التنوينُ عوضٌ عن المضاف إليه. أي: لضرورة لقمةٍ غصَّ بها، ولا طاهر، أو عطش.. إلخ.

(٣) قوله: (**وهو ما وقعت فيه نجاسةٌ**) ولو كانت صغيرة لا يدركها طرفٌ، أو لم يمض زمنٌ تسري فيه، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كثيرًا. وهذا تعريف الماء النجس، وجعله قسمين كـ «المنتهى» قليلًا أو كثيرًا، وحكم الأول: أنه ينجس بمجرد الملاقاة. والثاني، كثيرٌ قلتان فأكثر: أنه ينجس إذا تغير أحدُ أوصافه، فأوفى التعريف للتقسيم، وهو يرجع لما سلكه «المنتهى».

(٤) قوله: (**وهو قليلٌ**) أي: الماء المتنجس الذي يحرم استعماله قليلٌ دون قلتين، فينجس بمجرَّد ذلك، ولو لم يتغير بها.

أو كانَ كَثِيرًا وتَغَيَّرَ بها أَحَدُ أوصَافِه(١).

فإنْ زالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفسِهِ(٢). **أو**: بإضَافَةِ طَهُورٍ(٣) إليهِ(٤). **أو**: بنَزحٍ(٥)

---

(١) قوله: (**أو كان كثيرًا**) يبلغ قلتين (**وتغيَّر بها أحدُ أوصافِه**) الثلاثة؛ طعمه أو لونه أو ريحه، ولو تغيرًا يسيرًا، كما هو ظاهر إطلاقه؛ لاستقذار النجاسة، بخلافه في الطاهر، فإنه لا بد من التغير الكثير، كما تقدم.
هذا إن كان في محلٍ غير قابل للتطهير، وفيه[١]، طهورٌ إن كان الماءُ واردًا، فإن كان موردًا؛ بأن غُمِس متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلًا، نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيرًا وتغير، نجس أيضًا، وإلا فلا. فإن تغير بعضُه، فما تغير فنجسٌ، وغيره طهورٌ إن كثُرَ، بأن كان قلتين فأكثرَ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**فإن زال تغيُّره بنفسه**) هذا كيفية تطهير المتغير منه، أي: من غير إضافة؛ بأن يقصُرَه[٣] الهواء فيزول تغيره بطول مكثه، وكالخمر تنقلب خلًّا، لا بوضع شيء فيه من تراب، أو مِسكٍ، أو جامد، أو مائع، أو غير ذلك، فإنه لا يطهر.

(٣) قوله: (**أو بإضافةِ طهورٍ**) عطف على قوله: «بنفسه» أي: أو زوالُ تغيُّره بإضافة ماءٍ طهورٍ كثير.

(٤) قوله: (**إليه**) أي: إلى الماء الطهور المتغير بالنجاسة بحسب الإمكان عرفًا، بصبِّ الماء الكثير، وإن لم يتصل الصبُّ، مع زوال تغيره إن كان متغيرًا.

(٥) قوله: (**أو بنزحٍ**) عطف على «بنفسه»، أي: أو زوال تغيره بنزحٍ، أي:

---

[١] أي: في محل التطهير.
[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٦٥).
[٣] من قصر الشيء يقصره قصرًا: حبسه. «لسان العرب» (قصر).

مِنهُ ويَبقَى بَعدَهُ كَثِيرٌ: **طَهُرَ**(١).

والكَثِيرُ: قُلَّتَانِ(٢) تَقرِيبًا(٣). .....

إخراج بعض الماء النجس، قلَّ النزحُ أو كثُر، فيصير طهورًا إن بقي بعد النزح كثيرٌ يبلغ قلتين.

والحاصل: أن طهورية الماء المتنجس تحصل بثلاثة أشياء: بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء كثير إليه، أو زوال[١] تغيره بنزح منه بشرط أن يبقى بعده كثير.

(١) **(طَهُر)** جواب إنْ، أي: طهر به. ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت؛ للمشقة. صوالحي[٢].

(٢) قوله: **(والكثيرُ)** عند فقهائنا **(قُلَّتانِ)** فصاعدًا، أي: فما فوقهما. وحكمهما أنهما لا يَنجُسان إلا بالتغير بالنَّجاسة، والمراد: من قِلال هَجَر، بفتح الهاء والجيم، وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تنسب القلال إليها. والقُلَّتان: تثنية قلة، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه: قُلَّة الجبل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة. سميت قُلَّةً؛ لعلوها وارتفاعها. وقيل: لأن الرجل العظيم يقلُّها بيده، أي: يرفعها. م ص. بإيضاح[٣].

(٣) قوله: **(تقريبًا)** أي: لا تحديدًا، فلا يضر نقصٌ يسير كرطلٍ أو رطلين عراقيين؛ لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمُه، فيكون حكمهما ناقصتين هذا

---

[١] في الأصل: «أو زال».

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٤٢).

[٣] «كشاف القناع» (١/٧٣)، «دقائق أولي النهى» (١/٤٢).

واليَسِيرُ(١): ما دُونَهُمَا(٢). **وهُمَا**: خَمسُ مِئَةِ رِطْلٍ(٣) بالعِرَاقِيِّ، وثَمانُونَ رِطلًا وسُبُعانٍ ونِصفُ سُبُعِ رِطْلٍ بالقُدسِيِّ. **ومِسَاحَتُهُمَا**(٤): ذِرَاعٌ ورُبعٌ(٥)، طُولًا، وعَرْضًا، وعُمْقًا(٦).

المقدار حكم القلتين التامَّتين. فإذا وقعت فيهما نجاسة ولم تتغيرا، فهما باقيتان على طَهوريتهما، وهو الأصح؛ لأنه لا يظهر لهذا النقص تفاوت في القدر ولا في التغير، فاغتفر.

ويتفرع على التحديد والتقريب أنه لو وقعت نجاسةٌ في ماءٍ قدره قلتان فقط فغرف منه بإناء، فالذي في الإناء طهور، والباقي نجس، إن قلنا: تحديدًا، لأنه ماء يسيرٌ فيه نجاسة. وإن قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الإناء كبيرًا يخرجه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الإناء، فالماء الذي في الإناء نجس، والباقي طهور. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**واليسيرُ**) من الماء في عرف الفقهاء.

(٢) قوله: (**ما دونهما**) أي: دون القلتين.

(٣) قوله: (**رِطلٍ**) بكسر الراء أفصح من فتحها.

(٤) قوله: (**ومساحتُهما**) أي: القلتين، مما يسعهما مُرَبَّعًا. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**ذراعٌ**) أي: بذراع اليد، وهو من رأس المرفق إلى رؤوس الأصابع، لا بذراع المهندسين؛ لأنه ذراع وربع، ولا بذراع الأقمشة. دنوشري.

(٦) قوله: (**وعمقًا**) أي: ذراع وربع عرضًا، وذراع وربع عمقًا. قاله ابن حمدان وغيره.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٤٣).

فإذَا كانَ المَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا(١)، ولَم يَتغَيَّر بالنَّجاسَةِ(٢): فَهُو طَهُورٌ، ولَو مَعَ بَقَائِها(٣) .....

والمساحة: طلب كمية ما في السطح والجسم من أمثال[١] مربع المقدار الممسوح أو مكعبه. وهذا في الموضع المربع المستوي الأبعاد الثلاثة طولًا وعرضًا وعمقًا. قال في «المنتهى»[٢]: فَيَسعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ وثلثي رطلٍ عراقي. اهـ. هذا في المربع، وطريقُ معرفةِ ذلك: أن تضرب البسطَ في البسطِ، والمخرجَ في المخرجِ، وتقسمَ حاصلَ البسط على حاصلِ المخرج، يخرج ذرعه، فتحفظ قراريطه، وتقسم عليها[٣] الخمسمائة، يخرج ما ذكره، فبسط الذراع والربع خمسة، وقد تكرر ثلاثًا، طولًا وعرضًا وعمقًا، فإذا ضربتَ خمسةً في خمسة، والحاصلَ في خمسة، تبلغ مائةً وخمسة وعشرين، والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضًا ثلاثًا، فإذا ضربته كما تقدم، بلغ أربعةً وستين وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول، يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان ثمن ذراع.

(١) قوله: (**فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا**) يبلغ قلتين، محترز قوله: «أو كان كثيرًا، وتغير بها»

(٢) قوله: (**ولم يتغيَّر بالنجاسة**) لأن حكم المتغيِّر تقدم. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ولو مع بقائها**) أي: بقاء النجاسة.

---

[١] سقطت: «أمثال» من الأصل، والتصويب من (جـ).

[٢] (١/٢٢).

[٣] سقطت «عليها» من النسختين، والتصويب من «حاشية المنتهى» (١/٢٣).

[٤] «مسلك الراغب» (١/١٤٤).

فِيهِ[١]. **وإنْ** شَكَّ[٢] في كَثرَتِهِ[٣]: فَهُو نَجِسٌ.

وإنْ اشتَبَهَ ما تَجُوزُ بِهِ الطَّهارَةُ[٤] بِمَا لا تَجُوزُ[٥]: لَم يَتَحَرَّ[٦]، ويَتَيَمَّمُ[٧] .....

---

(١) قوله: (**فيه**) أي: في الماء الطهور.

(٢) قوله: (**وإن شَكَّ**) أي: تردد، فالمراد بالشك معناه اللغوي.

(٣) قوله: (**في كثرته**) أي: إذا وقعت في الماء نجاسةٌ ولم تغيِّره، فإن كان متيقِّنًا للكثرة وشَكَّ في القِلَّة، فلا عبرة بهذا الشَكِّ، وهو باقٍ على طَهوريَّتِه، وإن كان متيقِّنًا للقِلَّة وشَكَّ في الكثرة، فهو نجس ولو لم يتغير، وأما إذا لم يعلم هل هو قليلٌ أو كثير؟ يعمل باليقين وهو جعلُه قليلًا، فينجُسُ الماءُ بما سقط فيه؛ لأن الأصلَ تغير الماء. دنوشري وزيادة.

(٤) قوله: (**وإن اشتبه ما.. إلخ**) كما لو اشتبه ماءٌ مباحٌ طهورٌ بماءٍ محرمٍ، أو اشتبه ماءٌ طهورٌ بماء نجسٍ لم يمكن تطهيره به، وإلا بأن كان الطهور قلتين وعنده إناء يسعهما، وجب عليه ذلك. ش ع.[١]

(٥) قوله: (**بما لا تجوز**) أي: اشتبه ماء طهور تجوز به الطهارة بماء نجس أو مغصوب لا تجوز به الطهارة، فحذف من الثاني لدلالة الأول.

(٦) قوله: (**لم يتحرَّ**) جواب إنْ. أي: لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلبُ على ظنه أنه الطهورُ فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة؛ لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فيتركهما وجوبًا.

(٧) قوله: (**ويتيمَّم**) أي: لعدم غيرهما، أي: غير المشتبهَينِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٧).

بِلا إرَاقَةٍ(١). **ويَلزَمُ** مَن عَلِمَ بنَجاسَةِ شَيءٍ(٢): إعلامُ مَن أرَادَ أن يَستَعمِلَهُ(٣).

---

(١) قوله: (**بلا إراقةٍ**) أي: بلا إراقةٍ للماءين المشتبهين، وإن صلى، لم يُعِد. وإن شكَّ في نجاسة الساقط في الماء القليل، فهو طاهر؛ لعدم التنجيس بالشكِّ. وإن شكَّ في طَهورٍ وطاهرٍ، توضأ واحدًا منهما، من كلِّ غَرفة، وكذا حكم الاغتسال. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**بنجاسة شيءٍ**) من ماءٍ وغيره.

(٣) قوله: (**من أراد أن يستعمله**) ولو لم يسأله، فيحرم عليه تركُ الإعلام؛ لأنه تركَ ما يلزمه شرعًا مع قدرته عليه، لما يلزم عليه من إيقاع غيره في التضمخ بالنجاسة. ومن أصابه ماءٌ ولا أمارةَ على نجاسته، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقله صالح. دنوشري وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٤٤).

بَابُ الآنِيَةِ

يُبَاحُ: اتِّخَاذُ كُلِّ إنَاءٍ طاهِرٍ، **و**: استِعمَالُهُ[١]، ولو ثَمِينًا[٢]، .....

باب الآنية

أعقبه للمياه؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها. وبابٌ: بالتنوين، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره: هذا باب يُذكر فيه أقسامُ الآنية. والباب، لغة: فرجة في ساتر. وفي الاصطلاح: اسم للألفاظِ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة، مشتملة على فصول ومسائل غالبًا. والبابُ ما يُدخل منه إلى المقصود، ويتوصل منه إليه، وهو قسمان: حسيٌّ ومعنويٌّ، فالحسيُّ: كباب الدار والمسجد، وما يدرك بالحواس. والمعنوي: ما ذكره في الاصطلاح.

والآنية: جمع إناء، كالأوعية: جمع وعاء، كسقاء وأسقية. وجمعهما أواني وأواعي. وأصل أوانٍ: آنيٍ، أبدلت الهمزة الثانية واوًا؛ كراهة اجتماع همزتين وطلبًا للتخفيف. فمعناها لغة وعرفًا: الأوعية، وهي ظرف للماء ونحوه.

(١) قوله: (**واستعمالُه**) أي: يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهر، ويباح استعمالُه.

(٢) قوله: (**ولو ثمينًا**) أي: يباح اتخاذ.. إلخ، ولو كان الإناء الطاهرُ ثمينًا، فهو غاية لقوله: «يباح اتخاذ». أي: غالي الثمن، كجوهر وبلور وياقوت وزمرد. وغيرُ الثمين، كخشب وزجاج وجلود وصفر وحديد؛ وذلك لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة؛ لأن كثيرًا من الفقراء لا يعرف

إلَّا: آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ(١)، والمُمَوَّهَ بِهِمَا(٢). **وتَصِحُّ**: الطَّهارَةُ(٣) بها(٤)، **و**: بالإنَاءِ المَغصُوبِ.

الجوهر، وإنما يعرفه خواص الناس، ولأنه ليس من النقدين، فجاز استعماله وجعله آنية، ولو زاد ثمنه على ألف مثقال ذهبًا. ويجوز جعلُ فصٍّ من ذهبٍ إذا كان يسيرًا عرفًا. ولا يجوز اتخاذ خاتمٍ من ذهب مطلقًا. دنوشري.[١]

(١) قوله: (**إلا آنيةَ الذهبِ والفضَّةِ**) مستثنى من قوله: «يباح». فيحرم اتخاذها، واستعمالها، وتحصيلها بشراء أو اتهاب أو غيرهما، وإن لم يقصد استعمالها، على الذكر والأنثى والخنثى بخلاف الحلي، فيباح للأنثى مكلفًا كان أو غيره، بمعنى أن وليَّه يأثم بفعله ذلك له، أو تمكينه منه.

(٢) قوله: (**والمُمَوَّهُ بهما**) أي: وإلا المموَّه بهما، فيحرم المموَّهُ بالذهب والفضة. والتمويه؛ بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه، فيصير في رأي العين كأنه ذهب محض.
ونحو المموَّه المطليُّ؛ وهو أن يُجعل الذهبُ أو الفضةُ كالوَرَقِ، ويُطلى به الإناء. والمطعَّمُ والمُكَفَّتُ، فيحرم ذلك كله.
ويحرم اتخاذ واستعمال آنية من عظم آدمي أو جلده. صوالحي وزيادة[٢].

(٣) قوله: (**وتصح الطهارة**) وضوءًا أو غسلًا أو غيرهما.

(٤) قوله: (**بها**) أي: بآنية الذهب أو الفضة، وتصح الطهارة بإناءٍ محرَّمٍ أو ثمنُه حرام كغصبٍ أو غيره؛ بأن يغترف منه بيده، وكذا تصح به؛ بأن اغترف به

---

[١] انظر: «فتح مولى المواهب» (١/١٥٨).
[٢] «مسلك الراغب» (١/١٤٦).

ويُبَاحُ: إنَاءٌ ضُبِّبَ[(١)] بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ، مِن الفِضَّةِ، لِغَيرِ زِينَةٍ. وآنِيَةُ الكُفَّارِ[(٢)]، وثِيَابُهُم: طَاهِرَةٌ. **ولا** يَنجُسُ شَيءٌ: بالشَّكِّ[(٣)]، .....

وتوضأ أو اغتسل، وفيه، كما لو غصب حوضًا يسع قلتين فأكثر وملأه ماءً مباحًا، وانغمس فيه بنية رفع الحدث، وإليه؛ بأن جعله مَصَبًّا لماء الوضوء والغسل، كالطست؛ لأن الماء يقع فيه بعد رفع الحدث.

(١) قوله: (**ويباح إناءٌ ضُبِّبَ.. إلخ**) ولو وجد غيرها. وفهم من كلامه أن ضبَّة الذهب حرام مطلقًا، وكذا الكبيرة عرفًا من الفضة، ولو لحاجة، وأن التي لغير حاجة حرام، ولو يسيرة من فضة.

(٢) قوله: (**وآنيةُ الكفار**) أهل كتاب أو غيرهم، كالمجوس، وعبدة الأوثان، والمرتدين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيرية، فأواني هؤلاء وثيابهم طاهِرَةٌ مباحَةُ الاستِعمَالِ إن جُهِلَ حالُها؛ وفاقًا لأبي حنيفة.

وفي «الإقناع»[١]: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض وثياب الصبيان، مع الكراهة، ما لم تعلم نجاستها.

(٣) قوله: (**ولا ينجُسُ شيءٌ بالشَّكِّ**) من آنيةِ أو ثيابِ مَن لابَسَ النَّجاسَةَ كثيرًا، كمُدمِنِ خمرٍ، وكسَّاح السِّرَابِ[٢].

وبدن الكافر، وطعام أهل الكتاب، وماؤهم، وكذا ما صبغوه ونسجوه، طاهرٌ مباح الاستعمال ما لم تعلم نجاسته؛ عملًا باليقين، وطرحًا للشك؛ لأن الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشك، وحينئذ ذكرها المصنف كالدليل

---

[١] (١/٢٠).

[٢] الكسح: الكنس. والكساح، بفتح الكاف وتشديد السين من: كسح الكنيف، إذا نزحه وأخرج ما فيه. «معجم لغة الفقهاء» (١/٣٨١)، وانظر: «لسان العرب» (كسح).

ما لَم تُعلَم[١] نَجَاسَتُهُ.

وعَظمُ المَيتَةِ[٢]، وقَرْنُها، وظُفُرُهَا، وحافِرُها، وعَصَبُها، وجِلدُهَا: نَجِسٌ، ولا يَطهُرُ بالدِّبَاغِ[٣].

والشَّعْرُ[٤]، والصُّوفُ[٥]، والرِّيشُ[٦]: طاهِرٌ، إذا كانَ مِن مَيتَةٍ[٧]

لطهارة آنية الكفار، وما عطف عليها.

(١) قوله: (**ما لم تُعلم**) أي: تتحقق. أي: توجد وتشاهد.

(٢) قوله: (**وعظمُ الميتة.. إلخ**) وكذا لبن الميتة؛ لأنه مائع لاقى وعاءً نجسًا فتنجَّس. هذا ليس مما نحن فيه إلا أن يقال: إنه ترجم لشيء وزاد عليه، وهو ليس بمعيب عندهم، أو أنه ذكره لعدم جواز أن يعمل منه آنية؛ لأن المقام يعيِّن.

(٣) قوله: (**ولا يطهُر بالدِّباغ**) أي: ولا يطهر جلدُ ميتة نجُس بموتها، ولا جلد غير مأكولة، بالدبغ، كلحمه.

(٤) (**والشعرُ**) من المعز.

(٥) قوله: (**والصوفُ**) من الضأن، وكذا الوبر من الإبل.

(٦) قوله: (**والريشُ**) من الطائر.

(٧) قوله: (**إذا كان من ميتةٍ**) شرط في الخبر أعني: «طاهر» لأنه خبر عن قوله: «والشعر.. إلخ». فيه: أنه لم تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في الجمع، إلا أن يقال: طَاهِرٌ كُلٌّ مِنهَا[١]، على التَّوزِيعِ.

---

[١] في الأصل: «ظاهر كل منهما» والتصويب من (ج).

طاهِرَةٍ في الحَيَاةِ[١]، ولو غَيرَ[٢] مأكُولَةٍ، كالهِرِّ والفَأْرِ.

ويُسنَّ: تَغطِيَةُ الآنِيَةِ[٣]، وإيكَاءُ الأَسقِيَةِ[٤].

---

(١) قوله: (**طاهرةٍ في الحياة**) لأن ذلك كله لا تُحِلُّه الحياة، فلا يحلُّه الموت.

(٢) قوله: (**ولو غيرَ**) بالنصب، خبر كان المحذوفة مع اسمها. والمعنى: والشعر ... إلخ، طاهرٌ إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة، ولو كانت الميتةُ غيرَ مأكولةٍ.

(٣) قوله: (**ويسنُّ تغطيةُ الآنيةِ**) أي: الأوعية، ولو أن يعرِضَ عليها عودًا، ويقول: بسم اللَّه، حين الوضع. ويسن أيضًا إغلاقُ الباب، وإطفاءُ المِصباحِ والجَمرِ عند الرُّقاد.

(٤) قوله: (**وإيكاءُ الأسقيةِ**) هذا زائد عما ترجم له، أي: ربطُ فَمِ الأسقيةِ إذا أمسى؛ صونًا لما فيها عن إراقته. والأسقيةُ جمع سِقاء، ككِساء؛ وهي جلدُ السخلة، يكون للماء واللبن، والحكمة في ذلك: حفظهما عما يحصل من الضرر.

ويسنُّ النظرُ في وصيته، ونفضُ فراشه، ووضعُ يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن، مع ذكر اسم اللَّه فيهن.

ويكره نومُه على بطنه، وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، وبعد الفجر والعصر، وتحت السماء مجرَّدًا، وبين قومٍ مستيقظين، ونومُه وحدَه كسفرِه وحدَه، وجلوسٌ بين شمسٍ وظلٍّ، وركوبُ بحرٍ عند هيجانه، وخروجٌ ليلًا إلى ضَحَّةٍ.

❁ ❁ ❁

بَابُ الاستِنجَاءِ، وآدَابِ التَّخَلِّي

الاستِنجَاءُ(١): هُو إزَالَةُ ما خَرَجَ(٢) مِن السَّبِيلَينِ(٣)، بِمَاءٍ طَهُورٍ(٤)،

بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي

الاستنجاءُ استفعالٌ مأخوذٌ من نجوتُ الشجرةَ، إذا قطعتُها، فكأن المستنجِيَ قطعَ به الأذى عن نفسِه، وهو مختص بالماء. وإزالةُ الخارج عن المَخرجِ يُسَمَّى أيضًا: استجمارًا، من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأن المستجمرَ يستعملُها في إزالة الخارج من السبيلين. وعبَّر بعضُهم عن الاستنجاء بالاستطابة، يقال: استطاب وأطاب، إذا استنجى؛ لأن نفسه تطيبُ بإزالة الخبث. وشرعًا ما ذكره المصنف.

قوله: (**وآدابِ التخلِّي**) الآداب جمعُ أدب، وعُرِّفَ بأنه: وضعُ الأشياء موضعَها. وقيل: الخصلةُ الحميدة. وقيل: الورعُ. وقيل: ما فِعلُه خيرٌ من تركِه. وهو هنا ما ذكره في الفصل الآتي.

(١) قوله: (**الاستنجاءِ ... إلخ**) شرعًا. وأول من استنجى بالماء سيدنا إبراهيم عليه السلام.

(٢) قوله: (**هو إزالةُ ما خرجَ**) معتادًا كان، أو غير معتادٍ كالمذي. أي: إنقاءُ ما خرج.. إلخ. ولذا فرَّع عليه قوله: «فالإنقاء.. إلخ»

(٣) قوله: (**من السَّبيلينِ**) القبل والدُّبر.

(٤) قوله: (**بماءٍ**) جار ومجرور متعلق بقوله: «إزالة.. إلخ» وقوله: «طَهورٍ» ولو غير مباح؛ بدليل صنيعه، وهو إهمال الطهور من غير قيد الإباحة، وقيَّد

أو حَجَرٍ(١) طَاهِرٍ(٢)، مُبَاحٍ(٣)، مُنْقٍ(٤).

فالإنقَاءُ بالحَجَرِ ونَحوِهِ: أن يَبقَى أثَرٌ لا يُزِيلُهُ إلَّا المَاءُ(٥). **ولا** يُجزِئُ(٦) أقَلُّ مِن ثَلاثِ مَسَحَاتٍ(٧)، .....

الحجرَ بها. وقوله: «أو حجر» عطف على «ماء». وقوله: «طاهرٍ» وما عطف عليه صفة بعد صفة لحجر.

(١) قوله: (**أو حجرٍ**) أي: أو إزالة حكمه بحجر ونحوه، كخرق وخشب ونحوه.

(٢) قوله: (**طاهرٍ**) فلا يصح بنجس.

(٣) قوله: (**مباحٍ**) فلا يصح بمحرَّمٍ كمغصوب، وذهب وفضة؛ لأنه رخصةٌ فلا تستباحُ بمعصيةٍ. ولو استجمر بعده فلا يجزئه إلا الماء. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**مُنقٍ**) فلا يجزئ أملس، كزجاج ونحوه، ويجزئه الاستجمار بعده؛ لأنه غير معصية.

(٥) قوله: (**فالإنقاءُ**) أي: حدُّ الإنقاء. فالكلام على حذف مضاف، وهو مفرَّعٌ على تعريف الاستنجاء، وهو لفٌّ ونشرٌ مُشَوَّش، وهذا من باب التفصيل بعد الإجمال، وهو أوقع في النفس، فالإنقاء الذي يحصل (**بالحَجَرِ ونحوِه**) كالخرق والخشب: إزالة العينِ بحيث (**أن يبقى**) على المخرج (**أثرٌ** ..) إلخ.

(٦) قوله: (**ولا يجزئُ**) في الاستجمار.

(٧) قوله: (**أقلُّ من ثلاثِ مَسَحَاتٍ**) مُنقِية؛ إما بحجَرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ، أو بثلاثة أحجار؛ لأن المقصود تكرارُ المسح لا الممسوح به، والحاصلُ من

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٤٩).

تَعُمُّ كُلَّ مَسحَةٍ المَحَلَّ(١).

والإنقاءُ(٢) بالمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ المَحَلِّ(٣) كمَا كانَ(٤). وظَنُّهُ(٥): كافٍ(٦).

وسُنَّ: الاستِنجَاءُ بالحَجَرِ(٧)، .....

ثلاثة أحجار حاصلٌ من ثلاثِ شُعبٍ، وكذا لو مسح ذكرَه في ثلاثِ مواضع من صخرةٍ ونحوِها. فيه: أنه بيَّن عددَ المَسَحَات في جانب الحجرِ، ولم يبيِّن عدد الغَسَلاتِ في جانب الماء؛ اتكالًا على باب إزالة النجاسة.

(١) قوله: (**تعمُّ كلُّ مسحَةٍ المحلَ**) بنصب المحلّ، مفعول تعمُّ، وكلّ: فاعل، أي: تعمُّ كلُّ مسحةٍ محلَّ الخارج وجوبًا، وهو المَسْرَبَةُ والصفحتان.

(٢) قوله: (**والإنقاءُ**) أي: حدُّ الإنقاء الذي يحصل بالماء.

(٣) قوله: (**عَودُ خشُونةِ المحلِّ**) بالغَسل وعودُه خشنًا.

(٤) قوله: (**كما كان**) قبلُ، وذلك بعد الغَسلِ سَبعًا، كما يأتي في باب إزالة النجاسة، فإن لم ينق، زاد بحيث ينقي، وسُنَّ قطعُه على وتر، والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة، فيكفي عوده كما كان. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**وظنُّه**) بالإنقاء.

(٦) قوله: (**كافٍ**) في الإجزاء، فإذا أتى بالعدد المعتبر في الاستنجاء، اكتفى في إزالة النجاسة بغلبة الظن لا باليقين.

(٧) قوله: (**وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجر**) أولًا.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٥١).

ثُمَّ بالمَاءِ(١). فإنْ عَكَسَ(٢): كُرِهَ(٣). ويُجزِئُ أحَدُهُمَا(٤)، والمَاءُ أفضَلُ(٥).

ويُكرَهُ: استِقبَالُ القِبلَةِ(٦) واستِدبَارُهَا(٧) في الاستِنجَاءِ.

---

(١) قوله: (**ثم بالماء**) أي: ثم بعد الاستجمار بالحجر يستنجي بالماء.

(٢) قوله: (**فإن عَكَسَ**) أي: استنجى ثم استجمر.

(٣) قوله: (**كُرِهَ**) له فعل ذلك؛ لما فيه من العبث وعدم الفائدة؛ لأن المستنجي أزال العين والأثر بالماء، فلم يبق للحجر فائدة، فكان مكروهًا. وقيل: إنه فِعْلُ الرافضة. (**دنوشري**)

(٤) قوله: (**ويجزئ أحدُهما**) أي الاستجمار. أو الاستنجاء. فيكفي الاستجمار ولو مع قدرة على ماء، وإذا أراد الاقتصار على الماء يكثر صبَّ الماء حينئذ، ويسترخي قليلًا ويدلك المخرج حتى تذهب النعومة وتأتي الخشونة. «ويُجزئ أحدُهما» بضم الياء، من أجزأ. فعل وفاعل. وقوله: «والماءُ أفضلُ» مبتدأ وخبر. وقوله: «ويُكره استقبالُ» فعل وفاعل. وقوله: «القبلة» مضاف إليه. وقوله: «واستدبارُها» عطف على الفاعل.

(٥) قوله: (**والماءُ أفضل**) أي: والماء إذا اقتصر عليه أفضل من اقتصاره على الحجر، لكن جمعُهما على الكيفية المسنونة أفضل. صوالحي بإيضاح[١].

(٦) قوله: (**ويُكره استقبالُ القبلة**) أي: ويكره في الفضاء استقبال ... إلخ.

(٧) قوله: (**واستدبارُها**) أي: ويكره استدبار القبلة في الاستنجاء؛ تعظيمًا لها، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر ما في

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٥١).

ويَحرُمُ(١): برَوثٍ(٢)، وعَظمٍ(٣)، وطَعَامٍ(٤)، ولو لِبَهِيمَةٍ(٥). **فإن** فَعَلَ(٦): لَم يُجزِئْهُ بَعدَ ذلِكَ(٧) إلَّا المَاءُ(٨)، كما لو تَعَدَّى الخارِجُ مَوضِعَ العَادَةِ(٩).

«الخلاف». وحُمِلَ النهيُ حيث كان قبلةً. وظاهر نقل حنبل فيه: يكره. وظاهر «الإقناع» وغيره: لا يكره استدبارها إذن. م ص.[١]

(١) قوله: (**ويحرُم**) الاستجمار.

(٢) قوله: (**بروث**) مأكول أو غير مأكول.

(٣) قوله: (**وعظمٍ**) ولو من مذكى.

(٤) قوله: (**وطعامٍ**) لأنه عليه السلام علَّل النهي عن الاستجمار بالروث والعظم بكونه: «زاد إخواننا الجن»[٢]. فزادنا وزاد بهائمنا من بابٍ أولى في الحرمة، وعدم الإجزاء من زاد الجن المنهي عنه. دنوشري.

(٥) قوله: (**ولو لبهيمة**) أي: ولو كان الطعام لبهيمة، كحشيش ونحوه.

(٦) قوله: (**فإن فَعَلَ**) بأن استجمر بما ذُكر من روثٍ وما عطف عليه.

(٧) قوله: (**لم يجزئْه بعدَ ذلك**) أي: الاستنجاء بما ذُكر.

(٨) قوله: (**إلا الماءُ**) أي: لا يجزئه إلا الاستنجاء بالماء، فالماء صفة لموصوف محذوف. وإلا: أداة حصر ملغاة لا عمل لها، والماء: فاعل يجزئه.

(٩) قوله: (**كما لو تعدَّى**) هذا تنظير لما قبله، أي: تجاوز (**الخارجُ موضعَ العادةِ**).

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٧/١).

[٢] أخرجه أحمد (٢١٥/٧) (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠/ ١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود.

ويَجِبُ الاستِنجَاءُ(١): لِكُلِّ خارِجٍ(٢)، **إلَّا**: الطَّاهِرَ(٣)، والنَّجِسَ الذي لَم يُلَوِّثِ المَحَلَّ(٤).

والمعنى: مثلُ الإجزاءِ في الخارجِ الذي تعدَّى موضعَ العادة في أنه لا يجزئ فيه إلا الماء، مثلُ أن ينتشر الخارجُ إلى الصفحتين، أو يمتدَّ إلى الحشفة امتدادًا غيرَ معتاد، فيجب الماء للمتعدِّي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصةٌ؛ لمشقة غسله لتكرُّر نجاسته، فما لا يتكرر، لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار في محلِّ العادةِ، كما لو لم يكن غيره. ع.[١]

(١) قوله: (**ويجبُ الاستنجاءُ**) أو الاستجمار.

(٢) قوله: (**لكلِّ خارجٍ**) من سبيلٍ، معتادًا كان الخارج كالبول، أو لا كالمذي.

(٣) قوله: (**إلا الطاهرَ**) كريحٍ ومنيٍّ وولدٍ بلا دم.

(٤) قوله: (**والنجِسُ الذي لم يلوِّث المحلَّ**) أي: وإلا النجس الذي.. إلخ. لا يجب له الاستنجاء أو الاستجمار، لأنه لم يلوث المحلَّ. أي: لا ينفصل منه أثرٌ في المحل يزيله الحجر، كالبعر الناشف، بأن خرج الغائط يابسًا.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١/٢٠٩).

فَصْلٌ

يُسَنُّ(١) **لدَاخِلِ الخَلاءِ**(٢): تَقدِيمُ اليُسرَى(٣)، وقَولُ: بِسمِ الله(٤)،

فَصْلٌ

وهو في اللغة: الحاجزُ بين الشيئين، كفصلِ الربيع الحاجزِ بين الشتاء والصيف. وفي الاصطلاح: حاجزٌ بين أجناسِ المسائل وأنواعها، يُذكر فيه آدابُ التخلي، وهي ما ينبغي فعلُه حالَ الدخول لقضاء الحاجة والخروج، وما يتعلق بذلك.

(١) قوله: (**يُسنُّ**) السنة، لغة: الطريقة. واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٢) قوله: (**لداخلِ الخَلاءِ**) بالمدِّ وفتح الخاء، وهو المكان الذي لا شيء به، والمراد هنا: المكان المعدُّ لقضاء الحاجة. قال الجوهري: سُمي بذلك؛ لأنه يتخلَّى فيه؛ بأن ينفرد لقضاء حاجته. دنوشري.

(٣) قوله: (**تقديمُ اليُسرى**) وهي صفة لموصوف، و«تقديم» نائب فاعل «يسن.. إلى آخره». أي: يُسنُّ لداخل الخلاء تقديمُ رجلِه اليسرى.

(٤) قوله: (**وقولُ: بسم اللَّه**) عطفٌ على نائب الفاعل، والمعنى: ويسن عند دخول الخلاء، وعند إرادةِ قضاءِ الحاجة بالصحراء تقديمُ قول: بسم اللَّه. ومعناه: أتحصَّنُ ببسم اللَّه من الشيطان الرجيم، وتقال ابتداءَ كلِّ فعل؛ تبرُّكًا بها، وقُدِّمت هنا على الاستعاذة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن، فيقدّم التعوذ. وشرطُه أن لا يقصِد بالبسملة القرآنَ عند دخول

أعُوذُ باللَّهِ(١) مِن الخُبْثِ والخَبَائِثِ(٢).

وإذا خَرَجَ(٣): قَدَّم اليُمنَى، وقَالَ: غُفرَانَكَ، الحَمدُ لله الذي أذهَبَ

الخلاء، فإن قصدَه، حَرُم. قاله بعضهم. دنوشري بإيضاح.[١]

(١) قوله: (**أعوذُ باللَّه**) أي: أعتصم. قال في «المصباح»[٢]: استعذت باللَّه، وعذت به، معاذًا وعياذًا: اعتصمت به.

(٢) قوله: (**من الخُبْثِ**) بإسكان الباء. فسَّره القاضي بالشر. وقوله: (**والخَبائِث**) الشياطين. هذا قول القاضي عياض، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ، فكأنَّه استعاذ من الشرِّ وأهلِه.

وقال الخطابي: الخبُث، بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، فكأنَّه استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثِهم. وقيل الخبث: الكفر. والخبائث: الشياطين.

(٣) قوله: (**وإذا خرجَ.. الخ**) عطف على قوله: «يسنُّ» أي: ويسنُّ أيضًا إذا أراد الخروج أن يقدِّم رجلَه اليمنى، وأن يقول حال خروجه: «غفرانَك». منصوبٌ بفعل محذوف، أي: أسألك غفرانَك، من الغَفْر، وهو السَّتر. والسرُّ في هذا الدعاء أنه لما خَلَص من النجو والبول المثقِلَين للبدَن، سأل اللَّهَ الخلاصَ مما يُثقِلُ القلبَ، وهو الذنب، بالغفران؛ لتكمل له الراحةُ الحسيَّةُ والمعنويَّةُ، بغفر الذنوب وسترها. وفي تخصيصه ﷺ بقول: «غفرانَك»[٣]

---

[١] «فتح مولى المواهب» (١/١٨٣).

[٢] ص(٢٢٥) (عوذ).

[٣] أخرجه أحمد (٤٢/١٢٤) (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢).

عَنِّيَ الأَذَى وعافَانِي.

ويُكرَهُ في حَالِ التَّخلِّي: استِقبَالُ الشَّمسِ والقَمَرِ(١)، ومَهَبِّ الرِّيحِ(٢). .....

قولان؛ أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه؛ فلجأ إلى الاستغفار من التقصير. والثاني: أنه استغفر من تركه ذكرَ اللَّه تعالى مدَّةَ لُبثِه على الخلاء، أي: محل المرتفق، فإنه كان ﷺ لا يترك ذكر اللَّه تعالى بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرًا، فتداركه بالاستغفار.

(١) قوله: (**ويُكره في حالِ التخلِّي استقبالُ.. إلخ**) استقبالُ بالرفع نائب فاعل «يكره»؛ احترامًا وصونًا لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلين؛ لما فيهما من نور اللَّه تعالى؛ ولأن أسماء اللَّه مكتوبةٌ عليهما، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات اللَّه، وبهما يستضيءُ الكون، وروي أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن، وأنهما يلعنانه حين استقبالهما بالخارج.

فإن قيل: اللعن؛ الطرد من رحمة اللَّه تعالى، وهو الموت على الكفر، وحينئذٍ فاعِلُ ذلك مستحقٌّ اللعن، والمسلم لا يقال في حقه ذلك. إلا أن يُجابَ بأنَّ المراد باللعن: مطلق الطرد؛ أي المطرود عن العمل بالسنة، وليس المراد باللعن الموت على الكفر، والعياذ باللَّه من ذلك. وبه يجاب عن مثل هذا. دنوشري[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ومهبِّ الريحِ**) أي: ويكره استقبال مهبِّ الريح، فهو معطوف على

---

[١] «فتح مولى المواهب» (٢٠١/١).

والكَلامُ(١). والبَولُ في إنَاءٍ(٢)، وشَقٍّ(٣)، ونَارٍ، ورَمَادٍ(٤). **ولا** يُكرَهُ البَولُ قائِمًا(٥).

المضاف إليه؛ لأنه ربَّما يعود إليه رشاشُ البول فينجِّسه. ومحل الكراهة إذا كان بلا حائل.

(١) قوله: (**والكلامُ**) عطف على المضاف، أي: ويكره الكلامُ في محلِّ خلائه مطلقًا، سواء كان الكلام قبل ذلك واجبًا؛ كرد السلام، أو مستحبًّا، كإجابة المؤذن؛ وإنما كان مكروهًا لما قيل: إن الملكين الموكَّلينِ ينعزلان عند دخول الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى العود، فيلعنانه. وتحرم القراءة فيه. لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصوم عن مهلكة كأعمى وغافل. أفاده ع.[١]

(٢) قوله: (**والبولُ**) عطف على الكلام. (**في إناءٍ**) أي: ويكره البول في إناءٍ بلا حاجة، أما إذا كان لحاجة، فلا بأس به.

(٣) قوله: (**وَشَقٍّ**) عطف على إناء. أي: ويكره البول في شَقٍّ، بفتح الشين: واحد الشقوق، وهو ما انشق من الأرض، ولو فَمَ بالوعةٍ، وسَرَبَ، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب في الأرض؛ لنهيه ﷺ عن البول في الجحر[٢].

(٤) قوله: (**ونارٍ ورمادٍ**) أي: ويكره البول في نار ورماد؛ لأنه يورث السَّقم.

(٥) قوله: (**ولا يُكره البولُ قائمًا**) منصوب على أنه حال من الفاعل. أي: ولا يكره البول حال كونه قائمًا، ولو لغير حاجة، إن أمِنَ تلوثًا وناظرًا. وقيل:

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٩٦، ١٩٧).

[٢] يشير إلى حديث عبد اللَّه بن سرجس، أخرجه أحمد (٣٤/٣٧٢) (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥).

ويَحرُمُ: استِقبَالُ القِبلَةِ واستِدبَارُهَا في الصَّحرَاءِ بِلا حائِلٍ(١)، ويَكفِي: إرخَاءُ ذَيلِهِ(٢). وأن يَبُولَ(٣) أو يتَغَوَّطَ بطَرِيقٍ مَسلُوكٍ، وظِلٍّ نافِعٍ(٤)، وتَحتَ شَجرَةٍ عَلَيهَا ثَمَرٌ يُقصَدُ(٥)، وبَينَ قُبُورِ المُسلِمِين(٦). وأنْ يَلبَثَ فَوقَ حاجَتِهِ(٧).

كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا؛ فلعله فعله ﷺ لذلك[١]، أو للتشريع؛ إشارة للجواز. دنوشري بإيضاح.

(١) قوله: (**في الصحراءِ بلا حائل**)؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[٢]، ويجوز في البنيان، وبحائلٍ في الصحراء.

(٢) قوله: (**ويكفي**) في الحائل (**إرخاءُ ذيلِه**)

(٣) قوله: (**وأن يبولَ.. إلخ**) أي: ويحرمُ أن يبول.. إلخ.

(٤) قوله: (**وظلٍّ نافعٍ**) أي: ينتفع به الناس، ويقيهم الحر، ومثله مَشْمَسٌ زمنَ شتاءٍ، ومُتحدَّثٌ لا بنحو غيبة، وإلا فيُفَرِّقُهُم بما يَستَطِيع. وخرج بقوله: «نافع» الظلُّ اليسير الذي لا ينتفع به. دنوشري.

(٥) قوله: (**وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصدُ**) أي: يقصد للأكل، أو غيره كالقطن؛ لأنه يُفسِدُه، فإن لم يكن عليه ثمرٌ، جاز إن لم يكن له ظِلٌّ نافعٌ؛ لأن أثره يزول بمجيء المطر قبل مجيء الثمر. ع[٣].

(٦) قوله: (**وبين قبور المسلمين**) أي: ويحرم التخلي بين.. الخ.

(٧) قوله: (**وأنْ يلبَثَ**) أي: يحرم أن يلبث، أي: يجلس في نحو خلاء (**فوقَ**

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة.

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

[٣] «هداية الراغب» (١/٢٠٣، ٢٠٤).

.....

حاجتِه) أي زائدًا عليها، ولو في ظلمة؛ لأنه كشفُ عورةٍ بلا حاجة، ومُضِرٌّ عند الأطباء، حتى قيل: إنه يُدمي الكبدَ بسبب الرائحة الكريهة، وأنه يورث الباسور. ع[١].

❁ ❁ ❁

[١] «هداية الراغب» (١/٢٠١).

بابُ السِّوَاكِ

يُسَنُّ(١): .....

بابُ السِّواكِ

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه مسائل من أحكام التسوُّك، وحكم الاكتحال والختان، ونحو ذلك.

والسِّواك والمِسواك بكسر أولهما: اسمان للعود الذي يُتَسوَّك به، ويطلق السواك على التسوك، مأخوذ من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأن المتسوك يردِّده في فيه ويحركه. وشرعًا: استعمالُ عودٍ في أسنانٍ ولِثَةٍ ولسانٍ.

لا يقال: كان على المصنف رحمه اللَّه تعالى أن يأتي بهذا التعريف رعايةً لجانب المبتدئ؛ لأنا نقول: أتى بما في معنى التعريف، إذ قوله: «يسن بِعود» أي: يسن استعمالُ السواك في الأسنان واللثة واللسان، ولا ريب أن في قوله: «يسن بعود». تصريحًا باستعماله إلا في الأسنان.. إلخ. غايةُ ما فيه أنه حذف نائبَ فاعل «يسن»، أعني: استعمال السواك، وأبقى حرف الجر، أعني: «بعود»؛ ليدل على المحذوف. لا يقال: هذا لا يسهِّل على المبتدئ؛ لأنا نقول: اتكالًا على الموقف.

(١) قوله: (**يُسَنُّ**) السّوَاكُ باليَدِ اليُسرَى، والبُدَاءَةُ بالجانِبِ الأَيمَنِ، والسِّوَاكُ عَرْضًا بالنِّسبَةِ إلى الأسنَانِ، وتَسَوُّكُ اللِّثَةِ واللِّسَانِ[١].

[١] في الأصل: «والأسنان».

بِعُودٍ رَطْبٍ(١)، لا يَتَفَتَّت(٢).

وهُو مَسنُونٌ: مُطلَقًا(٣)، إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ للصَّائِمِ(٤)، فَيُكرَهُ(٥). .....

---

(١) قوله: (**بعودٍ رَطْبٍ**) أي: ليِّن، واليابس المندَّى أولى. من نحو أراك، كعُرجون. وذكر الأَزَجيُّ أنه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون وهو ساعدُ النخل إلا لتعذُّره. فالأراك أفضل ما يُتسوَّك به، ثم الجريد أو الزيتون، ويُكره بقصَبٍ، وريحان، وآس ورمَّان؛ لأنهما يحرِّكان عرقَ الجُذام.

(٢) قوله: (**لا يتفتَّت**) في الفم.

(٣) قوله: (**وهو مسنونٌ مطلقًا**) أي: في جميع الأوقات، وقد اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة في حق الأمة. قال بعض الأطباء: إن التسوك باعتدالٍ يطيِّب الفم والنكهة، ويجلو الأسنان والبصر ويقويهما، ويشدُّ اللثة، ويخفِّف عن الرأس وفَمِ المعدة، ويصفِّي الحواس، ويُحِدُّ الذهن، ويقطع البلغم، ويُعين على الهضم، ويشهِّي الطعام، وينشِّط ويطرد النوم، ويذكِّر الشهادة عند الموت.

لا يقال: فيه تكرارٌ مع قوله: «يسن بعود.. إلخ». لأنا نقول: فيه التصريح بأنه يُسن في جميع الأوقات، ولو اقتصر على الأول؛ لفهم منه أنه يُسن في وقت دون وقت.

(٤) قوله: (**إلا بعدَ الزوالِ للصَّائمِ**) مستثنى من قوله: «مطلقًا» منقطعًا؛ لأنَّ حكمه ليس من جنس ما قبله؛ إذ للصائم حكمٌ غير حكم المفطر أُخِذَ من قاعدة الاستثناء، وهو إخراج ما لولاه لوجب دخولُه لغةً بإلَّا أو أحدِ أخواتِها من متكلمٍ واحد، وهو من المخصصات، وهو قصرُ العام على بعضِ أفراده.

(٥) قوله: (**فيُكره**) له ذلك.

ويُسَنُّ لَهُ(١) قَبلَهُ(٢): بِعُودٍ يابِسٍ(٣)، ويُبَاحُ(٤) بِرَطْبٍ(٥). **ولم** يُصِبِ السُّنَّةَ(٦): مَنِ استَاكَ بِغَيرِ عُودٍ(٧).

ويَتَأَكَّدُ(٨): عِندَ وُضُوءٍ(٩)، .....

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ له**) أي: للصائم أن يستاك.

(٢) قوله: (**قبلَه**) أي: قبل الزوال.

(٣) قوله: (**بعودٍ يابسٍ**) مندَّى بغير خلاف؛ لأن الرَّطب مَظِنةُ التحلُّلِ، هذا في حق الصائم، وما تقدم في حق المفطر.

(٤) قوله: (**ويباحُ**) للصائم السواك.

الإباحة أنزل رتبةً من السنة، وهي: ورودُ خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك، كقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إنْ شئت فتوضأ، وإلا فلا تتوضأ»[١].

والسنة: ورودُ خطاب الشرع بطلب فعلٍ ليس معه جزم، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. ففي حقِّ المفطرِ التسوُّكُ بعودٍ رطبٍ سنةٌ، وفي حقِّ الصائمِ يباحُ.

(٥) قوله: (**برطْب**) أي: ليِّن هشٍّ لا يتفتت؛ أخذًا مما تقدم.

(٦) قوله: (**ولم يُصب السنَّة.. الخ**) فهو مكروه إذا استاك بما ذُكر.

(٧) قوله: (**من استاك بغيرِ عُودٍ**) كأصبع وخرقة؛ لعدم وروده وإنقائه.

(٨) قوله: (**ويتأكَّدُ**) استحباب السواك، أي: يزداد طلبه وفضيلته.

(٩) قوله: (**عندَ وُضُوءٍ**) وغُسل.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤/٤٤٣) (٢٠٨٦٩)، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

وصَلاةٍ(١)، وقِرَاءَةٍ(٢)، وانتِبَاهٍ مِن نَومٍ(٣)، وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ(٤). **وكَذَا**: عِندَ دُخُولِ مَسجِدٍ(٥)، ومَنزِلٍ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وصلاةٍ**) أي: وعند صلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعينَ صلاةً بغير سواكٍ»[١]. وهذا عامٌّ في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيمِّم، وفاقدِ الطهورين، وصلاةِ الجنازة. والظاهر أنه لا يدخل فيه الطوافُ وسجودُ الشكر والتلاوة. دنوشري.

(٢) قوله: (**وقراءةٍ**) أي: وعند القراءة؛ تعظيمًا للقرآن، وفَصاحَةِ اللِّسَانِ.

(٣) قوله: (**وانتباهٍ من نومٍ**) أي: وعند انتباه من نوم، ليلًا كان أو نهارًا.

(٤) قوله: (**وتغيُّر رائحةِ فمٍ**) بالجر عطف على مدخول الظرف، أي: ويتأكد استحبابه عند تغيُّر رائحة فم بأكل أو غيره، كسكوت طويل، أو جوع أو عطش. وكان السواك واجبًا على النبي ﷺ[٢].

(٥) قوله: (**وكذا عند دخولِ مسجدٍ**) أي: ويُسَنُّ التسوُّك عند دخول مسجد، ولا يتأكد استحبابه، وكذَا فَصَلَه[٣] عما قبله بكذا، فهو معطوف على قوله أول الباب: «فيسن بعود.. إلخ».

(٦) قوله: (**ومنزلٍ**) أي: ويسنُّ عند دخول منزل.

---

[١] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٨/١) من حديث عائشة. وقال: وهذا إسناد غير قوي. وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٩٥٨).

[٢] لحديث عبد اللَّه بن أبي حنظلة بن أبي عامر، أن رسول اللَّه ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أُمر بالسواك لكل صلاة. أخرجه أحمد (٢٩١/٣٦) (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨). وحسنه الألباني.

[٣] في الأصل: «وفصله».

وإطالَةِ سُكُوتٍ[١]، وصُفْرَةِ أسنَانٍ[٢]. **ولا بَأسَ:** أن يَتَسَوَّكَ[٣] بالعُودِ الواحِدِ اثنَانِ، فَصَاعِدًا[٤].

---

(١) قوله: (**وإطالةِ سُكوتٍ**) أي: ويسنُّ عند إطالة سكوت.

(٢) قوله: (**وصُفْرَةِ أسنانٍ**) أي: ويسن عند صُفرة أسنان.

(٣) قوله: (**ولا بأس أن يتسوَّك**) أي: لا يضر.

(٤) قوله: (**فصاعدًا**) أي: فأكثر من اثنين.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

يُسَنُّ: حَلقُ العانَةِ(١). ونَتفُ الإبطِ(٢). وتَقلِيمُ الأظفَارِ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يسنُّ حلقُ العانةِ**) حلقُ، مصدر مضاف لمفعوله، أي: يُسَنُّ أن يحلِقَ الرجلُ عانته، وتكون إزالته بما شاء من حديدٍ ونورة وغيرها، وقد فعله النبي ﷺ من رواية ابن ماجه[١] عن أمِّ سلمةَ رضي اللَّه عنها، وفعله الإمامُ أحمدُ رضي اللَّه عنه. وتكره كثرة التنوير[٢]، وتحلق العانة كلَّ أسبوع، ولا يتركُه فوقَ أربعين يومًا عند الإمام أحمد؛ لأنه يبرد الشهوة. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**ونتفُ الإبطِ**) عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ نتف[٣] الإبط. والحكمة في ذلك: أن النتف يُضعِف الشعر، والحلق يهيِّجه ويقويه، فتكثر به الرائحة الكريهة المطلوب إزالتها. صوالحي بإيضاح[٤].

(٣) قوله: (**وتقليمُ الأظفار**) عطف على «حلق». أي: ويسنُّ تقليمُ الأظفار

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٤).

[٢] التنوير: إزالة الشعر بالنُّورة. والنُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: مادة (نور).

[٣] في الأصل: «حلق».

[٤] «مسلك الراغب» (١/١٦٠).

والنَّظَرُ في المِرآةِ(١). والتَّطَيُّبُ بالطِّيبِ(٢). .....

مخالفًا؛ لما روي: «من قص أظفاره مخالفًا، لم ير في عينيه رمدًا»[١] وفسَّره ابنُ بطَّة بما ذكر. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلًا للنظافة. ويكون ذلك يومَ الجمعة قبل الصلاة، أو يوم الخميس آخر النهار. وقد أخذ بعضُهم من كلٍّ أصبع الحرفَ الأوَّلَ، فرمز لليمين بقوله: خوابس، ولليسرى بقوله: أوخسب. فالخاء في خوابس للخنصر، والواو للوسطى، والألف للإبهام، والباء للبنصر، والسين للسبابة، ثم الألف للإبهام، والواو لوسطى اليسرى، والخاء لخنصرها، والسين لسبابتها، والباء لبنصرها. هذه الطريقة لإمامنا، ومشى عليها الغزالي من الشافعية. وطريقةٌ أخرى اعتمدوها السادة الشافعية، وهي أن يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. قال رسول اللَّه ﷺ: «الفطرة أي السنة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار، ونتفُ الإبط». متفق عليه[٢].

والاستحداد حلق العانة.

(١) قوله: (**والنظرُ في المِرآة**) أي: يسنُّ النظر في المرآة، ويقول ما ورد: «اللهم كما حسنت خَلقي فحسِّن خُلقي، وحرِّم وجهي على النار»[٣].

(٢) قوله: (**والتطيُّب بالطِّيب**) بالرفع، عطف على «حلق»، والطيب ما له ريحٌ

---

[١] قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٥٨): وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص ... إلخ. وانظر: «فيض القدير» (٢/٦٦٩).

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٨) من حديث عائشة، وأخرجه أبو يعلى (٢٦١١) من حديث ابن عباس، وروي عن جمع من الصحابة. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٤): =

والاكتِحَالُ كُلَّ لَيلَةٍ في كُلِّ عَينٍ ثَلاثًا(١). وحَفُّ الشَّارِبِ(٢). .....

طيبة؛ لأنه من سنن المرسلين، كما ورد في الخبر، فللذَّكَرِ ما يظهرُ ريحُه ويخفى لونُه؛ كالعود والعنبر، وللمرأة في غير بيتها ما يظهر لونه ويخفى ريحُه؛ كالورد والياسمين.

ويسنُّ الإدهان بالزيت غِبًّا؛ يومًا بعد يوم، وتسريحُ الشعر من لحية ورأس وادهانه. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**والاكتحالُ.. الخ**) بالرفع، عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ أيضًا الاكتحال (**كلَّ ليلةٍ**) بنصب كل، بنزع الخافض، أي: في كل ليلة، وليلة بالجر على أنه مضاف إليه، و(**في كلِّ عينٍ**): متعلق بالاكتحال. و(**ثلاثًا**): حال من الاكتحال أي: والاكتحالُ حالَ كونِه ثلاثًا، كائنٌ في كلِّ ليلة، ولا يكون إلا عند النوم بإثمدٍ مطيَّب بمسكٍ، وترًا، في كلِّ عين ثلاثة أميال لفعله ﷺ[٢].

(٢) قوله: (**وحفُّ الشارب**) بالرفع، عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ أيضًا حفُّ الشارب، وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، سمي به؛ لانغماسه في الشراب، أو قصُّه، وحفُّه أولى، قال في «النهاية»: إحفاء

= ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ... من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة .. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقيد بالنظر في المرآة.

[١] «مسلك الراغب» (١/١٦١).

[٢] أخرجه أحمد (٥/٣٤٣) (٣٣٢٠)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًّا.

وإعفَاءُ اللِّحيَةِ[١]. وحَرُمَ: حَلْقُها. ولا بَأسَ[٢]: بِأَخذِ ما زَادَ على القَبضَةِ مِنها[٣].

والخِتَانُ: واجِبٌ على الذَّكَرِ والأُنثَى عِندَ البُلُوغِ[٤]، وقَبلَهُ: أفضَلُ[٥].

الشوارب أن تبالغ في قصِّها. أي: ويكون كلَّ جمعة لأنه يصير وحشًا بتركه. دنوشري.

(١) قوله: (**وإعفاءُ اللحية**) بالرفع عطف على «حلق»، أي: تركُ اللحية بلا أخذ.

(٢) قوله: (**ولا بأس**) أي: لا يضر.

(٣) قوله: (**منها**) أي: من اللحية، وأَخَذَ الإمامُ أحمد من حاجبيه وعارضيه.

(٤) قوله: (**عند البلوغ**) أي: بُعيدَه؛ وفاقًا للسادة الشافعية، وخلافًا للسادة الحنفية والمالكية. فيحصل ختانُ الذكَرِ بأخذِ الجِلدة التي فوق الحشفة كلِّها، أو أكثرها. والأنثى بأخذ الجلدة التي فوق محلِّ الإيلاج تُشبِه عُرفَ الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة. والخنثى بأخذهما، أي: ذكره وفرجه؛ لأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا. والحكمة في ختان الرجل تطهيرُه من النجاسة المتخلفة تحتَ القُلفَة. والمقصود من ختان الأنثى تعديلُ شهوتها؛ لأنها إذا كانت قَلفاء كانت شديدةَ الشهوة؛ فلهذا توجدُ الفاحشة في نساءِ التتر ونساء الفرنج ما لم يوجد في نساء المسلمين. فالختان على كل حال يُقلِّل الشهوة، ويطهر المحل. دنوشري بإيضاح.

(٥) قوله: (**وقبلَه أفضلُ**) في معنى الاستدراك، أي: ولكن قبله أفضل؛ لأنه

.....

أقرب إلى البرء. ويكره الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع، وفيهِ- بإدخال الغاية في المغيا- لا بعدَ السابعِ.

وأوَّلُ من اختتن إبراهيمُ الخليل عليه السلام بالقدوم[١]. صوالحي بإيضاح[٢].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أحمد (١٥/٢٣٩) (٩٤٠٨)، والبخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٦٣).

بابُ الوُضُوءِ

تَجِبُ فِيهِ(١): التَّسمِيَةُ(٢). وتَسقُطُ سَهوًا(٣).

بابُ الوضوءِ

هذا باب يُذكرُ فيه واجبُ الوضوء، وفروضُه، وشروطُه، وصفته، وسننه. والوُضوء، بضم الواو: اسم للفعل. وبالفتح: اسم للماء الذي يُتوضَّأُ به. وهو لغة: النظافة؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنورانية والحسن. وشرعًا: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. لا يقال: لِمَ أهمل المصنف تعريف الوضوء؟ مع أنه مقصود المبتدئ، والواجب مراعاته، ولأن التعريف يشرح الماهية ويبينها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بأن لها واجبًا وفروضًا ونحو ذلك؛ لأنا نقول: لمَّا استفيد التعريفُ من فروضِ الوضوء، اقتصَر عليها دون التعريف.

(١) قوله: (**تجب فيه**) أي: في الوضوء، والغسل، والتيمم. إلا أنها تكون شرطًا في موضعين: عند إرسال آلة الصيد، والذبح، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا.

(٢) قوله: (**التسمية**): بأن يقول: بسم اللَّه، لا يقوم غيرُها مقامَها، فلو قال: بسم الرحمن ونحوه، لم يجزئه.

(٣) قوله: (**وتسقطُ سَهوًا**) أي: وتسقط التسميةُ سهوًا وجهلًا؛ قياسًا على واجبات الصلاة. م ص.[١]

[١] «دقائق أولي النهى» (٩٧/١).

وإن ذَكَرَها(١) في أثنَائِهِ: ابتَدَأَ(٢).

وفُرُوضُهُ(٣) سِتَّةٌ(٤): غَسْلُ الوَجهِ(٥)، ومِنهُ(٦): .....

---

(١) قوله: (**وإن ذَكَرَها**) أي: التسمية.

(٢) قوله: (**في أثنائه**[١] **ابتدأ**) أي: وإن ذكرها في آخر وضوئه أو غسله أو تيممه، ابتدأ الوضوء من أوله، ولم يبن؛ خلافًا «للإقناع». فإن تركها عمدًا لم يصح. ويشيرُ بها أخرسٌ ومعتقَل لسانُه، وتكفي الإشارة بها من ذلك.[٢] م ص.

(٣) قوله: (**وفروضُه**) أي: فروضُ الوضوء، وهي جمع فرض، ومعناه في اللغة: الحزُّ والقطع. وشرعًا: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه بلا عذر، ويكفرُ جاحدُه. دنوشري.

(٤) قوله: (**ستَّة**) أربعة قرآنية، واثنان سنِّية.

(٥) قوله: (**غسلُ الوجه**) للآية، وحدُّه طولًا: ابتداؤه من منابتِ شعرِ الرأس المعتاد، أي غالبًا، وينتهي غسل الوجه إلى النازل من اللَّحْيين، وهما العظمان اللَّذان في جانب الوجه قد اكتنفاه، عليهما ينبت شعر اللِّحية. وحدُّ الوجه عرضًا: من الأذُن إلى الأذُن. أي من جهة العرض، وإنما كان ما ذُكر حد الوجه؛ لأنه به تحصل المواجهة، وسيأتي لهذا بيان في صفة الوضوء.

(٦) قوله: (**ومنه**) أي: من الوجه. فهما واجبان لا فرضان. قال في

---

[١] في الأصل: «في أثناء وضوئه».

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٢٠٨).

المَضمَضَةُ(١) والاستِنشَاقُ(٢). وغَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ(٣). ومَسحُ الرَّأسِ كُلِّهِ(٤)، ومِنهُ: الأُذُنَانِ(٥). .....

«الإقناع»[١]: والفمُ والأنفُ من الوجه، فتجبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الطهارتين الكبرى والصغرى، ويسمَّيان فرضين. قال م ص[٢] عليه: لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان.

(١) قوله: (**المضمضة**) بيمينه، قبلَ غسل الوجه ندبًا، ويتسوكُ حالَ المضمضة.

(٢) قوله: (**والاستنشاق**) بيمينه، ويستنثر أي: ويستخرج ما في أنفه بيساره ثلاث مرات.

(٣) قوله: (**وغسلُ اليدين مع المِرفقين**) للآية. حتى مع أصبع زائدة وظفر، ولو طال، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفَرض أو غيره، ولم تتميز. وهذا بيانٌ للغَسل المأمور به في الآية. ولا يضر وسخٌ يسير تحت ظفر ونحوه، كداخلِ أنفٍ.

(٤) قوله: (**ومسحُ الرأسِ كلِّه**) بأن يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسِه من حدِّ الوجه إلى ما يسمى قفًا.

(٥) قوله: (**ومنه الأذنان**) أي: مِن الرأس الأذنان، فمسحهما واجب، والبياضُ فوقَ الأذنين من الرأس. وصفةُ مسح الأذنين هو أن يُدخِلَ سبابتيه في صِماخِ أُذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنهما من الرأس.

---

[١] (١/٤٣).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢١٩).

وغَسْلُ الرِّجلَينِ مَعَ الكَعبَينِ(١). والتَّرتِيبُ(٢). والمُوَالاةُ(٣).

وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ(٤): .....

---

(١) قوله: (**وغسلُ الرجلين مع[١] الكعبين**) وهما العظمان الناتئان، أي: كعبي كلِّ رِجل.

(٢) قوله: (**والترتيبُ**) أي: والخامس: الترتيب بين الأعضاء، كما ذكر اللَّه تعالى؛ بأن يقدِّم غسلَ الوجه على اليدين، واليدين على مسح الرأس، ومسحَ الرأس على غسل الرجلين.

(٣) قوله: (**والموالاةُ**) والسادس: الموالاة، وهي في الأصل: مصدر والى الشيءَ يواليه، إذا تابعه.

والمراد هنا: أن لا يؤخر غَسل أو مسحَ عضوٍ أو بعضه حتى يجفَّ الذي قبله، في زمنٍ معتدل، أو قدرَه من غيره.

ويسقط الترتيب والموالاة مع غُسلٍ عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوءِ فيه؛ كاندراج العُمرة في الحجِّ. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وشروطُه ثمانية**) لمَّا أنهى الكلامَ على فروض الوضوء، شرعَ في الكلام على شروطه، فقال: «وشروطُه ثمانية». وهي في اللغة: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. وهو عقلي، كالحياة للعلم. ولغوي، كـ«إن دخلتِ الدار فأنت طالق». وشرعي، كالطهارة للصلاة. انظر شرحه في حواشي «هدايا الراغب».[٣]

---

[١] في الأصل: «إلى».

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٦٦).

[٣] «فتح مولى المواهب» (٢/٥٧).

انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ(١). والنيَّةُ(٢). والإسلامُ(٣). والعَقْلُ(٤). والتَّمييزُ(٥). والمَاءُ الطَّهُورُ(٦) .....

---

(١) قوله: (**انقطاعُ ما يوجبُه**) أحدها: انقطاع ما يوجبه، أي: ما يوجب الوضوء من نواقضه، بيانٌ لـ«ما».

(٢) قوله: (**والنية**) والثاني من شروط الوضوء: النية. لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. أي: لا عمل صحيح إلا بالنية؛ خلافًا لأبي حنيفة حيث جعلها سنة. قال في «الإقناع»[٢]: والنية شرطٌ لطهارة الحدث، ولتيمُّمٍ، وغُسلٍ وتجديدِ وضوءٍ مستحبين، وغَسلِ يدي قائمٍ من نوم ليلٍ، ولغَسلِ ميت، لا لطهارة ذميَّةٍ لحيضٍ ونفاسٍ وجنابة، ومسلمةٍ ممتنعةٍ، فتُغسل قهرًا، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، وإلا غُسل مجنونة من حيضٍ ونفاسٍ، مسلمةً كانت أو كتابية. وينويه عنها من يغسلها، كالميتة.

(٣) قوله: (**والإسلام**) والثالث: الإسلام؛ لأن الكافر ليس من أهل النية.

(٤) قوله: (**والعقل**) والشرط الرابع: العقل؛ لأن المجنون لا نية له، ويُنوى عن المجنون، وعن الكافرة الكتابية الحائض للوطء. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**والتمييز**) والشرط الخامس: التمييز؛ لأنه أدنى سنٍّ يُعتبر فيه نيةُ الصغير شرعًا.

(٦) قوله: (**والماءُ الطهور**) والشرط السادس: أن يكون الماء طهورًا؛ لأنه لا يرفع الحدث غيره، كما تقدم في أقسام الماء.

---

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

[٢] (٣٧/١).

[٣] «مسلك الراغب» (١٦٧/١).

المُبَاحُ[١]. وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَه[٢]. والاستِنجَاءُ[٣].

---

(١) قوله: (**المباح**) صفة لقوله: «الماء». خرج به المغصوبُ، والمسروقُ، والمودعُ المجحود، والمسبَّل للشرب، فإن ذلك لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، كما تقدم توضيحه.

(٢) قوله: (**وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) والشرط السابع: إزالة ما يمنع، أي: شيءٌ يمنعُ من شمعٍ أو دهنٍ أو عجين لاصق، بخلاف أثر الحناء، ونحوه من كلِّ ما لا يمنع وصول الماء. وقوله: «وصولَه» أي: وصول الماء البشرةَ من الأعضاء.

(٣) قوله: (**والاستنجاء**) والشرط الثامن: الاستنجاء أو الاستجمار.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

فالنيَّةُ(١) .....

فصل

(١) قوله: (**فالنيةُ**) الفَاءُ: في جواب شرط مقدَّر في نظمِ الكلامِ، تقديرُه: إذا أردت معرفة تفصيلِ صفةِ النيةِ، فالنية لغة: القصد. يقال: نواك اللَّه بخير، أي: قصدك به، وهو عزمُ القلب على الشيء. وشرعًا: العزمُ على فعل العبادة؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى.

ثم إن النية شُرعت لتمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد، يكون تارة للاعتكاف، وتارة للاستراحة. ولتمييز مراتب العبادات، كالصلاة، تكون للفرض تارة، وللنفل أخرى. ولأن الوضوء والغسل عبادة، ومن شرطها النيةُ. وإنما شُرطت النيةُ لطهارةِ الحدث دون طهارة الخبث؛ لأن طهارةَ الحدثِ بابها الفعل، فأشبهت الصلاةَ، وطهارة الخبث بابها الترك، فأشبهت ترك الزنى. ثم إن النية المعتبرة في الوضوء والغسل ونحوهما لا تسقط بحال، كما نبَّه على ذلك فيما يأتي في شروط الصلاة. ومحلُّها القلبُ، وحقيقتُها العزمُ على فعل الشيء، وشرطُها الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ. ويسنُّ التلفُّظ بها وبما نواه سرًّا، وزمنُها أوَّلُ العبادات، أو قبيلها بيسير عند أول واجب، وهو التسمية، أو ينوي قبلها بيسير، أو عند أوَّلِ مسنونٍ كغَسلِ الكفين، إن وجد ذلك المندوب قبل واجب.

هذا والنيةُ في الوضوء والغُسل في الحكم سواء، كما سيأتي في الغُسل.

هُنَا[١]: قَصدُ رَفعِ الحَدَثِ[٢]. **أو**: قَصْدُ ما تَجِبُ لهُ الطَّهارَةُ[٣]، كصَلاةٍ، وطَوَافٍ، ومَسِّ مُصحَفٍ. **أو**: قَصْدُ[٤] ما تُسَنُّ لَهُ، كَقِرَاءَةٍ،

ومن نوى غُسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر، وإن نوى رفعَ الحدثين، أو الحدث وأطلَق، أو قصد أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما. ثم إنَّ قوله: (**فالنية**) مبتدأ. وقوله: (**قصد**) خبر. وقوله: (**أو قصد**) عطف على الخبر، وكذا «أو قصد». وأل في «النية» للعهد الذِّكْرِيِّ، والمراد بيان صفتها لا حقيقتها، لأنه يأتي تعريفها.

(١) قوله: (**هُنا**) أي: في الوضوء. يُحترز بالظرف عن التيمم، فإنَّ من فروضه تعيينَ النية لما يُتيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر، وإن نواهما أجزأ. وعن الصلاة، فإنه شرطٌ مع نية الصلاة تعيينُ ما يصليه، من ظهر، أو عصر، أو وتر، أو راتبة كما سينبه عليه المصنِّف.

(٢) قوله: (**قصدُ رفعِ الحدث**) أي: يقصد بطهارته إزالةَ الوصفِ القائمِ بالبدن، المانعِ من الصلاةِ ونحوِها، قال في «المبدع»: والمرادُ رفعُ حكمِه وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع. قلت: هذا إذا أريد بالحدث نفس الناقض، وأما إن أريد الوصف المذكور فإنه يرتفع، فلا حاجة إلى هذا التقدير. م ص[١].

(٣) قوله: (**أو قصدُ ما تجب له الطهارةُ.. إلخ**) أي: أو أنَّ النيةَ قصدُ استباحةِ ما تجب.. إلخ. من فعلٍ وقولٍ. بيانٌ لـ: «ما»

(٤) قوله: (**أو قصدُ.. إلخ**) أي: أو أنَّ النيةَ قصدُ استباحةِ ما تسنُّ.. إلخ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٩).

وذِكْرٍ، وأذَانٍ، ونَومٍ(١)، ورَفعِ شَكٍّ(٢)،
وغَضَبٍ(٣)، وكَلامٍ مُحَرَّمٍ(٤)، وجُلُوسٍ بمَسجِدٍ، وتَدرِيسِ عِلْمٍ، وأَكلٍ. **فمَتَى** نَوَى شيئًا من ذلِكَ(٥): ارتَفَعَ حَدَثُهُ(٦).
ولا يَضرُّ(٧): سَبقُ لِسَانِهِ بِغَيرِ ما نَوَى(٨). .....

---

(١) قوله: (**ونوم**) أي: إرادة نوم، وهو بالجر عطف على مدخول الكاف، وكذا ما بعده.

(٢) قوله: (**ورفع شكٍّ**) بأن شك هل أحدث أَوْ لا؟ فتوضأ لذلك، ثم تبين أنه كان محدثًا. ح ف.

(٣) قوله: (**وغضبٍ**) أي: ورفعِ غضبٍ؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها، كما في الخبر[١]، بأن نوى الوضوء لِدَفعِ الغَضب. ح ف.

(٤) قوله: (**وكلامٍ محرَّمٍ**) كشتم، وفُحشٍ، وغِيبة، ونَميمة، وقَذف.

(٥) قوله: (**فمتى نَوَى شيئًا من ذلك**) أي: من الواجب والمسنون. مفرع على قوله: «أو قصد». أي: فمتى قَصَد استباحةَ شيءٍ مما ذُكر من قراءة، وما عطف عليه.

(٦) قوله: (**ارتفع حدثُه**) لأنه نوى طهارةً شرعية.

(٧) قوله: (**ولا يضرُّ**) في نيته.

(٨) قوله: (**سبقُ لسانِه بغيرِ ما نَوى**) سبقُ، بالرفع فاعل «يضر»، وهو مضاف، ولسان مضاف إليه، ولسان مضاف والضمير العائد على المتوضئ مضاف

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٥٠٥) (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

ولا: شَكُّهُ في النِّيَّةِ(١)، أو في فَرضٍ(٢)، بَعدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبادَةٍ(٣).

إليه، وبغير متعلق بسبق، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: ولا يضر سبقُ لسانه بشيءٍ غيرِ ما نوى، أي: بغير قصده، كمن أراد الوضوء نوى الصلاةَ، أو الظهر نوى الصبح أو العصر؛ لأن النية محلها القلب.

(١) قوله: (**ولا شكُّه في النية**) عطف على «سبق» أي: ولا يضر سبق.. إلخ، ولا يضر شكُّه في النية، ولا يضرُّ إبطالُ الوضوء بعد فراغ كلٍّ من الوضوءِ والنية. فالظرف متعلق بقوله: «شكه». لأنه قد تمَّ صحيحًا، والعبادة الصحيحة لا ترجع باطلة بلفظ الإبطالِ بعدَ تمامِها، وإنَّما تبطلُ بمفسداتها الشرعية، كنواقض الوضوء. فلو أبطلها في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها. ولا يضرُّ توهُّمه في النية، ولا شكُّه فيها. وإن كان شكَّ قبل فراغه، أتى بما شكَّ فيه وبما بعده. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**أو في فَرضٍ**) كما لو شكَّ في غَسل عضوٍ، أو شك في مسح رأسه في أثناء طهارته إلا إذا كان تردده وهمًا، كوسواس، فلا يلتفت إليه؛ لأنه من الشيطان. ومتى عَلِمَ أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء مقارنًا له أو سابقًا عليه قريبًا منه، فقد وُجدت النية. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**بعد فراغِ كلِّ عبادة**) كطهارة؛ لأن الأصل أنه أتى بالطهارة على الوجه المشروع مُستَصحِبَةً للنية، فلا تبطل بالشكِّ، كما لو تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث. دنوشري.

---

[١] «كشاف القناع» (١/١٩٥).

وإن شَكَّ فيها(١) في الأثنَاءِ: استَأنَفَ(٢).

---

(١) قوله: (**وإن شكَّ فيها**) أي: في النية، وهو متلبس بالعبادة قبل فراغها. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**في الأثناء، استأنف**) أي: أثناء العبادة، في الإتيان بالنية[٢]، فإنه يبطل ما فعله من وضوئه، ولزمه الاستئناف. دنوشري.

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٦٨).

[٢] أي: شك في الإتيان بالنية.

فَصْلٌ في صِفَةِ الوُضُوءِ

وهِي: أن يَنوِيَ(١)، ثُمَّ يُسَمِّيَ(٢)، ويَغسِلَ كَفَّيهِ(٣). **ثُمَّ** يَتمَضمَضَ(٤) .....

فصلٌ في صفةِ الوضوءِ

أي: في كيفية الوضوء الكامل التي ينبغي له أن يأتي بها؛ لأنَّها تشتمل على ما يُسنُّ، وما يجب، وما يُفترض.

(١) قوله: (**وهي**) أي: صفة الوضوء:(**أن ينوي**) المتوضئُ رفعَ الحدثِ، أو يقصد بطهارته ما تجب له الطهارة أو ما تسنُّ، كما تقدم في صفة النية. ويستقبل القبلة.

(٢) قوله: (**ثم يُسمِّي**[١]) بالنصب. بتقدير «أن». وكذا يقال في الأفعال الآتية: منصوبة بأن مضمرة؛ بأن يقول: بسم اللَّه. لا يقوم غيرُها مقامَها، وتقدم.

(٣) قوله: (**ويغسلَ كفَّيه**) أي: ثلاثًا، ولو تيقَّن طهارتَهما. تثنية كفٍّ، والكفُّ مؤنثة، سميت بذلك؛ لأنها تكفُّ الأذى عن البدن، وتدفعُ الضرر عنه. دنوشري.

(٤) قوله: (**ثمَّ يتمضمض**) بيمينه قبلَ غسلِ الوَجهِ ندبًا، ويتسوَّك حالَ المضمضةِ، مع إدارةِ الماء في فيه.

---

[١] في الأصل: «ويُسمِّي».

ويَستَنشِقَ(١).

ثُمَّ يَغسِلَ وَجهَهُ، مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ المُعتَادِ(٢). **ولا يُجزِئُ**: غَسلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحيَةِ(٣)، إلَّا أنْ لا يَصِفَ البَشَرَةَ(٤). .....

---

(١) قوله: (**ويستنشق**) بيمينه. ويستنثر، أي: يستخرجُ ما في أنفه، بيسارِه ثلاثًا ثلاثًا، بالنصب على الحال. يعني: أنه يتمضمض حالَ كونِها ثلاثَ مراتٍ، ويستنشق ثلاث مرات. والأفضلُ: يكونُ[١] التمضمضُ والاستنشاقُ مِن غَرفَةٍ واحدةٍ. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**ثم يغسِلُ وجهَه**) ثلاثًا. وحدُّه طولًا كما قاله المصنف: (**من**) عند (**منابت شعرِ الرأس المعتاد**) فلا عبرةَ بمن شعرُه في جبهته، أو بمن ليس في مقدَّم رأسه شعرٌ، إلى عند النازل من اللَّحيينِ. وحدُّه عرضًا من الأذُن إلى الأذن، أي: من وتد الأذن إلى وتد الأذن.

(٣) قوله: (**ولا يجزئ غَسلُ ظاهرِ شعرِ اللِّحيةِ**) الخفيفة التي يصف منها البشرة، فلا بد من غسلها باطنًا وظاهرًا. وهذا التفصيلُ في اللِّحية فقط. فحَذَفَ المصنفُ الخفيفةَ المفهومَ من الاستثناء.

(٤) قوله: (**إلا أنْ لا يصفَ البشرةَ**) استثناءٌ من قوله: «ولا يجزئ غسل.. إلخ» منقطعًا؛ لأن الأول لا يجزئ، والثاني يجزئ، فهما غيران، أي: وأما إن كانت اللحية كثيفة لا تصف البشرة، أجزأ غسلُ ظاهِرِها؛ لأن الحكم تعلَّق بها، ويسنُّ تخليلُها. صوالحي[٣].

---

[١] كذا في النسخ الخطية، وفي «مسلك الراغب» (١/١٦٩): «أن يكون».

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٦٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٦٩).

ثُمَّ يَغسِلَ يَدَيهِ مَعَ مِرفَقَيهِ(١). **ولا يَضُرُّ:** وَسَخٌ يَسيرٌ تَحتَ ظُفرٍ(٢) ونَحوِه(٣). **ثُمَّ** يَمسَحَ جَمِيعَ ظاهِرِ رَأسِهِ، مِن حَدِّ الوَجهِ(٤) .....

---

(١) قوله: (**ثم يغسِلُ يديه مع مِرفَقَيه**) حتى مع أصبع زائدة كما تقدم وظفرٍ ولو طال، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرض، أو غيره ولم تتميَّز. وهذا بيانٌ للغسل المأمورِ به في الآية. أو يقال: إن اليدَ تطلق حقيقةً إلى المنكِب، وكلمة «إلى» أخرجت ما عدا المِرفَق. ويجبُ غَسلُ ما على كلِّ واحدةٍ منهما من سِلعة[١] وشُعورٍ خفيفةٍ وكثيفةٍ. دنوشري.

(٢) قوله: (**ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ**) أي: ولا يضرُّ وجودُ وسخٍ يسيرٍ تحتَ ظفر. وفهم من قوله: «يسير» أن الوسخ إذا كان كثيرًا، لم يُعفَ عنه، ولم يرتفع الحدث؛ لأنه لم تجرِ العادةُ به. دنوشري وزيادة.

(٣) قوله: (**ونحوِه**) كوسخٍ يسيرٍ بالأذنين، وبالأنف، وما يكونُ بفتوقِ الرِّجل من الوسخ. وألحقَ الشيخُ تقيُّ الدينِ كلَّ يسيرٍ منَعَ حيثُ كان على البدن، كدمٍ وعجين ونحوه، واختاره.

ولا يضرُّ طعامٌ تخلَّف بين أسنانِه، ولو كان ذلك يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة؛ لكثرة وقوعه، فلو كان لم يصح الوضوء معه لبيَّنه ﷺ. صوالحي وزيادة[٢].

(٤) قوله: (**ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رأسِه من حدِّ الوجه**) الذي من منابت شعرِ الرأس المعتاد.

---

[١] السِّلعَةُ: خُراجٌ كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير» (سلع).

[٢] انظر: «مسلك الراغب» (١/١٦٩).

إلى ما يُسَمَّى قَفًا[١]. والبَياضُ فَوقَ الأُذُنَينِ: مِنهُ[٢]. ويُدخِلُ سَبَّابَتَيهِ[٣] في صِمَاخِ أُذُنَيهِ، ويَمسَحُ بإبهامَيهِ ظاهِرَهُما[٤]. .....

(١) قوله: (**إلى ما يُسمَّى قفًا**) والقفا بالقصر: هو مؤخَّرُ العنُق.
تنبيه: يجبُ أن يبلغَ ببلِّ المسحِ إلى جزءٍ من الوجِه، كما يبلغ بالغَسْلِ في الوجِه قصَاصَ الشعر، فَيَشرَعُ في قَصَاصِ الشعرِ غسلًا، وفي جزءٍ من الوجِه مسحًا؛ ليستوعب الرأسَ والوجهَ. وقد يجب فعل ما لا يجب؛ لتحقُّقِ فعلِ الواجبِ، كمن ترك صلاةً من يومٍ لا يعلم عينَها، فإنه يصلِّي خمسَ صلوات. شيشيني.
فيه: أنه مخالفٌ لقول المصنف في سنن الوضوء: «ومجاوزة محلِّ الفرض» إلا أن يجاب؛ بأن الإمام رضي اللَّه عنه يميلُ للاحتياطِ؛ لأنه ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

(٢) قوله: (**والبياضُ فوقَ الأذُنينِ منه**) أي: والبياض الذي فوق الأذنين مِنَ الرأس.

(٣) قوله: (**ويُدخِلُ سبابتيه.. إلخ**) هذه صفةُ مسح الأذنين.

(٤) قوله: (**ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهُما**) وباطنَهما من الرأس.
وفي «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن حصل في بعض أعضائه شَقٌّ أو ثُقبٌ، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل. أمَّا في الوضوء، فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١/٢٢٧).
[٢] في الأصل: «الجرح».

ثُمَّ يَغسِلَ رِجلَيهِ مَعَ كَعبَيهِ(١)، وهُمَا: العَظمَانِ النَّاتِئَانِ(٢).

---

(١) قوله: (**ثم يغسلُ رجليه مع كعبيه**) أي: كعبي كلِّ رِجلٍ؛ للآية. فلفظُ الكعبين يوزَّعُ على كلِّ فردٍ من أفراد الأرجل، فيقتضي أن كلَّ رِجلٍ تُغسلُ إلى الكعبين. وإنَّما كان فرضُ الرجلين الغسل، وإن وقعا بعد ما يُمسح؛ لأن المعطوفات إذا تكررت فالصحيح أنها على الأول، وحكمُه الغسل. دنوشري. باختصار.

(٢) قوله: (**وهما العظمان الناتئان**) أي: المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم عند مِفصَلِ الساق والقدم. دنوشري.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وسُنَنُه(١) **ثَمانِيَةَ عَشَرَ**: استِقبَالُ القِبلَةِ(٢). والسِّوَاكُ(٣). وغَسْلُ الكَفَّينِ ثَلاثًا(٤). والبُدَاءَةُ قَبلَ غَسلِ الوَجهِ(٥) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وسننُه**) جمع سنة، وهي لغةً: الطريقة. واصطلاحًا: ما فعله ﷺ، وواظب عليه، ولم يدل دليلٌ على وجوبِه، ويستحق فاعلُها الثواب، ولا يجب بتركها عقاب. دنوشري.

(**وسننه**): مبتدأ، ومضاف، ومضاف إليه، و(**ثمانية عشر**) في محلِّ رفعٍ خبر.

(٢) قوله: (**استقبالُ القبلة**) في كلِّ طاعةٍ، حتى في مجلسه، ولا يخالَف إلا لدليل يخصُّه، بكونه شرطًا، كما في الصلاة مع القدرة.

(٣) قوله: (**والسِّواك**) عند المضمضة.

(٤) قوله: (**وغسلُ الكفين ثلاثًا**) عند ابتداء الوضوء. قال في «المنتهى»[١]: غير قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، ويجبُ لذلك تعبُّدًا. انتهى.

(٥) قوله: (**والبِداءةُ قبلَ غسلِ الوجهِ**) البِداءةُ بكسر الباء، والمد والضم. لغةً: بمعنى الابتداء.

---

[١] (١/٤٢).

بالمَضمَضَةِ والاستِنشَاقِ(١). والمُبالَغَةُ فِيهِمَا(٢) لِغَيرِ الصَّائِمِ(٣). والمُبالَغَةُ في سائِرِ الأَعضَاءِ مُطلَقًا(٤). والزِّيَادَةُ في ماءِ الوَجهِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**بالمضمضةِ والاستنشاقِ**) بيمينه فيهما، وانتِثَارُهُ بيساره. قال في «الإقناع»[١]: ولا يَفصِلُ بين المضمضة والاستنشاق. قال شارحه: استحبابًا.

(٢) قوله: (**والمبالغةُ فيهما**) والخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فالمبالغة في الأول: إدارةُ الماء في جميع الفم. وفي الثاني: بجذبه إلى أقصى الأنف. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**لغير الصائم**) لأنها تكره له.

(٤) قوله: (**والمبالغةُ في سائرِ الأعضاء**) والسادسُ: المبالغةُ في سائر الأعضاء. (**مطلقا**) قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»[٣]: أي: في الوضوء والغسل، مع الصوم والفطر. اهـ. لأن وصول الماء منها إلى الجوفِ مؤتمنٌ، فكانت مسنونة مطلقًا. والمبالغة في بقية الأعضاء: دلكُ ما ينبو عنه الماءُ.

(٥) قوله: (**والزيادة في ماءٍ**) والسابع: الزيادة في ماء (**الوجه**). قال في «الإقناع»: وأن يزيد في ماء الوجه. قال شارحه[٤]: ويسنُّ أن يزيد في ماء الوجه لأساريره، ودَواخِله، وخوارِجه، وشعوره. قاله الإمام أحمد.

---

[١] (١/٤١).
[٢] «مسلك الراغب» (١/١٧١).
[٣] «معونة أولي النهى» (١/٢٤٢).
[٤] «كشاف القناع» (١/٢٢١).

وتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثِيفَةِ(١).

وتَخلِيلُ الأصابِعِ(٢). وأخذُ ماءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَينِ(٣). .....

قال الصوالحي بهامشه: الأسارير: هي كَرمَشَةُ الوَجهِ. ودواخِلُه: أي: ودواخل حفر الوجه. وخوارجه: أي: ظاهر الوجه. وشعوره: أي: عمَّ جميعَ شعرِ الوجهِ.

(١) قوله: (**وتخليلُ اللِّحية الكثيفة**) والثامن: تخليلُ اللِّحية، بكسر اللام، جمعها لِحىً، بكسر اللام وضمِّها. والكثيفة، بالثاء: هي التي لا تُرى منها البشرةُ عندَ المواجهة. وضِدُّها الخفيفة، فيجب غسلُ ظاهرِها وباطنِها. وتخليلُها يحصل بكفٍّ من ماءٍ، يضعُه من تحتها بأصابعه متَشَبِّكة، أو من جانبيها مع عركها. قال في «الإقناع»[١]: وكذا عَنفَقَةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ امرأةٍ وخنثى. قال «ش»[٢]: إذا كانت كثيفة.

(٢) قوله: (**وتخليلُ الأصابعِ**) والتاسع: تخليلُ الأصابع من اليدين والرجلين وهما آكدُ. فتخليلُ أصابع يديه بالتشبيك، وتخليلُ الرجلين بخُنصُرِ اليدِ اليسرى، يبدأُ بخُنصُرِ رجلِ اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام اليسرى إلى خنصرها؛ فهي بخنصُرٍ مِنْ خنصرٍ إلى خنصرٍ.

(٣) قوله: (**وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين**) بعد مسحِ الرأسِ غيرَ مائِه. هذا هو العاشر من السُّنن.

---

[١] (١/٤٣).

[٢] «كشاف القناع» (١/٢٢٢).

وتَقدِيمُ اليُمنَى على اليُسرَى(١). ومُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ(٢).
والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ(٣). واستِصحَابُ ذِكرِ النيَّةِ إلى آخِرِ الوُضُوءِ(٤).

---

(١) قوله: (**وتقديمُ اليمنى على اليُسرى**) والحادي عشر: تقديمُ اليمنى من يدٍ ورِجلٍ في الغَسل، ونحوه من دخول مسجدٍ، غير خلاءٍ على اليُسرى؛ لأنه كان ﷺ يحب التيامنَ في طُهوره وشأنِه كلِّه.

(٢) قوله: (**ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ**) والثاني عشر: مجاوزةُ محلِّ الفرضِ بغَسلٍ قدرٍ زائدٍ على ما فُرِضَ غسلُه من أعضاء الوضوء، كالوجه واليدين والرجلين، وغايتهما المنكِبُ والرُّكبة؛ لما روى نعيم المُجمِر: أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهَه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». متفق عليه[١].

(٣) قوله: (**والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**) والثالث عشر: الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ، إذا عمَّت الأولى. وكُرِهَ فوقَ الثالثة.

(٤) قوله: (**واستصحابُ ذِكرِ النية إلى آخرِ الوضوء**) والرابع عشر: استصحاب.. إلخ؛ بأن يستحضرها في جميع الطهارة؛ لتكون أفعالُها كلُّها مقرونةً بالنية. م ص.[٢]

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). ورجح بعض أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم ... إلخ. من قول أبي هريرة. انظر: «إرواء الغليل» (٩٤)، و«تمام المنة» ص(٩٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٠٤).

والإتيانُ بها(١) عِندَ غَسْلِ الكَفَّينِ(٢). والنُّطقُ بها(٣) سِرًّا(٤).

وقَولُ(٥): أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُه، مَعَ رَفعِ بَصَرِه إلى السَّمَاءِ، بَعدَ فَرَاغِه. وأن يَتوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفسِهِ مِن غَيرِ مُعاوَنَةٍ(٦).

---

(١) قوله: (**والإتيان بها**) والخامس عشر: الإتيان بالنية.

(٢) قوله: (**عند غَسل الكفين**) حال ابتداء الوضوء.

(٣) قوله: (**والنطقُ بها**) والسادس عشر: النطقُ بالنية.

(٤) قوله: (**سِرًّا**) من غير جهرٍ؛ ليوافق لسانُه قلبَه.

(٥) قوله: (**وقولُ: أشهد.. الخ**) والسابع عشر: قولُ.. إلخ؛ لحديث عمر قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه.. إلخ، إلا فُتِحت له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء». رواه الترمذي[١].

(٦) قوله: (**وأن يتولى وضوءه**) والثامن عشر: أن يتولى وضوءه، أي: أن يتوضأ (**بنفسه من غير معاونة**) أحد له، تفسير لتوليته وضوئه بنفسه، ويباح للمتوضئ معين، ولو لغير عذر يقرب له ماء الوضوء أو الغسل إليه أو يصبه عليه.

---

[١] أخرجه الترمذي (٥٥). وهو عند أحمد (١/٢٧٤) (١٢١)، ومسلم (٢٣٤) من حديث عمر.

بابُ مَسحِ الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ(١) .....

باب مسح الخفين

تكلَّم المصنف في هذا الباب على شروطِ جوازِ المسحِ على الخفين، وعلى مدَّةِ المسحِ، وعلى كيفيَّته، وعلى مبطلاته.

ووجه مناسبتِه للباب الذي قبلَه أنَّ مسحَ الحائلِ بدلٌ عن غَسل أو مسحِ ما تحته في الطهارة من الحدث. ومسحُ الخفين وما في معناهما رخصةٌ، وهي لغةً: الانتقال من صُعوبةٍ إلى سُهولة. وشرعًا: ما ثبت على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح. وضدُّها: العزيمة، وهي لغةً: القصدُ المؤكَّدُ. وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي.

والمسحُ أفضلُ من غَسلِ الرجلين، وهو من المفردات. وإنَّما كان أفضلَ من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل من الأعمال وارتكبوه، ولِمَا فيه من مخالفةِ أهلِ البدعِ، ولأنَّ اللَّه تعالى يُحِبُّ أن تؤتى رخصُه، كما يكرهُ أن تؤتَى معاصيه[١]. ويرفعُ الحدثَ. ولا يُسنُّ أن يلبسَ ليمسح. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**يجوزُ**) أي يصح المسحُ على الخفِّ، ونحوه كجرموق خفٍّ قصير،

[١] أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

بِشُرُوطٍ سَبعَةٍ(١): لُبْسُهُمَا بعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ بالمَاءِ(٢). .....

وجَوربٍ من صُوفٍ أو غيره، وغشاءٍ من صُوف.

والجائزُ لغةً: العابرُ. يقال: جاز المكانَ، سار فيه. وفي اصطلاح الفقهاء: ما لا يَمتَنِعُ شرعًا. فيعمُّ غيرَ الحرام مباحًا كان، أو واجبًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا. انظر «تحرير المنقول في علم الأصول»[١] لصاحب «المنتهى».

(١) قوله: (**بشروطٍ سبعة**) متعلق بـ: «يجوز» فإذا اختلَّ شرطٌ من السبعة، وجب الغسل دون المسح، كما بيَّن ذلك المصنف.

(٢) قوله: (**لبسهُما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ**) من إضافة الصفة للموصوف، أي: الطهارة الكاملة عن حدثٍ؛ أخذًا من تقييده فيما تقدم عند قوله: «وهو ما خلت به المرأة.. إلى آخره». لا يقال: الإطلاق في محلِّ التقييدِ خطأٌ؛ لأنا نقول: المقامُ يعيِّنُ.

ولو مسحَ فيها على حائل، كما لو توضأَ وضوءًا كاملًا مسح فيه على عمامة أو جبيرة ونحوها، ثمَّ لبِسَ الخفَّ فله المسحُ عليه.

وفُهم من قوله: «بالماء» أنه لا يصحُّ المسحُ إنْ لبسَهُما على طهارةِ تيمَّم؛ لأن التيمُّمَ لا يرفع الحدث.

وفُهِمَ من قوله: «لبسهما» أنه لا يصح المسح أيضًا إن لبس خفًّا برِجلٍ واحدةٍ على طهارةٍ، والأخرى بتيمم، أو أنه أحدَث قبل تَمام لبُسِهِما؛ بحيث إنَّ الخفين أو أحدهما لم يصل لموضعه من القدم، وكذا حكم عمامة ونحوها. صوالحي وزيادة[٢].

---

[١] (١/٤٢٩).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٧٥).

وسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرضِ(١)، ولَو بِرَبطِهِمَا(٢). وإمكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا(٣). وثُبُوتُهُمَا(٤) بِنَفسِهِمَا(٥). وإباحَتُهُمَا(٦). .....

---

(١) قوله: (**وسترُهما لمحلِّ الفرضِ**) والثاني من الشروط: سترُهُما لمحلِّ الفرض، وهو القدمُ كلُّه، فلو كان الفرضُ ظاهرًا، لم يجز المسح عليه؛ لأن حكمَ ما ظهر الغَسلُ، وحكمَ ما سُتِرَ المسحُ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من غير ضرورة، فوجب الغَسلُ؛ لأنه الأصل، فلو ظهر من الرِّجل شيءٌ وجب الغسل. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**ولو بِربطِهما**) غايةٌ لقوله: «سترهما». أي: ولو كان سترُ محلِّ الفرض بربطِهما، وتنضمُّ الخروق باللبس. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وإمكانُ المشي بهِمَا عُرفًا**) والثالث: إمكانُ المشي بهما عرفًا، أي: في عرف الفقهاء، ولو كان غيرَ معتادٍ لُبسُه، أو مانعًا لنفوذ الماء؛ كحديدٍ، وخشبٍ، وزجاجٍ لم يصف البشرةَ، ولِبْدٍ، وأمَّا الذي لم يمكن المشي به، لم يصح المسح عليه. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وثبوتُهما**) أي: الخفين، وهو الشرط الرابع.

(٥) قوله: (**بنفسهما**) أي: ثبوت الخفَّين بذاتهما من غير شدٍّ؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد، وما لا يثبت غيرُ معتاد، لكن لو ثبت بنعلين، صحَّ المسحُ على سُيورِ النعلين وما ظهر من الخفِّ.

(٦) قوله: (**وإباحتُهما**) والخامس: إباحتُهما، فلا يصحُّ المسح على مغصوبٍ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٧٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٧٦).

وطَهارَةُ عَينِهِمَا(١). وعَدَمُ وَصفِهِمَا البَشَرَةَ(٢).

فَيمسَحُ المُقِيمُ(٣)، والعَاصِي بسَفَرِهِ(٤)- .....

ونحوِه، ولا على حريرٍ لذَكَرٍ، ولو لضرورة، كخوف سقوط أصابعه من شدَّة البردِ. فإن لبسه ومسحَ أعاد الطهارة؛ لأن المسح رخصةٌ فلا تستباح مع المعصية. دنوشري.

(١) قوله: (**وطهارةُ عينهما**) والسادس: طهارة عينهما مطلقًا، فلا يصح على نجسٍ، ولو لضرورة، كجلدِ كلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما، ولا على جلدِ الميتة، ولو مدبوغًا. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**وعدمُ وصفِهما**) والسابع: عدمُ وصفِهما، أي: عدمُ رؤيةِ (**البشرةِ**) منهما؛ لخفَّتِهما كالجورب إذا كان خفيفًا يصفُ القدم، أو صفائهما كزُجاج رقيقٍ.

وإذا نُزِعَ الخفُّ الممسوحُ عليه وكان تحته شيءٌ، لزم نزعُ ما تحتَه. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**فيمسح المقيمُ**) الفاء في جواب شرط مقدر، أي: إذا استوفي الخفُّ هذه الشروطَ فيجوز أن يمسح المقيمُ ولو عاصيًا، فهو بيان لمدة المسح باعتبار المقيم والمسافر.

(٤) قوله: (**والعاصي بسفره**) كمن سافر لقطعِ أو قتل ونحوه، يمسحُ كالمقيم؛ لأنه لا يستبيحُ بسفر المعصيةِ الرُّخصَ.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٧٦).

مِنْ الحَدَثِ(١) بَعدَ اللُّبسِ(٢) -: يَومًا وليلةً(٣). **والمُسَافِرُ(٤)**: .....

لا العاصي في سفر، كمن حدث له في سفره شربُ خمرٍ ونحوه، فيمسح مسحَ مسافر. صوالحي[١].

(١) قوله: (**من الحدث**) أي: ابتداءُ مدَّةِ المسحِ تكون من حين الحدث، فـ«من» ابتدائية.

(٢) قوله: (**بعد اللبس**) لخفٍّ. الظرف متعلِق بـ«يمسح»، و«من حدث» متعلق بـ«يمسح» أيضًا. والمعنى: يمسح المقيم بعد اللبس من الحدث مدةَ يومٍ وليلة. وفُرِّعَ على هذا شيئان: فلو مضى.. فلو بقي.. إلخ ونحوه، إلى مثله، وهو انتهاءُ اليوم والليلة أو الثلاثة؛ لأنها عبادةٌ مؤقتة فاعتُبر أولُ وقتِها من حين جواز فعلها، كالصلاة. فلو مضى من الحدث يومٌ وليلةٌ، أو ثلاثةٌ إن كان مسافرًا، ولم يمسح، انقضت المدةُ ولزِمه الخلعُ. وأمَّا قبلَ الحدث، لا يُحسب من المدة، فلو بقي لبسُه يومًا وليلة على طهارة اللبس ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدَّة؛ لأن الزمانَ الذي يحتاج فيه المسح هو الحدث. دنوشري.

(٣) قوله: (**يومًا وليلة**) ظرفان للمسح، يعني: أنه يصح المسحُ على الخفِّ مدةَ يوم وليلةٍ لمقيم أو مسافر دون المسافة.

(٤) قوله: (**والمُسافرُ**) أي: ويمسحُ المسافرُ من حين الحدث بعد اللُّبسِ، بشرط أن يكون سفرًا تُقصرُ فيه الصلاةُ؛ بأن كان مباحًا، مسافتُه يومان فأكثر. صوالحي وزيادة[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٧٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٧٧).

ثَلاثَةَ أيَّامٍ بَلَيَالِيهِنَّ(١).

فلَو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقَامَ(٢). **أو:** في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ. **أو:** شَكَّ في ابتِدَاءِ المَسحِ: **لَم يَزِد** على مَسحِ المُقِيمِ(٣).

ويَجِبُ: مَسحُ أكثَرِ أعْلَى الخُفِّ(٤). .....

---

(١) قوله: (**ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ**) ولو مستحاضة ونحوها. وإنما أنَّثَ «لياليهن» ولم يقل: لياليها؛ لما في الأيام من الجمعية، أو لأنها اقترنت بلفظ الليلة، فاكتسبت التأنيث منه، كقول بعضهم:

كما شرِقَت صدرُ القناةِ من الدَّمِ

وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. دنوشري.

(٢) قوله: (**فلو مسح في السفر.. إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «فيمسح المقيم.. إلخ» (**ثم أقام**) أي نوى الإقامة.

(٣) قوله: (**أوشكَّ في ابتداء المسح**) هل وقع ابتداء المسح في السفر فيمسح مسح مسافر، أو في الحضر فيمسح مسح مقيم؟ فالحكمُ أنه (**لم يَزِد**) في هذه الصور الثلاث (**على مسح المقيم**) وهو اليوم والليلة؛ لأنه اليقين وهو الأقل فيبني عليه.

(٤) قوله: (**ويجب مسح أكثر**[١] **أعلى الخفِّ**) هذا بيان لجواز محلِّ المسح من الخفِّ، ويلزم ذلك بيانَ الكيفيةِ، ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف، وعليه الجمهور. وقيل: جميعه؛ وفاقًا لمالك، لا قدر ثلاثة أصابع، أو ما سُمِّي مسحًا؛ خلافًا لأبي حنيفة.

وصفة المسح: أن يبتدئ المسح من أصابع رجليه إلى ساقه، فيضع يديه

---

[١] سقطت «أكثر» من الأصل.

ولا يُجزِئُ: مَسْحُ أسفَلِهِ، وعَقِبِهِ(١). **ولا** يُسَنُّ(٢).

ومَتَى حَصَلَ ما يُوجِبُ الغُسْلَ(٣). **أو**: ظَهَرَ بَعضُ مَحَلِّ الفَرضِ(٤). **أو**: انقَضَتِ المُدَّةُ: **بَطَلَ الوُضُوءُ**(٥).

مفرجتي الأصابع على أظفار أصابع رجليه، ثم يُمرُّهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة، فتكره الزيادة عليها، وكيف مسح أجزأ. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ولا يجزئ مسح أسفله وعقِبه**[٢]) إن اقتصر عليهما. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ولا يُسنُّ**) ذلك يعني: مسحَ أسفلِه ولا عقِبه. فإن قيل: يُتَرَاءَى التنافرُ بين قوله: «ولا يجزئ.. إلخ» وقولِه: «ولا يُسنُّ» لأنه إذا انتفى الإجزاء انتفت السنية؟. أجاب م ص[٤] بقوله: ولا يُسنُّ مسحُهما مع أعلى الخفِّ.

(٣) قوله: (**ومتى حصل ما يوجب الغسل**) من أحكام الجنابة. هذا شروعٌ في بيانِ مبطلاتِ المسح على الخفين.

(٤) قوله: (**أو ظَهَرَ بعضُ محلِّ الفرضِ**) من قدمٍ، بعد حدثٍ قبل انقضاء المدة، استأنف الطهارة. وعُلِمَ منه: أنه لو نَزع الخفَّ قبل الحدث؛ بأن نزعه وهو على الطهارة التي لبس فيها، لم تبطل طهارته.

(٥) قوله: (**أو انقَضَتِ المدَّةُ بطلَ الوضوء**) في الصور الثلاث، أي: واستأنف الطهارة، سواء فاتت الموالاة، أو لم تفت، فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل، وبطلت الصلاةُ إن وجد ذلك في أثنائها.

---

[١] «هداية الراغب» (١/٣٤٥).

[٢] في الأصل: «ولا عقبه».

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٧٧).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/١٣٣).

فَصْلٌ

وصَاحِبُ الجَبيرَةِ(١): إنْ وَضَعَهَا على طَهَارَةٍ(٢)، ولَم تَتجَاوَزْ مَحَلَّ الحَاجَةِ(٣): غَسَلَ الصَّحيحَ(٤)، ومَسَحَ علَيها(٥) بالمَاءِ، وأَجزَأَ(٦). **وإلَّا** وجَبَ(٧) مَعَ الغَسْلِ: أنْ يَتَيَمَّمَ لَها.

فصل

(١) قوله: (**وصاحبُ الجَبيرةِ**) وهي ما يُشدُّ على كسرٍ أو جُرحٍ أو نحوهما من خشبٍ أو خِرقٍ أو نحوهما، كاللُّصوق تُربط على الكسر ونحوه لينجبر؛ سُميت بذلك تفاؤلًا. والمسحُ عليها عزيمةٌ، وتقدم معناها. وجوازُ المسح عليها لمن خاف تلفًا أو ضررًا من حين وضعِها إلى حلِّها أو بُرءِ ما تحتها. دنوشري.

(٢) قوله: (**إنْ وضعها على طهارة**) أي: ويجوز المسحُ عليها، ولو بسفر معصية، إن وضعها على طهارة، أي: وهو متوضئ.

(٣) قوله: (**ولم تتجاوز.. إلخ**) وذلك بشرط أنها لم تتجاوز محلَّ الحاجة، وهو محلُّ الكسرِ أو الجرح، أو ما لا بد من وضعها عليه؛ لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح؛ ليرجع الكسر. دنوشري وزيادة.

(٤) قوله: (**غَسَلَ الصحيحَ**) أي: العضوَ الصحيحَ. جواب الشرط.

(٥) قوله: (**ومَسَحَ عليها**) أي: ومسح على جميع الجبيرة.

(٦) قوله: (**بالماءِ وأجزأ**) أي: أجزأ المسح عن الغسل بلا تيمم.

(٧) قوله: (**وإلَّا وجبَ.. إلخ**) تحته صورتان؛ الأولى: بأن لم يضع الجبيرةَ على

ولا مَسْحَ(١) ما لَم تُوضَع علَى طَهارَةٍ(٢) وتَتجَاوَزِ(٣) المَحَلَّ(٤)، فَيَغسِلُ، ويَمسَحُ، ويَتَيَمَّمُ(٥).

طهارة، ولم تتجاوز محلَّ الحاجة. الثانية: إن وضعها على غير طهارة، وتجاوزت محل الحاجة، وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم عن طهارة ما تحتها لجرح غير مشدود.

(١) قوله: (**ولا مسح**) في الصورتين الداخلتين تحت قوله: «وإلا ..» أي: ولا يجوز لصاحب الجبيرة أن يمسحَ مدةَ عدمِ وضعِها على طهارة، مع التجاوز لمحلِّ الحاجة وعدمِه. فأفاد بهذا الصنيع أنها إنْ وُضِعت على طهارةٍ جاز المسح عليها؛ تجاوزت محل الحاجة أَوْ لا. فقوله: «وتتجاوز المحل» مفهوم القيد الثاني، أعني قوله أول الفصل: «ولم تتجاوز محلَّ الحاجة» يعني: أنه إذا وضعها على طهارة وتجاوزت محلَّ الحاجة، يغسلُ الصحيحَ، ويمسحُ على الجريح، ويتيمم للزائد.

(٢) قوله: (**ما لم توضع**) الجبيرة. وقوله: (**على طهارة**) متعلق بتوضع.

(٣) قوله: (**وتتجاوز**) أي: تتعدَّى الجبيرةُ.

(٤) قوله: (**المحلَّ**) أي: موضعَ الكسرِ أو الجرح، وما أحاط به مما لا يمكن الشدُّ إلا به. صوالحي[١].

(٥) قوله: (**فيغسل، ويمسح، ويتيمم**) مفرَّعٌ على قوله: «ولا مسح ما لم.. إلخ» أي: إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فإنه يغسلُ الصحيحَ، ويمسحُ على الجريح، ويتيممُ للزائد عن محل الحاجة. قال

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٧٩).

.....

الشيخ عثمان: والحاصل أن للجبيرة أربعَ صور؛ الأولى: إنْ وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح، ويمسح على الجريح، ولا يتيمم. الثانية: وضعَها على طهارةٍ وتجاوزت محلَّ الحاجة، فيغسل، ويمسح، ويتيمم. الثالثة: وضعَها على غيرِ طهارةٍ ولم تتجاوز محل الحاجة. الرابعة: وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة. ففي الصورتين: يغسل الصحيح، ويتيمم بلا مسح. شيخنا عثمان.

❁ ❁ ❁

بابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ

وهِيَ ثَمَانِيَةٌ(١):

أحَدُهَا: الخَارِجُ مِن السَّبيلَينِ(٢)، .....

بابُ نواقضِ الوضوءِ

لمَّا فرغَ من الكلامِ على الوُضوءِ ومسْحِ الحوائلِ، وكان له مُبطلاتٌ، ناسبَ ذكرُها فقال: «باب نواقض الوُضوءِ» أي: بابُ بيانِ نواقضِ الوُضوءِ، أي: مفسِداته. جمعُ ناقِضةٍ، بمعنى ناقض، فإنَّ فاعلًا يُجمع على فواعل، إذا كان وصفًا لما لا يعقل كما هنا.

والنقضُ حقيقةً في البناء ونحوه، واستعماله في المعاني، كالعهد ونقضِ الوضوء ونحوهما، مجازٌ مرسلٌ، علاقته الإبطال. ومعناه شرعًا: مفسِداتُه. أي: إبطالُ حكمِ الطهارة. دنوشري وزيادة وإيضاح.

(١) قوله: (**ثمانية**) أنواعٍ بالاستقراء، فإن الفُقهاءَ تتبعوا كلامَ الإمامِ أحمدَ بن حنبل فوجدوها ثمانيةً بدليل الإتيان بالضمير المنفَصِل المقتضي للحصر.

(٢) قوله: (**الخارجُ من السبيلين**) إلى ما هو في حُكم الظاهرِ ويلحقه حكمُ التطهير، ولو كان الخارجُ نادرًا، نجِسًا أو طاهرًا، وسيأتي تمثيلُهما، إلا الدائم، كالسَّلَسِ والاستحاضة فلا ينقض؛ للضرورة. والسبيلان: واحدُهُما؛ سبيل، وهو الطريق، وهما مخرجُ البول والغائط.

تنبيه: إذا استدَّ المخرجُ وانفتح غيرُه، لم يثبت له أحكامُ المعتاد. وقال في

قَلِيلًا كانَ(١) أو كَثِيرًا، طاهِرًا(٢) أو نَجِسًا(٣).

الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ(٤) مِن بَقِيَّةِ البَدَنِ(٥). **فإنْ** كانَ(٦) بَولًا أو غائِطًا: نَقَضَ مُطلَقًا(٧). **وإنْ** كانَ غَيرَهُمَا(٨)، .....

«النهاية»: إلا أن يكون سُدَّ خِلقَةً، فسبيل الحدثِ: المنفتحُ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ.

(١) قوله: (**قليلًا كان**) نادرًا كدمٍ ودودٍ، أو معتادًا كبولٍ وغائطٍ. هذا تعميمٌ للخارج من السبيلين.

(٢) قوله: (**طاهرًا**) كولدٍ بلا دمٍ، والريحِ، والنجسِ الذي لم يلوِّث المحلَّ، كما تقدم.

(٣) قوله: (**أو نجِسًا**) كمذي وبول وغائط، ولو ريحًا من قُبُلِ أنثى أو ذكر، والحصا والدود.

(٤) قوله: (**خروجُ النجاسةِ**) من إضافة المصدر إلى فاعله المَجَازي؛ لأن إسنادَ الخروجِ إلى النَّجاسة مجازٌ عقليٌّ، من إسنادِ الفعلِ إلى غيرِ مَن هو له؛ إذ فاعلُ الخروجِ الآدميُّ.

(٥) قوله: (**من بقيَّةِ البدن**) غير السبيلين.

(٦) قوله: (**فإنْ كان**) الخارجُ من بقية البدن.. الخ. هذا تفصيلٌ للخارج من باقي البدن.

(٧) قوله: (**نَقَضَ مطلقًا**) سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فالإطلاق في مقابلةِ تفصيلٍ سابقٍ.

(٨) قوله: (**وإن كان غيرَهُما**) أي: وإن كان الخارجُ من باقي البدن غيرَ البولِ والغائط، فاسمُ كان محذوفٌ دلَّ عليه المذكور.

كالدَّم والقَيءِ[١]: نَقَضَ[٢] إنْ فَحُشَ في نَفسِ كُلِّ أحَدٍ بحَسَبِهِ.

الثَّالِثُ: زَوَالُ العَقلِ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**كالدمِ والقيءِ**) والقيح. مثالٌ للغير. والقيءُ ينقُض ولو بحالِه، كما لو شَرِبَ ماءَ عِرقِ الدسوس[١]، أو شَرِبَ ماءً وقذفه في الحال بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف، لا باستحالته. وينقُض كثيرُه دون قليله. دنوشري وإيضاح.

(٢) قوله: (**نَقَضَ**) يعني: إن كان الخارجُ من باقي البدن غيرهما، فلا ينقض الوضوءُ إلا بشرط أن يكثُر، وضابطُ الكثرةِ ذكرَها المصنِّفُ بقوله: (**إن فحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسبِه**) أي: بحسب حالِه واعتقادِه، فإن اعتقد أنها فاحشة، انتقض وضوءُه، وإن اعتقد أنها غير فاحشة، فلا نقض؛ عملًا باعتقاده؛ لقول ابن عباس: الفاحشُ ما فحُش في قلبك[٢]. ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسان بما يستفحشه غيرُه حرجٌ، فيكون منتفيًا عنه. نصَّ عليه الإمامُ المبجَّلُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل.

(٣) قوله: (**زوالُ العقل**) بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ، أو بِرسامٍ، كثيرًا كان ذلك أو قليلًا، إجماعًا؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال. والعقل لغة: المنع. وقيل: التثبت في الأمور. وقيل: سُمِّي عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبَه عن التورُّط في المهالك. أي: يحبسه. والجنون: زوالُ الشُّعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوَّتها. والإغماء: زوالُ الشُّعورِ من القلب مع فُتُورِها. والبِرسامُ:

---

[١] هكذا في الأصل. ولعله يريد «ماء عرق السوس»، وهو: شجرٌ في عروقه حلاوة وفي فروعه مرارة. «القاموس المحيط» (السين)، وانظر: «لسان العرب» (سوس).

[٢] لم أجده مسندًا.

أو تَغطِيتُه(١) بإغمَاءٍ أو نَومٍ(٢)، ما لَم يَكُنِ النَّومُ يَسِيرًا عُرْفًا(٣) مِن جالِسٍ وقائِمٍ(٤).

ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحجاب الذي بين الكَبِدَ والمِعاء، ثم يتَّصلُ بالدِّماغِ، كما في كتب الطب.

(١) قوله: (**أو تغطيتُه**) أي ستره. عطف تفسير على «زوال».

(٢) قوله: (**أو نوم**) بالجر عطف على «إغماء» أي: أو تغطيته بنوم؛ لحديث عليٍّ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضأ»[١]. والسَّه، بالسين المهملة مشدَّدة مفتوحة، جَعَلَ اليقظةَ وِكاءَ الدبرِ؛ لأن الوِكاءَ هو رباطُ القِربةِ، والنومُ مظِنَّةُ الحدَث، فأقيمَ مقامَه، شبَّه اليقظةَ بالوكاء بجامع الحفظ، واستعار اسمَ المشبَّه به للمشبَّه، فهي استعارةٌ تصريحيةٌ أصليةٌ، أو تشبيهٌ بليغ بحذف أداة التشبيه. العين كالوكاء، مثل: زيدٌ أسدٌ. والنومُ رحمةٌ من اللَّه على عبده ليستريح به بدنُه عند تعبه، وهو غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تقع على القلب تمنعُ المعرفةَ بالأشياء. «نهاية» وإيضاح.

(٣) قوله: (**ما لم يكُنِ النومُ يسيرًا عرفًا**) أي: لا نقضَ مدةَ كونِ النومِ يسيرًا في العرف. فعرفًا: منصوب على نزع الخافض، فمرجع القِلَّةِ والكثرةِ العرفُ؛ لأنه لا حدَّ له في الشرع. وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه. ومن لم يغلب على عقله، فلا وضوءَ عليه، وإن رأى رؤيا فكثير.

(٤) قوله: (**مِنْ جالسٍ وقائمٍ**) جار ومجرور متعلق بيسير. أي: ما لم يكن النومُ

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٢٧ (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٦٧) (١٩٩).

الرَّابِـعُ: مَسُّهُ(١) بِيَدِهِ(٢) - لا ظُفُرِهِ(٣) - فَرْجَ الآدَمِيِّ(٤)،

يسيرًا من جالسٍ غير محتبٍ ومتكئٍ ومستند.

والحاصل: أن النوم لا ينقضُ الوضوءَ إلا بشرطين؛ أن يكون يسيرًا عرفًا. وأن يكون من جالس وقائم.

فاليسير من غير جالس أو قائم ينقض الوضوء، إلا نوم النبي ﷺ ولو كان كثيرًا على أيِّ حالٍ كانَ؛ فإنه كانت تنامُ عيناه ولا ينام قلبه[١]، وهو من خصائصه ﷺ. صوالحي وإيضاح[٢].

(١) قوله: (**مسُّه**) مصدر مضاف لفاعله، أي: مسُّ فرجِ الآدميِّ، ذكرًا كان أو أنثى، بشهوةٍ أو بلا شَهوة. صوالحي وإيضاح[٣].

(٢) قوله: (**بيدِه**) ولو زائدة، سواء كان المسُّ ببطن كفه، أو ظهرِها أو حرفِها، فلا نقض لو مسَّه بغيرها. ع.[٤]

(٣) قوله: (**لا ظُفره**) أي: مسُّه بظفرِه.

(٤) قوله: (**فرجَ**) بالنصب معمول للمصدر، وفرج مضاف[٥] والآدمي مضاف إليه: القبل متعمدًا أو غير متعمد، دون سائر الحيوانات أو الدبر؛ من الماس أو غيره.

---

[١] يشير إلى حديث عائشة، الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨). وأخرجه البخاري (٣٥٧٠) من حديث أنس.

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٨٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٨٣).

[٤] «هداية الراغب» (١/٣٦٣).

[٥] سقطت: «مضاف» من الأصل.

المُتَّصِلَ(١)، بِلا حائِلٍ(٢)، أو حَلْقَةَ دُبُرِه(٣). **لا**: مَسُّ الخُصْيَتَينِ. **ولا**: مَسُّ مَحَلِّ الفَرجِ البَائِنِ(٤).

الخَامِسُ(٥): لَمْسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الأُنثَى(٦)، .....

---

(١) قوله: (**المتَّصلَ**) صفة لفرج، فلا نقض بمس منفصل؛ لذهاب حرمته بقطعِه.

(٢) قوله: (**بلا حائل**) متعلق بمسَّ، فإنْ مسَّ بحائلٍ فلا نقض.

(٣) قوله: (**أو حلْقةَ**) بالنصب. عطف على فرج، وحلقة مضاف، ودبر مضاف إليه: أو مسه حلقة دبره، أي: دبر الآدمي، منه، أو من غيره؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ فرجَه فليتوضأ». رواه الترمذي وصححه[١]. صوالحي وإيضاح[٢].

(٤) قوله: (**لا مسُّ الخِصْيتين**) أي: لا ينقض مسُّ.. الخ (**ولا مسُّ مَحلِّ الفرجِ البائنِ**) أي: ولا ينقض مسُّ محلِّ الفرجِ البائنِ، أي: المقطوع من أصول الأنثيين؛ لأنه ليس بفرج، ولا بمسٍّ زائدٍ، أو أحدِ قُبُلَيْ خنثى مشكل، بلا شهوة، وكذا لا ينقض مسُّ شُفرَي امرأة، وهما: حافتا فرجِها دون فرج، وهو مخرج بول ومني وحيض. عثمان.[٣]

(٥) قوله: (**الخامسُ**) أي: النوع الخامس من نواقض الوضوء.

(٦) قوله: (**لمسُ بشرَةِ الذَّكر**) بشرةَ (**الأنثى**) فحذف بشرة؛ لدلالة المذكور عليه. فإن قيل: لِمَ عبَّر هنا بلمس وفي النوع الرابع بـ«مس» هل بينهما فرق؟

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٢) من حديث بسرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٨٣).

[٣] «هداية الراغب» (١/٣٦٤).

أو الأُنثَى الذَّكَرَ[١]؛ لِشَهوَةٍ، مِنْ غَيرِ حائِلٍ[٢]، ولَو كانَ المَلمُوسُ مَيِّتًا[٣]، أو عَجُوزًا[٤]، أو مَحْرَمًا[٥]. .....

قلت: قد يفرق بينهما؛ أخذًا من صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى؛ بأنَّ المسَّ خاصٌّ باليد، واللَّمسُ بجميع البدن، ولذا قيَّد مسَّ الفرج باليد، وأطلَق في جانب المرأة، ولم يقيد باليد، بل يدخلون فيه اللمس باليد وبغيرها، فلهذا يقولون: لَمَسَ الرجلُ المرأةَ ببشرته. فاللَّمس أعمُّ من المسِّ على المعتمد، ولَمْس مصدر مضاف لمفعوله، أي: لمسُ الذكرِ بشرةَ الأنثى.

(١) قوله: (**أو الأنثى الذكر**) أي: لمسُ بشرةِ الأنثى بشرةَ الذكرِ. فقوله: «أو الأنثى» عطف على الذَّكر.

(٢) قوله: (**لشهوةٍ من غيرِ حائلٍ**) هذان القيدان شرطان في نقضِ الوُضوءِ، فالجار والمجرور متعلق بالمسألتين؛ الذكر والأنثى، وأما لو كان اللَّمس لغير شهوة، وهي التلذُّذ بذلك، أو بحائل، فلا نقض. فينتقضُ مع الشهوةِ لمس أحدِهما الآخر، ولو بزائدٍ لزائدٍ، أو أشل. ع[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**ولو كان الملموسُ ميِّتا**) غاية لقوله: «لمس بشرة.. إلخ».

(٤) قوله: (**أو عجوزًا**) أي: ولو كان الممسوس عجوزًا لا تشتهى.

(٥) قوله: (**أو محرَمًا**) بالنصب؛ عطفًا على: «عجوزًا» ولا فرقَ بين كونِ الملموسِ مَظِنَّةً للشهوة، أو لا. وقال الشافعيُّ: لا نقضَ بلمس ذواتِ المحرَمِ. ح ف.

---

[١] «هداية الراغب» (٣٦٧/١).

لا: لَمْسُ مَنْ دُونَ سَبعٍ(١). **ولا**: لَمسُ سِنٍّ(٢)، وظُفرٍ، وشَعْرٍ. **ولا** اللَّمْسُ بذلِكَ(٣).

ولا يَنتَقِضُ: وُضُوءُ المَمْسُوسِ فَرجُهُ(٤)، أو المَلمُوسِ بَدَنُه(٥)، ولو وَجَدَ شَهوَةً(٦).

---

(١) قوله: (**لا لمسُ**) بالرفع، فاعل ينقض المقدر في نظم الكلام، أي: لا ينقضُ لَمسُ مَن سِنُّه دون سبع سنين، كطفلةٍ وطفلٍ، أي: لا ينقضُ مسُّ الرجلِ الطفلةَ، ولا المرأةِ الطفلَ؛ لأنه ليس محلًا للشهوة. ولا مسُّ أمردَ، ولو بشهوة. وعُلم منه: أنه إذا لمس صغيرةً تُشتهى، وهي بنتُ سبعٍ فأكثر؛ لشهوةٍ، انتقض الوضوء؛ لعموم: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣]. ش ع.[١]

(٢) قوله: (**ولا لَمسُ سِنٍّ**) أي: ولا ينقض لَمسُ سنِّ الملموس. فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه، وكذا يقال فيما بعده.

(٣) قوله: (**ولا اللَّمسُ بذلك**) أي: ولا ينقض اللَّمسُ بالسنِّ والظفر والشعر.

(٤) قوله: (**ولا ينتقضُ وضوءُ**) «وضوء»[٢] فاعل «ينتقض»، وهو مضاف و«ممسوس» مضاف إليه، و«فرجه» بالرفع نائب فاعل «ممسوس». والمعنى: الذي مُسَّ فرجُه لا ينتقض وضوءُه.

(٥) قوله: (**أو الملموسِ بدنُه**) بالرفع، عطف على ما قبله.

(٦) قوله: (**ولو وَجَدَ شهوةً**) غاية لقوله: «ولا ينتقض وضوء.. إلخ». أي:

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١/٢٩٩).

[٢] سقطت: «وضوء» من الأصل. والتصويب من (ج).

السَّادِسُ: غَسْلُ المَيِّتِ[١]، أو بَعضِهِ. **والغَاسِلُ**: هُو مَنْ يُقلِّبُ المَيِّتَ و يُباشِرُه، لا مَنْ يصُبُّ المَاءَ[٢].

السَّابِـعُ: أكلُ لَحمِ الإبِلِ[٣]، ولو نِيئًا[٤]. .....

الذي مُسَّ فرجُه أو بدنُه لا ينتقض وضوءُه، ولو كان الملموسُ فرجُه أو بدنُه وَجَدَ شهوةً؛ لأنه لا نصَّ فيه. ولا يصح قياسُه على اللَّامس؛ لفرطِ شهوته، ومتى لم ينقض مسُّ أنثى، استُحبَّ الوضوء. ولا نقض أيضًا بانتشارٍ لفكرٍ، وتكرارِ نَظَرٍ. ع[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**غَسلُ الميِّت**) بفتح الغين المعجمة. أي: تغسيل، ولو في قميص، مسلمًا أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن الغاسل لا يسلم من مسِّ عورةِ الميِّت غالبًا، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. ع.[٢]

(٢) قوله: (**لا من يصُبُّ الماءَ**) على الميِّتِ، ولا مَنْ يمَّمه. مستثنى من قوله: «غَسلُ الميِّت» لأن الذي يصُبُّ الماءَ لا يباشره.

(٣) قوله: (**السابعُ: أكلُ لحمِ الإبِلِ**) النوع السابع من نواقض الوضوء: أكلُ لحمِ الإبلِ، سواء علِمَه أو جهله، قليلًا كان أو كثيرًا، عَلِمَ الحديث الواردَ فيه، أو لا.

(٤) قوله: (**ولو نَيئًا**) غاية لقوله: «أكل لحم الإبل». ولو كان اللحم نَيئًا من غير طبخ؛ وذلك تعبُّدًا لا يُعقَلُ معناه. صوالحي وإيضاح[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (١/٣٦٩).

[٢] انظر: «هداية الراغب» (١/٣٧٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٨٥).

فَلا نَقضَ: بِبَقِيَّةِ أجزَائِها(١)، كَكَبِدٍ(٢)، وقَلبٍ، وطِحَالٍ، وكَرِشٍ، وشَحْمٍ، وكُليَةٍ، ولِسَانٍ، ورَأسٍ، وسَنَامٍ، وكَوارِعَ، ومُصرَانٍ، ومَرَقِ لَحمٍ. **ولا يَحنَثُ** بذلِكَ(٣) مَنْ حَلَفَ: لا يَأكُلُ لَحْمًا.

الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ(٤).

---

(١) قوله: (**فلا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها**) مفرَّعٌ على «أكل لحم الإبل» وهو من المفردات. أي: فلا نقض للوضوء إنْ أكلَ من بقيَّة أجزائها؛ لأن النَّص لم يتناولها، وهو خاص باللَّحم؛ لورود الأخبار الصحيحة[١] فيه؛ ولأنَّ الأمور التعبدية لا تعلل، ولا يعقل معناها، ولا تتعدى إلى غيرها كلحم الغنم والبقر، فاقتصر فيها على مورد النص. م ص[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**ككَبِدٍ**) أي: كأكل كَبِدٍ. مثالٌ للأجزاءِ، وإنما نصَّ على باقي الأجزاء بعد الإتيان بالكاف؛ لأن الفروعَ الفقهية لا بد من نصٍّ فيها على كلٍّ جُزئية، وهو من الأعضاءِ الذي في الآدمي تؤنث، وكذا الكَرش، وأمَّا اللِّسان فيجوز فيه التذكيرُ والتأنيث، والرأس يُذكَّر. وذكر في «الذريعة» لابن العماد في الآدمي خمسة وأربعين عضوًا، منها ما يذكر، ومنها ما يؤنث، ومنها ما يجوز فيه التذكيرُ والتأنيث. ارجع إليها إن شئت.

(٣) قوله: (**ولا يحنثُ بذلك.. إلخ**) أي: لا يقع عليه حِنثٌ (**من حلفَ لا يأكلُ لحمًا**) فأكل ما ذُكر من كَبِدٍ، وما عطف عليه من فاعل يحنث.

(٤) قوله: (**الثامنُ: الرِّدَّة**) النوع الثامن من النواقض: الردَّةُ عن الإسلام، والعياذ باللَّه تعالى من ذلك، وهو من المفردات؛ لأنها حدثٌ؛ لقول ابن عباس:

---

[١] أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة، وقد تقدم قريبًا (ص١١٤).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١/٣٠٢)، و«دقائق أولي النهى» (١/١٤٥).

وَكُلُّ ما أوجَبَ الغُسْلَ(١): أوجَبَ الوُضُوءَ(٢)، غَيرَ المَوتِ(٣).

الحدثُ حدثان؛ حدثُ اللِّسان، وحدثُ الفرج. وحدثُ اللِّسان أشدُّ من حدثِ الفرج، وفيهما الوضوء[١]. إذ الردةُ ما يَخرجُ به صاحبُه عن الإسلامِ، نطقًا كان، أو اعتقادًا، أو شكًّا. ح ف وزيادة وإيضاح.

(١) قوله: (**وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ**) كالإسلام، وانتقال المنيِّ، والحيضِ، والنِّفاس. هذا دليلٌ على أن الرِّدَّة من نواقض الوضوء. والمعنى: الثامنُ من نواقضِ الوضوء: الردة؛ لأن كلَّ ما أوجب.. إلخ.

(٢) قوله: (**أوجبَ الوضوءَ**) فهو ملازمٌ له. يعني: أنَّ موجباتِ الغُسل كلَّها توجبُ الوضوءَ.

(٣) قوله: (**غيرَ الموت**) مستثنى من قوله: «وكلُّ ما أوجب الغسل.. إلخ» فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسل دون الوضوء، كما سيجيء، بل ويُسنُّ. وعلم مما سبق: أنه لا نقضَ بنحوِ كذبٍ، وغيبةٍ، ورفث، وقذف، ولا بأكلِ ما مسَّت النار. م ص[٢] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٧٢٤) بنحوه. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٩/٣) مختصرًا.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٤٥/١).

فَصْلٌ

مَن تَيَقَّنَ الطَّهارَةَ وشَكَّ في الحَدَثِ. **أو:** تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارَةِ: **عَمِلَ بما تَيَقَّن**(١).

ويَحرُمُ على المُحدِثِ(٢): الصَّلاةُ(٣).

فَصْلٌ

في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارة، وما يحرُم بحدثٍ، وأحكامِ المصحفِ.

(١) قوله: (**عَمِلَ بما تيقَّن**) الذي كان قبل طروءِ الشكِّ، وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدثُ في الصورة الثانية. والمراد بالشكِّ هنا خلافُ اليقين، كما هو معناه لغةً على ما في «القاموس» سواء وقع هذا التردد في الصلاة أو خارجها؛ لقوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[١] م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**ويحرُمُ على المحدِثِ**) سواء كان حدثًا[٣] أكبر أو أصغر، مع القدرة عليها، أعني: الطهارة.

(٣) قوله: (**الصلاةُ**) فاعل «يحرم» من نفلٍ أو فَرضٍ، أو سجودِ تلاوةٍ أو شُكر؛ لحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعًا: «لا يقبل اللَّه صلاةً

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد عمّ عباد بن تميم. وأخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (١/١٤٦)، و«كشاف القناع» (١/٣٠٧).

[٣] في الأصل: «حدث».

والطَّوافُ(١). ومَسُّ المُصحَفِ(٢) .....

بغيرِ طُهُورٍ»[١].

قال الصوالحي[٢]: ونقل شيخنا في «شرحه للإقناع»[٣] أن ابن حزم والنووي حكيا عن بعض العلماء: جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمَّم.

وأفاد شيخنا عثمان[٤] في تعميمه: فرضًا كانت[٥] الصلاة، أو نفلًا، ولو صلاةَ جنازةٍ. فلو صلى مُحدِثًا[٦]، ولو عالمًا، لم يكفر، خلافًا لأبي حنيفة.

(١) قوله: (**والطوافُ**) بالرفع، عطف على الفاعل. قال في «الإنصاف»[٧]: وأمَّا الطوافُ فتُشترط له الطهارةُ، على الصحيح من المذهب، فيحرُم فعلُه بلا طهارةٍ ولا يجزئه.

(٢) قوله: (**ومسُّ المصحف**) بالرفع عطف على الفاعل. أي: ويحرمُ على المحدِثِ أيضًا مسُّ المُصحفِ، حتى على الصغير، أو بعضِه، أو حواشيه، أو جلده المتصل به، وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنه يشمله اسم المصحف، ويدخل في بيعه. لكن إنَّما يحرم المسُّ إذا كان بلا حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسِّه، ومع الحائل إنَّما يكون المسُّ له دون المصحف، وله حمله

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٣٢٣) (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٨٧).

[٣] «كشاف القناع» (١/٣١٠).

[٤] «هداية الراغب» (١/٣٧٧).

[٥] سقطت: «كانت» من الأصل. والتصويب من «هداية الراغب».

[٦] في الأصل: «فلو صلى صلى محدثًا».

[٧] (١/٧١).

بِبَشَرَتِه(١) بِلا حَائلٍ(٢).

ويَزِيدُ مَن عَلَيهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ القُرآنِ(٣). واللُّبْثِ في المَسجِدِ بِلا وُضُوءٍ(٤).

بلا مس، كحمله بعِلاقة، وفي كيسٍ، وكُمٍّ، وله تصفحه، أي: تقليب[١] أوراقه بكُمِّه، وبنحو عُودٍ. ع.[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**ببشرَتِه**) جار ومجرور متعلق بمسّ.

(٢) قوله: (**بلا حائلٍ**) بمعنى الاستدراك، والمعنى: لكن إنَّما يحرُمُ المسُّ إذا كان بلا حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف. ويحرم مسُّه بعضوٍ متنجِّس، ويجوز حملُه بعلاقة، ومسُّه وتصفُّحه بحائلٍ، ويجوزُ للصغير مسكُ اللوح الذي فيه القرآن من المحل الخالي من الكتابة؛ للمشقة. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ويزيدُ من عليه غُسل بقراءةِ القُرآنِ**) أي: يزيدُ على تحريم الصلاة وما عطف عليها تحريم ومن عليه غُسل كجنابة قراءة ولو آية، ولا يحرمُ قراءةُ بعضِ آية، كقراءة الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦]، وآية الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤].

(٤) قوله: (**واللُّبثِ**) بالجر، عطف على: «بقراءة» لانسحاب حكم الإعراب عليه، أي: ويزيدُ من عليه غُسلٌ كجنابة، تحريمَ القراءةِ وتحريمَ اللُّبثِ.

---

[١] في الأصل: «تقلب». والتصويب من «هداية الراغب».

[٢] «هداية الراغب» (١/٣٧٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٨٨).

.....

أي: الجلوس **(في المسجد بلا وضوء)** وأما بالوضوء، فيجوز الجلوس في المسجد؛ لقول عطاء بن يسار: رأيت رجالًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجلِسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوءَ الصلاة. رواه سعيد[١]. ولأن الوضوءَ يخفِّف الحدثَ فيزولُ بعضُ ما منعه. وحينئذٍ فيجوز أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه. ع.[٢]

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٦ - تفسير). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣١٣/٢): صحيحٌ على شرط مسلم.

[٢] «هداية الراغب» (٤٠٠/١).

بابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ

وهُو(١) **سَبْعَةٌ**(٢):

أحَدُها: انتِقَالُ المَنِيِّ(٣). .....

بابُ ما يوجبُ الغُسلَ

أي: مبطلاته، وشروطه، وفروضه، وسننه. وأشار المصنفُ لها على هذا الترتيب. وتعبيره هنا بما يوجب الغسل، وفي باب الوضوء بنواقض الوضوء تفننٌ في التعبير.

والغُسلُ؛ بالضم: اسم المصدر، بمعنى: الاغتسال، والماءُ يغتسلُ به، وبالفتح: مصدر غَسَلَ، وبالكسر: ما يُغسل به الرأسُ من خِطميٍّ وغيرِه.

وشرعًا: استعمالُ ماءٍ مباحٍ في جميعِ بدنه على وجهٍ مخصوص. والأصلُ في مشروعيته قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: ٦]. وسُمِّي الجنبُ جنبًا؛ لنهيه أن يقرَبَ مواضعَ الصلاة، أو لِمجانبتِه الناسَ حتى يتطهر، أو لأنَّ الماءَ جانبَ أي: باعد محلَّه.

(١) قوله: (**وهو**) أي: الحدث الذي هو سببُ وجوبِ الغُسل، فالضميرُ راجعٌ إلى «ما» باعتبار معناها.

(٢) قوله: (**سبعة**) أسبابٍ أيُّها وُجد وجبَ الغُسل.

(٣) قوله: (**انتقالُ المنيِّ**) من صُلب الرجل وترائب المرأة، فيجبُ الغُسلُ بمجرد إحساسٍ بانتقالِ منيِّه عن صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبِها؛ لأن الماءَ تباعد عن محلِّه. ويحصل به البلوغُ، والفِطرُ، ووجوبُ الكفارة، وهو من المفردات.

فلَو أحَسَّ بانتِقَالِهِ(١) فَحَبَسَهُ(٢)، فلَم يَخْرُج: وَجَبَ الغُسْلُ(٣). **فلَو** اغتَسَل لَهُ(٤)، ثُمَّ خرَجَ بلا لَذَّةٍ(٥): لَم يُعِدِ الغُسْلَ(٦).

الثَّاني: خُرُوجُهُ(٧) مِن مَخرَجِهِ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**فلو أحسَّ بانتقالِه.. إلخ**) مفرَّعٌ على انتقالِ المنيِّ.

(٢) قوله: (**فحبَسه**) أو انحبس بنفسه.

(٣) قوله: (**فلم يخرُج، وجبَ الغُسل**) للانتقال؛ لأنَّ أصلَ الجنابة البعدُ، ومع الانتقال باعد الماءُ محلَّه.

(٤) قوله: (**فلو اغتسَل له.. الخ**) مفرَّعٌ على قوله: وجبَ الغُسلُ.

(٥) قوله: (**ثم خرجَ بلا لَذَّةٍ**) فلو خرجَ بلذَّة أعادَ الغُسل؛ لأنه منيٌّ جديد.

(٦) قوله: (**لم يُعِدِ الغُسلَ**) بل يتوضأ إذا أراد فِعلَ ما يوجب الوضوء، وكذلك لو خرج منيٌّ بعد غُسله من جِماعٍ لم ينزل فيه، أو خرجت بقيةُ منيٍّ اغتسل له بلا لذَّة.

(٧) قوله: (**خروجُه**) أي: المنيِّ.

(٨) قوله: (**من مخرجِه**) المعتاد وهو ذكرُ الرَّجل، وفرجُ المرأة، وقُبل الخُنثى المشكل. واحترز بخروجه من مخرجه عما لو ضُرِبَ على صُلبِه أو نحوه فخرجَ المنيُّ منه، أو استدخلتِ المرأةُ في فرجها منيَّ الرجل بقُطنةٍ، فلا غُسل بذلك، وكذا لو وطئ دونَ الفرج فدبَّ ماؤه لفرجها، أو دب منيٌّ امرأة لفرج أخرى، لتساحقهما، ثم خرج، فلا غسل عليها[١] بدون إنزالها. ح ف.

---

[١] في الأصل: «عليهما».

ولَو دَمًا(١). **ويُشترَطُ**: أن يَكُونَ بِلَذَّةٍ(٢)، ما لَم يَكُنْ نائِمًا(٣)، .....

(١) قوله: (**ولو دَمًا**) أي: أحمرَ بصفته وظاهرُ كلامهم: طهارته. ع.[١]

(٢) قوله: (**ويُشترطُ**) في وجوب الغُسل (**أن يكونَ**) خروجُه (**بلذَّةٍ**) قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: ويلزم من وجود اللَّذة أن يكون دفقًا، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذَّة. م ص.[٢]

(٣) قوله: (**ما لم يكنْ نائمًا**) فلا يشترط فيه اللذَّة.

ومن نام فوجد بثوبه بللًا، فإنْ تحقَّق أنه منيٌّ اغتسلَ منه، وإن تحقَّق أنه مذيٌ، غسلَه من غير اغتسال، وإن لم يتحقَّق فينظر: إن لم يتقدَّم نومَه ملاعبةٌ، أو نظرٌ، أو تفكرٌ، اغتسل وجوبًا، وطهَّر أيضًا ما أصابه في بدنه أو ثوبِه من بلل، فإنْ تقدَّم ذلك، لم يجب الغُسل؛ لأن الظاهرَ أنه مذيٌ؛ لوجود سببِهِ إن لم يذكرِ احتلامًا، وإن ذكر احتلامًا، وجبَ الغُسل، نصًّا. وإن وجد منيًّا في ثوبٍ لا ينام فيه غيرُه من أهل الاحتلام، فعليه الغُسل؛ لوجود موجِبِه، وإعادةُ ما تيقَّن من الصلاة بسبب المنيِّ الذي في الثوب. قال ابن قندس[٣]: الظاهر: أنه يعيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المنيِّ، وما شكَّ فيه، لا يعيدُه. قال في «الرعاية»: وإعادة الصلاة من آخر نومَةٍ نامها. وقال أيضًا: والأَوْلى إعادةُ صلاةِ تلك المدَّة وما يحصلُ به اليقين.

تتمة: هذا كلُّه في حقِّ غير الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين؛ لما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: ما احتلمَ نبيٌّ قط، وإنما

[١] «حاشية المنتهى» (١/٧٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٥٥).

[٣] «حاشية الفروع» (١/٢٥٥).

ونَحْوَهُ(١).

الثَّالِثُ(٢): تَغييبُ الحَشَفَةِ(٣) كُلِّها(٤)، أو قَدْرِها(٥) - بِلا حائِلٍ(٦) - في فَرْجٍ(٧)، .....

الاحتلامُ من الشيطان[١]. صوالحي وزيادة[٢].

(١) قوله: (**ونحوَه**) كمغمًى عليه وسكران.

(٢) قوله: (**الثالثُ**) من أسباب وجوب الغسل.

(٣) قوله: (**تغييبُ الحَشفة**) أي: الأصليَّة. فلا غسل بتغييب حشفةٍ زائدةٍ، أو من خنثى مشكل؛ لاحتمال الزيادة.

(٤) قوله: (**كلِّها**) فلا غُسل بتغييب بعضِها.

(٥) قوله: (**أو قدرِها**) أي: أو تغييب قدرِها، أي: الحشفة إذا كانت مقطوعة، سواء أنزلَ فيهما أو لم ينزل.

قال شيخنا في حاشيته على «الإقناع»: تنبيه: لو قُطع ذكرُه ثم أُعيد بحرارةِ الدمِ، فهل يثبت له حكم المتَّصل في وجوب الغُسل، ونقضِ الوضوءِ بلمسِه، وإجزاء الحَجَرِ، وغير ذلك؟ قال: الظاهر: نعم؛ لإطلاقهم. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**بلا حائل**) متعلِّق بتغييب؛ لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل.

(٧) قوله: (**في فَرجٍ**) أي: أصليٍّ، متعلق بـ «تغييب» فلا غسل بتغييب[٤]

---

[١] أخرجه الطبراني (١١٥٦٤)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٢). وانظر: «الضعيفة» (١٤٣٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٩١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٩٢).

[٤] سقطت: «فلا غسل بتغييب» من الأصل.

ولو: دُبُرًا(١)، لِمَيِّتٍ(٢)، أو بَهِيمَةٍ(٣)، أو طَيرٍ(٤). **لَكِنْ**: لا يَجِبُ الغُسلُ(٥) إلَّا علَى ابنِ عَشرٍ، وبِنْتِ تِسْعٍ(٦).

الرَّابِـــعُ: إسلامُ الكَافِرِ(٧)، .....

حشفةٍ أصليَّةٍ في قُبلٍ زائدٍ، أو قُبلِ خنثى؛ لاحتمال زيادته. م ص.[١]

(١) قوله: (**ولو دُبُرًا**) أي: ولو كان الفرجُ دبرًا؛ لأنه أصليٌّ.

(٢) قوله: (**لميِّت**) أي: ولو كان الفرجُ الأصلي لميتٍ.

(٣) قوله: (**أو بهيمَةٍ**) أي: أو كان الفرجُ الأصلي لبهيمةٍ، حتى سمكة؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ أشبهَ الآدميَّة.

(٤) قوله: (**أو طيرٍ**) أي: أو لطير. ولو كان تغييبُ الحشفةِ من نائمٍ، أو مجنون، أو صغير.

ومعنى الوجوب في حق الصغير: أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحة صلاته وطوافه، وإباحةِ قراءته، ونحوها، لا التأثيمُ بتركه؛ لأنه غيرُ مكلَّف. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**لكن لا يجب**[٣].. **الخ**) هذا استدراكٌ على قوله: «الثالث تغييب.. إلخ» أي: لا يجبُ الغُسل على الصغير.

(٦) قوله: (**إلا على**) من يجامعُ مثلُه ممن هو (**ابن عشرٍ**) سنين (**وبنت تسعٍ**) سنين، إلا أنَّه يلزمهما غُسلٌ ووضوءٌ لنحوِ صلاة، بمعنى توقُّف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه.

(٧) قوله: (**إسلامُ**) سواء كان ذكرًا أو أنثى.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٥٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/١٩٢).

[٣] في الأصل: «لكن يجب».

ولو مُرتَدًّا(١).

الخَامِسُ: خُرُوجُ الحَيضِ(٢).

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النِّفَاسِ(٣).

---

(١) قوله: (**ولو مرتدًّا**) أي: ولو كان الكافرُ مرتدًّا؛ لمساواته الأصليِّ في المعنى، وهو الإسلام، فوجب مساواتُه في الحكم. ولو كان مَنْ ذُكِر مميِّزًا. ووقتُ لزومِه لمميِّز إذا أرادَ فِعلَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ، أو وُضوءٍ؛ من صلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ وقراءةٍ ونحو ذلك، غير لبثه بمسجد. صوالحي وزيادة[١].

(٢) قوله: (**خروجُ الحيض**) أي: دم الحيض، ولم يقل: دم الحيض، كما صنع في السادس؛ لأنه أراد بالخروجِ شمولَه للانتقال، فإنَّه بمجردِ انتقالِ دمِ الحيضِ من الترائبِ، وجب الغُسل من غير خروجِه من شفريها[٢] كما تقدم، وهو من المفردات. وانقطاعُ دمِ الحيضِ شرطٌ لصحةِ الغُسلِ، كما يأتي.

(٣) قوله: (**خروجُ دمِ النِّفاسِ**) فلا يوجب الغُسلَ ولادةٌ عاريةٌ، أي: خالية عن دم، ولا يَحرُمُ بها وطءٌ، ولا يفسدُ صومٌ، ولا بإلقاء عَلَقَةٍ أو مُضغَةٍ؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه.

وانقطاعُ دمِ النِّفاسِ شرطٌ لصحةِ الغُسلِ. صوالحي وزيادة[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٩٣).

[٢] في الأصل: «شفريهما».

[٣] «مسلك الراغب» (١/١٩٣).

السَّابِــعُ[١]: المَوتُ[٢]؛ تَعَبُّدًا[٣].

---

(١) قوله: (**السابعُ**) من أسباب وجوبِ الغُسلِ.

(٢) قوله: (**الموتُ**) فيجبُ تغسيلُ الميِّتِ المسلمِ، ولو صغيرًا، غيرَ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا.

(٣) قوله: (**تَعبُّدًا**) لأمره ﷺ لأنه ليس عن حدث.

فَصْلٌ

وشُرُوطُ الغُسْلِ سَبعَةٌ(١):

انقِطَاعُ ما يُوجِبُهُ(٢). والنيَّةُ(٣). والإسلامُ(٤). والعَقلُ(٥).

فَصْلٌ: وشروطُ الغُسلِ..

(١) قوله: (**وشروطُ**) صحةِ (**الغُسل**) بعد استيفاءِ (**سبعةُ**) أشياءٍ.

(٢) قوله: (**انقطاعُ ما يوجبُه**) بكسر الجيم، أي: يشترط للغُسلِ انقطاعُ ما يوجبُه، وهي موجباتُه السبعةُ المتقدِّمة.

(٣) قوله: (**والنية**) أي: والشرط الثاني: النيةُ؛ بأنْ ينويَ أي: يقصد رفعَ الحدثِ الأكبر، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ، وذلك لغيرِ مسلمةٍ ممتنعةٍ من غُسلِ الحيضِ ونحوِه لوطءِ زوجٍ أو سيِّدٍ، فتُغسل قهرًا؛ لإباحة الوطء، لكن لا تُصلي به، وكذا كتابية من نفاسٍ ونحوِه لوطءِ زوجٍ أو سيِّدٍ، ويُنوَى عن ميِّتٍ، ومجنونةٍ مسلمةٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أفاقت[١]، ويجب تقديمُ النيةِ على الواجب، ويضرُّ تقديمٌ بزمنٍ كثيرٍ، واليسيرُ لا يضرُّ، وتقدم ذلك كلُّه.

(٤) قوله: (**والإسلام**) أي: والثالث: الإسلام، فلا يصح الغُسْلُ من كافرٍ؛ لأنه ليس من أهل النيَّة.

(٥) قوله: (**والعقلُ**) أي: والرابع: العقلُ، فلا يصِحُّ من مجنون.

---

[١] هكذا في الأصل، ولعلها «ولو أفاقت بَعْدُ».

والتَّمييزُ(١). والمَاءُ الطَّهورُ المُبَاحُ(٢). وإزالَةُ ما يَمنَعُ وصُولَهُ(٣).

ووَاجِبُهُ(٤): التَّسَّمِيَةُ(٥)، وتَسقُطُ سَهوًا(٦).

وفَرْضُهُ: أن يَعُمَّ بالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**والتمييز**) أي: والخامسُ: التمييز، فلا يصِحُّ مِمَّن دون التمييز.

(٢) قوله: (**والماءُ الطَّهور**) أي: والسادس: الماءُ الطهور (**المُباح**) لحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»[١]. فلا يصح غُسْلٌ بماءٍ مغصوبٍ ونحوِه كمُسَبَّلٍ للشُّربِ. ع.

(٣) قوله: (**وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) أي: والسابع: إزالةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة من عجينٍ وزِفتٍ ونحوِه، ولكن إذا اغتسل وحَصَلَ مانعٌ من ذلك، ثم أزاله، غَسَلَ ما تحته فقط بنيةٍ وتسميةٍ إن فات زمنٌ طويل، وإن لم يكن طويلًا غَسَلَه من غير نيةٍ وتسميةٍ. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وواجبُه**) أي: واجبُ الغُسلِ.

(٥) قوله: (**التَّسميةُ**) أي: قولُ: بسم اللَّه، في أوَّل ذلك، لا يقومُ غيرُها مقامَها.

(٦) قوله: (**وتسقطُ سهوًا**) فلا يعيد الغسل. قال م ص[٣]: قلت: مقتضى قياسهم يعنى: سقوطَها سهوًا على واجباتِ الصلاة: أنها تسقط جهلًا.

(٧) قوله: (**وفرضُه**) الغسل. (**أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِه**) بإضافةِ الماءِ عليه

---

[١] أخرجه أحمد (٦١/٤٢) (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

[٢] «مسلك الراغب» (١٩٤/١).

[٣] «كشاف القناع» (٢٠٧/١).

ودَاخِلَ فَمِهِ وأنفِهِ(١)، **حتَّى** ما يَظْهَرُ مِن فَرجِ المَرأَةِ عِندَ القُعُودِ لِحاجَتِها(٢)، **وحتَّى** باطِنَ شَعْرِها(٣)، **ويَجِبُ**: نَقْضُهُ(٤) في الحَيضِ والنِّفَاسِ(٥)، **لا** الجَنَابَةِ(٦). **ويَكفِي**: الظَّنُّ في الإسبَاغِ(٧).

غَسْلًا لا مَسحًا، سِوى داخل عينٍ، فلا يجبُ ولا يُسنُّ.

(١) قوله: (**وداخلَ فمِهِ**) أي: ومن البدن داخلَ فمِهِ، وداخلَ أنفه.

(٢) قوله: (**حتى ما يظهرُ من فرجِ المرأة عند القُعود**) أي: الجلوسِ لقضاء حاجتها؛ البول والغائط، لا ما أمكن من داخله. فحتى غاية لقوله: «أن يعمَّ بالماء.. إلخ».

(٣) قوله: (**وحتى باطنَ شعرِها**) عطف على «حتى» الأولى، والمعطوف على الغاية غاية. وكذَا شَعْرُ ذكَرٍ خَفِيفٍ، أو كَثِيفٍ.

(٤) قوله: (**ويجبُ نقضُه**) أي: نقضُ ضفيرةِ الشَّعرِ.

(٥) قوله: (**في الحيض**) أي: في غُسْل الحيضِ، وغُسلِ النِّفاسِ، حتى حشفة أقلف أمكن تشميرُها، وما تحت نحو خاتم فيحرِّكُه. ع[١].

(٦) قوله: (**لا الجنابة**) أي: لا يجب نقضُ شعرِها لغُسلِ الجنابةِ؛ لأنه يكثر فيشقُّ ذلك فيه، بخلافِ الحيضِ والنفاس، فإنه لا يتكرر كالجنابة.

(٧) قوله: (**ويكفي الظنُّ في الإسباغ**) أي: ويكفي من المغتسِل الظنُّ في الإسباغ. والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيث يجري عليه، فلا يكفي مسحُه ولا إمرارُ الثلج عليه، ولو ابتلَّ به العضوُ، إن لم يذب ويجري عليه. م ص[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤١٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٧٣).

وسُنَنُهُ(١): الوُضُوءُ قَبلَهُ. وإزَالَةُ ما لَوَّثَهُ مِن أذَىً(٢). وإفرَاغُهُ المَاءَ على رَأسِهِ ثَلاثًا(٣)، وعلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلاثًا(٤). والتَّيَامُنُ(٥). .....

---

(١) قوله: (**وسننُه**) أي: الغسل عشرةٌ.
(**الوضوءُ**) وما عطف عليه بدل من «سننه» مفصَّل من مجمل.

(٢) قوله: (**وإزالةُ ما لوَّثه**) أي: ما أصابه (**من أذىً**) ويتوضأ بعدَه فيُفرِغ بيمينه على شماله، فيغسِل فرجَه. وظاهره: لا فرقَ بين أن يكونَ على فرجِه، أو بقيَّة بدنه، وسواءٌ كان نجسًا كالمذي، أو مستقذرًا طاهرًا كالمني. ع[١]

(٣) قوله: (**وإفراغُه**) أي: أن يفرِغَ المغتسِلُ. فـ«إفراغه» مصدر مضاف لفاعله، وهو يعمل عمل فعله، و«الماء» مفعوله، و«ثلاثًا» حال من «إفراغه» أي: يفرغ المغتسلُ الماءَ على رأسِه حالَ كونه ثلاثًا.
قوله: (**الماءَ على رأسِه ثلاثًا**) أي: ثلاثَ غَرَفات بكفيه تروِّي رأسه، أي: يروِّي كلَّ مرةٍ أصولَ شعرِه؛ لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَثَيات»[٢]. لقوله عليه السلام: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعرَ، ونقُّوا البَشرَةَ». رواه أبو داود[٣]. دنوشري.

(٤) قوله: (**وعلى بقيَّة جسدِه ثلاثًا**) أي: ويفيض بعده الماءَ على بقيَّة جسدِه ثلاثًا.

(٥) قوله: (**والتيامُنُ**) في الاغتسال، وهو: أن يبتدئ بميامنه، فيفرغ أولًا على

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤١٠).
[٢] أخرجه أحمد (٤٤/٤٢٠) (٢٦٨٤٣)، والبخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣).
[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني.

والمُوَالاةُ(١). وإمرَارُ اليَدِ على الجَسَدِ(٢). وإعادَةُ غَسَلِ رِجلَيهِ بِمَكَانٍ آخَرَ(٣).

شقِّه الأيمن، ثم الأيسر؛ لأنه عليه السلام «كان يعجبه التيامنُ في طُهورِهِ وشأنِهِ كلِّه»[١]. دنوشري.

(١) قوله: (**والموالاة**) وهو: تتابع الغَسْل قبلَ جفافِ ما تقدم غَسْلُه، فإن بقي من البدن شيء لم يُغسل فأراد غَسلَه، جدَّدَ النيَّة إن فات زمنٌ كثيرٌ، كما تقدم، وإلا فلا. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وإمرارُ اليدِ على الجسد**) أي: ومن سُنَنِ الغسلِ إمرارُ اليدِ على جميع الجسدِ بإفاضة الماءِ عليه غسلًا لا مسحًا؛ بأن يدلِك بدنَه بيديه عند غَسْلِه بالماء استحبابًا.

ويتفقد أصولَ شعرِهِ، وغضاريفَ أذنَيهِ، وتحتَ حلقِه وإبطيه، وعُمقَ سرَّته، وحالبيه[٣]، وبين أليته، وطي ركبتيه؛ لأنه أنقى به، وبه يتيقَّن وصولَ الماءِ إلى جميع بدنه، ويخرُجُ من خلافِ من أوجبَه، كالإمام مالك. دنوشري.

(٣) قوله: (**وإعادةُ غَسلِ رجليه بمكانٍ آخر**) غير محلِّ ما اغتسل فيه؛ لفعله ﷺ في حديث ميمونة: «ثم تنحَّى عن مقامِه، فغسل رجليه»[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١٧٤/٤١) (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، وغيرهم من حديث عائشة.

[٢] «مسلك الراغب» (١٩٦/١).

[٣] الحالبان: هما عِرقان يكتنفان السُّرة إلى البطن. «تاج العروس» (حلب).

[٤] أخرجه أحمد (٣٨٢/٤٤) (٢٦٧٩٨)، والبخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

ومَن نَوَى غُسْلًا مَسنُونًا[(١)]، أو وَاجِبًا: أجزَأَ عَن الآخَرِ[(٢)].

وإنْ نَوَى رَفعَ الحَدَثَينِ[(٣)]. **أو:** الحَدَثِ وأطْلَقَ[(٤)]. **أو:** أمْرًا لا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ وغُسْلٍ[(٥)]: .....

---

(١) قوله: (**ومن نوى غَسلًا مسنونًا**) لنحوِ جُمعة، أو عيدٍ، أو استسقاء، وكان عليه نحو جنابة، ارتفع حدثُه إن كان ناسيًا لنحوِ الجنابة، أو قال: نويت الغسل. (**أو واجبًا**) أو نوى غُسلًا واجبًا.

(٢) قوله: (**أجزأ عن الآخر**) أي: أجزأ كلٌّ منهما عن الآخر، إن لم يقصِد واحدًا فقط، فإنه لا يرتفع إلا الذي نواه. صوالحي بإيضاح[١].

(٣) قوله: (**وإن نوى رفعَ الحدثين**) الأصغر والأكبر.

(٤) قوله: (**أو الحدثِ وأطلَقَ**) أي: أو نوى رفعَ الحدثِ وأطلَق، فلم يقيِّده بأكبرَ ولا أصغر.

ويسنُّ لجنب حتى حائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما غَسْلُ فرجِه لإزالة ما عليه من أذىً، ووضوؤُه لنومٍ، وأكلٍ، وشُربٍ، ومعاودةِ وَطءٍ، روي ذلك عن علي وابن[٢] عمر[٣]. ع[٤].

(٥) قوله: (**أو أمرًا لا يُباح إلا بوُضوءٍ وغُسل**) أي: أو نوى الغُسل لفعلِ أمرٍ لا يُباح إلا بوضوء وغسل، كصلاة وطواف ومسِّ مصحف، واغتسل (**أجزأ**

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٩٦).

[٢] سقطت: «ابن» من الأصل، والتصويب من «هداية الراغب».

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤، ١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١/١١٢، ١١٤)، والبيهقي (١/٢٠١، ٢٠٣).

[٤] «هداية الراغب» (١/٤١٧).

أجزَأَ عَنهُما(١).

ويُسَنُّ: الوُضُوءُ بِمُدٍّ(٢)، وهُو: رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، وأُوقِيَّتَانِ وأربَعَةُ أسبَاعٍ بالقُدسِيِّ(٣). والاغتِسَالُ بِصَاعٍ(٤)، .....

عنهما) جواب الشرط. أي: عن الطهارة الصغرى والكبرى.

وفُهِمَ من قوله: «أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغُسل»: أنه لو نوى أمرًا يباح بالغُسل فقط دون الوضوء، كقراءة القرآن، أو من انقطع حيضُها أو نِفاسُها، استباحةَ الوطء، لم يرتفع إلا الأكبر.

وعُلم مما تقدم: سقوطُ الترتيبِ والموالاةِ في الوضوء؛ لاندراجهما في أعضاء الغُسْلِ، فلو اغتسل إلا أعضاءَ الوضوء، لم يجب في غسلها نيةُ رفعِ الحدثين ونحوِه؛ لبقاء الجنابة. دنوشري.

(١) قوله: (**أجزأ عنهما**) جوابُ الشرط. أي: أجزأ عن المسنون والواجب، أو الأكبر والأصغر.

(٢) قوله: (**ويُسنُّ الوضوءُ بمُدٍّ**) من الماء.

(٣) قوله: (**وهو رِطلٌ وثلثٌ بالعراقيِّ**) أي: المُدُّ؛ رطلٌ وثلثُ رطلٍ بالرطل العراقيِّ (**وأوقيتان وأربعةُ أسباع**) أوقيةٍ من رطلٍ (**بـ**) الرطل (**القُدسيِّ**) ورِطلٌ وسبعٌ وثلثُ سبعِ رطلٍ بالمصري، وثلاثةُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّة من الرطل الدمشقيِّ، وزنته بالدراهم: مائة دِرهم وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهمٍ إسلامي. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**والاغتسالُ بصاع**) أي: ويُسنُّ الاغتسال بصاعٍ من الماء.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٩٦).

وهُوَ: خَمسَةُ أرطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ[١]، وعَشْرُ أوَاقٍ وسُبُعَانِ بالقُدْسِيِّ.

ويُكرَهُ: الإسرَافُ[٢]، **لا:** الإسبَاغُ بِدُونِ ما ذُكِرَ[٣].

ويُبَاحُ: الغُسْلُ في المَسجِدِ، ما لَم يُؤْذِ بهِ[٤]. **وفي:** الحَمَّامِ[٥]، إنْ

---

(١) قوله: (**وهو خمسةُ أرطالٍ**) هذا زنته بالعراقي، وزنته بالمصري أربعةُ أرطالٍ وخمسةُ أسباعِ رِطلٍ وثلثُ سبعِ رطلٍ بالمصريِّ، ورِطلٌ وسبع رطلٍ بالدمشقي، وزنته بالدراهم ستمائة درهم وخمسةٌ وثمانون درهمًا وخمسةُ أسباعِ درهمٍ إسلامي. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ويكرَهُ الإسرافُ**) في الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نهرٍ جارٍ.

(٣) قوله: (**لا الإسباغُ بدون ما ذُكِر**) بأن يتوضأ بدون مُدٍّ، ويغتسلَ بدون صاعٍ، أجزأهُ ذلك. والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا، كما تقدم.

(٤) قوله: (**ويباح الغُسْلُ في المسجدِ ما لم يؤذ**) المسجدَ أو مَن به، فإن حَصَلَ الإيذاءُ بذلك حَرُم. وإن كان ظاهره الكراهة. وكذا يحرم إن حصل مع ذلك بُصاقٌ أو مُخاطٌ. ح ف.

(٥) قوله: (**وفي الحمَّام**) جار ومجرور متعلق بقوله: «ويباح». أي: ويباح الغُسل في الحمَّام بشرط أمنِ الوقوعِ في المحرَّمِ؛ بأن يسلَمَ من النظرِ إلى عورةِ الناس ومسِّها، ويسلَمَ من نظرهم إلى عورته ومسِّها.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/١٩٧).

أُمِنَ الوُقُوعُ في المُحَرَّمِ. **فإنْ** خِيفَ: كُرِهَ(١)، **وإنْ** عُلِمَ: حَرُمَ(٢).

---

(١) قوله: (**فإن خِيفَ**) الوقوعُ في مُحرم بدخول الحمام، ولم يتحقق (**كُرِهَ**) الدخولُ؛ لخشية الوقوع في المحظور.

(٢) قوله: (**وإن عُلِمَ حَرُم**) أي: وإن عُلِمَ الوقوعُ في المحرم بدخوله، حرم؛ لأن الوسائل لها حكمُ المقاصدِ.

تتمة: ينبغي لداخل الحمَّام أن يقدِّم رجلَه اليُسرى في دخول الحمَّام والمغتسل ونحوهما، والأَولى في الحمَّام أن يغسِلَ قدميه وإبطيه بماءٍ باردٍ عند دخوله، ويلزمَ الحائطَ، وأن يقصِدَ موضعًا خاليًا، ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرَقَ في البيتِ الأوَّلِ، ويقلِّل الالتفات، ولا يطيلُ المُقامَ إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء باردٍ، فإنه يذهب الصُّداع. ولا يكره دخولُه قربَ الغروب ولا بين العشائين. وكره بناؤه وبيعُه وشراؤه وإجارتُه وكسبُه، وقراءةٌ فيه وسلامٌ لا ذكر. وأعدل الحمامات ما كان شاهقًا، عذبَ الماءِ، معتدل الحرارة، معتدل البيوت. ونقل عبد اللَّه: ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط. ولَحِقته علةٌ فوصف له، فقال: لي خمسون سنة ما دخلته، ويجوز أن لا أدخله الساعة.

فائدة: أول من اتَّخذ الحمَّام سليمانُ بن داود عليهما السلام. واشتقاقه من الحميم. أي: الماء الحار. م ص[١] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٧٥).

فَصْلٌ في الأَغسَالِ المُستَحَبَّةِ[١]

وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ[٢]: آكَدُهَا: لِصَلاةِ جُمُعَةٍ[٣] .....

فَصْلٌ في الأغسال المُستحبَّةِ

(١) قوله: (**في الأغسال المستحبَّة**) إنما عبَّر فيه بجمع القِلَّة مع أنه كان ظاهر التعبير الكثرة؛ بأن يقول: الغسول المستحبة؛ لأنه لم يسمع التعبير به، أو أنَّه من باب استعمال جمع القلة؛ مرادًا به جمع الكثرة مجازًا؛ لكن هذا لا داعي إليه. تأمل.

قُلْتُ: وإذا كان لا يسمع من العرب إلا لفظ الأغسال، فحينئذٍ يكون مستعملًا في معنييه حقيقة، ويكون من المشترك، وله نظائرُ، فلا معيب فيه.

(٢) قوله: (**وهي**: ستةَ عشرَ) غُسلًا «وهي»: ضمير منفصل مبتدأ في محل رفع. و«ستة عشر»: مبنيٌّ على الفتح في محل رفع خبر.

(٣) قوله: (**آكدُها لصلاةِ جمعةٍ**) أراد حضورَها، ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن صلَّى. وعند مُضيٍّ، وعن جماعٍ أفضل؛ لقوله عليه السلام: «من غسَّل يومَ الجمعة واغتسل، فله بكلِّ خطوة عملُ سنةٍ صيامُها وقيامُها». رواه ابن ماجه[١].

وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس. وهو عند أحمد (٢٦/ ٩٢، ٩٣) (١٦/٧٣)، وأبي داود (٣٤٥). وصححه الألباني.

في يَومِها(١)، لِذَكَرٍ حَضَرَها. ثُمَّ: لِغَسْلِ مَيِّتٍ(٢). ثُمَّ: لعيدٍ(٣) .....

أفضل». رواه أحمد[١]. يعارضه حديثُ أبي سعيد رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ»[٢]. أجيب عنه: بأنه متأكَّدُ الاستحباب.

(١) قوله: (**في يومِها**) فالغسل في اليوم، فلا يزول الغسلُ بالحدثِ قبلَ الصلاةِ، ولا يُعتدُّ بالغُسل قبلَ الفجر. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ثم لغسلِ ميِّتٍ**) أي: ثم يلي غُسلَ الجمعة في الآكديَّة من الأغسال المستحبة: الغسلُ لغَسلِ ميِّتٍ؛ بدليل صنيعه. والأغسالُ الباقيةُ سواءٌ في الآكديَّة. أشار لذلك الدنو شري. ثم إنه لا فرق في الميِّت بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو كافرًا. ظاهره: ولو في ثوبٍ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[٤]. صرح بذلك م ص.[٥]

(٣) قوله: (**ثمَّ لعيد**) أي: ثم يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي؛ الغسل لصلاة عيد.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٠/٣٣) (٢٠٠٨٩) من حديث سمرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

[٣] «مسلك الراغب» (١٩٩/١).

[٤] أخرجه أحمد (١٨٧/١٣) (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١٦٥/١).

في يومِه(١). ولِكُسُوفٍ. واستِسقَاءٍ(٢). وجُنُونٍ. وإغمَاءٍ(٣). ولاسْتِحَاضَةٍ(٤)، لِكُلِّ صَلاةٍ(٥). .....

---

(١) قوله: (**في يومِه**) أي: العيد؛ لأنها صلاة يشترطُ لها العددُ المعتبر، أشبهت الجمعة، ولأنه يوم زينة وتطيب، وهو مسنون لحاضرها وإن صلَّى، ولو منفردًا.

(٢) قوله: (**ولكسوفٍ واستسقاءٍ**) قال في «الإنصاف»[١]: الغسل للكسوف عند وقوعه، والغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج إلى الصلاة، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد فعله، قريبًا.

(٣) قوله: (**وجنونٍ وإغماءٍ**) بلا إنزال منيٍّ فيهما، والواو بمعنى «أو»؛ لأنه عليه السلام ثبت أنه اغتسل من الإغماء[٢]، والجنون في معناه بل أولى. وأما مع الإنزال فيجب الغسل.

استفيد من هذا: أن الإغماءَ جائزٌ على الأنبياء، قال النووي: الإغماء من الأمراض الحسية، وهي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة؛ تعظيمًا لأمرهم، وتسليةً في التَّأسِّي بهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقصٌ. قال الأُبِّي: قد استعاذ ﷺ من البرصِ والجنونِ، فيُحمل على أنه تعليم. م ص.[٣]

(٤) قوله: (**ولاستِحَاضَةٍ**) فيُسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسِلَ.

(٥) قوله: (**لكلِّ صلاة**) لأمره عليه السلام به أمَّ حبيبةَ لمَّا استُحيضت، فكانت

---

[١] (١١٩/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٦/١).

ولإحرَامٍ[١]. ولِدُخُولِ مَكَّةَ[٢]. وحَرَمِها[٣]. ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ[٤]. وطَوافِ زِيَارَةٍ[٥]. .....

تغتسل لكلِّ صلاة. متفق عليه[١]. م ص.[٢]

(١) قوله: (**ولإحرام**) أي: إرادةِ الإحرام بحجٍّ أو عمرة، أو بهما معًا.

(٢) قوله: (**ولدُخول مكة**) كأن يكون بالحرم، كمن بمنىً، ثم يريد الدخولَ إلى مكة، فيُستحبُّ له الغُسل. قال في «المستوعب»[٣]: حتى الحائض. قال م ص[٤]: قلتُ: ونفساء؛ قياسًا على الإحرام. قال في «الإقناع»[٥]: ولا يستحب الغُسلُ لدخولِ طَيبةَ، ولا للحِجامةِ، والبلوغِ، وكلِّ اجتماع.

(٣) قوله: (**وحرمِها**) أي: مكة، نصًّا، كأن يكون في الحِلِّ ويريدُ الدخولَ في الحرم، فيُستحب له الغُسل؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك من حديث ابن عمر.[٦]

(٤) قوله: (**ووقوفٍ بعرفة**) وفاقًا لمالك والشافعي، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر[٧]، ورواه الشافعي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه[٨]. دنوشري.

(٥) قوله: (**وطوافِ زيارةٍ**) وهو طواف الإفاضة.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٦٦).
[٣] (١/٤٩٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/١٦٦).
[٥] (١/٧٠).
[٦] أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧).
[٧] أخرجه مالك (١/٣٢٢).
[٨] أخرجه الشافعي (١/٢٣١).

وطَوَافِ ودَاعٍ[(١)]. ومَبيتٍ بمُزدَلِفَةَ. ورَمْيِ جِمَارٍ[(٢)].

ويُتَيَمَّمُ: لِلكُلِّ[(٣)]؛ .....

---

(١) قوله: (**وطوافِ وداع**) ويكون عند الخروج من مكة بعد فراغ النسك.

(٢) قوله: (**ورمي جِمار**) أي: والسادس عشر: الغسل لرمي الجمار، وهذه كلُّها أنساك يجتمع الناس لها، فاستُحب لها الغسل. وأفاد ابن نصر اللَّه على «الكافي» أنه يتكرر غُسلُ رمي الجِمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للمتعجِّل، وفي الثلاثة لغيره، فيكون ثلاثة أغسال. وربما زيدَ في قولهم: غُسلُ رمي جمرةِ العقبة يومَ النحر، فيكونُ غُسلُ رمي الجمارِ أربعَ مرات، وإنما لم يُذكر غُسلُ طوافِ القُدوم؛ لأنه يغتسل لدخول مكةَ، وهو عقِبَ دخوله. انتهى.

وفهم مما سبق من كلام المصنف أنه لا يستحب الغُسلُ لغير المذكورات، كالحجامةِ، ودخولِ طيبة، وكلِّ مجتمع.

(٣) قوله: (**ويتيمَّم**) استحبابًا.

(٤) قوله: (**للكلِّ**) فإن قلت: لو قال: ويتيمَّمُ للكُلِّ، ولِمَا يُسنُّ له الوُضوء لعُذرٍ، لكانَ أخصَرَ.

أجابَ الشيخ منصورٌ على «المنتهى» بقَوله: أي: كل ما يُستحبُّ لهُ الغُسْلُ، من صلاةِ الجمعةِ والعيدِ ونحوهِما؛ لأن الأغسال[١] المُستحبَّةَ لَيست هي المُتيمَّمَ لها، بل المُتيمَّمُ لَهُ ما طُلِبَ الغُسلُ لأَجلِهِ مِن صلاةِ الجُمعَةِ والعيدِ ونَحوهِما. م خ[٢].

---

[١] كذا في جميع النسخ. وفي «حاشية الخلوتي»: «وفيه نظر؛ لأن الأغسال».

[٢] «حاشية الخلوتي» (١/١٣٥).

لِحَاجَةٍ(١). ولِمَا يُسَنُّ لَهُ الوُضُوءُ(٢)، إنْ تَعَذَّرَ(٣).

---

(١) قوله: (**لحاجة**) تبيح التيمم، كتعذر الماء لعدمٍ أو مرضٍ ونحوه م ص.[١]

(٢) قوله: (**ولِمَا يُسنُّ له الوضوء**) أي: ويتيمم أيضًا استحبابًا لما يُسنُّ له الوضوء من قراءة، وأذان، وشَكٍّ، وغضب، ونحوها.

(٣) قوله: (**إن تعذَّر**) الماءُ أو استعماله. متعلق بقوله: «ويتيمم للكل.. إلخ» فإن قيل: العذر هو الحاجةُ المتقدِّم ذكرُها، فهو تكرار وهو معيب؛ لأن كلام العقلاء يُصان عن مثل ذلك!

أجاب الدنوشري بما حاصله: أن ذكر العذر بعد الحاجة تفننٌ في التعبير، وعدمُ التكرار.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٦٧).

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ(١): .....

بابُ التيمُّم

بالتنوين، خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا بابٌ يُذكر فيه شروطُ التيمم، وواجبه، وفروضه، ومبطلاته، وصفته. وذكر ذلك المصنف على هذا الترتيب.

وهو لغة: القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]. أي: لا تقصِدوا. وشرعًا: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لمسحِ وجه ويدين على وجه مخصوص.

وهو بدلٌ عن طهارة الماء من وضوء، وغُسلٍ، وغَسلِ نجاسةٍ على بدن عند عجزٍ عنه شرعًا، سوى النجاسةِ التي على غير البدن كثوبٍ وبقعة فلا يصح التيمم لها؛ إذ لا نصَّ فيه، ولا قياس يقتضيه.

وهو عزيمة، فلا يجوز تركه، ويجوز بسفرِ المعصية، ويجبُ لما تجبُ له الطهارة، ويستحبُّ لما تستحب له.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله اللَّه تعالى طهورًا لغيرها؛ توسعة عليها وإحسانًا منه إليها. وفُرض في السنة السادسةِ من الهجرة. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**يصِحُّ**) التيمم (**بشروطٍ ثمانية**) الخمسةُ الأُول شروطٌ في كلِّ عبادة، وثلاثةٌ زائدة على شروط مُبدَلِهِ، وهي خاصة بالتيمم.

النيَّةُ، والإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ، والاستِنْجَاءُ أو الاستِجمَارُ.

السَّادِسُ: دُخُولُ وَقتِ الصَّلاةِ[١]. **فَلا** يَصِحُّ التَّيَمُّمُ[٢] لِصَلاةٍ قَبلَ وَقتِها[٣].

ولا لِنافِلَةٍ وَقْتَ نَهيٍ[٤].

---

(١) قوله: (**السادسُ: دخولُ وقتِ الصلاة**) التي يريد التيمُّم لها، ولو كانت منذورة بزمن معين، كمن نذر صلاةَ ركعتين بعد الزوال بعشرِ دُرُجٍ مثلًا. «منتهى وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**فلا يصِحُّ التيمم**) لهذه قبل الوقت المذكور.

(٣) قوله: (**لصلاةٍ قبلَ وقتِها**) أي: لا يصح التيمم لصلاةٍ حاضرة، ولا لصلاةِ عيدٍ لم يدخل وقتُهما، ولا لفريضة فائتةٍ، إلا إذا ذكرها، وأراد فعلَها، ولا لصلاةِ كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لصلاة جنازة، إلا إذا غُسِّل الميِّتُ أو يُمِّمَ لعذرٍ من نحو تقطع، أو عدم ماءٍ. «منتهى وشرحه»[٢].

(٤) قوله: (**ولا لنافلةٍ وقتَ نهي**) عطفٌ على قوله: «لصلاة» أي: ولا يصح التيمُّم لصلاة نافلةٍ في وقتٍ نُهيَ عنها فيه؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ، فتقيدت بالوقت، فلم تجز قبله كطهارة المستحاضة، ولأنه قبلَ الوقت مُستغنٍ عنه، فأشبه التيمُّم بلا عذر. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٧٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٧٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/١٧٨).

السَّابِـــعُ: تَعَذُّرُ استِعمَالِ المَاءِ؛ إمَّا لِعَدَمِه(١)، أو لِخَوفِهِ باستِعمَالِه الضَّرَرَ(٢). .....

---

(١) قوله: (**السابع: تعذُّر استعمالِ الماء؛ إما لعدمِه**) بحبسِ الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو بقطع عدوٍ الماءَ، أو يكون العدو في طريقه، أو لعجزٍ بنفسه ولو بفم عن تناوله، أو بغيره، أو لعدمِ آلةٍ ونحوِها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّساء: ٤٣]. وقوله عليه السلام: «إن الصعيدَ الطيِّب طهورُ المسلم وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليمسَّه بشرَتَه، فإنَّ ذلك خير»[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**أو لخوفِه باستعماله الضررَ**) عطفٌ على: «لعدمه» أي: أو تعذر استعمالُ الماء؛ لخوفه باستعماله الضررَ من طولِ مرضٍ أو بقائِه، أو زيادةٍ به، أو حدوثِه، أو ضررِ بدنه من جرح، وذلك بعد غَسْل الصحيح، أو من[٣] بردٍ شديد، أو فوتِ رفقة، أو ضياعِ مالٍ، أو عطشِ نفسه أو غيره من آدمي وبهيمة محترمين، كما يأتي، أو احتاجه لعجنٍ أو طبخ، أو لعدم بذلِه إلا بزيادةٍ كثيرة عن مثله في مكانه. وليس عليه إعادةٌ في هذه الصور كلِّها. ويلزم عادمَ الماء شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ، ولو بثمنِ مثلِه، أو بزيادةٍ يسيرة في مكانه، ويكون ذلك فاضلًا عن حاجته من نفقةٍ ومؤنةِ سفرٍ وقضاءِ دينٍ.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/٢٩٨) (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١) من حديث أبي ذر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣). وينظر: «علل الدارقطني» (٦/٢٥٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٠٣).

[٣] سقطت: «من» من الأصل، والتصويب من (ج) و«مسلك الراغب».

ويَجبُ: بَذْلُهُ للعَطشَانِ(١)، مِنْ آدَمِيٍّ(٢) أو بَهِيمَةٍ(٣).

ومن وَجَدَ مَاءً(٤) .....

ويلزمه استعارةُ حبلٍ ودلوٍ، وقبولُ الماءِ أو ثمنِه قرضًا، أو بذلِه هبةً، لا ثمنه هبة؛ للمنَّة. ويلزمُ عادِمَ المَاءِ طَلَبُه في رَحلِهِ، وما قَرُبَ منه عادةً، ومِنْ رفقته، إذا خوطب بصلاة. (**صوالحي**)[١].

(١) قوله: (**ويجبُ بذلُه.. إلخ**) أي: يجب على من معه ماءٌ فاضلٌ عن حاجة شُربِه (**بذلُه للعطشان**) ولو كان الماءُ نجسًا؛ لأنه إنقاذٌ من هلكَةٍ، كإنقاذ الغريق، ويكون بذلُه لشربِه لا لطهارةِ غيرِه، وظاهره: ولو لم يخفِ التلف، وقيَّده في «الرعاية» بذلك. قال: والمرادُ بثمنِه، ولو في ذمَّة مُعسرٍ كما يُفهم من كلامِهم في الأطعمة. ع[٢]

(٢) قوله: (**من آدميٍّ**) بيان «للعطشان» رفيقٍ من أهله، أو من أهل الركب؛ لأنَّ عدَمَ بذلِه له يُخِلُّ بالمرافقة، ودفعه لعطشان يُخشى تلفُه واجبٌ. صرَّح به في «المغني» وغيره. والمرادُ بالآدميِّ المحترمُ، بخلاف زانٍ محصَنٍ، أو مرتدٍّ، أو حربيٍّ، فلا يجب بذلُه ولو خيف تلفه، فإن سقاه وتيمم أَثِمَ، وهو في الإعادةِ كما لو أراقَ الماءَ الذي معه. صوالحي[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**أو بهيمةٍ**) أي: محترمة، له أو لغيره، بخلاف الخنزيرِ، والكلبِ العقور، والأسودِ البَهيم. دنوشري.

(٤) قوله: (**ومَن وجَد**) من يريد الطهارةَ، حتى المحدثُ حدثًا أصغرَ فقط

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٠٣).

[٢] انظر: «حاشية المنتهى» (١/٩٥).

[٣] كذا في الأصل، وفي (جـ): «حفيد» ولعله الصواب.

لا يَكفِي لِطَهَارَتِهِ(١): استَعمَلَهُ فِيمَا يَكفِي، وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ(٢).

وإنْ وَصَلَ المُسَافِرُ إلى المَاءِ، وقَد ضَاقَ الوَقتُ(٣)، **أو**: عَلِمَ أنَّ النَّوبَةَ لا تَصِلُ إليهِ(٤) إلَّا بَعدَ خُرُوجِهِ(٥): **عَدَلَ إلى التَّيَمُّمِ**(٦). .....

(ماءً) أي: قليلًا، أو ترابًا.

(١) قوله: **(لا يكفي لطهارته)** في وضوءٍ أو غُسلٍ.

(٢) قوله: **(استعمَلَه فيما يكفي وجُوبًا، ثمَّ تيمَّم)** للباقي من أعضاء طهارته. ولا يصِحُّ تيمُّمُه قبلَ استعمالِ الماءِ، فاعتُبر استعمالُه أولًا؛ ليتحقَّق العدمُ الذي هو شرطُ التيمُّم.

(٣) قوله: **(وإن وَصَلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضاقَ الوقتُ)** عن طهارته بالماءِ، أو فعلِ الصلاةِ؛ بأن بقي من الوقت ما لا يسع الصلاةَ به، بل يخرج الوقت وهو فيها.

(٤) قوله: **(أو عَلِمَ أن النَّوبةَ لا تصِلُ إليه)** أي: أو لمْ يَضِقِ الوقتُ عن طهارته، وكان جماعة، وعَلِمَ أن النوبةَ لا تصلُ إليه ليستعمله.

(٥) قوله: **(إلا بعد خروجِه)** أي: لا تصل النوبةُ باستعمالِ الماءِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، ولو للاختيار.

(٦) قوله: **(عدَلَ إلى التيمم)** جواب الشرط؛ لعدَمِ قدرته على استعماله في الوقت، فاستصحبَ حالَ عدمِه له، بخلاف من وصَلَ إليه وتمكَّن من الصلاة في الوقت، ثم أخَّر حتى ضاقَ الوقت، فكحاضرٍ؛ لتحقق قدرته. م ص.[١]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٨٧).

وغَيرُهُ: لا، ولو فاتَهُ الوَقتُ(١).

ومَنْ في الوَقتِ أرَاقَ المَاءَ(٢)، **أو**: مَرَّ بِهِ، وأمكَنَهُ الوُضُوءُ، ويَعلَمُ أنَّه لا يَجِدُ غَيرَهُ: **حَرُمَ**(٣). **ثُمَّ** إنْ تَيَمَّمَ(٤) وصَلَّى: لَم يُعِدْ(٥).

وإنْ وَجَدَ مُحدِثٌ - بِبَدَنِهِ وثَوبِهِ نَجَاسَةٌ(٦) - مَاءً لا يَكفِي(٧): **وَجَبَ**

---

(١) قوله: (**وغيرُه لا**) أي: غير المسافر لا يجوز له التيمم (**ولو فاتَه الوقتُ**)

(٢) قوله: (**ومَن في الوقت أراقَ الماءَ.. إلخ**) أي: ومن كان في وقت للصلاة، أراقَ الماءَ، مسافرًا كان أو غيره.

(٣) قوله: (**أو مرَّ به وأمكنه الوضوءُ، ويعلم أنَّه لا يجد غيرَه**) أي: أو أنَّه مرَّ بالماءِ في الوقت وأمكنه الوضوءُ منه، ولم يتوضأ، والحال أنه يعلم.. إلخ. فالواو واو الحال (**حَرُمَ**) عليه إراقتُه، وهو جواب الشرط.

(٤) قوله: (**ثم إنْ تيمَّم**) من بهذه الحالة؛ لعدم غيره. م ص[١] وإيضاح.

(٥) قوله: (**وصلَّى لم يُعِدْ**) الصلاة؛ لأنه عادمٌ للماءِ حالَ التيمم، أشبه ما لو فَعَل ذلك قبل الوقت. فإن كان ما سبق من الإراقة قبلَ الوقت، فلا إثم، ولا إعادة بالأَولى. وقال في «شرح الإقناع»[٢]: وهذا كله إذا كان الماء قد عُدِمَ، فإن كان باقيًا، وقدر على تحصيله، لم يصحَّ تيممه، ولا صلاته؛ لقدرته على الماء، ولم يقيَّد به؛ لوضوحه وعدم خفائه.

(٦) قوله: (**وإن وجدَ محدثٌ**) حدثًا أصغر أو أكبر (**ببدنِه وثوبِه نجاسةٌ**) أصابتهما.

(٧) قوله: (**ماءً لا يكفي**) أي: لا يكفي المحدثَ لرفع حدثه، ولغَسل بدنِه وثوبِه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (١/٤٠١).

غَسْلُ ثَوبِهِ(١). **ثُمَّ** إنْ فَضَلَ شَيءٌ: غَسَلَ بَدَنَه(٢). **ثُمَّ** إنْ فَضَلَ شَيءٌ: تَطَهَّرَ. **وإلَّا**: تَيَمَّم(٣).

ويَصِحُّ التَّيَمُّمُ: لِكُلِّ حَدَثٍ(٤). .....

---

(١) قوله: (**وجبَ غَسْلُ ثوبِه**) أولًا، جواب الشرط، أعني: قوله: «وإن وجد.. إلخ» قدَّم غَسلَ الثوبِ على غَسلِ البدنِ والحدثِ؛ لأنه لا يصح التيمُّم عن نجاسة الثوب.

(٢) قوله: (**ثم إن فَضَلَ شيءٌ**) من الماء (**غَسَلَ**) به (**بدنَه**) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها، بخلاف الحدث. من خط الوالد.

(٣) قوله: (**وإلا تيمَّم**) أي: وإلا يفضُل شيءٌ يتطهر به، تيمَّم للحدثِ، إلَّا أن تكون النجاسةُ في محلٍّ يصحُّ تطهيرُه من الحدثِ، فيستعمله فيه عنهما، كأعضاء الوضوء، أو بمحلٍّ يكفي فيه الاستجمار؛ لقيام الحجارة مقامَ الماءِ، فيجمعُ بين الطهارتين.

فإن قلتَ: الحدثُ يجزئُ عنه التيممُ، وكذلك النجاسة التي على البدن، فما وجه تقديمِ غَسلِ النجاسةِ، التي على البدن على طهارة الحدث بالماء؟ قلتُ: لأن الشرع منعَ من النجاسةِ، وأمر بالتباعد عنها، والنجاسةُ جِرمٌ، أو صفة، والحدثُ معنًى، والجِرمُ أغلظُ من المعنى، فكان مقدَّمًا عليه في التطهير. دنوشري وزيادة.

(٤) قوله: (**ويصحُّ التيمُّمُ لكلِّ حدثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ. وحائضٌ أو نفساءُ انقطع دمُهما، كجنب. صوالحي[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٠٥).

وللنَّجَاسَةِ على البَدَنِ(١)، بَعدَ تَخفِيفِهَا ما أمكَنَ(٢).

فإن تَيَمَّم لَهَا قَبلَ تَخفِيفِها: لَم يَصِحَّ(٣).

الثَّامِنُ: أنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وللنَّجاسة على البدن**) أي: ويصحُّ التيمم أيضًا للنجاسة على البدن التي لا يُعفى عنها، فقط، كالتي تضرُّه إزالتُها، أو يضرُّه الماءُ الذي يزيلُها به، ولو كان الضَّرر من بَرْدٍ، حظرًا؛ لعدم ما يسخِّن به. أو عَدِمَ مَنْ بِبَدنه نجاسةٌ ما يزيلُها به.

وعُلم من كلامه: أنه لا يتيمَّم لنجاسةِ ثوبه، وبقعتِه؛ لأن البدنَ له مدخلٌ في التيمُّم للحدث، فدخل فيه التيمم للنَّجس، بخلاف الثوب والبُقعة.

ولا يتيمَّم لنجاسة يُعفى عنها، وإنما يتيمَّم لنجاسةِ البدن بعد تخفيفها.. إلخ.

(٢) قوله: (**ما أمكَن**) من تخفيفها، بمسحِ رَطِبَةٍ، أو حكٍّ يابسةٍ، ويصلِّي، ولا إعادة عليه.

وعُلم منه: أن القائمَ من نومِ اللَّيل لا يتيمم بدلَ غَسْلِ يديه. وصرَّح بذلك في «الرعاية»، وكذا من خرجَ منه مذيٌ ولم يُصبه، لا يتيمَّم بدلَ غسلِ ذكرِه وأنثييه؛ لعدم وروده. ح ع[١].

(٣) قوله: (**فإن تيمَّم لها**) أي: للنجاسة. قوله: (**قبلَ تخفيفِها، لم يصح**) التيمم.

(٤) قوله: (**الثامنُ: أن يكون بتُرابٍ**) أي: أن يكون التيمُّم بتُرابٍ. فلا يصح

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩).

طَهُورٍ(١)، مُبَاحٍ(٢)، غَيرِ مُحتَرِقٍ(٣)، لَهُ غُبَارٌ يَعلَقُ باليَدِ(٤).

بغير تراب، كنُورةٍ، وجِصٍّ، ونحتِ حجارة، ورملٍ، ونحوه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**طَهورٍ**) فلا يصح بتراب زالت طَهوريتُه، كالمتناثر من المتيمِّم؛ لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة. وإن تيمَّم جماعةٌ من موضعٍ واحد، صحَّ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغترفون منه. ع.[٢]

(٢) قوله: (**مُباحٍ**) وهو من المفردات، فلا يصح بمغصوب، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوب، قال في «الفروع»: وظاهره ولو بترابِ مسجِدٍ. ولعلَّه غيرُ مراد، فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزم، مع أنَّه مسجد. ع.[٣]

(٣) قوله: (**غيرِ محترِقٍ**) فلا يصح بما دُقَّ مِن نَحوِ خَزَفٍ؛ لأن الطبخَ أخرجه عن أن يقعَ عليه اسمُ التراب. ع.[٤]

(٤) قوله: (**له غبارٌ يعلَق باليد**)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ**﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يُمسح بشيءٍ منه، فلو ضرب على شيء فيه تراب له غبار، صحَّ تيمُّمه.

فإن خالطه غُبارُ غيرِه مما لا يصح به التيمم، فكماء خالطه طاهرٌ، فإن كانت الغَلَبةُ للتراب، جاز التيمم، وإلا فلا، أي: بأن كانت الغلبةُ لغيرِ التراب من المخلوط، فلا يصح التيمم، كما في الماء المخلوط بطاهر، فإن كانت الغلبة للطاهر، كما لو قيل: خلٌّ فيه ماءٌ. أو: وردٌ فيه ماء. صار كلُّه طاهرًا؛

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٠٥).

[٢] «هداية الراغب» (١/٤٤٦).

[٣] «هداية الراغب» (١/٤٤٧).

[٤] «هداية الراغب» (١/٤٤٧).

فإن لم يَجِدْ(١) ذلِكَ(٢): **صَلَّى** الفَرضَ فَقَط(٣) على حَسَبِ حالِهِ(٤)، **ولا** يَزِيدُ(٥) في صَلاتِهِ على ما يُجْزِئُ(٦)، .....

لأنه سُلبت طَهوريةُ الماء. انظر: قسم الماء الطاهر في «المنتهى»[١].

وإن كان المخالِطُ لا غبار له، صحَّ بالتراب. وكذا حُكمُ الترابِ المستعمل إذا خالط الطهورَ حكمَ الماء الذي خالطَ المستعملَ.

ولا يصح التيمُّمُ بطينٍ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشُها، فإن لم يتكرر، صحَّ التيمم به.

(١) قوله: (**فإن لم يجد**) من يُريدُ الصلاةَ وهو محدِثٌ، أو ببدنِه نجاسة.

(٢) قوله: (**ذلك**) أي: الترابَ الموصوفَ بالأوصافِ المذكورة، أو لعدَمِ تناوله الماءَ والترابَ، كحبسِه بمحلٍّ لا ماءَ ولا ترابَ به، أو لقروحٍ أو جِراحاتٍ لا يستطيع معها مسَّ البشرة، وكذا مريضٌ عجَزَ عن الماءِ والتُراب، وعمَّن يُطَهِّره بأحدِهما، صار فاقدَ الطهورين.

(٣) قوله: (**صلَّى الفرض فقط**)، من غير نوافل.

(٤) قوله: (**على حَسَبِ حالِه**) أي: على قَدرِ حاله، أي: على الصفةِ التي هو عليها وجوبًا من غير وضوء ولا تيمم، وهو من المفردات. وظاهره: ولو كان ببدنِه نجاسةٌ، لكن بعد تخفيفها ما أمكن، كما تقدم. حفيد.

(٥) قوله: (**ولا يزيدُ**) عادمُ الماءِ والتراب.

(٦) قوله: (**في صلاتِه على ما يُجزئ**) فلا يقرأ زائدًا عن الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يُبسمل، ولا يُسبِّح زائدًا على المرة الواحدة، ولا يزيدُ على ما

---

[١] (١/١٥).

ولا إعادَةَ[١].

يجزئ في طُمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السجدتين.

ولا يؤمُّ فاقدُ الطهورين بمتطهِّرٍ بأحدِهما.

وإن قدر على التيمم وهو في الصلاة، بطلت، كمتيمم قادرٍ على الماء في الصلاة. انتهى صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولا إعادة**) على فاقدِ الطهورين ما صلَّاه على حسب حاله. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٠٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٠٧).

فَصْلٌ

واجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسميَةُ[١]، وتَسقُطُ سَهوًا.
وفُروضُهُ خَمسَةٌ: مَسحُ الوَجهِ[٢]. ومَسحُ اليَدَينِ إلى الكُوعَينِ[٣].
الثالثُ: التَّرتِيبُ في الطَّهارَةِ الصُّغرَى[٤].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**واجبُ التيمُّم: التسميةُ**) أي: الواجب في التيمم التسميةُ فقط. وظاهره: ولو عن[١] نجاسةٍ ببدنٍ، كالنيَّةِ. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**مسحُ الوجه**) ومنه اللِّحية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ**﴾ [النِّساء: ٤٣]. سوى ما تحتَ شعرٍ، ولو خفيفًا، وسوى داخل فمٍ وأنفٍ، ويُكره إدخالُ التراب فيهما.

(٣) قوله: (**ومسحُ اليدين إلى الكُوعين**) لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النِّساء: ٤٣]، وإذا عُلِّق حكمٌ بمطلَقِ اليدين، لم يدخل فيه الذراعُ كقطع السارق، ومسِّ الفرج ولا المرفقان. وهو من المفردات. والكوعُ: طرفُ الزندِ الذي يلي إبهامَ اليدِ من العظم. والبوع: ما يلي إبهامَ الرِّجل.

(٤) قوله: (**الترتيبُ في الطهارة الصُّغرى**) بأن يمسح وجهه قبل يديه. وقوله: «في الطهارة الصغرى» أي: خاصةً دون الكُبرى، فلا يجب الترتيب ولا الموالاة في حدثٍ أكبر، أو نجاسةٍ ببدن؛ لأن التيمُّم مبنيٌّ على طهارة

---

[١] سقطت «عن» من الأصل.
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٦).

فيَلزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعضِ أعضَاءِ وُضُوئِهِ - إذا تَوَضَّأَ - أنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِندَ غَسلِه لَو كَانَ صَحِيحًا(١).

الرَّابِـــعُ: المُوالاةُ(٢). فَيَلزَمُهُ(٣) .....

الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. ع.[١]

(١) قوله: (**فيلزم من جُرحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضَّأ أن يتيمم له ... إلخ**) أي: لجروحه مرتبًا متواليًا وجوبًا، فيتيمَّم لجرحِ بعضِ أعضاءِ وضوئه عند غسله لو كان صحيحًا؛ لأن البدلَ يُعطى حكمَ مبدلِه.
فإذا كان الجُرحُ في الوجه قدِ استوعبه، لزمه التيمم أوَّلًا، ثم يتمُّ الوضوء. وإن كان في بعض الوجه، خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثمَّ يتيمَّم، وبين التيمُّم ثم يغسل الصحيح. وإن كان الجرح في عضوٍ غيرِ الوجه، لزم غَسلُ ما قبله، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه. ع.[٢]

(٢) قوله: (**الرابعُ**: الموالاة) وهي أن لا يؤخر مسحَ عضوٍ بحيثُ يجف الذي قبله لو كان مغسولًا بزمن معتدل. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فيلزمُه**) أي: يلزم أيضًا مَن جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئه إذا توضأ موالاةٌ عرفًا، فهي بقدرِها في وضوءٍ محضٍ؛ لوجوبها فيه. فإذا كان جُرحه برجلِه، تيمَّم له عند غسل الرِّجل. وإن مضى بعدَ التيمُّم زمنٌ تفوتُ فيه الموالاةُ، ثم خرج الوقت، بطل التيمم والوضوء، وإن لم يفت زمنُ

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤٥٢).
[٢] «هداية الراغب» (١/٤٣٦).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٠٨).

أنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِندَ كُلِّ تَيَمُّمٍ(١).

الخَامِسُ: تَعيِينُ النيَّةِ(٢) لِمَا يَتيَمَّمُ لَهُ(٣)، مِن حَدَثٍ(٤) أو نَجَاسَةٍ(٥).

الموالاة، تيمَّم فقط. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**أن يُعيدَ غَسلَ الصحيح عند كلِّ تيمُّمٍ**) حيثُ فاتت الموالاةُ، أو خرجَ الوقتُ؛ بأن أخَّر غسلَه حتى فاتت الموالاة. ولو اغتسل لجنابةٍ، ثم تيمَّم لنحوِ جُرح، وخرجَ الوقتُ، لم يُعِدْ سوى التيمم؛ لأنه لا يُعتبر فيه لا ترتيبٌ ولا موالاة، كما تقدم. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**الخامسُ**: تعيينُ النية) لاستباحة ما يتيمم له.

(٣) قوله: (**لما يتيمم له**) متعلق بقوله: «تعيين»، كصلاة، وطواف، فرضًا أو نفلًا، أو غيرهما. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**مِنْ حدَثٍ**) بيان «لما» أي: حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ كحيضٍ ونفاس، فينوي استباحةَ الفرضِ من الحدث الأكبر أو الأصغر، أو منهما إن كانا، أو ينوي استباحة ما شرطُه الطهارة، كالصلاة والطواف ومس المصحف، أجزأه عن ذلك؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ فلم ترفع الحدثَ، كطهارة المستحاضة، فلم يكن بدٌ من التعيين؛ تقويةً لضعفِه. دنوشري.

(٥) قوله: (**أو نجاسة**) أو هنا لمنع الخلُوِّ، فيجوز الجمعُ بين الحدَثِ والنجاسةِ ببدن، ويكفيه لها تيمُّم واحدٌ، وإن تعددت مواضعُها. م ص[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٠٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٨٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٠٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٤).

فَلا تَكفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عن الآخَرِ(١). وإنْ نَوَاهُمَا: أجزَأَ(٢).

ومُبطِلاتُهُ خَمسَةٌ(٣): .....

---

(١) قوله: (**فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر**) مفرع على «تعيين النية» أي: فلا تَكفي من كان محدثًا وبِبدنه[١] نجاسةٌ، نيةُ التيمُّم لأحدهما عن الآخر، بل يجزئه عما نواه فقط؛ لما تقدم.

(٢) قوله: (**وإن نواهما أجزأ**) أي: ولا يكفي من هو محدثٌ حدثا أصغر وأكبر التيممُ عنهما، لكن إن نواهما أي الحدثين بتيمُّمٍ واحدٍ، أو نوى الحدثَ، ونجاسةً ببدنٍ بتيمُّمٍ واحد، أجزأ عنهما. لكن لو تيمم للحدث والجنابة تيمُّمًا واحدًا، ثم خرج منه ريحٌ مثلًا، بطلَ تيمُّمه للحدث، وبقي تيمُّم الجنابة بحاله. قال شيخنا عثمان[٢]: قُلْتُ: والظاهرُ هنا اعتبارُ الترتيبِ والموالاة.

ومن نوى بتيمُّمه شيئًا تُشترط له الطهارةُ من صلاةٍ وغيرِها، استباح ما نواه، واستباح مثلَه؛ لأنها طهارةٌ صحيحة أباحت فرضًا، فأباحت ما كان مثله، كطهارةِ الماء. والأصح أنه يتنفَّل قبل الفرض ثم يصلِّيه وما شاء، فروضًا ونوافل، إلى آخر وقتها. فمتى نوى بتيممه فرضًا معينًا، أو مطلقًا، كظهر، أو عصر، استباح فعلَه وفعلَ مثله كقضاءِ فرائض إلى آخر الوقت. «منتهى وشرحه»[٣].

(٣) قوله: (**ومبطلاتُه خمسةٌ**) أي: مبطلاتُ التيمُّم خمسةُ أشياء «مبطلاته»

---

[١] في الأصل: «أو ببدنه» والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب» (١/٢٠٨).

[٢] «هداية الراغب» (١/٤٥٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٥). وانظر: «هداية الراغب» (١/٤٥٤).

ما أبطَلَ الوُضُوءَ(١). وَوُجُودُ المَاءِ(٢). وَخُرُوجُ الوَقتِ(٣). وزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ(٤). .....

مبتدأ، و«خمسة» خبر.

وقوله: «ما أبطل الوضوء» وما عُطف عليه بدلٌ من «خمسة» بدلٌ مفصَّلٌ من مجمل.

(١) **(ما أبطل الوضوء)**. أي: أحدُها؛ ما أبطل الوضوءَ من نواقضِه المتقدمةِ. فيبطلُ تيمُّمه عن وضوءٍ بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غُسلٍ بما ينقضُه كخروجِ منيٍّ بلذة.

(٢) قوله: **(ووجودُ الماء)** الثاني مما يُبطل التيمُّم: وجودُ الماءِ المقدورِ على استعماله بلا ضرورةٍ ولو كان قَليلًا[١] يستعمله فيما يكفيه، ويتيمم للباقي، كما تقدم. صوالحي[٢].

(٣) قوله: **(وخروجُ الوقت)** والثالث مما يبطل التيمم: خروجُ الوقت أو دخولُه، ولو لغير صلاة، كما لو تيمم جنبٌ لقراءةٍ ولُبث، وحائضٌ لوطءٍ، فلو تيمم وقت الصبح، بطلَ بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال، كما لو تيمم لصلاةٍ، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي وهو في وقت الأولى الجمعَ في وقتِ ثانية، ثم تيمَّم للمجموعة أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى. ع.[٣]

(٤) قوله: **(وزوالُ المبيح له)** والرابع: مما يُبطل التيممَ: زوالُ المبيحِ له. أي:

---

[١] في الأصل: «قريبا» والتصويب من، (ب)، «مسلك الراغب».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٠٩).

[٣] «هداية الراغب» (١/٤٥٥).

وخَلْعُ ما مَسَحَ علَيهِ[١].

وإنْ وَجَدَ المَاءَ وهُو في الصَّلاةِ: بَطَلَتْ[٢]. **وإنِ** انقَضَت: لم تَجِبِ الإعادَةُ[٣].

للتيمم، كبُرءِ مرضٍ، أو جُرحٍ تيمَّم له؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ فزال بزوالها. م ص[١].

(١) قوله: (**وخلعُ ما مَسَحَ عليه**) والخامس مما يُبطل التيمم: خلعُ ما مسح عليه وهو من المفردات إن تيمَّم وهو عليه، يعني: لو توضأ ولَبِسَ خفين أو عمامةً أو جبيرة، ثم أحدث وتيمم، ثم خلع ذلك، بطل تيمُّمه، سواءٌ مَسَحَه قبلَ ذلك، أَوْ لا؛ لقيام تيممه مقامَ وضوئه، وهو يبطلُ بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه. والتيمُّمُ وإن اختصَّ بعضوين صورةً[٢] فهو متعلِّق بالأربعة حكمًا. وكذا لو انقضت مدَّة مسح. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وإن وجَد**) من يتيمم (**الماءَ وهو في الصلاة، بطلت**) أي: أو في الطواف، بطلت الصلاة؛ لبطلان طهارتِه، فيتوضأ أو يغتسل، ويبتدئ الصلاة أو الطواف. ويلغز فيقال: ما تقولُ فيمن نهَقَ حمارُه بطلت صلاتُه؟ بأن أرسلَ حمارَه يجيبُ عليه الماءَ، ثم إنَّه وهو يصلي نَهَقَ الحمارُ في مجيئه، وهو يعرف صوتَ حمارِه.

(٣) قوله: (**وإن انقضت ... إلخ**) أي: تمَّت الصلاة، ثم وجدَ الماءَ، ولو لم يخرج بعد انقضاءِ الصلاة، لكن يستحب لواجد الماء في الوقت استعمالُه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٧).

[٢] في الأصل: «ضرورة». والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٧).

وصِفَتُه(١): أنْ يَنوِيَ(٢)، ثُمَّ يُسمِّيَ(٣). ويَضرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابِعِ(٤)، ضَرْبَةً واحِدَةً(٥)- والأَحوَطُ: ثِنتَانِ(٦)- .....

وإعادة الصلاة كما بحثه م ص. ومحلُّه في نحوِ ظهرٍ وعشاءٍ، لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأن ذلك وقت نهي. شيخنا عثمان[١].

(١) قوله: (**وصفتُه**) أي: كيفية التيمُّم المشتملةِ على الشروط والفروض والواجب والسنن.

(٢) قوله: (**أن ينوي**) استباحة ما يتيمم له، كفرض الصلاة أو نحوه من حدث أصغر أو نحوه م ص[٢].

(٣) قوله: (**ثم يُسمي**) وجوبًا فيقولُ: بسم اللَّه.

(٤) قوله: (**ويضربَ التراب بيديه مفرَّجَتي الأصابع**) ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزعَ نحوَ خاتم. وفي الإصبع عشرُ لغات؛ تثليث الهمزة مع تثليث الباء في كلٍّ، والعاشرةُ أصبوع، كعصفور.

(٥) قوله: (**ضربةً واحدةً**) بالنصب مفعول مطلق عاملُه «يضرب»، أي: يضرب ضربة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: التيممُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده. فإن كان التراب ناعمًا، فوضعَ يديه بلا ضَربٍ، فعلِقَ بهما، كَفَى وكُره نفخُ التراب إن كان قليلًا، فإن ذهب به، أعادَ الضربَ. م ص[٣] وإيضاح.

(٦) قوله: (**والأحوطُ ثنتان**) لِما قاله القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني:

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/١٠٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/١٩٩).

بَعدَ نَزعِ خاتَمٍ(١) ونَحوِه(٢)، فيَمسَحَ وَجهَهُ(٣) بِبَاطِنِ أصابِعِهِ(٤)، وكَفَّيهِ بِرَاحَتَيهِ(٥).

وسُنَّ لِمَن يَرجُو وُجُودَ المَاءِ(٦): .....

المسنون ضربتان، يمسحُ بإحداهما وجهَه، وبالأُخْرى يديه إلى مرفقيه. صوالحي[١]. والأحوط الأخذُ بأقوى الدليلين.

(١) قوله: (**بعد نَزع خاتَم**) الظرفُ متعلق بقوله: «ويضرب التراب.. إلخ».

(٢) قوله: (**ونحوِه**) كحلقة في يده؛ ليصلَ الترابُ إلى ما تحته.

(٣) قوله: (**فيمسحُ وجهَه**) أي: فيمسحُ بالترابِ وجهَه جميعَه، فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه، أمرَّ يده عليه، إن لم يفصل راحتَه. فإن فصلَها؛ فإن بقي عليها غبار، جاز أيضًا المسحُ بها، وإلا ضرب ضربة أُخرى. م ص[٢].

(٤) قوله: (**بباطن أصابِعه**) إذا كان من ضربةٍ واحدة.

(٥) قوله: (**وكفَّيه براحتيه**) أي: ويمسح بعد ذلك ظاهرَ كفَّيه براحتيه. وإن تيمم بضربتين، مسح بالأولى وجهَه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه، وإن مسحَ بيدٍ واحدةٍ وجهَه، وبالأخرى يديه، جاز؛ لأن المقصد إيصالُ الترابِ إلى محلِّ الفرض، فكيفما حصل، جاز. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وسُنَّ لمن يرجو وجودَ الماءِ**) أي: وسُنَّ لعالمٍ وجودَ ماءٍ، ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستورٍ عنده الأمران؛ وجودُه وعدَمُه. والحاصل: أنه يُسنُّ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢١٠).

[٢] «دقائق أولي النهى»(١/١٩٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢١١).

تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقتِ المُختَارِ(١).

ولَهُ أن يُصَلِّيَ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ: ما شَاءَ مِن الفَرضِ والنَّفْلِ(٢). .....

تأخير الصلاةِ لعادم الماء في ثلاث صور. «منتهى»[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المُختار**) في ما لها وقتٌ مختار؛ لقول عليٍّ في الجنب: يتلوَّمُ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم[٢]. ومعنى يتلوم: يمكث وينتظر[٣]. فإن تيمم وصلى، أجزأه، ولو وجد الماء بعدُ، وأمَّا عِلمُ الوجودِ، فمن باب أولى. وعُلِمَ ممَّا تقَدَّم أن التقديمَ لمتحقِّق العدمِ، أو ظانِّه أولى. ع[٤].

(٢) قوله: (**وله أن يصلِّي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل**) فمن تيمم لظهرٍ مثلًا، صلَّى ما دام الوقتُ ما شاء من الفرضِ والنفل. أما الفرض فلنيته، وأما النفل فلأنه أخفُّ، ونية الفرض تضمَّنته. فمن نوى شيئًا استباحَه ومثلَه ودونه، لا ما فوقَه. فأعلاه: فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، ففرضُ طوافٍ، فنفلُه، فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبث. قال م ص: وسكوتهم عن الوطء يُعلَم أنه دونَ الكلِّ. ع[٥].

قوله: «والنفل» أي: وصلى به من النفل ما شاء من سنن ورواتب وتحية مسجد ونحوه.

---

[١] «منتهى الإرادات» (١/١٠٨).
[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤)، (٣/٤٦٢)، والدارقطني (١/١٨٦).
[٣] انظر: «القاموس المحيط»: (لوم).
[٤] «هداية الراغب» (١/٤٥٧).
[٥] «هداية الراغب» (١/٤٥٥).

لَـكِنْ لو تَيمَّمَ للنَّفلِ: لَم يَستَبِحِ الفَرضَ(١).

---

(١) قوله: (**لكن لو تيمَّم للنفلِ، لم يَسْتَبَح الفرض**) استدراك على قوله: «وله أن يصلِّي بتيمم.. إلخ» لأنه لم ينوه، فلم يحصل له، بل يصلي به نفلًا؛ وأخذًا من قاعدة: فمن تيمم لشيء[١] استباحه ومثله ودونه، لا أعلى منه، كما في «المنتهى»[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «من شيء».

[٢] (١/١٠٥).

بابُ إزَالَةِ النَّجاسَةِ

يُشترَطُ لِكُلِّ مُتنَجِّسٍ(١): سَبعُ غَسَلاتٍ(٢)، .....

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

أي: الحكميَّة الطارئة على محلٍّ طاهر. والمرادُ بإزالتها: تطهيرُ مواردها. وذكَر أيضًا النجاساتِ وما يعفى عنه منها. وخرج بالحكميَّة العينية، كعظم ميتةٍ وجلدِها، فإنها لا تطهر بحال. ع[١].

(١) قوله: (**يُشترطُ لكلِّ متنجسٍ**) أي: يشترط لتطهيرِ كلِّ متنجِّس حتى أسفل خُفٍّ وأسفل حذاءٍ بالمدِّ وكسر المُهملة وحتى ذيل امرأة. قال البهوتي: إنما نصَّ صاحب «المنتهى» على هذه الثلاثة؛ إشارة إلى محلِّ الخلاف فيها؛ لأن من الأئمة من قال: إنه يكفي في أسفل الخف والنعل الدلكُ بالأرض، وأنه يُعفى عن ذيل المرأة؛ للحرج والمشقة. وأما نفسُ الخُفِّ والحذاء وثوب المرأة، فوجوبُ تطهيرها محلُّ وفاقٍ، فلم يحتج إلى التنبيه عليها.

(٢) قوله: (**سبعُ غَسَلات**) برفع «سبعُ» نائب فاعل «يشترط»؛ لعموم حديث ابن عمر: «أمرنا بغَسلِ الأنجاسِ سَبعًا»[٢]. فينصرفُ إلى أمرِه عليه السلام، وقياسًا على نجاسة الكلب. وقيسَ أسفلُ الخفِّ والحذاءِ على الرِّجل، وذيلُ المرأة على بقية ثوبِها. ويعتبر في كلِّ غَسلةٍ أن تستوعِبَ المَحَلَّ، ويحسبُ العددُ من أوَّلِ غسلةٍ، ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزُل إلا في الأخيرة، أجزأ.

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤٦١).

[٢] لم أجده بهذا اللفظ، وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣).

وأنْ يَكُونَ إحدَاهَا(١) بتُرَابٍ طَاهِرٍ(٢)، .....

وتكفي السبعُ إن أنقت، وإلا فيزيد حتى تنقي النجاسةَ، بماءٍ طَهور، ولو غير مباح. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وأن يكون إحداها**) أي: إحدى السبع غسلات. قال في «المنتهى»[٢]: والأُولى أولى. قال م ص: والغسلة الأولى يجعل التراب فيها أولى مما بعدها؛ لموافقة لفظ الخبر، وليأتي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جعله في غيرها، جاز؛ لأنه روي في حديث[٣]: «في إحداهنَّ بالتراب»[٤]. وفي حديث: «أولاهن»[٥]. وفي حديث: «في الثامنة»[٦]. فدلَّ على أن محلَّ التراب من الغَسَلات غيرُ متيقن. فإطلاق المصنف؛ إشارة للجواز.

(٢) قوله: (**بتُرابٍ طاهر**)، هذا ظاهرُ ما في «التلخيص». قال الدنوشري: قلت: وهو الصحيح؛ لأن الأشنان والصابون يقومان مقامَ التراب الطهور، فالترابُ الطاهرُ أولى بالإجزاء منهما. قال شيخنا عثمان[٧]: وعبَّر في المنتهى» وغيره: بالطهور بدلَ الطاهر، فعليه فلا يكفي ترابٌ نجسٌ ولا مستعمل. انتهى. ويجاب؛ بأن الظاهرَ لا يعارض الصريح، فكان على

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٠٣/١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٠٥/١).
[٣] سقطت «حديث» من الأصل.
[٤] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «غاية المرام» (ص١١٣)، وانظر: «الإرواء» (١٦٧).
[٥] سيأتي بهذا اللفظ في الصفحة التالية.
[٦] أخرجه مسلم (٩٣/٢٨٠) من حديث عبد اللَّه بن مغفل.
[٧] انظر: «هداية الراغب» (٤٦٥/١).

أو صَابُونٍ ونَحوِهِ(١)، في مُتنَجِّسٍ بكَلبٍ أو خِنزِيرٍ(٢).

ويَضُرُّ: بَقَاءُ طَعمِ النَّجاسَةِ(٣). .....

المصنف الاقتداء بـ«المنتهى» في التعبير بذلك. ويجاب عنه بأنه أراد بالطاهر ما قابل النجس فيشمل الطهور.

(١) قوله: (**أو صابونٍ ونحوِه**) أي: أو بما يقومُ مقامَ التراب من صابونٍ ونحوه، كأشنان، وغاسول، ونخالة، ونحو ذلك مما له قوَّة الإزالة. يعمُّ الترابُ ونحوُه المحلَّ المتنجِّس مع الماءِ؛ لأن العلة في اشتراط التراب غِلَظُ النجاسة الكلبية وشدة استقذارها، والأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، فقام مقامه، وأجزأ عنه. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**في متنجِّس بكلب أو خنزير**) جار ومجرور متعلق بقوله: «وأن يكون إحداها بتراب ... إلخ» في متنجِّسٍ بنجاسةِ كلبٍ، أو نجاسةِ خنزيرٍ[١]، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغسلْه سبعًا أولاهنَّ بالتراب». رواه مسلم[٢]. ويعتبر استيعابُ المحلِّ المتنجِّس بالتراب، بأن يُمر الترابَ مع الماء على جميع أجزاء المحلِّ المتنجِّس، فلا يكفي أن يَذُرَّه عليه، ويتبعه الماء. م ص[٣]. وإيضاح.

(٣) قوله: (**ويضُّر بقاءُ طعمِ النجاسة**) في المحلِّ المغسول، ولو عجزًا؛ لأن بقاء الطعم يدلُّ على بقاءِ العين، ولسهولة إزالتِه، فلا يطهُر المحلُّ مع بقائه؛ لأنه

---

[١] إلى هنا نهاية السقط في النسخة (ب).

[٢] أخرجه مسلم (٩١/٢٧٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٠٥/١).

لا: لَونِها، أو رِيحِها، أو هُمَا؛ عَجْزًا[(١)].

ويُجزئُ في بَولِ غُلامٍ[(٢)] .....

لا يُحكم بطهارة المحلِّ المغسول إلا إذا زالَ جِرمُ النَّجاسةِ وطعمُها. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**لا لونِها، أو ريحِها، أوهُمَا عجزًا**) أي: ولا يضر بقاءُ لونِ النجاسة، أو بقاءُ ريحِها، أو بقاؤهما عجزًا عن إزالتهما؛ دفعًا للحرج. ويطهر المحلّ.
قال الشيشيني على «المحرر»: ومِن صورِ بقاءِ اللَّون المعجوزِ عن إزالته: ما لو صُبغ ثوبٌ بنجاسة ثم غُسل، فإنه يطهُر ولا يضرُّ بقاءُ اللون؛ لأنه عرض، والنجاسة لا تخالطُ العرض، والماءُ يخالط العينَ، فإذا زالت العين التي محلُّ النجاسةِ زالت النجاسة بزوالها. جزم في «الفصول» بمعنى ذلك.
ومن صور ذلك أيضًا: أن يخضِب يدَه أو شعرَه بحناءَ متنجِّسٍ ببولٍ أو دمٍ أو خمرٍ ونحوها، ثم يزيلُ الحناءَ، ويغسلُ المحلَّ، ويبقى لونُه، فإنه يطهرُ على أصحِّ الوجهين؛ لأنه إذا ورد الماءُ عليه علمنا أن ما مرَّ عليه من النجاسة قد زال، وإنما يبقى اللون.

(٢) قوله: (**ويجزئُ في بولِ غُلام ... إلخ**) أي: ويجزئ في تطهير بول غلامٍ، ومثلُه قيئه.
اعلم أن النجاسة التي تنجَّست العينُ بها؛ إما أن تكونَ نجاسةً مطلقةً، وهي التي لم يرد الشرع فيها بتخفيفٍ ولا تغليظ، كالنجاسة على الأرض ونحوها. أو مغلظةً، وهي التي ورد الشرعُ فيها بالتغليظ، وهي نجاسةُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٠٥).

لَم يَأكُلْ طَعَامًا لِشَهوَةٍ: **نَضْحُهُ**، وهُو: غَمرُهُ بالمَاءِ(١).

الكَلبِ والخنزير، وما تولد منهما. أو مخففةً، وهي ما ورد الشرعُ فيها بالتخفيف نصًّا، وهي بولُ الغلامِ الذي لم يأكل الطعام بشهوة. أو مختلف فيها، وهي ما عدا ذلك من بولٍ ودمٍ وغيرهما. شيشيني على «المحرر».

(١) قوله: (**لم يأكلْ طعامًا لشهوةٍ، نضحُه وهو غمرُه بالماء**) أي: سترُه، وإن لم ينفصل الماءُ عن محلِّه. والمرادُ أنه يطهر بغسلةٍ واحدةٍ، ولا يحتاجُ إلى مرسٍ، ولا عصر.

وقوله: «لشهوة»: أي: بشهوة واختيار وطلبٍ، لا عدم الأكل بالكلية؛ لأنه يُسقَى الأدويةَ، والسُّكَّرَ، ويُحنَّكُ حين الولادة. وقَيئُهُ مِثلُ بَولِه، بل هو أخفُّ.

وعُلم منه: أنه لو أكلَ الطعامَ لشهوةٍ غُسل سبعًا، وأنه يُغسَل غائطه سبعًا مطلقًا، وأن بول الأنثى والخنثى يُغسل سبعًا.

والحكمة فيه: أن بول الغلامِ يخرجُ بقوة فينتشر، وأنه يكثرُ حملُه على الأيدي، فتعظُم المشقَّة بغسلِهِ، أو أنَّ مِزَاجَه حارٌّ، فبوله رقيقٌ، بخلافِ الجارية.

وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: لم يتبيَّن لي فرقٌ من السُنَّة بينهما[١].

وذكر بعضُهم أن الغلامَ أصلُه من الماء والتراب، والجاريةَ من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»[٢] وهو غريب. اهـ شيخنا عثمان[٣].

---

[١] انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٦/٢).

[٢] ابن ماجه عقب (٥٢٥). وانظر: «الضعيفة» (٦٤٩٩).

[٣] «هداية الراغب» (٤٧٦/١).

ويُجْزِئُ في تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وأحوَاضٍ(١)، وأَرضٍ تَنَجَّسَت بِمَائِعٍ(٢)، ولَو مِن كَلبٍ أو خِنزِيرٍ: مُكَاثَرَتُها بالمَاءِ(٣)، بِحَيثُ يَذهَبُ(٤) لَونُ النَّجاسَةِ، وريحُها(٥).

ولا تَطْهُر الأَرضُ: بالشَّمسِ، والرِّيحِ، والجَفَافِ(٦). .....

---

(١) قوله: (**ويجزئُ في تطهيرِ صخرٍ وأحواضٍ**) وأَجرِنةٍ صغار مبنيَّةٍ، أو كبيرةٍ مطلقًا، وحيطان. «منتهى وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**تنجَّست بمائعٍ**) كبولٍ، أو ذاتِ جرمٍ أُزيل عنها.

(٣) قوله: (**مكاثرتُها بالماء**) برفع «مكاثرتها» فاعل «يجزئ» أي: يجزئ مكاثرتها بالماء، ولو من مَطرٍ وسيلٍ، بحيث يغمرها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوى فيه ما صبَّه الآدمي وغيرُه، من غيرِ عددٍ. دنوشري.

(٤) قوله: (**بحيثُ يَذهبُ**) هذه الحيثية للتقييد، فالإجزاء مشروط بذهاب اللون والريحة.

(٥) قوله: (**لونُ النَّجاسةِ وريحُها**) لأن بقاءهما، أو بقاءَ أحدِهما يدل على بقاءِ النجاسة، ما لم يَعجِزْ عن إذهابهما أو إذهابِ أحدِهما، فتطهرُ كغير الأرض. ويضرُّ بقاءُ طعمٍ أيضًا؛ لأن وجودَه يدلُّ على بقاء عين النجاسة؛ ولهذا ضرَّ بقاؤه مع العجز عن إزالته في غير ذلك أيضًا. حفيد.

(٦) قوله: (**ولا تطهرُ الأرضُ بالشمس والريح والجفاف**) لأنه عليه السلام أمرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذنوب من ماء[٢]، والأمر يقتضي الوجوب،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٠٧).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

ولا النَّجَاسَةُ: بالنَّارِ(١). **وتَطهُرُ** الخَمرَةُ بإنائِها(٢): إنْ انقَلَبَت خَلًّا بنَفسِها(٣).

ولأنه محلٌّ نجُس، فلم يطهر بغير الغَسل، كالثياب. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا النجاسةُ بالنار**) أي: ولا تطهر النجاسة بالنار، فرمادُها، ودخانُها، وبخارُها، وغبارُها، نجسٌ.
ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، كالدود المتولِّد من النجاسة، وصراصير الكنيف، ونحوه؛ خلافًا للشيخ؛ إلا علقةً يُخلَقُ منها حيوانٌ طاهر، فتطهر بذلك. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**وتطهُر الخمرةُ بإنائها**) فيطهر بطهارتها؛ لأنَّ من لازم طَهارَتِها الحُكمَ بطَهارَته، حتى ما لم يُلاقِ الخَلَّ مما فوقه، مما أصابه الخمرُ في غليانه، كمحتَفَرٍ من أرضٍ طَهُرَ ماؤه بمكثٍ، أو بإضافة، أو زوالِ تغيُّره بنفسه، فيطهر هو ومحلُّه؛ تبعًا له. ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج[٣]، والبحرات. م ص[٤] وزيادة.

(٣) قوله: (**إنْ انقلبت خَلًّا بنفسِها**) شرطٌ في تطهير الخمرة مع إنائها. أو بنقلها من غير قصد تخليلها مِن دنٍّ إلى دَنٍّ، أو من موضع إلى آخر. يحترز بذلك عن قَصدِ تخليلها، فإنها لا تطهر؛ لخبر النهي عن تخليلها[٥]. م ص[٦] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٠٩).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٢١٥).
[٣] الصِّهْريج: حوض يجتمع فيه الماء. «القاموس المحيط»: (صهريج).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٠).
[٥] يشير إلى حديث أنس، أخرجه مسلم (١١/١٩٨٣).
[٦] «دقائق أولي النهى» (١/٢٠٩).

وإذا خَفِيَ مَوضِعُ النَّجَاسَةِ(١): غَسَلَ(٢) حتَّى يَتَيَقَّنَ غَسلَها(٣).

---

(١) قوله: (**وإذا خَفِيَ موضعُ النجاسة**) في بدن، أو ثوب.

(٢) قوله: (**غَسَلَ**) ما احتمل إصابته.

(٣) قوله: (**حتى يَتيقَّنَ غسلَها**) ليخرج من العهدة بيقين. فإن جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوب، غسلَه كلَّه، وإن علِمَها في إحدى يديه، أو أحَدِ كُمَّيه، ونسيه، غسلهما. وإن علمها فيما يُدركه بصرُه من بدنه أو ثوبه، غسل ما يدركه منهما. فإن صلَّى قبل ذلك، لم تصح؛ لأنه تيقَّن المانع، فهو كمَن تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة، ولا يلزمُه غسلٌ إن خفيت النجاسة في صحراء ونحوها، كالحوش الواسع، فلا يجبُ غسلُ جميعه؛ لأنه يشقُّ، ويصلِّي فيها بلا تحرٍّ؛ دفعًا للحرج والمشقَّة. فإن كان صغيرًا كالبيت والحوش الصغير، وخفيت فيه النجاسةُ، وأراد الصلاة فيه، لزمه غسله كلَّه، كالثوب. م ص[١] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢١١).

فَصْلٌ

المُسكِرُ المَائِعُ(١). **وكذَا**: الحَشيشَةُ(٢). **وما لا يُؤكَلُ** مِن الطَّيرِ والبَهائِمِ، مِمَّا فَوقَ الهِرِّ خِلْقَةً(٣): .....

فَصْلٌ في ذكرِ النجاساتِ، وما يُعفى عنه منها، وما يتعلقُ بذلك

(١) قوله: (**المسكرُ المائعُ**) خمرًا كان أو نبيذًا، نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المَائدة: ٩٠]. أي: القمار. إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ [المَائدة: ٩٠]. أي: مستقذرٌ خبيثٌ. ولقوله عليه السلام: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام»[١]. ولأن النبيذَ شرابٌ فيه شدَّةٌ مُطرِبةٌ، أشبه الخمر. م ص[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وكذا الحشيشةُ**) المسكرةُ، نجسةٌ أيضًا، كما اختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه في «شرح المنتهى»[٣].

قال شيخ الإسلام الشيخ منصور: والمرادُ بعد علاجها، كما يدل عليه كلامُ الغَزِّي في شرحه على منظومته. ووجهه أنها قبلَ ذلك نباتٌ طاهرٌ. واللَّه أعلم. انتهى. ع[٤].

(٣) قوله: (**وما لا يؤكلُ من الطَّير والبهائم**) «مِن الطير»: بيان لـ «ما». وقوله:

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) من حديث ابن عمر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢١١، ٢١٢).

[٣] «معونة أولي النهى» (١/٤٠٧).

[٤] «هداية الراغب» (١/٤٨٧).

نَجِسٌ(١).

وما دُونَها في الخِلقَةِ(٢)، كالحَيَّةِ(٣)، .....

«والبهائم»: عطف على الطير. وقوله: **(مما فوق الهرِّ)**: بيان للطير والبهائم. وقوله: **(خلقة)** بالنصب على التمييز، أي: من جهة الخِلقة، كالعُقاب والصَّقرِ والحِدأةِ، والبومةِ والنسرِ والرخمِ، وغَراب البينِ والأبقع، والفيلِ والبغل والحمارِ، والأسدِ والنمرِ والذئب والفهدِ، والكلبِ والخنزيرِ، وابنِ آوى والدُّب والقِردِ، والسِّمْعِ والعِسبارِ. م ص وإيضاح.

(١) قوله: **(نجس)** خبرٌ عن قوله: «المسكر».

(٢) قوله: **(وما دونها في الخلقة)** هذا مفهوم قوله: «مما فوق الهرِّ خلقة» والضمير في «دونها» راجع للمذكورات في الخلقة، فهو طاهرٌ، كالنِّمسِ، والنِّسناسِ، وابنِ عرسٍ، والقُنفُذ. م ص[١] وإيضاح.

(٣) قوله: **(كالحيَّة)** الذي في «المنتهى» وغيره أن ميتة الحيَّة نجِسة؛ لأن لها نفسًا سائلة.

وأما ميتة الآدمي فطاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠]. ولحديث: «إن المؤمن لا ينجس»[٢]. ولأنه لو نَجُس، لم يطهر بالغسل. وأجزاؤه وأبعاضُه كجملتِه. وميتة السمك وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماء، والجراد، طاهرةٌ أيضًا؛ لأنها لو كانت نجسة، لم يحلَّ أكلُها، بخلاف ما يعيش في البر والبحر، فميتته نجسةٌ، كالضِّفدعِ. وميتة ما لا

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١/٢١٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

والفَأرِ. والمُسكِرُ غَيرُ المَائِعِ: **فَطاهِرٌ**[١].

وكُلُّ مَيتَةٍ: نَجِسَةٌ. **غَيرَ**: مَيتَةِ الآدميِّ[٢]، .....

نفس أي: دم له يسيلُ، كالخُنفساء والعنكبوت حيوانٌ معروف والذباب، والنَّحل والزنبور والنَّمل، والدودِ من طاهر، والقَمل، والصرصار من غير نجاسة، ونحوها، طاهرٌ؛ لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحكم فليمقله، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». رواه البخاري[١]. وفي لفظ: «فليغمسه كلَّه، ثم ليطرَحْهُ». فهذا عام في كل باردٍ، وحارٍ، ودهنٍ، مما يموتُ الذبابُ بغمسه فيه، فلو كان ينجِّسه كان آمرًا بفساده. م ص[٢].

(١) قوله: (**والمسكِرِ غيرِ المائع فطاهر**[٣]) كالبنج ونحوه مما يُسكر. والفاء في قوله: «فطاهر» في جواب «أما» مقدرة في نظم الكلام، والمعنى: المسكرُ المائع، نجسٌ. وأما المسكرُ غيرُ المائعِ، فطاهرٌ.

(٢) قوله: (**وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ غيرَ.. إلخ**) قضيةُ استثناء هذه الأربعة فقط: أن غيرَها نجسٌ، فيدخل فيه ميتةُ الملائكةِ والجنِّ، فيقتضي أنهما نجسان، وليس كذلك، بل هما طاهران؛ لقوله عليه السلام: «سبحان اللَّه، إن المؤمنَ لا ينجسُ»[٤]. ولا شك أنه عام في مؤمنِ الإنسِ والجنِّ، والملائكةِ عليهم السلام. وهذا منصوصُ كلامِ الشيخ الرملي من الشافعية.

ويجاب عن المصنف بأن في الكلامِ مقدرًا محذوفًا: وغير الملائكةِ

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢١٢، ٢١٣).

[٣] سقطت «فطاهر» من الأصل.

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

والسَّمَكِ، والجَرَادِ[١]، وما لا نَفسَ لَهُ سائِلَةٌ[٢]، كالعَقرَبِ، والخُنفُسَاءِ، والبَقِّ، والقَملِ، والبَرَاغِيثِ.

وما أُكِلَ لَحْمُهُ، ولَم يَكُنْ أكثَرُ علَفِهِ النَّجاسَةَ[٣]؛ فَبَولُهُ[٤]، وَرَوثُهُ،

والجنِّ. والمعنى: غيرَ ميتةِ الآدميِّ، وغيرَ الملائكةِ والجنِّ.

قوله: «غير الآدمي» ولو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠].

(١) قوله: (**والسَّمكِ، والجَرادِ**) وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماء، طاهرٌ أيضًا. وتقدم توضيح ذلك.

(٢) قوله: (**وما لا نفس ... إلخ**) أي: الذي لا دم له سائلة، طاهرٌ، إلا أن يكون متولدًا من نجاسةٍ، كدود الحشِّ، وصراصرِه، فنجسٌ؛ حيًّا وميتًا.

قال في «المبدع»: المرادُ بالنفس السائلة: الدم السائلُ؛ لأن العرب تسمِّي الدمَ نفسًا، ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمِها عند الولادة، وسُمي الدمُ نفسًا؛ لنفاسته في البدن.

ويجوز في «سائلة». النصب؛ اتباعًا لمحل اسم «لا»، والرفع مع التنوين فيهما[١]؛ اتباعًا لـ «لا» مع اسمها، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفِه؛ لأنه مفصولٌ بالجارِ والمجرور. حفيد بإيضاح.

(٣) قوله: (**ولم يكن أكثرُ علفِه**) أي: مأكولِه (**النجاسةُ**) كالجلَّالة.

(٤) قوله: (**فبوله**) «الفاء» في جواب «أما» مقدرة في نظم الكلام. أي: وأمَّا ما أُكل لحمُه.. إلخ.

---

[١] سقطت: «فيهما» من الأصل.

وقَيئُهُ، ومَذْيُهُ[١]، وَوَدْيُهُ[٢]، ومَنِيُّهُ، ولَبَنُه[٣]: **طاهرٌ**.

وما لا يؤكلُ: فَنَجِسٌ[٤]، إلَّا مَنِيَّ الآدَمِيِّ[٥]، ولَبَنَهُ، فَطَاهِرٌ.

والقَيحُ، والدَّمُ، والصَّديدُ[٦]: **نَجِسٌ**[٧]. .....

---

(١) قوله: (**ومذيُه**) وهو: ماءٌ أبيض رقيقٌ لزجٌ، كماء السيسبان، يخرج عند مبادئ الشهوة والانتشار. م ص[١].

(٢) قوله: (**وودِيُه**) وهو: ماء، أبيضُ، يخرج عَقِبَ البولِ غيرُ لزجٍ. انظر؛ هو كذلك في المأكول؛ لأن هذا وما قبله من المذي في الآدمي[٢].

(٣) قوله: (**ولبنُه**) وعرقُه، وريقُه.

(٤) قوله: (**وما لا يؤكل**) لحمُه من الطيرِ، فبولُه، وروثُه، وقيئُه، ومذيُه، ومنيُّه، ولبنُه، نجس. و«الفاء» في جواب «أما» مقدرة في نظم الكلام. أي: وأما ما لا يؤكل، فنجس.

(٥) قوله: (**إلا منيَّ الآدميِّ**) مستثنى من قوله: «فنجس». ذكرًا كان أو أنثى، عن احتلام أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجب فركٌ. وظاهره: ولو عن استجمار. وصرَّح به في «الإقناع». وإن كان على المخرَج نجاسةٌ، فالمنيُّ نجسٌ لا يعفى عن شيءٍ منه. ذكره في «المبدع». م ص[٣].

(٦) قوله: (**والقيحُ**) هو الأبيضُ الخاثِر، الذي لا يخالِطه دم (**والصديدُ**) هو الدم المختلط بالقيح.

(٧) قوله: (**نجسٌ**) مطلقًا، من حيوان نجس في الحياة، فلا يعفى حتى عن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٤).

[٢] أي: أن الودي والمذي من الآدمي نجس.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٣).

لَكِنْ يُعفَى في الصَّلاةِ(١): عَن يَسيرٍ مِنهُ لَم يَنْقُضْ(٢)، إذا كانَ(٣) مِن حَيَوَانٍ طاهِرٍ(٤) في الحَيَاةِ(٥)، .....

قليله. صوالحي[١].

(١) قوله: (**لكن يُعفى في الصلاة**) لا في مائع ومطعوم. فهو استدراك من قوله: «والقيح.. إلخ».

(٢) قوله: (**عن يسيرٍ منه لم ينقض**) الوضوء[٢]، وهو الذي لم يفحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبه، كما تقدم. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**إذا كان**) بنحوِ ثوبٍ أو بدنٍ.

(٤) قوله: (**من حيوانٍ طاهرٍ**) ولو غير مأكول، كالهرِّ وما دونه في الخِلقة. والجار والمجرور متعلق بقوله: «والقيح والدم.. إلخ».

(٥) قوله: (**في الحياة**) لا إن كان القيحُ والدمُ والصديد من حيوانٍ نجسٍ، كالكلبِ والخنزيرِ، والبغلِ والحمارِ، وسباعِ البهائمِ، وجوارحِ الطيرِ، مما فوق الهرِّ خِلْقةً، فإنه لا يُعفى عن يسيرِ دمه. قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ، وعرقُهما، فيعفَى عن يسيرِه، إذا قيل بالنجاسة، وهو الصحيح؛ لأنه يشقُّ التحرز منه. قال في «الشرح»: وهو الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه. قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحُمُرِ؟ إلا أني أرجو أن يكون ما خفَّ منه أسهل. قلت: ولأن الدمَ أبلغُ في النجاسة من ريقِ البغلِ والحمارِ، ويُعفى عن يسيره. دنوشري.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢١٨/١).

[٢] سقطت «الوضوء» من الأصل.

[٣] «مسلك الراغب» (٢١٩/١).

ولَو مِن دَمِ حائِضٍ(١).

ويُضَمُّ(٢): يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوبٍ(٣) لا أكثَرَ(٤).

وطِينُ شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجاسَتُه(٥)، وعَرَقٌ وَرِيقٌ مِن طاهِرٍ: **طاهِرٌ**(٦).

---

(١) قوله: (**ولو من دم حائض**) ونفساء، غاية لقوله: «من حيوانٍ طاهر ... إلخ».

(٢) قوله: (**ويُضَمُّ**) دمٌ وقيحٌ وصديدٌ يُعفى عن يسيرِه.

(٣) قوله: (**متفرقٌ بثوبٍ**) واحد؛ بأن كان فيه بُقَعٌ من دمٍ، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإن صار بالضمِّ كثيرًا، لم تصح الصلاةُ فيه، وإلا عُفي عنه. م ص[١].

(٤) قوله: (**لا أكثرَ**) أي: لا يُضمُّ نجسٌ مما ذكر متفرق في[٢] أكثرَ من ثوبٍ، ولو كثُرَ، بل يُعتبر كلُّ ثوبٍ على حِدته. صوالحي.

(٥) قوله: (**وطينُ شارعٍ ظُنت نجاستُه**) طاهرٌ، وكذا ترابُه؛ عملًا بالأصل. فإن تحققت نجاستُه، عُفي عن يسيره. م ص[٣].

(٦) قوله: (**وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ، طاهرٌ**) أي: وعرقٌ وريقٌ من حيوان طاهرٍ، طاهرٌ؛ مأكولٍ، أو غيرِ مأكولٍ، كالهرِّ.

قال في «الإقناع»: والزَّبَادُ نَجسٌ. نقل شيخنا رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» عليه: قال ابنُ البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدرِيسي: الزَّباد: نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان يُعرف، يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عَرَقٍ بين فخذيه حينئذٍ، وهو أكبر من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٦).

[٢] سقطت: «في» من النسخ الخطية، والتصويب من «مسلك الراغب» (١/٢١٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٧).

ولَو أكلَ هِرٌّ ونَحوُهُ[١]، أو طِفْلٌ، نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ[٢] مِن مائعٍ[٣]: **لَم يَضُرَّ**[٤]. .....

الهر الأهلي. اهـ. ومقتضى كلام صاحب «الفروع»: طهارته. قال: وهل الزباد لبنُ سِنَّورٍ بحري، أو عَرَقُ سِنَّورٍ بري؟ فيه خلاف. اهـ.

أقول: الزَّبادُ ليس بعرَقٍ بين فخذيه؛ لأن دابة الزَّباد اقتنيتُها، وشاهدتُ مخرجَه، فهو متحصَّل من داخل شيءٍ كفرجِ المرأةِ، بين فخذي السنِّور، تحت خِصيتي الذكر منه، وتحتَ فرجِ الأنثى، يُمسك باليد، ويُعصر إلى أن ينفتِحَ عن خَرقين به، فيقتطف منه بشيءٍ كهيئة المُلوق. هذا ما شاهدته رأي العين. انتهى. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولو أكلَ هِرٌّ ونحوُه**) كنِمْسٍ وفأر، وقُنفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ (**نجاسةً**) ولو قبل أن يغيبَ بعدَ أكلِ النَّجاسة.

(٢) قوله: (**ثم شرب**) من ماءٍ يسيرٍ، فطهورٌ. قال ابن تميم[٢]: فيكون الريق مطهرًا لها. انتهى. فدل على أنه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيد بهيمةٍ أو رِجلها. نص عليه، وكذا هِرٌّ أو طفل. ع[٣].

(٣) قوله: (**من مائعٍ**) غيرِ الماء.

(٤) قوله: (**لم يضر**) أي: لم يؤثر؛ لمشقة التحرز منه. م ص[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢١٩/١).

[٢] في النسختين: «ابن القيم». والتصويب من «هداية الراغب».

[٣] «هداية الراغب» (٤٨٥/١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢١٧/١).

ولا يُكره: سُؤرُ[(١)] حَيَوانٍ طاهِرٍ[(٢)]، **وهُو:** فَضلَةُ طعامِهِ وشَرَابِهِ[(٣)].

---

(١) قوله: (**ولا يكره سُؤر**) أي: ولا يكره استعمال «سؤر» بضم السين المهملة وبالهمز. ع[١].

(٢) قوله: (**حيوان طاهر**) دون الهرِّ، أو مثله خِلقةً، كالنِّمْسِ والنَّسناس، وابنِ عُرسٍ والقنفذ والفأرة، سواء كان طيرًا، أو غيره، غير دجاجةٍ مُخلَّاةٍ، أي: غيرَ مضبوطَةٍ، فيكره سؤرها؛ احتياطًا. وقيل: وسؤر الفأر؛ لأنه يُنسِي. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وهو فضلة طعامه وشرابه**) وهو أي: السؤر: فضلةُ طعامِه وشرابِه الذي يأكلُ ويشربُ منه، فهو تَفسيرٌ للسؤر.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤٨٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢١٧).

بابُ الحَيْضِ

لا حَيضَ: قَبلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ[١]. .....

بابُ الحيضِ والنِّفاسِ

الحيضُ مصدر حاضتِ المرأةُ تحيضُ، حيضًا ومحيضًا، فهي حائضٌ وحائضةٌ، إذا جرى دمُها. وأصله: السيلان، من حاضَ الوادي، إذا سالَ. واستُحيضَت المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعدَ أيامِها، فهي مستحاضة. وتحيَّضت: قعدت أيامَ حيضِها عن الصلاة. ويُسمى أيضًا: الطمثَ، وغيرَه.

وشرعًا: دَمُ طبيعةٍ، أي: سجية، وجِبلَّة، لا دم فساد، يَخرُج من قَعرِ الرَّحم، في أوقات معلومة، خلَقه اللَّه تعالى لحكمة تربية الولدِ وغذائِه. والولدُ خُلق من ماء الأبوين، فإذا حملت المرأة، انصرفَ حيضُها بإذن اللَّه تعالى إلى غِذائه، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعت، قَلَبَه اللَّه تعالى لبنًا يتغذَّى به الولد؛ ولذلك قَلَّ أن تحيضَ المرضِعُ، فإذا خَلَت منهما، بقي الدم لا مصرِفَ له، فيستقرُّ في مكان، ثم يخرج، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مرات، وببرِّ الأب مرةً واحدة[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**لا حيضَ قبلَ تمامِ تِسعِ سِنينَ**) هلالية تحديدًا، وهو أقلُّ سِنِّ الحيض الذي يمكنُ المرأةَ أن تحيضَ فيه، فإن رأت دمًا لدون ذلك، فليس بحيضٍ؛

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٢١).

ولا: بَعدَ خَمسِينَ سنَةً(١). **ولا**: معَ حَملٍ(٢).

لأنه لم يثبت في الوجود. وبعدَها إن صلح فحيضٌ. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولا بعدَ خَمسينَ سنةً**) أي: ولا حيضَ للمرأةِ بعدَ خمسينَ سنةً؛ لقول عائشة: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجت من حدِّ الحيض. ذكره الإمام أحمد[٢]. ولا فرقَ بين نساءِ العربِ وغيرِهن. وعنه: ستون في نساءِ العرب. وعنه: أنها لا تيأس من الحيض يقينًا إلى ستينَ سنة، فما تراهُ من الدَّم فيما بين الستين إلى الخمسين، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه، تصوم وتصلي، وتقضِي المفروضَ فيه؛ لأن وجوبَهما متيقَّن، فلا يسقط بالشكِّ. دنوشري.

(٢) قوله: (**ولا مع حمل**) أي: ولا حيض مع حمل؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع[٣]، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ»[٤]. فجعل الحيضَ عَلَمًا على براءة الرحم، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه. فإذا رأت الحامل دمًا، فهو دمُ فسادٍ، لا تترك له الصلاة، ولا يُمنع زوجُها من وطئها. ويُستحب أن تغتسلَ بعد انقطاعِه، نصًّا. لكن قيَّد في «الإقناع» جواز الوطء إذا خاف العنت. قال م ص[٥]: هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب. قال شيخنا ع[٦]: أقول: لعله مراد من أطلق، بل

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٢١).
[٢] قال الألباني في «الإرواء» (١٨٦): لم أقف عليه.
[٣] في الأصل: «حتى تضع الحمل».
[٤] أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٥] «كشاف القناع» (١/٤٨٠).
[٦] «حاشية المنتهى» (١/١٢٢).

وأقَلُّ الحَيْضِ(١): يَومٌ ولَيلَةٌ(٢). **وأكثَرُهُ**: خَمسَةَ عشَرَ يَومًا(٣). **وغالِبُهُ**: سِتٌّ، أو سَبْعٌ(٤).

وأقَلُّ الطُهْرِ بَينَ الحَيضَتَينِ: ثَلاثَةَ عشَرَ يَومًا(٥). .....

هو أمِينٌ على نقله. اهـ.

(١) قوله: (**وأقلُّ الحيضِ**) أي: أقلُّ زمن يصلحُ أن يكونَ دم حيضٍ.

(٢) قوله: (**يوم وليلة**) على المشهور. واختاره عامةُ المشايخ؛ لأنه المفهومُ من إطلاق اليوم؛ ومن ثَمَّ قال القاضي: يمكن حمل كلامِ الإمامِ أحمدَ: أقلُّه يومٌ. أي: بليلته. فتكونُ المسألةُ روايةً واحدةً. وقال مالك: لا حَدَّ لأقلِّه، فلو رأت دَفعةً واحدةً، كان حيضًا. دنوشري.

(٣) قوله: (**وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا**) أي: أكثرُ زمنِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها؛ لقول عليٍّ رضي اللَّه عنه: ما زاد على خمسةَ عشرَ يومًا استحاضة[١]. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وغالبُهُ ستة**)[٣] أي: غالب زمن الحيض ستة أيام بلياليها. (**أو سبعة**) أي: سبعة أيام بلياليها.

(٥) قوله: (**وأقلُّ الطُّهرِ بين الحيضَتين ثلاثةَ عشرَ يومًا**) لما احتج به الإمام أحمد بما روي عن عليٍّ: أن امرأة جاءته، وقد طلَّقها زوجُها، فزعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ، فقال لشريحٍ: قل فيها أي: اقضِ فيها فقال:

---

[١] قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٤٢): هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يخرَّج من قصة علي وشريح ... إلخ.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٢٢).

[٣] «ستة أو سبعة» هكذا في الأصل خلافًا لنسخ المتن جميعها، وأثبتت لتتوافق مع الشرح.

وغالِبُهُ(١): بَقِيَّةُ الشَّهرِ. **ولا** حَدَّ لأَكثَرِهِ(٢).

ويَحرُمُ بالحَيضِ أشيَاءُ(٣)، .....

إن جاءت ببينة من بطانةِ أهلها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. أي: جيدٌ بالرومية[١]. وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، وانتشر، ولم يُعلم خلافُه. ووجودُ ثلاث حِيضٍ في شهرٍ، دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عشرَ طهرٌ يقينًا. قال الإمام أحمد: لا يختلف أن العدَّة يصح أن تنقضي في شهرٍ إذا قامت به البينة. م ص[٢] بإيضاح.

(١) قوله: (**وغالبُه**) أي: الطهر بين الحيضتين. (**بقيةُ الشهرِ**) الهلالي، وهو ما اجتمع لها فيه حيضٌ وطُهر صحيحان. فمن تحيضُ ستةَ أيام أو سبعةً من الشهر، فغالب طُهرها أربعةٌ وعشرون، أو ثلاثةٌ وعشرون يومًا. م ص[٣] بإيضاح.

(٢) قوله: (**ولا حدَّ لأكثرِه**) أي: لا حَدَّ لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديدٌ شرعًا، ومن النساء من لا تحيضُ أصلًا، وقد تحيضُ ثلاثًا في الشهر، وقد تحيضُ مرةً في السنة. وحكى أبو الطيِّب الشافعي: أن امرأةً في زمنه كانت تحيضُ في كلِّ سنةٍ يومًا وليلة. انتهى. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ويحرُم بالحيضِ أشياءُ**) أي: ويحرُم بوجودِ الحيضِ فعلُ أشياء، وهي

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١/٦)، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي (٤١٨/٧). وانظر: «تغليق التعليق» (١٧٩/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٢٧/١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٢٨/١).

[٤] «مسلك الراغب» (٢٢٤/١).

مِنها: الوَطءُ في الفَرجِ(١). .....

تسعةُ أشياء، جعلَها صاحب «المنتهى»[١] اثني عشر، بزيادة: الوضوء، ووجوب صلاة، واعتداد بأشهر. فإنها تُعلم من كلام المصنِّف؛ لدخولِ عدم الوضوءِ ووجوبِ الصلاة في: «عدم الصلاة» ويُعلم عدمُ الاعتدادِ بالأشهر في قوله: «والطلاق» بحذف المضافين. أي: ويحرُم به سنةُ الطلاقِ والاعتدادُ بالأشهر.

وجعلَها صاحبُ «الإقناع»[٢] خمسةَ عشرَ، بزيادة: الاعتكافِ بالمسجدِ، وابتداءِ العدَّة إذا طُلِّقَت في أثناءِ الحيض. والأمر سهل، فإنها تُعلم من كلامِ المصنِّف أيضًا؛ لدخول الاعتكافِ في «اللبث بالمسجد»، وأما حُرمةُ المرور بالمسجد، فصرح بها المصنِّف. وأما ابتداءُ العدَّة فيما إذا طُلِّقت في أثناء الحيض، فهي التي تزاد على كلامِه وكلامِ «المنتهى»، فتصيرُ المسألةُ في كلامِه: ثلاثة عشر، على أنه لا حصر في كلامِه، تأمل.

(١) قوله: (**منها الوطءُ في الفرج**) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. ولقوله عليه السلام: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواه مسلم[٣]. إلا لمن به شبقٌ أي: شدَّةُ شهوةِ النِّكاح بشرطِه، بأن يخافَ تشقُّق أنثَييه، إن لم يطأ، ولا تندفع شهوتُه بدونه في الفرج، ولا يجد غيرَ الحائض من زوجة، أو سُريَّة، ولا يقدر على مهرِ حُرَّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ.

---

[١] انظر: «المنتهى» (١/١١٧).

[٢] انظر: «الإقناع» (١/٩٩).

[٣] أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس.

والطَّلاقُ(١). والصَّلاةُ(٢). والصَّومُ(٣). .....

ولا كفارةَ عليه في هذه الحالة. انتهى. عبد الرحمن البهوتي.

(١) قوله: (**والطلاقُ**) أي: ويحرمُ بوجودِ الحيض فعلُ الطَّلاق؛ لأنه فيه بدعةٌ محرمةٌ، كما سيأتي. لكنْ محلُّه ما لم تسأله خُلعًا، أو طلاقًا على عوض، فيباح إجابتها؛ لأن المنع لتضرُّرها بطولِ العدَّة، ومع سؤالها فقد أدخلت الضررَ على نفسها، لا إن سألته طلاقًا بلا عوض، ولا إن كان السائلُ غيرَها ولو بعوض. عثمان[١].

(٢) قوله: (**والصلاةُ**) أي: ويحرمُ بوجودِ الحيضِ فعلُ الصلاةِ، والوضوءُ لها، ووجوبُها، فلا تقضيها إجماعًا. قيل للإمام أحمد في رواية الأثرم: فإن أحبَّت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعة. وتفعلُ ركعَتي طوافٍ؛ لأنها نسكٌ لا آخِرَ لوقته. ذكره بمعناه في «الفروع». م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**والصوم**) أي: يحرم فعلُ الصوم في الحيض إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: «أليست إحداكُنَّ إذا حاضَت، لم تصُم، ولم تصلِّ؟!» قلن: بلى. رواه البخاري[٣].

وعلم منه: أنه لا يمنعُ وجوبَه؛ وذلك لأن الصومَ مضعِفٌ، وخروجَ الدمِ مضعِفٌ، فلو أُمرت بالصومِ مع الحَيضِ، لاجتمعَ عليها مُضعِفان، والشارع ناظرٌ إلى حفظِ الأبدان.

---

[١] «هداية الراغب» (١/٤٩٧)، وانظر: «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٠).

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

والطَّوافُ(١). وقِرَاءَةُ القُرآنِ(٢). ومَسُّ المُصْحَفِ(٣). .....

وقوله[١]: «لا وجوبه» والفرقُ بينه وبين الصلاة: أنها تتكرر في كلِّ شهرٍ، فيشُقُّ عليها قضاؤها، بخلافه. ولا يقال: النِّفاسُ لا تُقضى صلاتُه، وهو غيرُ متكرِّر؛ لأنَّا نقول: قابَلَ قلَّةُ وقوعِه طولَ مدَّته غالبًا، فألحق بالحيض. حفيد.

(١) قوله: (**والطوافُ**) بالرفع، عطفٌ على «الوطء» أي: ويحرمُ بوجودِ الحيضِ فعلُ الطواف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشةَ إذ حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاج، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري». متفق عليه[٢]. ووجوبُه باقٍ، فتفعله إذا طهرت أداءً؛ لأنه لا آخِر لوقته. ويسقط عن الحائض وجوبُ طوافِ الوداع. انتهى. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وقراءةُ القرآن**) مطلقًا؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله عليه السلام: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئًا من القرآن». رواه أبو داود، والترمذي[٤]. م ص[٥] وإيضاح.

(٣) قوله: (**ومسُّ المَصحفِ**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩].

---

[١] أي: وقول صاحب «المنتهى»، فالعبارة منقولة منه، أتى بها المصنف هنا من باب الاستطراد لإيضاح عبارته السابقة: «وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه».

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٢٥).

[٤] أخرجه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر. ولم أجده عند أبي داود، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢١).

واللُّبثُ في المَسجِدِ(١). وكذَا: المُرُورُ فِيهِ(٢) إنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ(٣).

ويُوجِبُ: الغُسْلَ(٤). والبُلُوغَ(٥). .....

---

(١) قوله: (**واللُّبثُ في المسجدِ**) أي: ويحرم بوجود الحيضِ اللبثُ في المسجد، ولو بوضوء؛ لأن الوضوء فيه غيرُ صحيح؛ لاشتراط انقطاعِ موجبِه- وسواءٌ كان باعتكافٍ أو لا. وصاحب «الإقناع» جعل الاعتكاف قسمًا برأسه- وذلك لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**وكذا المرورُ فيهِ**) أي: ويحرُم على الحائض المرورُ في المسجد.

(٣) قوله: (**إن خافت تلويثَه**) هذا شرط في حُرمة مرورِ الحائض في المسجد. وفهم منه: أنها إن أمنت تلويثه، لا تُمنع من المرورِ في المسجد، نصًّا.

(٤) قوله: (**ويوجبُ الغُسلَ**) أي: والحيضُ يُوجبُ ثلاثة أشياء؛ أحدُها: الغُسْلُ؛ لقوله عليه السلام: «دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسِلي، وصلِّي». متفق عليه[٣]. م ص[٤].

(٥) قوله: (**والبلوغَ**) والثاني: البلوغُ؛ لأنه يحصلُ به التكليفُ؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبل اللَّهُ صلاة حائضٍ إلا بِخمَارٍ» رواه أحمد وغيره[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٢٦).

[٣] أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٢).

[٥] أخرجه أحمد (٤٢/٨٧) (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦).

والكَفَّارَةَ بالوَطءِ فِيهِ(١)، ولو مُكرَهًا(٢)، أو نَاسِيًا(٣)، أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحرِيمِ(٤)، **وهِي**: دِينَارٌ، أو نِصفُهُ، على التَّخيِيرِ(٥). .....

فأوجبَ عليها أن تستترَ لأجلِ الحيضِ، فدلَّ على أن التكليفَ حصلَ به. م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**والكفارةَ بالوطءِ فيه**) والثالثُ: الكفارةُ بالوطءِ فيه أي: في الحيض فإن أولَج في فرجِ حائضٍ قبلَ انقطاعِه مَنْ يُجَامِعُ مثلُه، وهو ابنُ عشر، حشفتَه، أوقدرَها من مفقودها، ولو بحائلٍ لفَّهُ على ذكره، فعليه الكفارةُ، سواءٌ كان في أوَّل الحيضِ أو آخرِه.

ويوجب أيضًا: الاعتداد به إلا لوفاة، واستبراء الإماء. «منتهى وشرحه»[٢] الصغير.

(٢) قوله: (**ولو مُكرَهًا**) أي: ولو كان الواطئُ مكرهًا قبل الوطء؛ لأن له نوعَ اختيارٍ بانتشارِ ذَكَرِه. دنوشري.

(٣) قوله: (**أو ناسيًا**) للحيض.

(٤) قوله: (**أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحريمِ**) لعموم الخبر.

(٥) قوله: (**وهي دينار أو نصفه على التخيير**) لحديث ابن عباس مرفوعًا، في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينار، أو نصفِ دينار». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٣]. وتخييرُه بين الشيء

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٢).

[٣] أخرجه أحمد (٣/٤٧٣) (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٨). ورجح جمعٌ من حفَّاظ الحديث وقفَه، وانظر: «العلل» =

وكذا: هِيَ إنْ طاوَعَتْ(١).

ونصفهِ، كتخيير المسافرِ بين القصرِ والإتمامِ. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهب، مضروبًا، أوْ لا. وتجزئُ قيمتُه من الفضة فقط، سواءٌ وطئَ في أوَّلِ الحيض، أو آخرِه، أسودَ كان الدمُ أو أحمرَ، وكذا لو جامعها وهي طاهرة، فحاضت، فنزعَ في الحال؛ لأن النزع جماع. م ص[١].

(١) قوله: (**وكذا هِيَ إنْ طاوعَت**) أي: المرأةُ مثلُ الرجلِ في وجوبِ الكفارة إن طاوعَتْ على الوَطءِ، فإن أكرهها، فلا كفارةَ عليها. قال م ص[٢]: وقياسُ الإكراه: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً. وصرح به في «المغني»[٣] و«المبدع»[٤].

ومصرِفُها إلى من له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، كبقيةِ الكفاراتِ، ونذرٍ مطلَقٍ. وتجزئ إلى واحدٍ، وتسقُط بعجزٍ. وإن كرَّر الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتين، فكالصوم إذا كرَّر الوطء فيه في يومٍ أو يومين، فلكلِّ حيضةٍ كفارةٌ، كما أنَّ لكلِّ يوم كفارةً، ولو لم يكفر. وبدنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكره عجنُها ونحوُه، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ. شيخنا. ع[٥]

= لابن أبي حاتم (١/ ٥٠، ٥١)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٣٩١)، و«الإرواء» (١٩٧).

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٢٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٢٥).

[٣] (١/ ٤١٩).

[٤] (١/ ٢٦٦).

[٥] «هداية الراغب» (١/ ٤٩٥).

ولا يُباحُ(١) بَعدَ انقِطَاعِهِ(٢)، وقَبْلَ غُسْلِها أو تَيَمُّمِها(٣)، غَيرُ: الصَّومِ(٤)، والطَّلاقِ(٥)، واللُّبْثِ(٦) بوُضُوءٍ في المَسجِدِ.

---

(١) قوله: (**ولا يباح**) أي: الوطء.

(٢) قوله: (**بعدَ انقطاعِه**) أي: بعدَ انقطاعِ دمِ الحيض.

(٣) قوله: (**أو تيمُّمِها**) أي: أو قبلَ تيمُّمِها إن عَدِمَت الماء.

«فائدة»[١]: قال ابن حزم: اتفقوا يعني: العلماء على قبولِ قولِ المرأةِ التي تزفُّ العروس[٢] إلى زوجها، فتقولُ: هذه زوجتُكَ، وعلى استباحةِ وطئِها بذلك، وعلى تصديقِها في قولها: أنا حائضٌ. وفي قولها: قد طهُرتُ. انتهى. صوالحي.

(٤) قوله: (**غيرُ الصوم**) برفع «غير» فاعل «يباح» فإذا انقطع دمُها قبلَ الفجر، جاز لها أن تنويَ الصومَ؛ لأن وجوبَ الغُسلِ لا يمنعُ فعلَ الصومِ، كالجنابة. ع.[٣]

(٥) قوله: (**والطلاقِ**) بالجر، عطف على المضاف إليه. فبانقطاع الدم يباحُ لزوجها تطليقُها؛ لأن تحريمَه لتطويلِ العدَّة بالحيض، وقد زال ذلك. ع[٤] وإيضاح.

(٦) قوله: (**واللُّبثِ**) هو بالجر، عطفٌ على ما قبله؛ لأنه يصح الوضوءُ بعدَ الانقطاع. صوالحي[٥].

---

[١] في الأصل: «تنبيه» والتصويب من (جـ).

[٢] سقطت: «العروس» من جميع النسخ. والتصويب من «مسلك الراغب» (٢٢٨/١).

[٣] «هداية الراغب» (٤٩٦/١).

[٤] «هداية الراغب» (٤٩٦/١).

[٥] «مسلك الراغب» (٢٢٨/١).

وانقِطَاعُ الدَّمِ؛ بِأَن لا تَتَغَيَّرَ قُطنَةٌ اِحتَشَتْ بها في زَمَنِ الحَيضِ: **طُهْرٌ**(١).

وتَقضِي الحَائِضُ والنُّفسَاءُ: الصَّومَ(٢)، **لا**: الصلاةَ(٣).

---

(١) قوله: (**وانقطاعُ الدَّم**) مبتدأ، وهو مضاف، و«الدم» مضاف إليه، والإضافة للعهد الذِّكْرِي؛ لأنه تقدَّم له ذكرٌ في قوله: «ولا يباح بعد انقطاعه ... إلخ». لأن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام. وقوله: «بأن لا.. إلخ». تصويرٌ للانقطاع. وقوله: «قطنة». بالرفع، فاعل «تتغير». وقوله: «احتشت». صفة لـ«قطنة». وقوله: «في زمن الحيض». جار ومجرور متعلق بـ«انقطاع الدم». وقوله: «طهرٌ» بالرفع، خبر المبتدأ، فلا يكره وطؤها بشرطِ انقطاعِ دمِها في أثناء عادتها[١]، ولم تتغير معه قطنة احتشت بها، واغتسلت زمن طهرها في أثناء حيضتها؛ لأنه تعالى وصفَ الحيضَ بكونه أذًى، فإذا انقطع، واغتسلت، فقد زالَ الأذى. م ص[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وتقضي الحائض والنفساء الصوم**) الواجب إجماعًا. قاله في «المبدع»؛ لأن الحيض إنما يمنع فعلَه، لا وجوبَه. ع.[٣]

(٣) قوله: (**لا الصلاةَ**) استثناء من قوله: «وتقضي ... إلخ» أي: فلا يلزم الحائضَ والنفساءَ قضاءُ ما فاتهما من الصلاة إلا ركعتي الطواف؛ لأنهما نُسُكٌ لا آخِرَ لوقتِه، فيعايا بها. يعني: لو حاضت بعد الطوافِ قبلَ صلاةِ

---

[١] في الأصل: «عدتها».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٢٨).

[٣] «هداية الراغب» (١/٤٩٧).

.....

ركعتيه، فإنها تصلِّيهما إذا طهُرت. وتسميةُ ذلك قضاءً تجوزٌ؛ لأنه لا آخر لوقتهما. ع[١] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

[١] «هداية الراغب» (١/٤٩٧، ٤٩٨).

فَصْلٌ

فَصْلٌ

«ومن جاوزَ دمُهَا خمسةَ عشرَ يومًا ... إلخ».

هذا الفصلُ معقودٌ للمُبتدَأةِ والنفاسِ وغيرِ ذلك. ولم يذكرِ المصنفُ من الصور التي تتعلَّق بها إلا واحدةً؛ للاختصار. وفيها ثلاث صور:

الأولى: فإن ابتدأت بدم، أو صُفرةٍ، أو كُدرَةٍ، تجلسُ، بمعنى: أنها تترك نحوَ صلاةٍ وصيامٍ، وقراءةِ قرآنٍ ومسِّ مُصحَفٍ، وطوافٍ، بمجرَّد ما ترى ذلك، أقلَّه يومًا وليلة ثم تغتسلُ بعد اليوم والليلة، سواءٌ انقطع أم لا، وتصلِّي، وتصومُ، ونحوهما. فإن انقطَع قبلَ بلوغِ أقلِّ الحيض، لم يجب له غُسلٌ؛ لأنه لا يصلُح حيضًا. فإن جاوز الدمُ أقلَّ الحيض، ثم انقطع، ولم يجاوز أكثرَه، اغتسلت غُسلًا ثانيًا احتياطًا للعبادة. تفعلُ ما ذُكِر من جلوسِها يومًا وليلة، وغسلُها عند آخرهما، وغسلُها ثانيًا عند انقطاع الدم ثلاثًا. فإن لم يختلف حيضُها في الشهور الثلاثة، صار عادةً لها تنتقل إليه.

الصورة الثانية: بأن جاوزَ دمُ مُبتدَأةٍ أكثرَ حيضٍ، فهي مستحاضة، فما بعضُه ثخينٌ وبعضُه رقيقٌ، أو[١] بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ، أو بعضُه منتنٌ وبعضُه غيرُ منتنٍ، وصَلُح بضم اللَّام وفتحها، أي: الثخينُ، أو الأسودُ، أو المنتنُ حيضًا؛ بأن لم ينقص عن أقلِّه، ولم يجاوز أكثره، تجلسُه، ولو لم يتوالَ، أو لم يتكرر، فتجلسُ زمنَ الأسودِ الصَّالحِ في أوَّل شهرٍ، وما بعده. ولا تتوقف

[١] في النسخ جميعها: «و» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

ومَنْ جَاوَزَ دَمُها خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا[١]: **فَهِيَ** مُستَحاضَةٌ[٢]. .....

على تكرُّره، وتجلسُه أيضًا، ولو انتفى التوالي والتكرارُ معًا؛ لأن التمييزَ أمارةٌ في نفسِه، فلا يحتاج إلى ضمِّ غيرِه إليه. وتثبت العادةُ بالتمييز إذا تكرَّر ثلاثةَ أشهر، فتجلسُه في الرابع، وإن لم يكن متميزًا.

الصورة الثالثة: وهي التي ترجمها الشيخ منصور بالحالة الثانية[١]؛ أن تكون المُبتدأةُ غيرَ مميِّزةٍ، بأن لم يكن بعضُ دمِها ثخينًا أو أسودَ أو منتنًا، وصلُحَ حيضًا؛ بأن كان كلُّه على صفةٍ واحدةٍ، أو الأسودُ منه ونحوُه دون اليومِ والليلةِ، أو جاوزَ الخمسةَ عشرَ يومًا، فهي غيرُ مميِّزة، فتجلِسُ أقلَّ الحيض من كلِّ شهر؛ لأنه اليقينُ، حتى يتكرَّر دمُها ثلاثَةَ أشهر؛ لأن العادة لا تثبتُ بدونه. فتجلِسُ إذا تكرر من أول وقت ابتدائها إن علمته من كلِّ شهر؛ ستًّا أو سَبعًا بِتَحَرٍّ، أو تجلس من أول كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلت وقتَ ابتدائها بالدم؛ ستًا أو سبعًا من الأيام بلياليها باجتهاد. وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ، جلستها. انظر توضيح ذلك في «المنتهى وشرحه الصغير».[٢]

(١) قوله: (**ومَنْ جاوزَ**) أي: تعدَّى. قوله: (**دمُها خمسةَ عشرَ يومًا**) الذي هو مدة أكثر الحيض.

(٢) قوله: (**فهي**) الفاء: في جوابٍ من قوله: (**مستحاضة**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا.

والاستحاضةُ: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عِرْقٍ يقال له: العاذلُ، بالذال المعجمة، وقيل: بالمهملة. [ويقال له: العاذر أيضًا، بالذال والراء،

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٣٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٣٢).

تَجلِسُ(١) مِن كُلِّ شَهرٍ(٢): سِتًّا أو سَبعًا، حَيثُ لا تَمييزَ(٣)، ثُمَّ تَغتَسِلُ، وتَصُومُ، وتُصلِّي بَعدَ غَسْلِ المَحَلِّ وتَعصِيبِه(٤). .....

والعاذرُ لغة فيه، من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضة. م ص].[١]

(١) قوله: (**تجلِسُ**) أي: المستحاضة؛ بأن تدع الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ونحوه.

(٢) قوله: (**من كلِّ شهر**) هلاليٍّ غالبَ الحيض.

(٣) قوله: (**حيث لا تمييز**) حيثية تقييد، أي: حيث تجلس من كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيام، حيثُ لا تعلم لدمِها تمييزًا. فإن كان لدمِها تمييز؛ بأن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يتجاوز الأسود أكثرَ الحيض، ولم ينقص عن أقلِّه، جلسته، كما تقدم، وكان حيضها، والآخرُ يكون استحاضة، وكذا يعتبر الرقيقُ والثخينُ، إن صلُح أن يكون حيضًا، تجلسه، ولو لم يتكرَّر أو يتوال، والأحمرُ والرقيقُ غيرُ المنتن استحاضة. هذا في المُبتدَأةِ المستحاضةِ.

وأما المستحاضةُ المعتادة، فتجلس عادتَها. وإن نسيت عادتَها، عمِلَت بالتمييز الصالح، إن كان، فإن لم يكن لها تمييزٌ، أو كان لها تمييزٌ ولكنه غيرُ صالحٍ؛ بأن نقص عن يومٍ وليلة، أو جاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا، فهي المتحيِّرة. فراجع توضيح حكمها في المطولات.

(٤) قوله: (**ثم تغتسلُ ... إلخ**) ثم للترتيب الرتبي، أي: ثمَّ بعد فِعلِ المستحاضةِ

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل، والنص في «دقائق أولي النهى» (١/٢٣٠).

وتَتَوَضَّأُ فِي وَقتِ كُلِّ صَلاةٍ[١]، وتَنوِي بوُضُوئِها الاستِبَاحَةَ[٢]. **وكَذَا يَفعَلُ**: كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ[٣].

ما ذُكر تغتسل (**وتصومُ وتصلِّي**) بوضوء، ويكون ذلك (**بعد غَسلِ المحلِّ**) الملوَّثِ (**وتعصِيبه**) من ربطٍ، وحشوِ قطنٍ، وغيرِه، حسبَ الإمكان بما يمنعُ الخارجَ.

(١) قوله: (**وتتوضأُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ**) أي: ويلزمها أن تتوضأ في وقت كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ فيه، وإلا فلا يلزمُها. وإن كان ينقطعُ الدمُ في زمنٍ يتَّسع فيه فِعلُ الوضوءِ والصلاةِ، لَزِم الوضوءُ وفعلُها فيه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وتنوي بوضُوئِها الاستباحةَ**) ولو قلنا: إن طهارتَها ترفعُ الحدث. وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارةُ بخروجِ الوقت، كما لو توضأ قبل طلوع الشمس، فلا تبطُلُ طهارتُه إذا طلعت. قال المجد وغيرُه: وهو أولى. وجزم به ناظم المفردات. وقال أبو يعلى: تبطل بكلِّ واحدٍ منهما، أي: بخروج الوقت، ودخوله. وجزم به في «الإقناع». ولا تلزمُ إعادةُ غَسْلٍ وعَصبٍ لكلِّ صلاة إن لم يُفرِّط، فإنْ لم يخرُج شيء أصلًا، لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة. ويصلِّي دائمُ الحدث عَقِبَ طهارتِه ندبًا. شيخنا عثمان.[٢]

(٣) قوله: (**وكذا يفعل**) مِنْ غَسْلِ المحلِّ، وتعصيبه، والوضوءِ في وقت كلِّ صلاةٍ، بنيةِ الاستباحة (**كلُّ مَنْ**) كان (**حدثُه دائمٌ**) مِنْ سلسلِ بولٍ، أو سلسلِ مذْيٍ أو ريحٍ، أو جُرحٍ لا يرقأ دمُه، أو رُعافٍ دائم، ونحوه. فهؤلاء حكمهم حكم المستحاضة فيما تقدم؛ لتساويهم معنىً، وهو عدمُ التحرُّز

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٣١).

[٢] «هداية الراغب» (١/٥١٦).

ويَحرُمُ: وَطءُ المُستَحَاضَةِ[١]. **ولا** كَفَّارَةَ[٢].
والنِّفَاسُ[٣]: لا حَدَّ لأَقَلِّهِ[٤]. **وأكثَرُهُ**[٥]: .....

من ذلك، فوجب المساواةُ حكمًا. دنوشري.

(١) قوله: (**ويحرُمُ وطءُ المستحاضَةِ**) وهو من المفردات. ويلزمه التعزير؛ لأنه فَعَلَ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، إلا لخوف عنتٍ أي: زنًى منه أو منها فإن خاف العنتَ أحدُهما، أبيح وطؤها، ولو لواجد الطول. وكذا إن كان به شَبَقٌ شديدٌ؛ لأنه أخفُّ من الحيض، ومدَّته تطول بخلاف الحيض؛ ولأن وطءَ الحائضِ يتعدَّى إلى الولد، فيكون مجذومًا. ع[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا كفارة**) في وطء المستحاضة.

(٣) قوله: (**والنفاس**) في اللغة: من التنفس، وهو: الخروج من الجوف. أو من نفَّسَ اللَّهُ كربته. أي: فرجها.
وعرفًا: دم ترخيه الرحم مع ولادةٍ، وقبلها بيومين، أو ثلاثة بأمارة أي: علامة على الولادة، كتألم، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**لا حَدَّ لأقلِّه**) أي: النفاس، فيثبتُ حكمُه ولو بقطرَةٍ؛ لأنه لم يرد تحديدُه، فرُجِعَ فيه إلى الوجود. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وأكثرُه**) أي: النفاس، غير اليومين أو الثلاثة الذي تراه من قَبل الولادة. صوالحي[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (١/٥١٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٤٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢٤٢)، «كشاف القناع» (١/٢١٩).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٢٣٢).

أربَعُونَ يَومًا[١]. **ويَثبُتُ حُكمُهُ**: بِوَضعِ ما تَبيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إنسَانٍ[٢].
فإن تَخَلَّلَ الأَربَعِينَ نَقَاءٌ: فَهُو طُهرٌ[٣]. **لكِن**: يُكرَهُ[٤] وَطؤُها فِيهِ[٥].

---

(١) قوله: (**أربعون يومًا**) من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ، لا كلِّه.
فإن قلت: إنَّ ابتداءَ مدَّةِ النفاس من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولد، فكيف تتركُ الصومَ قبلَ الولادةِ بيومين أو ثلاثة بأمارة النفاس؟ قلتُ: يمكن أن يقال: إنه لما وجدت أمارة النِّفاس، وهي التوجُّع والتألُّم، أُلحِقَت به، فصار حكمُها كحكمِها. دنوشري.

(٢) قوله: (**ويثبت حكمه ... إلخ**) أي: النِّفاس. وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خَلقُه أحدٌ وثمانون يومًا، ويأتي. وغالبُه، كما قال المجد، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ثلاثةُ أشهر. لا بوضع عَلَقَةٍ أو مضغةٍ لا تخطيط فيها. م ص.[١]

(٣) قوله: (**فإنْ تخلَّل الأربعين**[٢]) أي: نقص عن الأربعين يومًا، فحصل الـ(**نقاء، فهو طهرٌ**).

(٤) قوله: (**لكن يكره**) استدراك من قوله: «فهو طُهرٌ» دَفَعَ به ما يُتوهَّمُ دخولُه فيه من غير كراهة.

(٥) قوله: (**وطؤها فيه**) أي: في زمن النقاء الذي في زمن النِّفاس. قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجُها. ولأنه لا يؤمنُ عودُ الدمِ في زمنِ الوطء، فيكون واطئًا في نفاس. ويجب عليها الصلاةُ والصومُ المفروضُ.[٣] وأما النقاءُ زمنَ الحيضِ، فلا يكره وطؤُها فيه. وربَّما يفرَّق بينهما بأن يقال: إن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٤٣/١).
[٢] في الأصل: «أربعين».
[٣] في النسختين: «الصوم والصلاة والمفروض»، انظر: «فتح مولى المواهب» (٥٢٠/١).

ومَنْ وَضَعَت ولَدَينِ فأكثرَ[١]، فأَوَّلُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: **من الأوَّل**[٢]. **فلَو** كانَ بَينَهُما[٣] أربَعُونَ يَومًا[٤]: **فَلا** نِفَاسَ للثَّاني[٥].

وفي وَطءِ النُّفسَاءِ: ما في وَطءِ الحَائِضِ[٦].

النفساءَ ضعيفةٌ جدًّا بسبب الولادة، فعظمُها ولحمُها في غاية الوهنِ والضَّعف؛ بسبب ما اعتراها من مرضِ الموتِ، وهو النِّفاسُ مع التألم، فلا تتحمَّل الوطءَ زمنَ الطُّهر، بخلاف الحائض. دنوشري.

(١) قوله: (**ومن وضعت ولدين فأكثر**) أي: أكثر من ولدين.

(٢) قوله: (**فأول مدة النفاس من الأول**) أي: فيكون أوَّلُ مدة النِّفاسِ من ولادةِ الأول، أي: من ابتداء خُروجِ الأول؛ لأنه دمٌ خرج عَقِبَ الولادة، فكان نفاسًا، كما لو انفرد الحمل.

(٣) قوله: (**فلو كان**) مَضَى (**بينهما**) أي: بين الولدين.

(٤) قوله: (**أربعون يومًا**) فأكثر.

(٥) قوله: (**فلا نِفاسَ للثاني**) أي: فلا نِفاسَ للمولود الثاني، بل هو دمُ فسادٍ؛ لأن الولدَ الثاني تبعٌ للأوَّل، واندرجَ حكمُه فيه، فلم يُعتبر في آخِرِ النِّفاس، كما لا يُعتبر في أوَّله. دنوشري.

(٦) قوله: (**وفي وَطءِ النُّفسَاءِ ما في وَطءِ الحائِضِ**) أي: وتجبُ الكفارةُ في وطءِ النُّفساءِ كما تجب الكفارة في وطءِ الحائضِ، نصًّا؛ قياسًا عليه، وهو دينارٌ أو نصف دينار، على التخيير، كما تقدم. صوالحي[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٣٣).

ويَجُوزُ للرَّجُل: شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمنَعُ الحِمَاعَ(١). **وللأُنثَى**: شُربُه؛ لِحُصُولِ الحَيضِ، ولِقَطعِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**ويجوزُ للرَّجُلِ شُرْبُ دواءٍ مُباحٍ**) غيرِ محرَّم (**يمنعُ الجماعَ**) ككافور؛ لأنه حقه. قد يقال: فيه نظر؛ إذ الجماع حق للمرأة أيضًا، بدليل ما يأتي؛ من أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرة، وضرب المدة للمولي. حَرِّره.

(٢) قوله: (**وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه**) أي: ويجوز للأنثى أيضًا شربه؛ لأجل حصول الحيض، ولأجل قَطعِهِ، فاللَّام فيهما للتعليل. ولا يجوزُ فِعلُ ما يقطعُ الحيضَ بها بلا علمِها؛ لأنه يُبطل حقَّها من النَّسلِ المقصود.

وفي «الفائق»: لا يجوز شربُ ما يقطع الحملَ. ذكره بعضُهم، وتبِعَه في «الإقناع». [١]

❁ ❁ ❁

---

[١] (١/١١٠).

بابُ الأذَانِ والإقامَةِ

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

الأذان لغةً: الإعلامُ. وشرعًا: إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ، أو قُربِه لفجرٍ، بذكرٍ مخصوص.

واختُلف في السنة التي شُرع فيها الأذان. رجَّح الحافظُ ابنُ حَجَر كونَه في السنة الأولى من الهجرة.

والإقامة لغةً: مصدر أقام. وشرعًا: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص. جاء في الحديث: «المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقًا يوم القيامة». رواه مسلم[١]. والأذان أفضل من الإقامَةِ؛ لأن الأذان أكثرُ ألفاظًا.

ولحديثِ أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه مرفوعًا: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنُ مؤتَمَنٌ، اللهم أرشِدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذنين». رواه أحمد[٢]. والأمانةُ أعلى من الضمان، والمغفرةُ أعلى من الإرشاد.

وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذانَ؛ لضيق وقتهم. ويشهد لفضل الأذان الحديثُ المتقدم.

والأصل في مشروعيته ما رَوَى أَنَسٌ قال: لما كثُرَ الناسُ، ذكروا أن يُعَلِّمُوا وَقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرِفونَه، فذكروا أن يوقدوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر

---

[١] أخرجه مسلم (١٤/٣٨٧) من حديث معاوية.

[٢] أخرجه أحمد (٨٩/١٢) (٧١٦٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧).

وهُمَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ(١)، في الحَضَرِ(٢)، على الرِّجَالِ(٣)، الأَحرَارِ(٤).

بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة. متفق عليه[١]. م ص[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**وهُمَا فرضُ كِفايةٍ**) أي: الأذانُ والإقامةُ فرضُ كفايةٍ للصلوات الخمس المؤدَّاة، والجمعة. قال في «المنتهى»[٣]: ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.

لا يقال: إن المصنِّف تركَ المطابقةَ بين المبتدأ والخبر، مع أنَّهُ يُشتَرَطُ بينهما المطابقة عربيةً، في الإفرادِ والتثنيةِ والجمعِ وغيرِ ذلك؛ لأنا نقولُ: إما لأنَّهما في المعنى شيءٌ واحدٌ يُدعى به للصَّلاة، أو على حذفِ مضافٍ تقديرُه: فعلُهما أي: فعلُ كلٍّ منهما فرضُ كفاية، أو أن قولَه: فرضٌ. من قبيلِ المصدر، وهو لا يُشترطُ فيه المطابقةُ بين المبتدأ والخبر. عثمان[٤] بإيضاح.

(٢) قوله: (**في الحضَرِ**) أي: المقيمين بقرى وأمصار. والجارُ والمجرورُ متعلِّق بكلٍّ من الأذانِ والإقامة.

(٣) قوله: (**على الرِّجالِ**) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخناثَى. م ص[٥].

(٤) قوله: (**الأحرَارِ**) صفة للرجال. لا الأرقاء والمبعَّضين؛ لأن فرض الكفاية لا

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٥٦، ٢٥٧).
[٣] (١/١٤٠).
[٤] «حاشية المنتهى» (١/١٣٩).
[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٢٥٩).

ويُسَنَّانِ: لِلمُنفَرِدِ(١)، وفي السَّفَرِ(٢). **ويُكرَهَانِ**: للنِّسَاءِ(٣)، ولَو بِلا رَفعِ صَوتٍ(٤).

يلزم رقيقًا؛ لاشتغالهم بخدمة مُلَّاكِهم في الجملة أي: في بعض الصور وإلا فالظاهر: وجوبُ نحوِ ردِّ سلامٍ، وتغسيلِ ميِّتٍ، وصلاةٍ عليه، على رقيقٍ لم يوجد غيرُه. وقد صرحوا بتعينِ أخذِ اللقيطِ عليه، إذا لم يوجد غيرُه. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**ويُسنَّانِ للمنفَرِدِ**) أي: الأذان والإقامة.

(٢) قوله: (**وفي السَّفر**) أي: ويسنَّان في السفَرِ أيضًا، ويسنان أيضًا لمقضيَّةٍ. ينبغي أن لا يرفع صوتَه في الأذان للمقضيَّة إن خافَ تلبيسًا، وكذا في غيرِ وقتِ الأذان، وكذا في بيته البعيدِ عن المسجد، بل يُكره؛ لئلا يضيعَ من يقصد[٢] المسجد. ويُشرعان للجماعة الثانية في غيرِ الجوامعِ الكبار. قاله أبو المعالي. دنوشري.

(٣) قوله: (**ويُكرهَانِ للنِّساء**) والخناثى؛ لأنهما وظيفةُ الرجالِ، ففيه نوعُ التشبُّهِ بهم. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ولو بلا رفعِ صوتٍ**) أي: ولو كان الأذانُ والإقامةُ منهما بلا رفعِ صوتٍ؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ يُشرعُ لهما رفعُ الصَّوت، والمطلوبُ من النِّساء خَفْضُ أصواتِهن، ولا يؤمنُ منهنَّ رفعُ صوتِهن بالأذان، ويُلحق بهنَّ الخَنَاثى. دنوشري.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٥٩).

[٢] سقطت: «يقصد» من النسختين. والتصويب من «كشاف القناع» (٢/٣٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٠).

ولا يَصِحَّانِ(١): إلَّا مُرَتَّبَينِ(٢). مَتُوَالِيَينِ عُرْفًا(٣). وأنْ يَكُونَا مِن وَاحِدٍ(٤) .....

---

(١) قوله: (**ولا يصحَّان**) أي: الأذان والإقامة، فيشترط لهما ثلاثة شروط.

(٢) قوله: (**إلا مرتَّبين**) لأنه ذِكرٌ يُعتدُّ به، فلم يجُزِ الإخلالُ بنظمِه، كأركان الصلاة؛ بأن يأتي بالتكبير قبلَ الشهادتين، ويأتي بالشهادتين قبل «حي على الصلاة» وهلُمَّ جرا.. إلى آخر كلماتِ الأذانِ، فإن نكَّسه؛ بأن عَكَسَ الترتيبَ، لم يصحَّ. م ص[١] بإيضاح.

(٣) قوله: (**متواليين عُرفًا**) ليحصلَ الإعلامُ؛ ولأنَّ مشروعيتهما كانت كذلك. فإن تكلَّم في أثناءِ أذانِه وإقامته بكلام محرَّم، كقذف، وغيبةٍ، بَطَلَا؛ لأنه فَعَلَ محرَّمًا فيهما، فكما لو ارتدَّ في أثنائهما، لا بعدهما. ولا بجنونِه إن أفاقَ سريعًا وأتمَّهما. أو سكتَ سكوتًا طويلًا، بطلا؛ للإخلالِ بالموالاةِ، وكذا إن أُغمي عليه، أو نامَ طويلًا، فيستأنفُهما. ولا تعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ، ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ والإقامةِ، وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ. «منتهى وشرحه الصغير».[٢]

(٤) قوله: (**وأن يكونَا من واحدٍ**) أي: لا يصحُّ إلا أن يكون الأذان من شخصٍ واحدٍ، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه، وكمَّله آخرُ، لم يصحَّ، وكذلكَ الإقامةُ، فلا تصحُّ إلا من شخصٍ واحدٍ قال في «الإقناع»[٣]: ولو لعذر؛ بأن مات، أو جُنَّ، ونحوه مَنْ شرَع في الأذان، أو الإقامة، فكمَّله الثاني. ففي كلام

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/١).

[٣] (١٢١/١).

بِنِيَّةٍ مِنهُ(١).

وشُرِطَ(٢): كَونُهُ مُسلِمًا(٣)، ذَكَرًا(٤)، عاقِلًا(٥)، مُمَيِّزًا(٦)،

المصنف حذفٌ تقديره: وأن يكون الأذانُ من واحد، والإقامة من واحدٍ آخرَ[١]، بدليلِ قوله أيضًا: «ويُسنُّ أن يتولى الأذان والإقامة واحد». م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**بنيَّةٍ مِنه**) أي: ولا يصحُّ أيضًا إلا بنيَّةٍ من الشخصِ الواحدِ؛ المؤذن والمقيم؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»[٣].

(٢) قوله: (**وشُرِطَ**) بالبناء للمفعول، في حقِّ المؤذِّنِ والمقيمِ؛ ستةُ شروطٍ.

(٣) قوله: (**كونُه مُسلِمًا**) أحدها: كونُه مُسلِمًا؛ لكونها قربةً يشترط لها النية، وهي لا تصحُّ من الكافر.

(٤) قوله: (**ذكرًا**) الشرطُ الثاني: كونه ذكرًا، فلا يعتدُّ بأذان امرأة؛ وفاقًا، ولا خُنثى، ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ عنه، كالحكاية.

(٥) قوله: (**عاقلًا**) الشرطُ الثالثُ: كونه عاقلًا، فلا يصحُّ من مجنونٍ؛ لأنه لا قصد له، فعبادتُه كلُّها غيرُ صحيحة. دنوشري.

(٦) قوله: (**مميِّزًا**) الشرطُ الرابعُ: كونُه مميِّزًا، فيُجزئُ أذانُه لبالغين؛ لصحَّةِ صلاتِه، كالبالغ. قال شيخنا عثمان[٤]: وفي «الاختيارات»: أن الأذان الذي يَسقُطُ به فرضُ الكفاية لا بد أن يكون من بالغٍ، حتى يُرجع إلى خَبَرِه. اهـ.

---

[١] في الأصل: «أن يكون الأذان والإقامة من واحد والإقامة من واحد آخر».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧٠).

[٣] أخرجه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

[٤] «هداية الراغب» (٢/٤٤).

ناطِقًا(١)، عَدْلًا(٢)، ولَو ظاهِرًا(٣).

ولا يَصِحَّانِ: قَبلَ الوَقتِ(٤)، **إلَّا**: أذَانَ الفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ(٥).

فلا يصحُّ ممن هو دون التمييز، والبلوغُ ليس بشرطٍ فيهما، ويُلغزُ به فيقالُ: ما تقولُ في شخصٍ صحَّ أذانُه ولم تصحَّ إمامتُه؟ وهو المميِّز.

(١) قوله: (**ناطقًا**) الشرطُ الخامسُ: كونُه ناطقًا، فلا يصحُّ من أخرس.

(٢) قوله: (**عدلًا**) الشرطُ السادسُ: كونه عدلًا، فلا يعتدُّ بأذانِ فاسقٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وصفَ المؤذنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، وهذا في ظاهرِ الفسقِ، وأما مستورُ الحال، فيصحُّ أذانُه، قال في «الشرح»: بغير خلافٍ علمناهُ. م ص.[١]

(٣) قوله: (**ولو ظاهرًا**) أي: ويكفي ولو كان ظاهرَ العدالةِ.

(٤) قوله: (**ولا يصحَّانِ**) أي: الأذانُ والإقامةُ (**قبلَ الوقتِ**) لأنهما شُرعا للإعلام بدخولِ الوقت، وحثٍّ على الصلاة المؤدَّاة في وقتها، فلا يصحان في وقتٍ لا تصحُّ فيه. دنوشري.

(٥) قوله: (**إلا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعدَ نصفِ اللَّيل**) وفاقًا لمالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». متفق عليه[٢].

وإنما جاز الأذان للفجر قبل دخولِ وقتِه؛ لأنه يدخلُ على النَّاس، وفيهم

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧٠).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

ورَفعُ الصَّوتِ: رُكنٌ[(١)]، ما لَم يُؤذِّن لِحَاضِرٍ[(٢)].

وسُنَّ كَونُهُ: صَيِّتًا[(٣)]، أَمِينًا[(٤)]، عالِمًا بالوَقتِ[(٥)]، .....

الجُنُبُ والنائمُ، فاستُحبَّ تقديمُ أذانِه حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقت. ويُستَحبُّ لمن يؤذن قبل الفجر أن يكونَ معه من يؤذِّن في الوقتِ، وأن[١] يتخذ ذلكَ عادةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ. م ص.[٢]

(١) قوله: (**ورفعُ الصَّوتِ ركنٌ**) أي: ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ للمؤذِّن ركنٌ؛ ليحصُلَ السماعُ المقصودُ للإعلام. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**ما لم يؤذِّن لحاضِر**) فإن أذَّن المؤذنُ لحاضرٍ، فيؤذنُ بقدرِ ما يُسمعُه، وإن رَفَعَ صوتَه أفضل.

(٣) قوله: (**وسُنَّ كونُه صيِّتًا**) بالبناء للمفعول. كونُ المؤذِّن صيتًا، أي: رفيعَ الصوت؛ لأنه أبلغُ في الإعلام المقصودِ من الأذان. زاد في «المغني» وغيرِه: وأن يكون حَسَنَ الصوتِ؛ لأنه أرقُّ لسامعيه. انتهى. م ص.[٤]

(٤) قوله: (**أمينًا**) أي: وسُنَّ كونُه أمينًا، أي: زائدَ العدالة؛ ليؤمَنَ على الأوقاتِ، ونساءِ الجيران، ولقوله عليه السلام: «أمناءُ الناسِ على صلاتِهم وسُحورِهم المؤذِّنون»[٥]. دنوشري.

(٥) قوله: (**عالمًا بالوَقتِ**) أي: وسُنَّ كونُه عالمًا بالوقت، لا يؤذِّن في أوَّله؛

---

[١] في النسختين: «لأن».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٣٧).

[٤] «الروض المربع» (١/٤٣٥) «حاشية».

[٥] أخرجه البيهقي (١/٤٢٦) من حديث أبي محذورة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢١).

مُتَطَهِّرًا(١)، قائِمًا فِيهِمَا(٢). **لكِنْ** لا يُكرَهُ: أذَانُ المُحْدِثِ(٣)، **بَلْ**: إقامَتُهُ(٤).

وليؤمَنَ خطؤُه. ويصحُّ أذانُ الجاهلِ بهِ إذا قلَّد عالِمًا. انتهى. حفيد.

(١) قوله: (**متطهرًا**) أي: وسُنَّ كونه متطهرًا من الحدثَين، وكذا من نجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ. «رعاية».

(٢) قوله: (**قائمًا فيهِمَا**) أي: وسُنَّ كونُه قائمًا في الأذان والإقامة؛ لقوله عليه السلام لبلال: «قُم فأذِّن»[١]. فيُكرهان من قاعدٍ، لغير مسافرٍ ومعذورٍ؛ لمخالفةِ السنة، وكذا راكبًا، وماشيًا، ومضطجعًا. وصَحَّا من نحوِ قاعدٍ؛ لأنهما ليسا بآكدَ من الخطبة. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**لكنْ لا يُكرَهُ أذانُ المحدِثِ**) استدراك من قوله: «متطهرًا». دَفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه، يعني: لا يُكره أذانُ المحدِثُ حَدَثًا أصغرَ، بخلاف أذان الجنب، فإنه يكره، نصًّا. والفرق بين كراهةِ أذانِ الجُنُبِ وعدَمِ كراهةِ أذانِ المُحدِثِ؛ أنَّ للأذانِ شَبَهًا بالصلاة من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُشترَطُ له دخولُ الوَقتِ، واستقبالُ القِبلةِ، وشَبَهًا بغيرِها من حيثُ الحقيقةُ، فتشترطُ الطهارةُ عن أغلظِ الحدثين دون أخفِّهما؛ عملًا بالشَّبَهَين.

(٤) قوله: (**بل إقامتُه**) إضرابٌ إبطاليٌّ. يعني: تكره إقامةُ المحدِثِ حدثًا أصغر، أو أكبر؛ لما فيه من الدعاءِ إلى ما لا يجيب بِنفسِه، وللفصلِ بين الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوء، ولأن الإقامةَ آكدُ من الأذان؛ لأنها أقربُ إلى الصلاة.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٦).

ويُسَنُّ: الأَذَانُ أَوَّلَ الوَقتِ(١). والتَّرَسُّلُ فِيهِ(٢). وأنْ يَكُونَ علَى عُلُوٍّ(٣). رافِعًا وَجْهَهَ(٤). جاعِلًا سَبَّابَتَيهِ في أُذُنَيهِ(٥). مُستَقْبِلَ القِبلَةِ(٦).

صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ويُسنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ**) أي: يُسنُّ الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ؛ ليصلي المتعجِّل. وظاهره: أنه يجوزُ مطلقًا ما دامَ الوقتُ. ويتوجَّه: سقوطُ مشروعيتِه بفعلِ الصلاة. ذكره في «المبدع» م ص.[٢]

(٢) قوله: (**والترسُّلُ فيه**) أي: ويُسنُّ الترسُّلُ في الأذان؛ بأن يتمهَّل فيه، ويتأنى. من قولهم: جاء على رِسله، بكسر الراء، أي: تؤدةٌ وتمهُّلٌ؛ بأن يفصِلَ بين كلِّ كلمتين بسكتة. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**وأن يكونَ على علوٍّ**) أي: ويُسنُّ أن يكون الأذانُ والإقامةُ على علوٍّ، أي: موضعٍ عالٍ، كمنارَةٍ؛ لأنه أبلغُ في الإعلام. م ص.[٤]

(٤) قوله: (**رافعًا وجهَهُ**) أي: ويُسنُّ أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ رافعًا وجهَهُ إلى السماء في أذانِه كلِّه.

(٥) قوله: (**جاعلًا سبَّابتيه في أُذنيه**) لأمره ﷺ لبلال: «أن يضع إصبعيه في أذنيه»[٥].

(٦) قوله: (**مُستقبِلَ القِبلةِ**) ويُسَنُّ أيضًا أن يكون مستقبلَ القبلةِ؛ لفعل مؤذني

---

[١] «مسلك الراغب» (٢٣٨/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٦٥/١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٦٥/١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢٦٧/١).

[٥] أخرجه ابن ماجه (٧١٠) من حديث سعد بن عائذ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١).

يَلتَفِتُ(١) يَمِينًا لـ: «حَيَّ علَى الصَّلاةِ»، وشِمَالًا لـ: «حَيَّ على الفَلاحِ(٢)» ولا يُزِيلُ قَدَمَيهِ(٣)، ما لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ(٤). وأنْ يَقُولَ بَعدَ حَيعَلَةِ أذَانِ

رسول اللَّه ﷺ، فإن أخلَّ به، صح وكره؛ لأن القبلة أشرفُ الجهات. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**يلتفتُ**) برأسِه وعنقِه وصدرِه في الأذان فقط؛ بأن يقولَ يمينًا: «حي على الصلاة» مرتين، ويسارًا: «حي على الفلاح» مرتين. دنوشري.

(٢) قوله: (**يمينًا لحَيَّ على الصلاةِ وشمالًا لحَيَّ على الفلاح**) ومعنى حَيَّ: أقبِلوا وتعالَوا. والفلاحُ: الفوزُ والرضا والبقاء؛ لأن المصلي يدخلُ الجنَّةَ إن شاء اللَّه تعالى، فيبقى فيها ويخلُدُ. وقيل: هو الرُّشدُ والخيرُ، وطالبُهما مُفلِحٌ؛ لأنه يصيرُ إلى الفلاح، ومعناه: هلمُّوا إلى سبب ذلك. وختم بـ «لا إله إلا اللَّه» كما بدأ به؛ ليختِمَ بالتوحيد، وباسم اللَّه تعالى. وشُرعت «لا إله إلا اللَّه» مرةً واحدةً؛ إشارة إلى وحدانيةِ المعبودِ سبحانه وتعالى. دنوشري.

(٣) قوله: (**ولا يُزيلُ قدمَيه**) من موضعِ أذانه إلى حين فراغِه. وأن لا يستندَ، سواءٌ أذَّن على منارةٍ أو غيرِها، أو على الأرض. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وجزمَ به أكثرُهم. دنوشري.

(٤) قوله: (**ما لمْ يكنْ بمنارَةٍ**) فيحتاجُ ذلكَ؛ لأجل التبليغ. تَبِعَ في ذلك القاضيَ، والمجدَ، وجمعًا[٢]. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو الصواب؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/١).

[٢] في النسختين: «وجع».

[٣] (٧٧/٣).

الفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ[١]»، مَرَّتَينِ، ويُسمَّى: التَّثْوِيبَ[٢].

لأنه أبلغ في الإعلام. وعبارة «المنتهى»[١] وغيره: ولا يزيلُ قدميه. قال الشيخ[٢]: وسواءٌ كان على منارة، أو غيرها.

(١) قوله: (**وأن يقولَ بعدَ حيعلةِ أذانِ الفجرِ**: الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ) وظاهره: ولو قبل طلوعِه؛ لأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا. ويُكرَهُ في غيرِ أذانِ فجرٍ، وبينَ أذانٍ وإقامة.

وقال الدنوشري: قلتُ: وظاهرُ قولِ الأصحابِ: «بعد حيعلة أذان الفجر» أنه لا يقولُه للأذان الأوَّل الذي قَبلَ الفَجْرِ. انتهى.

ومعنى «حيعَلَة»: حكايةٌ عن حَيَّ على الصلاة، حي على الفلاح. و«حَسْبَلَ»: قولُ: حسبُنا اللَّهُ ونِعمَ الوكيل. و«سَبْحَلَ»: قولُ: سبحانَ اللَّهِ. و«حَوْقَلَ»: قول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه. و«بَسْمَلَ»: قول: بسم اللَّه.

(٢) قوله: (**ويُسَمَّى التثويبَ**) أي: ويُسمَّى قولُ المؤذن: «الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوم»: التثويب. من ثابَ، إذا رَجَعَ؛ لأن المؤذن دعَا إلى الصلاةِ بالحيعلَتين، ثم عاد[٣] إليها بالتثويب؛ لأن معناه لغةً: العودُ، ومنه: المثابة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]. لأن الناس يعودون إليه. وسُمِّيت المرأةُ: ثيبًا؛ لأنها ترجِعُ إلى أهلها بوجهٍ غيرِ الأول. وهو هنا: العودُ إلى الإعلام، بعدَ الإعلامِ الأول، كما نبَّه عليه في «شرح المنتهى الصغير»[٤].

---

[١] (١/١٤٤).

[٢] هو الشيخ منصور في شرحه «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٨).

[٣] في الأصل: «دعا».

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٦).

ويُسنُّ: أن يَتَوَلَّى الأذَانَ والإقامَةَ واحِدٌ(١)، ما لم يَشُقَّ(٢).

وحكمةُ ذلك: ظهورُ التواني في الأمورِ الدينيةِ، وقلَّما يقومون عندَ سَماعِ الأذان، فيزيدُ؛ للمبالغةِ في الإعلام لجميع الناس، لا يختص به أحد.

وقد يكون المثوِّبُ هو المؤذن. كما أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ لمن فوقَه في العلمِ والجاهِ: حان وقتُ الصلاةِ سِوَى المؤذن؛ لأنه استفضالٌ لنفسِه. انتهى. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويُسنُّ أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ**) أي: رجلٌ واحدٌ، فيسن أن يتولى الإقامة من يتولَّى الأذان؛ لأنهما ذِكْرانِ يتقدمان الصلاة، فيسنُّ أن يتولَّاهما واحدٌ، كالخطبتين. بمحلٍّ واحدٍ؛ بأن يقيمَ بالموضِعِ الذي أذَّن فيه؛ لقولِ بلالٍ للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين[٢]. لأنه لو كان يقيمُ بالمسجدِ، لما خافَ أن يسبقَه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتجَّ به. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**ما لم يَشُقَّ**) ذلك على المؤذن، كمن أذَّن في منارَةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجِدِ، فيقيمُ فيه، أو يقيمُ في غير موضعِ الأذان، فيؤذِّن بالمنارة، ويقيمُ أسفَلَ. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»[٤]: قُلْتُ: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. انتهى.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٦).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩/٣١٥) (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧) مرسلًا. ورجح أبو حاتم والدارقطني وغيرهما إرسالَه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/١١٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢٦٨).

[٤] «معونة أولي النهى» (١/٤٧٦).

ومَن جَمَعَ(١)، أو قَضَى فَوَائِتَ(٢): أذَّنَ لِلأُوْلَى(٣)، وأقَامَ لِلكُلٍّ(٤).
وسُنَّ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ، أو المُقِيمَ: أنْ يَقُولَ مِثلَهُ(٥)، .....

لكن لا يقيمُ إلا بإذنِ الإمام. ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إن أقامَ عندَ إرادَةِ الدُّخولِ فيها. ويجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول فيها. أفاده م ص[١].

(١) قوله: (**ومَن جَمَعَ**) أي: أرادَ الجمعَ بين صلاتين؛ لعذرٍ، أذَّن للأُولى، وأقامَ لكلٍّ منهما، سواءٌ كان جمعَ تقديمٍ، أو تأخيرٍ؛ لأن ما بعدَ الأولى من المجموعتين، أو الفوائت، أُذِّن لمماثلتها، فلم يُشرع لها أذان. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**أو قَضَى فوائتَ**) أي: أو قضى صلاةَ فرائضَ كانت فوائتَ عليه.

(٣) قوله: (**أذَّن للأُولى**) من المجموعتين، أو الفوائت.

(٤) قوله: (**وأقامَ للكلِّ**) أي: لكلِّ صلاةٍ صلَّاها من المجموعتين، أو الفوائت. قال في «المبدع»[٢]: جزم به أكثر الأصحاب.
وإن كانت واحدة، أذَّن لها وأقام، ثم إن خافَ تلبيسًا مِن رفع صوتِه، أسرَّ، وإلَّا جَهَرَ، فلو ترك الأذان لها، فلا بأس. وعنه: يكفي إقامةٌ واحدةٌ للكلِّ، كالأذان. دنوشري.

(٥) قوله: (**وسُنَّ لمن سَمِعَ المؤذنَ أو المقيمَ أن يقولَ مثلَه**) أي: يقول السامعُ سرًّا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن والمقيمُ. وتكونُ متابعةُ الإجابةِ عَقِبَ كلِّ جُملةٍ، فلا تقارِن، ولا تتأخر. ولو في طوافٍ، أو قراءةٍ. ويقضيه مصلٍّ ومُتَخَلٍّ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/١).
[٢] (٣٢٦/١).

إلَّا في الحَيعَلَةِ، فيَقُولُ: «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللَّه[١]»، وفي التَّثوِيبِ: «صَدَقتَ وبَرِرْتَ[٢]»، .....

---

(١) قوله: (**إلا في الحيعَلَةِ فيقولُ**: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه) أي: فيقول من سَمِعَ المؤذِّنَ أو المقيمَ. زاد بعضُهم: «العليِّ العظِيم» وتبعه في «المبدع»[١] متمسكًا بما في «المسند»[٢].

قال بعضهم: ومعنى «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» إظهارُه العجزَ، والافتقارَ، وطلبُ المعونةِ من اللَّه سبحانه وتعالى في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديَّةِ.

وقال الهيثم: أصلُ «لا حول»: من حالَ الشيءُ، إذا تحرَّك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا باللَّه.

وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصيةِ اللَّه إلا بعصمة اللَّه، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته[٣]. قال الخطابي: هذا أحسنُ ما جاءَ فيه. وعبَّر عنها الأزهريُّ بالحوقلة؛ على أخذ الحاء من «حول» والقاف من «قوة»، واللام من اسم اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**وفي التَّثويبِ صدقتَ وبررتَ**) أي: وإلَّا في التثويبِ، فيقولُ السامعُ: صدقتَ وبررتَ[٤]، بكسر الراءِ الأولى، وحُكي فتحُها، أي: صِرتَ ذا برٍّ، أي: خيرٍ كثيرٍ.

---

[١] (٣٣٠/١).

[٢] لم أجده في «المسند». وانظر: «زاد المعاد» (٣٩١/٢).

[٣] أخرجه البزار (١٧٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٤، ٦٦٥) مرفوعًا. وانظر: «الضعيفة» (٣٣٥٥).

[٤] انظر: «التلخيص الحبير» (٥١٩/١)، و«الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص١٢٣).

وفي لَفظِ الإقامَةِ: «أقامَها اللَّهُ وأدَامَها[١]»، ثُمَّ يُصَلِّي علَى النَّبِيِّ ﷺ إذا فَرَغَ[٢]، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ[٣]، والصَّلاةِ القَائِمَةِ[٤]،

---

(١) قوله: (**وفي لفظِ الإقامةِ: أقامَها اللَّهُ وأدامها**) أي: وإلَّا في لفظ الإقامة، وهو قول المقيم: قد قامت الصلاةُ. فيقولُ هو وسامعُه: أقامَها اللَّهُ وأدامَها[١]. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرغَ**) أي: يصلِّي المؤذِّنُ وسامعُه بعدَ فراغِه من الأذان والإقامة. وفي «الرعاية»: يرفعُ بصرَه إلى السماءِ، ويدعو بما ورد، ويقولُ: اللهم ... إلخ. دنوشري.

(٣) قوله: (**اللَّهم ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ**) بفتح الدال المهملة، أي: دعوةِ الأذان. سُميت تامَّة؛ لكمالِها، وعِظَم موقِعها، وسلامتِها من نَقصٍ يتطرقُ إليها؛ ولأنها ذِكرُ اللَّه تعالى إلى طاعته. وهذه الأمورُ الأخرويَّةُ هي التي تستحقُّ صفةَ التَّمامِ والكمالِ، وما سواه من أمورِ الدُّنيا، فإنه معرَّضٌ للنَّقصِ والفسادِ. وكان الإمامُ نفعنا اللَّه به[٣] في الدِّين والدنيا والآخرة يستدلُّ بهذا على أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوق. قال: لأنه ما من مخلوقٍ إلا وفيه نقصٌ. دنوشري وزيادة.

(٤) قوله: (**والصلاةِ القائمةِ**) أي: التي ستقومُ، وتُفعَل بصفاتِها.

---

[١] لحديث أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا. وضعفه الألباني.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٧٤).

[٣] أي: بعلمه.

آتِ[١] مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ[٢]، وابعَثهُ مَقَامًا مَحمُودًا الذي وَعَدْتَهَ[٣]»، .....

---

(١) قوله: (**آتِ**) بمدِّ الهمزةِ وكسرِ التاء. فعلُ دعاءٍ، مبنيٌّ على حَذفِ الياء، معناه: أعط. ع.[١]

(٢) قوله: (**محمَّدًا الوسيلَةَ**) هي أعلى منزلةٍ في الجنَّة، وهي منزلةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ودارُه، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّة إلى العرش.
وأما «الفضيلَةُ»: فهي الرتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلةً أخرى، أو تفسيرًا للوسيلةِ. ذكره في «المواهب» ملخصًا. وأما: «الدرجة الرفيعة» المدرجُ فيما يُقال بعد الأذان، فلم أرَهُ في شيءٍ من الروايات. كذا قاله السخاوي في «المقاصد»، واللَّه أعلم. اهـ. شيخنا عثمان.[٢]

(٣) قوله: (**وابعثهُ مقامًا مَحمودًا الذي وعدتَه**) قال الشيخ منصور على «المنتهى»[٣]: المقامُ المحمودُ: هو الشفاعةُ العُظمى في موقفِ القيامة؛ لأنه يحمدُه فيه الأوَّلون والآخِرون. والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه متحقق الوقوعِ بوعد اللَّه تعالى، إظهارُ كرامتِه، وعِظمُ منزلتِه. وقد وقع في الحديث مُنَكَّرًا؛ تأدبًا مع القرآن. فقوله: «الذي وعدته» نُصِبَ على البدلية، أو على إضمار فعلٍ، أو رُفِعَ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف. انتهى.
قوله: لأنه يحمدُه. تعليلُ المحذوفِ، تقديرُه: لِمَ وصفَ المقام:

---

[١] «هداية الراغب» (٥٢/٢).
[٢] «حاشية المنتهى» (١٤٧/١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٧٥/١).

ثُمَّ يَدعُو هُنَا(١)، .....

بالمحمود؟ لأنه ... إلخ. قوله: الأولون والآخِرون. حين يشفعُ لهم. وقوله: وقد وقع في الحديث مُنَكَّرًا، أي: مقامًا محمودًا. قال ابن القيم[١]: الذي وقع في «صحيح البخاري»[٢] وأكثرِ الكتبِ بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمور: أحدُها: اتفاقُ الرواةِ عليه. الثاني: موافقةُ القرآن. الثالث: أنَّ لفظَ التنكيرِ قد يُقصَدُ بالتعظيم. الرابع: أنَ وجودَ اللام تُعَيِّنُه، وتخصُّه بمقامٍ معيَّن، وحذفُها يقتضي إطلاقًا وتعدادًا، ومقاماته المحمودة في الموقِفِ متعدِّدة، فكان في التنكير ما ليس في التعريف. الخامس: أنه عليه السلام كان يُحافظُ على ألفاظِ القرآن تعريفًا وتنكيرًا، وتقديمًا وتأخيرًا، كما يحافظ على معانيه. انتهى.

وقوله: فقوله: «الذي وعدته» مفرَّع على قوله: مع كونه متحقِّقَ الوقوع. عطفُ بيانٍ على «مقامًا» أو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُه: أعني الذي وعدته. أو مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، تقديره: هو الذي وعدته. حفيد.

(١) قوله: (**ثمَّ يدعو هُنا**) أي: بعد الأذان؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا: «الدعاءُ لا يُردُّ بين الأذان والإقامة»[٣]. وعندَ صعودِ الخطيبِ المنبرَ، وبينَ الخُطبتين، وعندَ نزولِ الغيثِ، وبعدَ العصرِ يومَ الجمعةِ. فجملتها ستةٌ. م خ[٤].

---

[١] «بدائع الفوائد» (٩١٢/٤).

[٢] أخرجه البخاري (٦١٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢٣٤/١٩) (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) من حديث أنس، وصححه الألباني في «تمام المنة» ص(١٤٩).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٢٢٣/١).

وعِندَ الإقامَةِ(١).

ويَحرُمُ بَعدَ الأَذَانِ: الخُرُوجُ مِن المَسجِدِ بِلا عُذرٍ(٢)، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ(٣).

---

(١) قوله: (**وعندَ الإقامةِ**) فعلَهُ الإمامُ أحمدُ، ورفعَ يديهِ ويقولُ عندَ أذانِ المغربِ: «اللهم هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دعاتِك، فاغفر لي»[١]. كما ورد في الخبر. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**ويحرُمُ بعدَ الأذانِ الخروجُ من المسجِدِ**) أي: ويحرُمُ على مَنْ وجبت عليه صلاةٌ مع صحَّتها منه، بعدَ الأذانِ وهو في المسجِدِ، الخروجُ منه قبلَ أدائها فيه. لكنْ إن كانَ لعذرٍ، جازَ الخروجُ بنيَّةِ الرجوعِ إلى المسجد. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**أو نيَّةِ رجُوعٍ**) إلى المسجدِ، فلو كان الأذان لفجرٍ قبلَ وقته[٤]، أو خرجَ لعذرٍ، أو بنيَّةِ رجوعٍ قبلَ فوتِ الجماعة، لم يحرم. ع.[٥]

تتمَّة: يُسنُّ أن يُنادى: الصلاةَ جامعةً. عندَ كُسوفٍ، واستسقاءٍ؛ بأن يقال: الصلاةَ جامعةً.

ويحرُمُ أخذُ الأُجرةِ على الأذان والإقامةِ، فإن لم يوجَد من يتطوَّعُ بهما، عَيَّن الإمامُ لمن يقومُ بِهما رزقًا من بيتِ المال.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٧٦/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٢٤٣/١).

[٤] في الأصل: «قبله».

[٥] «هداية الراغب» (٥٥/٢).

.....

والبصيرُ أولى بالأذان من الأعمى.

والأذانُ خمسةَ عشرَ كلمةً: التكبيرُ في أوله أربعٌ، والشهادتان أربعٌ، بلا ترجيع الشهادتين. والترجيع: بأن يخفِضَ المؤذنُ بهما صوتَه، ثم يعيدُهما رافعًا بهما صوتَه. والحيعلتان أربعٌ، وبعدَه التكبيرُ اثنان، والخامسَ عشرَ: لا إله إلا اللَّه مرةً واحدة.

وإن رجَّع، وهو عند إتيانه بالشهادتين في الأذان؛ يأتي بالشهادتين مرتينِ سِرًّا، فيكون تسعةَ عشرَ كلمةً، وكذلك إن رجَّع في الإقامة فتكون سبعةَ عشرَ كلمةً.

والإقامةُ أحدَ عشرَ كلمةً: التكبيرتان في أوله، والشهادتان، والحيعلتان، وقد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاة، والتكبيرتان، ولا إله إلا اللَّه مرةً واحدةً.

ولا يصح الأذان بغيرِ العربية مطلقًا. صوالحي[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٤٣).

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

وهِيَ تِسعَةٌ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والتَّمييزُ(١)، **وكذَا**: الطَّهارَةُ(٢) معَ القُدرَةِ.

بابٌ: شروطُ الصلاةِ

بتنوين «بابٌ»؛ أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه شروطُ الصلاةِ وأوقاتُها. والشروطُ: جمعُ شرطٍ، وهو لغةً: العلامة. وعُرفًا: ما يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وشروطُ الصلاة: ما يتوقَّف عليها صحتُها، إن لم يكن عُذر، وليست منها. وخرجَ به الأركانُ، فإنها داخلُ الماهيَّةِ. وتجبُ الشروطُ لها قبلَها، فتتقدمُها وتسبِقُها، إلا النية، فيضرُّ تقدُّمها كثيرًا، والأفضلُ مقارنتُها لتكبيرةِ الإحرام، كما يأتي. عثمان[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**الإسلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ**) وهذه الثلاثةُ شروطٌ لكلِّ عبادةٍ، إلا التمييزَ في الحجِّ، فإنه يصحُّ ممَّن لم يميِّز، ولو أنه ابنُ ساعةٍ، ويُحرمُ عنه وليُّه، كما يأتي؛ ولذا لم يذكرها كثيرٌ من الأصحاب. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**وكذا الطهارةُ**) من الحَدَثِ والنَّجَسِ، من بدنٍ وثوبٍ، وتقدَّم الكلامُ عليها في «باب إزالة النجاسة».

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٥٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٤٦).

الخَامسُ: دخُولُ الوَقتِ(١).

فَوَقتُ الظُّهرِ(٢): مِنَ الزَّوالِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**الخامسُ: دخولُ الوقت**) للصلاة المؤقتة، وهو المقصودُ هنا. والوقتُ أيضًا سببُ وجوبِ الصلاةِ؛ لأنها تضافُ إليه، والإضافةُ تدلُّ على السببيَّة، وتتكرَّرُ بتكرُّره، وهو سببُ نفسِ الوجوب، إذ سببُ وجوب الأداء الخطابُ، والخطابُ بدخولِ الوقت.

قال في «الإنصاف»: السببُ قد يجتمعُ مع الشرط، وإن كان ينفَكُّ عنه، فهو هنا سببٌ للوجوب، فترتَّب عليه حُكمُه عندَ وجودِه، وشرطٌ للوجوبِ والأداءِ، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شرطٌ للأداءِ فقط. دنوشري.

(٢) قوله: (**فوقت الظهر**) وهو لغةً: الوقتُ بعدَ الزوالِ. وشرعًا: صلاةُ هذَا الوَقتِ؛ من باب: تسمية الشيء باسم وقته. قال في «المُبدع»[١]: واشتقاقُها من الظهور؛ لأنها تُفعلُ ظاهرةً من وسَطِ النَّهارِ. وتسمى أيضًا: الهجير؛ لفعلِها في وقت الهاجرة. وهي الأولى؛ لبداءةِ جبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبي ﷺ.

قال في «المبدع»: وحكمةُ البداءةِ بها؛ إشارةٌ منه إلى أن هذا الدين ظهرَ أمرُه، وسطعَ نورُه من غير خَفَاءٍ، وفي الختمِ بالفجرِ؛ إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدينَ في آخرِ الزمانِ يضعُفُ. دنوشري.

(٣) قوله: (**من الزوال**) وهو ميلُ الشمسِ إلى المغرِبِ.

---

[١] (١/٣٣٥).

إلى أنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ[١].

ثُمَّ يَلِيهِ[٢]: الوَقتُ المُختَارُ للعَصرِ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه سِوَى ظِلِّ الزَّوال**) أي: ويستمرُّ ظِلُّ الزوالِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه سوى ظِلِّ الزوال، أي: غيرَ ظِلِّ الزوال الذي زالت عليه الشمس، إن كان ثَمَّ ظِلٌّ، فتَضْبطُ ما زالتْ عليه الشمسُ من الظِلِّ، ثم تنظرُ إلى الزيادةِ عليه، فإذا بَلَغَتْ قدرَ الشاخِصِ فقد انتهى وقتُ الظهر.

ويُسنُّ تعجيلُ الظُّهر؛ لفعله ﷺ ذلك من أول الوقت، إلا مَعَ حرٍّ مطلقًا، فتؤخَّر؛ لعموم حديث: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالظُّهر، فإن شدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنَّم»[١]. متفق عليه. وفيحُها: غليانُها، وانتشارُ لهَبِها ووَهَجِها. فتؤخَّر مع حَرٍّ، حتى ينكسرَ الحرُّ؛ لقُربِ وقتِ العصر. وتؤخَّر الظُّهر أيضًا في غيمٍ إلى قُربِ وقتِ العَصرِ، لمن يصلِّي جماعةً. انتهى. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ثم يليه**) أي: يلي وقتَ الظهر.

(٣) قوله: (**الوقتُ المختارُ للعصرِ**) وهي الصلاة الوسطى؛ للخبرِ[٣]، بلا خلافٍ عند[٤] الإمامِ والأصحابِ فيما أعلمُه. ذكره في «الإنصاف». فهي

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٤٧).

[٣] أخرجه مسلم (٦٢٧/٢٠٥) عن علي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر...» الحديث.

[٤] في النسختين: «عن».

حتَّى يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ[١]. **ثُمَّ** هُو[٢] وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى الغُرُوبِ[٣].

بمعنى: الفُضلَى، أو المتوسِّطة بين صلاةٍ نهاريةٍ وصلاةٍ ليلية، أو بينَ رباعيَّتين. انتهى. م ص.[١]

(١) قوله: (**حتى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ**)، أي: ويمتد الوقت المختارُ للعصرِ حتى يصيرَ ظل كلِّ شيءٍ مثلَيه سِوَى ظِلِّ الزَّوال، أي: ظِلِّ الشاخِصِ الذي زالتِ الشمسُ عليه، إن كان؛ لأن جبريلَ صلَّاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني، حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وقال: «الوقت فيما بين هذين»[٢]. م ص.[٣]

(٢) قوله: (**ثم هو**) أي: الوقتُ بعدَ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سِوَى ظلِّ الزوال. م ص.[٤]

(٣) قوله: (**وقتُ ضرورةٍ إلى الغُروب**) وهو سقوطُ قُرصِ الشَّمسِ، وتقعُ الصَّلاةُ في وقتِ الضرورة أداءً، لكنْ يأثم بالتأخير إلى وقتِ الضرورة لغير عُذرٍ. وعنه: أن وقتَ الاختيارِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمس. اختاره المجدُ، وجمعٌ.

ويُسنُّ تعجيلُها مطلقًا، مع حرٍّ، أو غيمٍ، أو غيرِهما؛ لما روى الترمذيُّ أنه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨١).

[٢] أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة، وأخرجه (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨٢).

ثُمَّ يَلِيهِ(١): وَقتُ المَغرِبِ(٢)، حَتَّى يَغِيبَ الشَفَقُ الأَحمَرُ(٣).

قال: «الوقت الأول من الصلاةِ رضوانُ اللَّه، والوقتُ الآخر عفوُ اللَّه».[١] دنوشري.

(١) قوله: (**ثم يليه**) أي: وقتَ الضرورةِ للعصر.

(٢) قوله: (**وقتُ المغرِبِ**) وأصلُه وقتُ الغُروب، أو مكانُ الغروب، وهو نفسُه، ثم صار علمًا لصلاة ذلك الوقت، كنظائره. وهي وترُ النهار؛ لقربها منه واتصالِها به. وتسمى بالعشاء، وتسميتها بالمغرب أفضل. وتعجيلها أفضل، إلا في غيم لمن يصلي جماعة، فيؤخرها إلى قرب وقت العشاء. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ**) أي: ويمتدُّ وقتُها إلى أن يغيب الشفق الأحمر، في الحضر والسفر، وخرج بالأحمرِ الأصفرُ والأبيضُ، إذِ الشمسُ أوَّلَ ما تغربُ يعقُبُها شعاعٌ، فإذا بعُدت عن الأفقِ قليلًا، زالَ الشعاعُ، وبقيتْ حُمرةٌ، ثم تَرِقُّ الحمرةُ وتتقلب صفرةً ثم بياضًا، على حَسَبِ البعد. قال في «المبدع»: قد استُفيدَ من كلامِهم أن من الصلواتِ ما ليسِ له إلا وقتٌ واحدٌ، كالظهرِ، والمغربِ، والفجرِ على المُختار، وما له ثلاثةُ أوقات، كالعصر، والعشاء: وقتُ فضيلةٍ، وجوازٍ، وضرورةٍ. وفي كلام بعضهم: أن لها وقتَ تحريمٍ، أي: يحرُمُ التأخيرُ إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسع الصلاة. اهـ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا. قال الألباني: موضوع. «الإرواء» (٢٥٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨٢).

ثُمَّ يَلِيهِ(١): الوَقتُ المُختَارُ للعِشَاءِ(٢)، إلى ثُلُثِ اللَّيلِ(٣). **ثُمَّ** هُوَ(٤)

وكلامه لا ينافي قول «الإنصاف»: «للمغرب[١] وقتان على الصحيح من المذهب». بأن قوله: «للمغرب وقتان». أي: وقتُ فضيلةٍ، وجوازٍ. ومرادُ[٢] صاحب «المبدع» أن لها وقتًا واحدًا، نفىُ وقتِ الضرورةِ فقط. فوقتُ الفضيلة والجوازِ واحدٌ. ش ع[٣] مع زيادة وإيضاح.

(١) قوله: (**ثم يليه**) أي: وقتَ المغربِ.

(٢) قوله: (**الوقتُ المختارُ للعشاءِ**) بالكسرِ والمدِّ، اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُفعل فيه، ويقال لها: عشاءُ الآخِرة. وأنكره الأصمعي، وغلَّطوه.

(٣) قوله: (**إلى ثُلُثِ الليل**) أي: ويمتدُّ وقتُها إلى ثلثِ الليل الأول. قال في «المنتهى وشرَحَه»[٤] م ص: وصلاتُها آخرَ الثلثِ الأوَّلِ من الليل أفضلُ، ما لم يؤخِّر المغربَ، حيث جازَ تأخيرُها لنحو جمعٍ، فتُقَدَّمُ العشاءُ، ويُكرهُ التأخيرُ إن شقَّ ولو على بعضِ المصلين. ويُكرَهُ النومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها[٥]، إلا حديثًا يسيرًا. انتهى.

(٤) قوله: (**ثم هو**) أي: الوقتُ بعد ثلثِ الليلِ الأول.

---

[١] في النسخ كلها: «أن للمغرب» والتصويب من «الإنصاف».

[٢] في الأصل: «ويرى».

[٣] «كشاف القناع» (٢/٩٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

[٥] يشير إلى حديث أبي برزة الأسلمي. أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وَقتُ ضَرُورَةٍ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ(١).

ثُمَّ يَلِيهِ(٢): وَقتُ الفَجْرِ، إلى شُرُوقِ الشَّمْسِ(٣).

ويُدْرَكُ الوَقتُ: بِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ(٤).

ويَحرُمُ: تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقتِ الجَوَازِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجر**) الثاني؛ لأنه وقتٌ للوتر، وهو من توابع العشاء.

(٢) قوله: (**ثم يليه**) أي: يلي وقتَ الضرورةِ للعشاءِ.

(٣) قوله: (**وقتُ الفجرِ إلى شُروقِ الشَّمس**) وتعجيلها أفضل مطلقًا، أي: صيفًا وشتاءً. «منتهى وشرحه»[١].

(٤) قوله: (**ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام**) بالبناء للمجهول، أي: ويُدرِكُ المصلِّي أداءَ صلاةٍ حتى جمعة بتكبيرةِ الإحرامِ في وقتِها، فإذا كبَّر للإحرامِ قبلَ طلوع الشمس أو غُروبها، كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكن يأثم. عثمان.[٢]

(٥) قوله: (**ويحرمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ**) على من وجبت عليهِ فريضةٌ من الصلوات، بحيثُ يخرجُ وقتُها.

ومن جَهِلَ الوقتَ، ولم يمكنه مشاهدةُ دليلٍ؛ لعمىً، أو لمانعِ اجتِهادٍ بتقديرِ شيءٍ من قراءةٍ ونحوِها، فيَكتَفِي فيهِ بغَلبةِ الظَّنِّ. ويستحب تأخيرُه حتى يتيقن الوقتَ. قاله[٣] ابن تميم، وغيره. فإن صلى مع الشكِّ، أعادَ مطلقًا.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٦٩).

[٣] في النسختين: «قال». والتصويب من «مسلك الراغب» (١/٢٤٩).

ويَجُوزُ: تَأخِيرُ فِعْلِها في الوَقتِ(١) مَعَ العَزْمِ عَلَيهِ(٢).

وإن أمكنه المشاهدةُ، أو مخبرٌ عن يقينٍ عملَ به دون الظن. ومن اجتهد، وتبين أنه أخطأ، أعاد، وإلا فلا.

والأعمى العاجزُ عن معرفة الوقتِ، مع عدمِ المقلَّد بفتح اللام إذا اجتهدَ، وصلَّى، أعاد مطلقًا، أخطأ أو أصاب.

قال شيخنا في شرحه على «المنتهى»: وفُهم منه: أنه لو قدرَ الأعمى على الاستدلالِ للوقتِ، ففعلَ، لا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأ.

ويعملُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ بأوقاتِ الصلاة، أو بإخباره من غير أذانٍ، أو بمن يقلِّد العارف. قاله المجد، وغيره. ولا يُعمل بإخبارٍ عن ظنٍّ.

ومن دخل عليه وقت صلاة مكتوبة بقدرِ تكبيرةِ الإحرام، ثم طرأ عليه جنونٌ ونحوُه، أو مانعٌ، كحيضٍ ونحوِه، ثم زال المانعُ، وجبَ عليه قضاؤها، وإن كانت في وقت الثانية مجموعةً، قضاهما. انتهى. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ويجوزُ تأخير فعلِها في الوقتِ**) وهو وقتُها المعلوم مما تقدم فيما له وقتٌ واحدٌ، والوقتُ المختارُ فيما لها وقتان، ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادرًا على فعلها، بخلاف ناسٍ، ونحو نائم. ع.[٢]

(٢) قوله: (**مع العزمِ عليه**) أي: على فعلِها فيه، فإن لم يعزِم على فعلِها فيه، أثم، وإن مات، مات عاصيًا، ما لم يظن مانعًا من فعلها في الوقت، كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ، فيتعين فعلُها أولَ الوقتِ. م ص.[٣]

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٤٩).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٥٢).

والصَّلاةُ أوَّلَ الوَقتِ: أفضَلُ(١). وتَحصُلُ الفَضِيلَةُ(٢): بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ(٣).

ويَجِبُ: قَضَاءُ الصَّلاةِ الفائِتَةِ مُرَتَّبَةً(٤) .....

---

(١) قوله: (**والصلاةُ أولَ الوقتِ أفضلُ**) لأن المبادرةَ إلى امتثال أوامرِ اللَّه أولى عند العقلاء، وأحوطُ في تحصيلِ المأمورِ به؛ لكثرة آفاتِ التأخير، إلا الظُّهر في الحرِّ، فتؤخر، كما تقدم، وإلا العشاء، فالأفضل تأخيرُها إلى الثلث الأول من الليل إن سهل، كما تقدم، وإلا المغرب، فالأفضلُ تأخيرُها لمُحْرِمٍ يباح له الجمع، قاصدًا مزدلفةَ إن لم يوافها.[١] صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**وتحصُلُ الفضيلةُ**) أي: فضيلةُ التعجيلِ.

(٣) قوله: (**بالتَّأَهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ**) أي: وتَحصُلُ فَضيلَةُ التَّعجِيلِ بالتَّأَهُّبِ للصلاةِ أوَّلَ الوَقتِ؛ بأَن يشتَغِلَ بالطَّهارَة، ونحوِها، عندَ دُخُولِه؛ لأنَّه لا إعراضَ مِنهُ. م ص.[٣]

(٤) قوله: (**ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتَّبةً**) أي: ويجبُ على مكلَّفٍ، لا مانعَ به، قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتبةً، ولو كثُرت، وسُنَّ صلاتُها جماعة، فإنْ ترك الترتيبَ بلا عذر، لم تصح؛ لأنه شرطٌ، كترتيبِ الركوع والسجودِ. انتهى. م ص.[٤]

قوله: بلا عذر. لأنه شرطٌ، وهذا مفهومُ قولِه: يجب؛ إذ علم منه أن الترتيب

---

[١] أي: إن لم يوافِ مزدلفة وقت الغروب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخر.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٥١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٢٨٧).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٢٩١).

فَورًا[١]. **ولا يَصِحُّ**: النَّفلُ المُطلَقُ إذَنْ[٢]. **ويَسقُطُ التَّرتِيبُ**:

مع تذكُّرِهِ شرطٌ للصحة، فلو أخلَّ به، لم يصحَّ، كترتيبِ الركوعِ والسجودِ. دنوشري.

(١) قوله: (**فورًا**) منصوبٌ على الحال، كـ: «مرتبًا»، أي: يجب عليه قضاؤها مرتبة، فورًا، أي: في الحال، من غير تراخٍ، ما لم يحصُلْ له ضررٌ في بدنِه بضعفٍ، أو في معيشة يحتاجها، له أو لعياله، أو ما لم يحضر لصلاةِ عيدٍ، أو لانتظارِ رفقته، أو جماعة لها؛ لفعله عليه الصلاة والسلامُ يومَ الخندَقِ. صوالحي وإيضاح[١].

(٢) قوله: (**ولا يصِحُّ النفلُ المطلقُ إذَنْ**) أي: حيثُ لم يقضِ الفائتة؛ لتراخيه، أو لعذر مما ذكر؛ من حصول الضرر في بدنه، وما عُطف عليه. ويصحُّ صلاة النفل المقيد، كالرواتب، والوتر.

وإن قلَّت الفوائتُ قَضَى سننَها، والرواتبَ معها؛ لأن النبي ﷺ لمَّا فاتته الفجرُ، صلَّى سنَّتَها قبلها[٢]. وإن كثُرَتِ الفوائتُ، الأفضلُ تركُ السنن. صوالحي[٣].

يعني: إذا كان عليه فوائتُ، وله قدرةٌ على قضائِها، يقضيها فورًا، ويصلِّي النَّفلَ المطلَق، وإذا لم يكن له قدرةٌ على قضائِها؛ لعذر، أو تراخٍ، لم يصحَّ منه النفلُ المطلق. والحاصل: إذا كان عليه فوائتُ، لا يصحُّ منه النفلُ المطلق، إلا بعد قضاء ما عليه من الفوائت، مطلقًا، سواءٌ أخَّر قضاءَ ما

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٥٢).

[٢] ثبت هذا من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (٦٨٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٥٢).

بالنِّسيَانِ[١]، وبِضِيقِ الوَقتِ[٢]، ولو لِلاختِيَارِ[٣].

السَّادِسُ: سَتْرُ العَورَةِ[٤] - .....

عليه؛ لتراخٍ منه، أو لعذرٍ مما ذُكر.

(١) قوله: (**ويسقُطُ الترتيبُ بالنسيان**) أي: إذا نسي الترتيبَ بينَ الفوائتِ حالَ قضائِها، أو بينَ حاضِرَةٍ وفائتةٍ حتى فرغ من الحاضِرَةِ، فيسقُطُ الترتيبُ بالنسيانِ؛ للعذرِ، ولا يسقط بجهلِ وجوبِه[١]. عثمان.

وظاهره: أنه لا فرقَ بين أن يكونَ ذَكَرَ الفائتةَ ثم نسيها، أو لم يسبِق لها ذِكرٌ. والد.

(٢) قوله: (**وبضيقِ الوقتِ**) أي: ويسقط الترتيبُ، أيضًا، بضيقِ الوقتِ، إذا خشيَ فواتَ الحاضِرةِ بخروجِ وقتِها. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ولو للاختيار**) غاية لقوله: «ويسقط الترتيبُ» أي: وكذا يسقطُ الترتيبُ لو خشيَ خروجَ وقتِ الاختيارِ لصلاةٍ ذاتِ وقتين، فيصلي الحاضرة في وقتِها المختار.

ولا تصحُّ نافلةٌ، ولو راتبةً، مع ضِيقِ الوقتِ، فلا تنعقد؛ لتحريمِها. وهكذا إذا استيقظ، وشكَّ في طلوعِ الشمس، بدأ بالفريضة. نصَّ عليه. لأن الأصلَ بقاءُ الوقتِ. صوالحي وإيضاح[٣].

(٤) قوله: (**سَترُ العورةِ**) السَّترُ، بفتح السين: التغطيةُ، وبكسرِها: ما يُسترُ به. والعورة، لغة: النقصانُ، والشيء المستقبح. ومنه «كلمةٌ عوراءُ» أي:

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٥٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٥٢).

مَعَ القُدرَةِ- بِشَيءٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ[١].

فعَورَةُ الذَّكَرِ[٢] البَالِغِ عَشْرًا[٣]، والحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ[٤]، والأَمَةِ[٥]، .....

قبيحة. وفي الشرع: القبل، والدبر، وكلُّ ما يُستقبح منه، حتى عن نفسه، كما يأتي بيانُه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**مع القُدرَةِ بشيءٍ لا يَصِفُ البشرَةَ**) أي: ويُشترطُ سترُ العورةِ، مع القدرة، بشيءٍ لا يصف البشرةَ، أي: لونَ البشرةِ من بياضِها، أو سوادِها. ويكفي السترُ بغيرِ منسوجٍ، كنباتٍ، وورقٍ، وجلدٍ، ونحوِه. ولا يجبُ سترُها ببارِيَّةٍ وهي شِبْهُ الحصيرِ من قَصَبٍ ولا بحصيرٍ، ونحوِهما مما يضرُّه، ولا بحُفيرةٍ، وطينٍ، ونحوِهما؛ لأنه ليس بسترةٍ.
ويباح كشفُها؛ لتداوٍ، وتخلٍّ، واغتسالٍ، وحَلْقِ عانةٍ، وختانٍ، ومعرفةِ بلوغٍ وبكارةٍ، وثيوبةٍ؛ لدعاءِ الحاجة إليه، ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**فعورةُ الذَّكَرِ ... إلخ**) هذا تفصيلٌ للعورة من حيثُ هي، وكذا عورة الخنثى، سواءٌ كانا حُرَّين، أو مُبَعَّضَين، أو رقيقين. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**البالغِ عَشْرًا**) أي: عشرَ سنين.

(٤) قوله: (**والحُرَّةِ المميِّزةِ**) مَن لها سبعُ سنين، والمراهِقَةِ.

(٥) قوله: (**والأمةِ**) أي: وعورةُ الأمةِ، وأمِّ الولد، والمُكاتبَةِ، والمُدَبَّرة.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٥٣).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٥٣).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٥٣).

ولو مُبَعَّضَةً[١]: **ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ**[٢]. **وعَورَةُ** ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: **الفَرجَانِ**[٣]. **والحُرَّةُ** البَالِغَةُ: كُلُّهَا عَورَةٌ في الصَّلاةِ[٤]، **إلَّا** وَجْهَهَا[٥].

---

(١) قوله: (**ولو مبعَّضةً**) غاية لقوله: «الأمة».

(٢) قوله: (**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ**) وليسا من العورة.

(٣) قوله: (**وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عَشرٍ الفرجَان**) أي: وعورةُ ذَكَرٍ، وخُنثى، ابنِ سبعِ سنينَ إلى عشرِ سنينَ، الفرجان.
وعُلم مِنه: أن من سنُّه دون ذلك لا حُكمَ لعورتِه في السَّتر؛ لأن حكمَ الطفوليَّةِ منسحبٌ عليه إلى التمييز. صوالحي وزيادة[١].

(٤) قوله: (**والحَّرةُ البالِغَةُ كلُّها عورةٌ في الصلَّاة**) «فَـحُرَّة» مبتدأ أول. وقوله: «البالغة» صفة له. وقوله: «كلُّها» مبتدأ ثانٍ. وقوله: «عورةٌ» خبر عن الثاني. والجملة من المبتدأ الثاني وخبرِه خبرٌ عن الأول. و«كلُّها» توكيدٌ للحرة. والمعنى: أنه يجب على الحرة البالغة أن تستُرَ في كلِّ صلاةٍ فرضًا أو نفلًا جميعَ بدنِها؛ لأنه عورةٌ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**إلا وجهَهَا**) بالنصب على الاستثناء؛ لحديث: «المرأةُ عورةٌ». رواه الترمذي[٢]. وقال: حسنٌ صحيح. وهو عامٌّ في جميعِها، تُرِكَ في الوجه؛ للإجماع، فيبقى العمومُ فيما عداه. وأما عورتها خارجَ الصلاة، فإنها كلَّها عورةٌ، حتى وجهها، بالنسبة إلى الذكور الأجانب؛ الرجالِ والخنَاثى. وبالنسبة إلى مثلِها، عورتُها ما بين السُّرَّة والركبة. م ص[٣] بإيضاح.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٥٤).

[٢] أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٣٠٠، ٣٠١).

وشُرِطَ في فَرضِ الرَّجُلِ البَالِغِ: **سَتْرُ** أحَدِ عاتِقَيهِ بِشَيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ(١).
ومَن صَلَّى في مَغصُوبٍ(٢)، أو حَرِيرٍ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وشُرِطَ في فرضِ الرجلِ البالغِ سترُ أحَدِ عاتقَيه بشيءٍ من اللِّباس**) أي: وشُرط في صلاةِ فرضِ الرجل والخنثى البالغِ، سترُ جميعِ أحدِ عاتقيه بشيءٍ من اللِّباس، ولو بما يصفُ البشرَةَ.
ويكفي في صلاةِ النَّفلِ سَترُ العورةِ، من غيرِ سترِ العاتقِ، والمرادُ بالعاتق: موضعُ الرِّداءِ من المنكِبِ. وقوله: «من اللباس» أي: سواءٌ كان من الثوبِ الذي سَتَر به عورتَه، أم من غيره، ومحلُّه إذا قدر عليه، وإلا فأي شيءٍ سَتَر به عاتقَه، أجزأ.
وإذا انكشفَ بلا قصدٍ في صلاةٍ من عَورةٍ يسيرٌ لا يفحُشُ عرفًا؛ لعدم تحديده في الشرع[١]، فإن فحُش، وطالَ الزمن، بطلت، ولو كان الانكشاف يسيرًا في زمنٍ طويلٍ، لم تبطل. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**ومن صلَّى في مغصوبٍ**) أي: ومن صلَّى، من ذكرٍ أو أنثى، في ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو ثمنِهما، مغصوب أو بعضه عينًا أو منفعة ومثلُه مسروقٌ، وما ثمنه المعيَّنُ أو بعضُه حرامٌ، معينًا أو مشاعًا؛ لأنه يتبع بعضُه بعضًا في البيع. الوالد.

(٣) قوله: (**حريرٍ**) أي: أو صلَّى الذكرُ في حريرٍ كلِّه، أو[٣] فيما غالبه، أو في منسوجٍ بذهبٍ أو فضة. صوالحي[٤].

---

[١] جواب الشرط كما في «المنتهى» (١/١٦٦): لم تبطل.
[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٥٤).
[٣] سقطت: «أو» من الأصل.
[٤] «مسلك الراغب» (١/٢٥٥).

عالِمًا ذاكِرًا: **لَم تَصِحَّ**(١).

ويُصَلِّي عُريانًا مَعَ غَصْبٍ(٢)، وفي حَرِيرٍ؛ لِعَدَمٍ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**عالمًا ذاكرًا**) أي: الحكمَ والعينَ، فلو نَسي أو جَهِلَ أنه محرم، أو كونَه غصبًا، أو حريرًا، مثلًا، صحَّت. فقوله: «عالمًا ذاكرًا» حالان من فاعل «صلى»

ولو كان عليه ثوبان، أحدُهما محرمٌ، والآخرُ مباحٌ، لم تصح صلاته أيضًا؛ لأن المباح لم يتعين ساترًا، تحتانيًّا كان أو فوقانيًّا؛ لأنه إذا قُدِّرَ عدمُ أحدِهما، كان الآخرُ ساترًا.

ولا تبطل الصلاة بلبس الحرير من غير ثوب كعمامة، وتِكَّةٍ[١]، وخُفٍّ غير ممسوحٍ عليه؛ لأنه لا يصحُّ المسحُ عليه لذَكَرٍ، وكخاتم ذهبٍ أو فِضَّةٍ. وتصحُّ صلاةُ من حُبِسَ ببقعةِ غصبٍ. والبقعةُ النجِسةُ يأتي حكمُها في الشرط السابع.

قال شيخنا في شرحه على «المنتهى»: وعلم منه: صحةُ صلاتِه؛ لعجزه عن شرطِها، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها. وفيما يأتي في حكم نجاسة البقعة. صوالحي وإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**ويصلِّي عُريانًا مع غَصْبٍ**) أي: ويصلِّي عُريانًا مع وجودِ ثوبٍ غصبٍ، أي: مغصوب؛ لعدم إباحةِ استعمالِه مطلقًا. صوالحي وإيضاح[٣].

(٣) قوله: (**وفي حريرٍ؛ لعدم**) أي: ويصلِّي في ثوبِ حرير؛ لعدم وجودِ غيرِه،

---

[١] التِّكَّةُ: رباطُ السراويل. «القاموس المحيط» (فصل التاء).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٥٥).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٥٥).

ولا يُعيدُ(١). وفي نَجِسٍ؛ لِعَدَمٍ، ويُعِيدُ(٢).

إذا كان يملِكُ التصرُّفَ فيه، ولو عاريَّةً؛ لأنه مأذونٌ في لُبسهِ في بعضِ الأحوال؛ للضرورة، كحكَّةٍ، وجربٍ، وبَرْدٍ، وعدمِ سُترةٍ غيرِه؛ لأن علة فساد الصلاة تحريمٌ، وقد زال في هذه الحالة. دنو شري وإيضاح.

(١) قوله: (**ولا يعيدُ**) الصلاةَ من صلَّى عُريانًا، أو صلَّى في حريرٍ؛ لعدمِ ثوبٍ مباحٍ في الأُولى، وعدمِ[١] غيرِ الحريرِ في الثانية. فقولُه: «لعدمٍ» متعلق بهما.

(٢) قوله: (**وفي نَجِسٍ؛ لعدَمٍ، ويُعيدُ**) أي: ويصلِّي في ثوبٍ نَجِسٍ؛ لعدمِ غيرِه، مع عجزٍ عن تطهيرِه في الوقتِ، ولكنْ يعيدُ الصلاةَ.

ومن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه، أو منكِبَه فقط، سترَ عورتَه. ومن لم يجدْ إلا ما يسترُ الفرجين، سترَهما، أو أحدَهما، سترَه، ولكنْ الدبرُ أَولَى، ما لم يكفِ منكبَه وعُجْزَهُ فقط، فيسترهما، ويصلِّي جالسًا.

ويلزم العُريانَ تحصيلُ سُترةٍ بثمنِ المِثْلِ في مكانِ القدرةِ، ولو بزيادةٍ يسيرةٍ، وكذا لو وجدَها تؤجرُ، مع القدرة على الأجرة، فاضلةً عن احتياجه. وكذا يلزمه قبولُها عاريَّة، ولا يلزمه القبولُ هبةً. فإن عَدِمَ ذلك جميعًا، صلَّى جالسًا ندبًا؛ يُومئُ بالركوعِ والسجودِ، ولا يتربَّع، بل ينضامُّ؛ بأن يضمَّ إحدى فَخِذَيه إلى الأخرى.

ومن صلَّى عُريانًا ووجدَ في صلاتِه سُترةً قريبةً منه عُرفًا، أخذَها وَسَتَرَ بها، وبنَى على ما مضى من صلاته وكذا الأمةُ إذا عَتَقت في الصَّلاة، واحتاجت

---

[١] سقطت: «وعدم» من الأصل.

ويَحرُمُ على الذُّكُورِ، لا الإنَاثِ[١]: .....

لها فإن كانت السترةُ بعيدةً، لا يمكنه السُّترةُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ، بطلتِ الصلاةُ، وابتدأَها.

والعراةُ يصلُّون جماعةً، وإمامُهم وسطهم، وجوبًا. فإن كانوا رجالًا ونساءً، صلَّى كلُّ نوعٍ وحدَه، فإن شقَّ، صلَّى الرجالُ، واستدبرَهم النِّساءُ، ثم عَكَسُوا.

ويسنُّ إعارةُ السُّترةِ، إذا كان ربُّها يُعيرُها صلَّى ربُّها، ثم يصلِّي بعدَه العراةُ واحدًا بعد واحد، ويُقَدَّمُ بها إمامٌ مع ضِيقِ الوقتِ، ويقفُ أَمَامَهم. والمرأة أولى بالعارية.

ويُكرهُ للمصلِّي سدلُ ثوبٍ، وهو طرحُه على كتفِهِ، من غيرِ ردِّ طرَفِه على كتفه الآخر.

ويُكره أيضًا الاضطباعُ بثوبٍ ليس عليه غيرُه. وكذا تغطيةُ فمٍ وأنفٍ، ولفُّ كُمٍّ بغيرِ سببٍ.

ويكره للرجل شدُّ وسَطِهِ بما يُشبهُ الزُّنَّار، والأنثى مطلقًا، يكره شدُّ وسَطِهَا.

ويُكرهُ لُبسُ معصفَرٍ، ومزعفَرٍ، وأحمرَ صامتٍ. ويُكره لُبسُ ثيابٍ فوقَ ساقٍ، وتحتَ كعبٍ بلا حاجةٍ. ويحرُم إسبالُه خيلاءَ، ويباحُ للمرأةِ بزيادةِ ذِراعٍ. أفاده الصوالحي[١].

(١) قوله: (**ويحرمُ على الذُّكورِ**[٢] **لا الإناث**) أي: ويحرمُ على الذكرِ والخُنثى، لا الإناث، حتى على الكافر؛ لأنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفروعِ الشريعة.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٥٧).

[٢] في النسختين: «الذكر».

لُبْسُ مَنسُوجٍ(١)، ومُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ(٢). ولُبْسُ ما كُلُّهُ(٣)، أو غالِبُهُ، حَرِيرٌ(٤).

---

(١) قوله: (**لُبسُ منسوجٍ**) من حريرٍ وغيره، و«لبسُ» فاعلُ «يحرمُ» وهو مضافٌ، «ومنسوج» مضافٌ إليه.

(٢) قوله: (**ومموَّهٍ بذهَبٍ، أو فِضَّةٍ**) والتمويهُ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضةُ، ويُلقى فيها الإناءُ من نُحاسٍ ونحوِه، فيَكتَسبُ من لونِه، فيصيرُ في رأي العينِ كأنه ذهبٌ محضٌ. وكذا ما طُلِيَ، أو كُفِّت، أو طُعِّمَ بأحدِهما؛ لما تقدم في الآنية. ولا يحرُمُ ما استحيلَ لونُه، ذهَبٌ أو فِضَّةٌ، ولم يتحصَّل منه شيءٌ لو عُرِضَ على النَّار؛ لزوال عِلَّةِ التحريم. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ولُبسُ**) بالرفع، عطفٌ على الفاعل. (**ما كلُّه**) أي: ويحرمُ لُبسُ ما كلُّه حريرٌ، أي: جميعُه.

(٤) قوله: (**أو غالبُه حريرٌ**) أي: ويحرمُ لُبسُ ما غالبُهُ حرير، أي: أكثرُه حريرٌ ظهورًا. ويحرم، حتى على أنثى، لُبسُ ما فيه صُورةُ حيوانٍ، وتعليقُه، وسَترُ جُدُرٍ به، وتصويرُه؛ لما نَهى رسولُ اللَّه ﷺ عن ذلك[٢].

ويحرُمُ على غيرِ الأنثى افتراشُ الحرير؛ لنهيه عليه السلامُ عن الجلوسِ عليه[٣]، وكذا استنادٌ إليه، وتعليقُه، حتى البشخانة، وهي: الناموسيَّة.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٥٨).

[٢] لحديث عائشة مرفوعًا: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة». أخرجه البخاري (٥٩٥٧).

[٣] لحديث حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

ويُباحُ: ما سُدِّيَ بالحَرِيرِ وأُلحِمَ بِغَيرِه(١)، أو كانَ الحَرِيرُ وغَيرُهُ(٢) في الظُّهُورِ سِيَّانِ(٣).

ودخل فيه تِكَّةٌ، وشَرَّابةٌ[١] مفردة، وخيطُ سَبْحَةٍ، ونحوِ ذلك.

قال في «الآداب»[٢]: اختار الآمديُّ إباحةَ يسيرِ الحريرِ مفردًا.

قال في حاشية «الإقناع» عند قوله: «ويباحُ عَلَمُ حريرٍ»: عن أبي بكر أنه قال: يباحُ وإن كان مُذَهَّبًا؛ لأنه يسيرٌ، أشبهَ الحريرَ ويسيرَ[٣] الفِضَّةِ. وقال شيخنا: قلت: وقياسُه الشاشُ المقَصَّبُ. انتهى.

ويجوز من الحريرِ طِرازُ الثَّوبِ؛ قدرَ أربعِ أصابع، وكذا السِّجافُ[٤]، لا أكثر من ذلك. صوالحي[٥].

(١) قوله: (**ويباح ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه**) أي: ويباحُ لُبسُ ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه، أي: غير الحرير، كصوفٍ، أو وبرٍ، أو قُطنٍ، أو كَتَّانٍ، لكن بشرطِ أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحريرِ هو الظاهر.

(٢) قوله: (**أو كان الحرير وغيره**) أي: ويباح لبس ما كان الحرير وغير المنسوج معه؛ من قطن، وكتان، وصوف، ونحوه.

(٣) قوله: (**في الظُّهُورِ سِيَّان**) أي: سواءٌ، ولو زاد الحريرُ وزنًا، أو كان الغالبُ

---

[١] شَرَّابة، جمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية» (شرب).

[٢] «الآداب الشرعية» (٣/٤٧٤).

[٣] في جميع النسخ: «وكثيرَ» والتصويب من «مسلك الراغب».

[٤] السِّجَافُ: ما يُرَّكبُ على حواشي الثوب. «تاج العروس» (سجف).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٢٥٨).

السَّابِـــعُ: اجتِنَابُ النَّجاسَةِ(١)، لِبَدَنِهِ، وثَوبِهِ، وبُقعَتِه(٢)، مَعَ القُدرَةِ(٣).

غير الحرير، ولا عبرةَ بالوزن.

ويجوز لبسُ الحريرِ الخالِصِ؛ لضرورةٍ، أو حَكَّةٍ، أو قَمْلٍ، أو في حالةِ حَربٍ، ولو بلا حاجة. ويجوزُ إذا كان حَشوَ فِراشٍ وجبَابٍ، ونحوه.

ويحرم على الولي إلباسُ الصغيرِ ما يحرُمُ على الرَّجلِ. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**السابعُ**: اجتنابُ النَّجاسةِ) شرطٌ في الصلاة، وهي في اللغة: ضدُّ الطَّهارةِ. وشرعًا: عينٌ، كالميتة ونحوه، أو صفةٌ، كأثر بولٍ ونحوِه بمحلٍّ طاهرٍ، منعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذًى فيها طبعًا، كالسميات، ولا لحقِّ اللَّهِ تعالى، كصيد الحرم، وصيدِ البرِّ للمحرم. أو لحقِّ غيرِ اللَّهِ تعالى، كمالِ الغيرِ إذا غصَبه. ولا لحُرمتِها، كميتة الآدمي. ولا لاستقذارها، كنحو منيٍّ ومخاط. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**لبدنه**) أي: بدن مصلٍّ، متعلق بـ«اجتناب» (**وثوبه وبقعته**) التي يُصلي فيها، معطوفٌ على «بدنه»

(٣) قوله: (**مع القدرَة**) جار ومجرور، متعلق بـ«اجتناب» أيضًا، والمعنى: اجتنابُ النجاسةِ في الصلاة لبدنِ المصلِّي، وثوبِه، وبقعتِه، شرطٌ مع القدرَة لتطهيرِ بدنِه بالماء الموجودِ، أو تيمم له مع عدمِه، وغَسلِ الثوبِ والبقعةِ بالماءِ.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٦٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٦١).

فإن حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ وصَلَّى: صَحَّتْ[١]. **لَكِنْ**: يُومِئُ بالنَّجاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ ما يُمْكِنُهُ[٢]، ويَجلِسُ على قَدَمَيهِ.

وإنْ مَسَّ ثَوبُهُ ثَوبًا نَجِسًا، أو حائِطًا لم يَستَنِدْ إليهِ[٣]، **أو**: صَلَّى على طاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ[٤]، **أو**: سَقَطَت علَيهِ النَّجاسَةُ فَزَالَت، أو أزالَها

---

(١) قوله: (**فإن حُبسَ ببقعةٍ ... إلخ**) هذا مفرَّعٌ على قولِه: «مع القدرَةِ».

(٢) قوله: (**لكن**) إن كانت النجاسةُ يابسةً رَكَعَ وسَجَدَ عليها، و(**يومئُ بالنجاسةِ**) إن كانت النجاسةُ رطبةً (**غايةَ ما يمكنه**) من الإيماء.

(٣) قوله: (**وإن مس ثوبُه ثوبًا نجِسًا أو حائطًا**[١] **لم يستند إليه**) صحَّت صلاتُه؛ لأنَّ ذلك ليس بمحلٍّ لبدنِه، ولا لثوبِه، وليس هو في بُقعتِه، وليس حاملًا له. وفُهم من قوله: «لم يستند إليه» أنه إذا استند إليه لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنه كالبُقعةِ في هذهِ الحالةِ. دنوشري.

(٤) قوله: (**أو صلَّى على طاهرٍ طرفُه متنجِّسٌ**) أي: أو صلَّى على محلٍّ طاهرٍ[٢] كبساط، وحصيرٍ، ورداءٍ، متنجِّس طرفُه، ولو تحرَّك بحركتِه إذا مَشَى. ويُعلم منه: أنه لو كان النَّجسُ متعلِّقًا بالمصلِّي، بحيثُ ينجرُّ معه إذا مَشى، كما لو كان في يدِه، أو وسطِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، ككلبٍ وبغلٍ وحمارٍ، ينجرُّ معه إذا مشى، أو أمسَكَ حبلًا، أو غيرَه، ملقىً على نجاسةٍ، فلا تصح. م ص[٣] باختصار.

---

[١] سقطت: «أو حائطًا» من النسختين.

[٢] في النسختين: «طاهر طرفه». والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٢٧/١).

سَرِيعًا: **صَحَّتْ**(١). **وتَبطُلُ**(٢): إنْ عَجَزَ عَن إزالَتِها(٣) في الحَالِ، أو نَسيَهَا(٤)، ثُمَّ عَلِمَ(٥).

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ(٦): .....

---

(١) قوله: (**أو سَقَطَت عليه النجاسةُ فزالَت، أو أزالَها سريعًا، صحَّت**) صلاةُ المصلي إذا سقطت عليه نجاسةٌ، فزالت سريعًا، أو أزالها عن نفسِهَ سريعًا؛ لأن من النجاسة ما يُعفى عن يسيرِها، فعُفي عن يسيرِ زَمَنِها، ككشفِ العورةِ. دنوشري.

(٢) قوله: (**وتبطل**) أي: الصلاةُ.

(٣) قوله: (**إن عَجَزَ عن إزالتِها**) أي: النجاسة سريعًا، فلا تصحُّ صلاتُه.

(٤) قوله: (**أو نَسِيَها**) أو جَهِلَ عينَها؛ بأن أصابه شيءٌ لا يعلمُه طاهرًا، أو نجسًا، ثم عَلِمَ. أو جَهِلَ حكمَها؛ بأن لم يعلم أنَّ إزالتها شرطٌ للصلاة. أو جَهِلَ أنها كانت في الصلاة، ثم عَلِمَ، فلا تصح صلاتُه في هذه الصور كلِّها، وتلزمُه الإعادةُ؛ لأن اجتنابَ النجاسة في الصلاة شرطٌ لصحتها، فلم يسقُطْ بالنسيان، ولا بالجهل، كطهارةِ الحدث. وعنه: تصح صلاتُه إذا نَسِيَ، أو جَهِلَ النجاسة. قال في «الإنصاف»: وهي الصحيحةُ عندَ أكثرِ المتأخرين. م ص.[١]

(٥) قوله: (**ثم عَلِمَ**) أنها كانت في الصلاة.

(٦) قوله: (**ولا تصحُّ الصلاةُ**) في تسعة أماكن فرضًا كانت أو نفلًا. تعبدًا في سبعة أماكنَ منها، غير الأرض المغصوبةِ، والكعبةِ، إلا في داخلِ الكعبةِ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٢٨).

في الأَرضِ المَغصُوبَةِ(١). **وكذا**: المَقبَرَةُ(٢)، والمَجزَرَةُ(٣)، والمَزبَلَةُ(٤)، والحُشُّ(٥)، .....

يصحُّ النفلُ دون الفرض، كما سيأتي مفصَّلًا.

(١) قوله: (**في الأرضِ المغصوبةِ**) فلا تصح الصلاة فيها مطلقًا لضرورة، أو لغير ضرورة. قال في «الإقناع»[١]: سوى جمعة وعيد، وجنازة، ونحوها بطريقٍ وغصبٍ؛ لضرورة.

(٢) قوله: (**وكذا المقبَرةُ**) قديمةً كانت المقبرةُ أو حديثةً، تقلبت، أو لا. وهي: مدفنُ الموتَى، وهي بتثليثِ الميمِ والباءِ، لكنْ فتحُها هو القياس، وضمُّها المشهورُ، وكسرُها قليلٌ. ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دُفِنَ بدارِه. وأما الخَشْخَاشَةُ وتُسمى الفسقيةَ فيها أمواتٌ كثيرون، فهيَ قبرٌ واحدٌ. قاله في «الفروع». بحثًا. م ص.[٢]

(٣) قوله: (**والمجزَرَةُ**) وهي مكانُ الذبح.

(٤) قوله: (**والمزبَلَةُ**) بفتح الباء وضمِّها. مرمى النجاسة، والكناسة، والزبالة، وإن كانت طاهرة؛ لأن هذه المواضع مظانٌّ للنجاسة، فعُلِّق الحكمُ بمظنَّتها، وإن لم يوجد حقيقةً، كما انتقضت الطهارةُ بالنَّوم لمظِنَّةِ الحدَث. م ص.

(٥) قوله: (**والحُشُّ**) بضم الحاءِ المهملة وفتحِها، وهو محلُّ قضاءِ الحاجةِ، فيُمنع من الصلاة من داخل بابه؛ لأنه لمَّا منع الشرعُ من الكلام فيه، فمنعُ

---

[١] (١٤٩/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٢/١).

وأعطَانُ الإبِلِ[١]، وقارِعَةُ الطَّرِيقِ[٢]، والحَمَّامُ[٣]. .....

الصلاةِ فيه أولى؛ لكونها متضمنةً ذكرَ اللَّه تعالى، ولو مع الطهارة من النجاسة. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وأعطَانُ الإبلِ**) بفتح الطاء، جمع عَطَن بفتحها أيضًا، وهي: المعاطِنُ، جمع معطِن، بكسر الطاء، وهي ما تقيمُ فيها، وتأوي إليها، طاهرةً كانت أو نجسةً، فيها إبلٌ حالَ الصلاةِ، أو لا؛ لعموم الخبر[٢]. وأما ما تبيتُ فيه الإبلُ في مسيرها، أو تُناخُ فيه لعلفِها أو سقيِها، فلا يُمنعُ من الصلاة فيه؛ لأنه ليس بعطن. م ص.[٣]

(٢) قوله: (**وقارعةُ الطريقِ**) من إضافةِ الصفة إلى موصوفها، أي: الطريق المقروعة بالأقدام، أي المسلوكة سلوكًا عامًا، كالأسواق، والشوارع العامة، وطريق المسافرين، دون ما علا عن جادَّة المسافرين، وعن جادَّة المارَّة يمنةً ويسرةً. واحترز بقارعة الطريق عن الطريق التي يقلُّ المشي فيها، إذ لا يخلو موضعٌ من المشي فيه. ح ف.

(٣) قوله: (**والحمَّامُ**) داخلَه وخارجَه، وجميعُ ما يتبعه في بيعِه؛ لتناولِ الاسم له، فلا فرق بين مكانِ الغَسْلِ، والمُشَلَّحِ[٤]، والأتونِ، وهو المستوقَد، وكلِّ ما يُغلَق عليه بابُه. م ص[٥] بإيضاح.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٦٤).

[٢] أخرجه أحمد (١٥/٥١١) (٩٨٢٥) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣٠/٥٠٩) (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٣).

[٤] المُشلَّحُ: مسلَخُ الحمَّام. «القاموس» (الشين).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٢).

وأسطِحَةُ هذِهِ: مِثْلُهَا(١).

ولا يَصِحُّ الفَرضُ: في الكَعبَةِ - والحِجْرُ مِنها - ولا عَلَى ظَهرِهَا(٢)، **إلَّا** إذَا لَم يَبْقَ ورَاءَهُ شَيءٌ(٣).

---

(١) قوله: (**وأسطحةُ هذه مثلُها**) أي: أسطحةُ هذه الثمانيةِ مواضع التي لا تصح الصلاة فيها، مثلُها؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقرارِ؛بدليل منعِ الجنب من اللُّبثِ بسطحِ المسجدِ، وحِنْثِ مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ دارًا بدخولِ سطحها. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ، والحِجرُ مِنها، ولا على ظَهرِها**) التاسعُ من المواطن التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها: في داخلِ الكعبة، وداخلِ الحِجْرِ. ولا تصح الصلاة أيضًا على ظهرها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البَقَرة: ١٤٤]. والشطر: الجهة. والمصلِّي فيها، أو على سطحِها، غيرُ مستقبلٍ لجهتها. ولأنه يستدبِرُ من الكعبةِ ما لو استقبلَه منها خارجها، صحت. ولأن النهي عن الصلاةِ على ظهرِها وردَ صريحًا في حديث ابن عمر[٢]. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**إلَّا إذا لمْ يبقَ وراءَه شيءٌ**) منها؛ بأن وقفَ على منتهاها، أو وقفَ خارجَها. مستثنى من عدمِ صحةِ صلاةِ الفرضِ على ظهرِها، فإن صلاةَ الفرض صحيحةٌ في هاتين المسألتين على الصحيحِ من المذهب؛ لأنه مستقبلٌ للكعبةِ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها، فصحَّت، كما لو صلَّى خارجَها

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٤).
[٢] أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٧).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٦).

ويَصِحُّ النَّذرُ فِيهَا، وعَلَيها[١]. **وكذَا**: النَّفلُ، بَل يُسَنُّ فِيهَا[٢].
الثَّامِنُ: استِقبَالُ القِبلَةِ[٣] .....

إلى أحدِ أركانها. دنوشري باختصار.

(١) قوله: (**ويصحُّ النَّذرُ فيها**) أي: ويصحُّ أيضًا ما نَذَرَ من صلاةٍ فيها، (**وعليها**) أي: على سطحها. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**بل يُسَنُّ فيها**) إضرابٌ انتقاليٌّ، أي: يُسنُّ صلاةُ النافلةِ في الكعبة، وعليها، بين الساريتين، عن يساره إذا دَخل؛ لفعله عليه السلام[٢]. عثمان.[٣]

(٣) قوله: (**الثامنُ: استقبالُ القِبلَةِ**) أي: الكعبة، أي: جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]. قال عليٌّ رضي اللَّه عنه: شطرُه: قِبَلَه[٤]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبل القبلة»[٥].

وأصلُ القِبلةِ، لغةً: الحالةُ التي يقابِلُ الشيءُ غيرَه عليها، كالجلسة؛ للحالة التي يجلس عليها. وقد صارت الآن كالعَلَم للجهة التي تُستقبلُ في الصلاةِ، وسُميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونَها في صلاتهم، وتقابِلُهم. فهو شرطٌ بالكتابِ، والسنةِ، والإجماع. صوالحي بإيضاح[٦].

---

[١] «مسلك الراغب» (٢٦٦/١).
[٢] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.
[٣] «هداية الراغب» (٨٢/٢).
[٤] أخرجه البيهقي (٣/٢).
[٥] أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٤٦/٣٩٧) من حديث أبي هريرة.
[٦] «مسلك الراغب» (٢٦٨/١).

مَعَ القُدرَةِ(١). **فإنْ** لَم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنهَا بِيَقِينٍ(٢): صَلَّى بالاجتِهَادِ(٣).

---

(١) قوله: (**مع القُدرة**) جار ومجرور، متعلِّق بـ«استقبال القبلة»، أي: استقبالُ القِبلَةِ، شرطٌ مع القُدرة على استقبالها، فإن عَجَزَ عنه، كمربوط ومصلوب، أو عَجَزَ عن الالتفات إليها، كمريضٍ، أو فرارٍ من عدوٍّ ونحوه، سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[١]. إلا في نَفلِ مسافرٍ سفرًا مباحًا، ولو كان ماشيًا، ولو سفرًا قصيرًا دون فرسخ، نصَّ عليه. فيصلِّي لجهة سيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]. قال ابن عمر: نزلت في التطوُّع خاصةً[٢]. صوالحي باختصار[٣].

(٢) قوله: (**فإن لم يجدْ مَنْ يُخبِرُه عنها بيقينٍ**) أي: فإن لم يجد المصلِّي من يُخبرُه عن القبلَةِ بيقين، فإن أمكنَه معرفةُ فرضِه، من عينٍ، أو جهةٍ، بخبرِ مكلَّفٍ ثقةٍ عدلٍ ظاهرًا وباطنًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، عن يقينٍ، لَزِمَه العملُ به، ولم يجتهد، كالحاكمِ يجدُ النَّص. وعُلِم منه: أنه لا يعملُ بخبرِ صَغيرٍ، ولا فاسقٍ، ولا عدلٍ أَخبَرَ عن اجتهاد. م ص.[٤]

(٣) قوله: (**صلَّى بالاجتهاد**) لقوله عليه السلام: «ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قبلةٌ»[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه الدارقطني (١/٢١٧)، والبيهقي (٢/١١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٦٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٣٤٧).

[٥] أخرجه الترمذي (٣٤٢/٣٤٤) من حديث أبي هريرة. وقواه البخاري- كما في «بلوغ المرام» (١٦٤)- وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

فإن أخطَأَ: فَلا إعادَةَ(١).

التَّاسِعُ: النيَّةُ(٢)، ولا تَسقُطُ بحَالٍ(٣). **ومَحَلُّها**: القَلبُ(٤).

---

(١) قوله: (**فإن أخطأَ فلا إعادةَ**) أي: فإن تبيَّن، بعد صلاتِه، أنه أخطأ مَن لم يقدِر على اجتهادٍ، ولا تقليدٍ، ولا على من يخبرُه بيقينٍ وتحرَّى وصلَّى فلا إعادةَ عليه. وإن صلَّى بصيرٌ حضرًا، فأخطأ، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ، من لمس مِحرابٍ، أو خبرِ ثقةٍ، أعادَ، ولو أصابَ. شيخنا عثمان.[١]

(٢) قوله: (**التاسعُ**: النيَّةُ) وهي لغةً: القصدُ. يقال: نواك اللَّه بخير. أي: قصدَك به، وهو عزمُ القلب على الشيء. وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادة؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى، بأن لا يشرك في العبادةِ باللَّه غيرَه؛ من تصنُّعٍ لمخلوقٍ، أو اكتسابِ محمَدَةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ منهم أو نحوِه، وهذا هو الإخلاص. عثمان[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**ولا تسقُطُ بحالٍ**) لأن محلَّها القلبُ، فلا يتأتى العجزُ عنها. م ص.[٣]

(٤) قوله: (**ومحلُّها القلبُ**) فتجزئُ وإن لم يتلفَّظ بها؛ لأن التلفُّظَ ليس بشرطٍ؛ إذ الفرضُ فِعلُ العبادةِ للَّهِ تعالى، وذلك حاصلٌ بالنيَّةِ، لكن ذكر ابنُ الجوزيِّ وغيرُه أنه يستحب التلفُّظ بما نواه سِرًّا، فلا يضُرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ ما نواه. عثمان[٤] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٨٤).
[٢] «هداية الراغب» (٢/٨٤).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٣٣٥).
[٤] «هداية الراغب» (٢/٨٤).

وحَقِيقَتُها: العَزمُ على فِعْلِ الشَّيءِ(١). **وشَرطُها**: الإسلامُ(٢)، والعَقلُ(٣)، والتَمييزُ(٤). **وزَمَنُها**: أوَّلُ العِبادَةِ(٥)، **أو**: قُبيلَهَا بيَسيرٍ(٦)، **والأفضَلُ**: قَرنُهَا بالتَّكبِيرِ(٧).

وشُرِطَ، معَ نِيَّةِ الصَّلاةِ: تَعيينُ ما يُصَلِّيهِ، مِن ظُهْرٍ، أو عَصرٍ، أو وِتْرٍ، أو راتِبَةٍ(٨). .....

---

(١) قوله: (**وحقيقتُها العزمُ على فعلِ الشيء**) وهذا معناها شرعًا؛ من عبادةٍ وغيرِها. ويُزادُ في حَدِّ النيةِ في عبادةٍ: تقربًا إلى اللَّه تعالى؛ بأن لا يُشركَ في العبادةِ غيرَ اللَّه تعالى. وتقدَّم توضيحُه.

(٢) قوله: (**وشرطُها الإسلامُ**) فلا تصحُّ من الكافر.

(٣) قوله: (**والعقلُ**) فلا تصحُّ من المجنون.

(٤) قوله: (**والتمييزُ**) فلا تصحُّ ممن هو دونَ التمييز.

(٥) قوله: (**وزمنُها**) أي: وقتُ النيَّة. (**أوَّلُ العبادةِ**) أي: عند أوَّلِ فِعلِ العبادةِ.

(٦) قوله: (**أو قبيلَها بيسير**) فإن كان قبلَها بكثيرٍ، استأنفَ النية؛ بأن تقدمت النيةُ قبلَ دخولِ وقتِ أداءِ مكتوبَةٍ.

(٧) قوله: (**والأفضلُ قرنُها بالتكبير**) بأن يأتي بها عند تكبيرةِ الإحرام؛ لتُقارِنَ العبادةَ، وخروجًا من الخلاف. م ص[١] بإيضاح.

(٨) قوله: (**وشُرِطَ مع نيةِ الصلاةِ تعيينُ ما يصلِّيه**) أي: وشُرِطَ بالبناء للمفعول مع نية الصلاة، تعيينُ ما يصليه، فرضًا كانت أو نفلًا، فينوي كونَ المكتوبةِ ظهرًا، أو عصرًا، أو كونَ الصلاةِ نذرًا إن كانت كذلك، أو تراويحَ، أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٥٦).

وإلَّا: أجزَأَتهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ[١].

ولا يُشتَرَطُ: تَعيينُ كَونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً، أو قَضَاءً[٢]، أو فَرْضًا[٣].

وتُشتَرَطُ: نِيَّةُ الإمامَةِ للإمَامِ، والائتِمَامِ للمَأمُومِ[٤].

وِترًا، أو راتبةً إن كانت لتمتاز عن غيرها. فلو كانت عليه صلواتٌ، وصلَّى أربعَ ركَعَاتٍ، ينوي بها ما عليه، لم تصح. م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**وإلَّا أجزأته نيَّةُ الصَّلاةِ**) أي: وإن لم تكن الصلاةُ معينةً؛ بأن كانت نفلًا مطلقًا، أجزأته نيةُ الصلاةِ؛ لعدم تعيينِ النيَّة فيها. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُشترطُ تعيينُ كونِ الصَّلاةِ حاضرةً، أو قضاءً**) لأنه يصحُّ نيةُ الأداءِ بنيَّةِ القضاءِ، ونيةُ القضاءِ بنيةِ الأداء، فلو أحرمَ بصبحٍ أداءً، ظانًّا أن الشمس لم تطلع، فبانَ طلوعُها، صحَّت قضاءً. ولو أحرَم بالظهرِ قضاءً، ظانًّا أن وقتَها فاتَ، فبان بقاءُ الوقت، صحَّت أداءً. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**أو فرضًا**) أي: ولا يُشترطُ تعيينُ كونِ الصلاةِ فرضًا أو نفلًا، ولا إعادةً في المعادةِ. ولا يُشترطُ في النية أيضًا تعيين عددِ الركَعَات؛ بأن ينوي الفجرَ ركعتين، أو الظهرَ أربعًا. ومن أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط دون النفل، كتركِ القيامِ بلا عذرٍ، وتركِ رَجُلٍ سَتْرَ أحدِ عاتقيه، ونحوه، انقلب فرضُه نفلًا. م ص.[٤]

(٤) قوله: (**وتُشترطُ نيةُ الإمامَةِ للإمام، والائتمام للمأموم**) أي: وتشترطُ لصلاةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٥٨).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٧٣).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٧٣).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٣٥٩).

وتَصِحُّ: نِيَّةُ المُفارَقَةِ لِكُلٍّ مِنهُمَا(١)؛ لِعُذرٍ يُبيحُ تَركَ الجَماعَةِ(٢). ويَقرَأُ مَأمُومٌ: فارَقَ في قِيَامٍ(٣)، أو: يُكْمِلُ(٤). وبَعدَ الفاتِحَةِ: لَهُ الرُّكُوعُ في الحَالِ(٥).

جماعةٍ نيةُ كلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ حالَه، فينوي الإمامُ الإمامةَ، والمأمومُ الاقتداءَ؛ لأن الجماعة تتعلَّق بها أحكامٌ من وجوبِ الاتباعِ، وسقوطِ سجودِ السهوِ والفاتحةِ عن المأموم، وفسادِ صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنَّما يتميزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنية، فكانت شرطًا لانعقادِ الجماعة. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وتصحُّ نيةُ المفَارقِةِ لكلٍّ منهما**) من الإمامِ والمأموم.

(٢) قوله: (**لعُذرٍ يبيحُ تركَ الجماعَةِ**) كمرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ. عثمان.[٢]

(٣) قوله: (**ويقرأُ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ**) أي: يقرأُ مأمومٌ فارقَ إمامَه في قيامٍ قبلَ أن يقرأَ؛ ليأتي بالقراءةِ المطلوبةِ.

(٤) قوله: (**أو يُكمِلُ**) أي: أو أنه يُكمِلُ على قراءةِ إمامِه إن كان إمامُه قرأَ البعضَ. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**وبعدَ الفاتحةِ له الركوعُ في الحالِ**) أي: وإن كان المأمومُ فارقَ الإمامَ بعد قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ، فله الركوعُ في الحال؛ لأن قراءةَ إمامِه قراءةٌ له. فإن ظَنَّ أن إمامَه قرأ الفاتحة، في صلاة سرٍّ، لم يلزمه قراءة؛ لإجراء الظنِّ مجرى اليقين.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٦١).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٨٦).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٧٤).

ومَن أحرَمَ بِفَرضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفلًا: صَحَّ إنِ اتَّسَعَ الوَقتُ(١)، **وإلَّا**: لَم يَصِحَّ، وبَطَلَ فَرضُهُ(٢).

وإن فارق مأمومٌ إمامَه في صلاة جُمُعَةٍ بعد أن أدركَ معه الأُولى، أتمَّها جُمُعةً. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ومن أحرَمَ بفرضٍ ثمَّ قلبَه نفلًا، صح إن اتسعَ الوقتُ**) أي: الوقتُ المختار لفعل ما أحرَم، ولأداءِ الفرضِ في وقته. عثمان.[٢]

(٢) قوله: (**وإلَّا**) يتسع (**لم يصِحَّ، وبطل فرضُه**) أي: وإن لم يتسع الوقتُ لذلك، فإنه لا يصحُّ قلبُه نفلًا، فإن فعل، بطلت صلاته. وكره قلبُ الفرضِ نفلًا بلا غرض صحيح؛ لما فيه من إبطالِ عملِه الأوَّلِ، فإن كان لغرضٍ لم يكره، بل هو الأفضل، كما لو أحرمَ منفردًا، ثم أقيمت صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوبه هنا، لكان حسنًا، كما في «تصحيح الفروع».[٣]
وإن انتقل من فرضٍ إلى آخر بالنيَّةِ[٤]، بطلا، كمِن ظهرٍ إلى عصر، لم يصح انتقالُه، وبطل فرضُه الذي انتقل عنه، وصار ما يصليه نفلًا؛ لأنه قطع نية الفرضيَّةِ بنية انتقاله دون نية الصلاة، فتصير نفلًا. حفيد وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٧٤).
[٢] «هداية الراغب» (٢/٨٥).
[٣] (٢/١٤٤).
[٤] سقطت: «بالنية» من الأصل.

كِتَابُ الصَّلاةِ

كتابُ الصلاة

وهي صلةٌ بين العبدِ وربِّه تعالى، وجامعة لأنواعِ العبادات النفسانية والبدنية؛ من الطهارةِ، وسترِ العورةِ، وصرفِ البالِ فيها، والتوجُّه إلى الكعبة، والعكوفِ للعبادة، وإظهارِ الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الحق سبحانه، وقراءة القرآن، والنطق بالشهادتين.

وشُرع فيها المناجاةُ، سرًّا وجهرًا، فيجمع العبدُ ذكرَ السرِّ وذكرَ العلانيةِ، فالمصلِّي في صلاته يذكرُ اللَّهَ سبحانه في ملأ الملائكةِ، ومن حضَرَ من الموجودات السامعين، وهو ما يجهرُ به من القراءةِ فيها، قال اللَّه سبحانه في الحديث الثابت: «عبدي إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسِي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير»[١]. وقد يريدُ بذلك الملائكةَ المقرَّبين، والكروبيين[٢]، الذِينَ اختصهم لحضرته؛ فلهذا القصد شُرِعَ لهم في الصلاة الجهرُ بالقراءةِ، والسرُّ.

وهي في اللغة: الدعاءُ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبَة: ١٠٣]. أي: ادعُ لهم.

وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] لا دليل صحيح يدل على هذا الاسم للملائكة. واللَّه أعلم.

تَجِبُ: على كُلِّ مُسلِمٍ(١)، مُكَلَّفٍ(٢)، **غَيرِ**: الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ(٣).
وتَصِحُّ: مِن المُمَيِّزِ، **وهُو**: مَن بَلَغَ سَبْعًا(٤). .....

ولا يِرَدُ عليه صلاةُ الأخرس ونحوِه؛ لأن الأقوال فيها مقدَّرة، والمقدَّرُ كالموجود، فالتعريفُ باعتبار الغالِبِ، فلا يردُ أيضًا صلاة الجنازة. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**تجبُ على كلِّ مسلِمٍ**) أي: تجبُ الصلواتُ الخمس في كلِّ يومٍ وليلةٍ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**مكلَّفٍ**) وهو البالغُ العاقل، فلا تجب على صغيرٍ ومجنون؛ لأنه لا يَعقِلُ النيَّةَ، ولا على الأبلَه الذي لا يعقِلُ، ولا يفيق.

(٣) قوله: (**غيرِ الحائضِ والنُّفَساءِ**) مستثنى ممَّن تجبُ عليه الصلاة، فلا تجب عليهما، كما تقدم.
ويلزم إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتِها مع ضيقه. وإذا صلَّى كافرٌ يصحُّ إسلامُه، أو أذَّن، حُكِم بإسلامه، لكن لا يعتدُّ بأذانه، ولا بصلاته، فيعيدُها. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**وتصِحُّ من المميِّزِ، وهو من بَلَغَ سبعًا**) أي: سبعًا من السنين، وفي «المطلع»[٤]: من يفهمُ الخِطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبط بسنٍّ، بل

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٧٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٢٤٧).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٧٨).
[٤] (ص/٥١).

والثَّوَابُ لَهُ(١). **ويَلزَمُ وَلِيَّهُ**: أمرُهُ(٢) بهَا(٣) لِسَبعٍ(٤)، وضَربُهُ على تَركِها لِعَشْرٍ(٥).

يختلف باختلاف الأفهام، وصوَّبه في «الإنصاف».[١] والاشتقاق يدل عليه. ويُشترطُ لصحةِ صلاةِ المميِّزِ ما يُشترطُ لصحةِ صلاةِ الكبيرِ. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**والثوابُ له**) أي: ثوابُ ما يفعله من العبادة، للمميِّز، من صلاةٍ وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصّلَت: ٤٦]. فهو يُكتب له، ولا يُكتب عليه، أي: يُكتب له الحسناتُ، ولا يكتب عليه عقابُ السيئات. دنوشري.

(٢) قوله: (**ويلزمُ وليَّه أمرُهُ**) أي: يلزمُ وليَّ المميِّز أمرُه، أي: المميز، فهو مصدر مضاف لمفعوله. [ويلزمه تعليمه الصلاة، وتعليمه الطهارة أي التطهرمن الحدثين والخبث فإن احتاج أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته. م ص][٢]

(٣) قوله: (**بها**) أي: بالصلاة.

(٤) قوله: (**لسبعٍ**) أي: لتمامِ سبعِ سنين؛ ليعتادَها، ذكَرًا كان، أو أنثى.

(٥) قوله: (**وضربُه على تركِها لعشر**) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللَّه تعالى عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مروا أبناءكم وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

---

[١] (١٩/٣).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل. والنص في «دقائق أولي النهى» (٢٥١/١).

ومَن تَرَكَها جُحُودًا: فَقَدِ ارتَدَّ(١)، .....

رواه أحمد[١].

ولا يجوزُ لمن لزمته فريضةٌ تأخيرُها، أو بعضِها، عن وقتِ الجوازِ، ذاكرًا قادرًا على فعلها. صوالحي[٢].

(١) قوله: **(ومن تركَها جحودًا)** أي: جحدَ وجوبَ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ، ولو فعلَها؛ بأن قال: ليست الصلاةُ واجبةً على المسلم المكلَّف. فإن كان جحْدُه لوجوبِها جَهْلًا، عُرِّف بالوجوب، فعلم أنها واجبةٌ عليه، وأصرَّ على جحده، قال المصنف: **(فقد ارتدَّ)** عن الإسلام بجحدِها في الحالتين المذكورتين؛ لأنه مكذِّب للَّه سبحانه وتعالى، ولرسوله سيدنا محمد ﷺ، ولإجماع الأمة، فصار كمن اعتقد حِلَّ الزنى، أو الخمرِ، أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ.

وكذا يكفرُ لو تركها كسلًا، أو تهاونًا، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه، وأبى حتى تضايق وقتُ الصلاة الثانية عنها، أي: عن الثانية؛ بأن يُدعى للظهر مثلا، فأبى حتى تضايق وقتُ العصر المختارِ عنها، فيُحكمُ بكفره إذن؛ لما رواه الإمام أحمد من قوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها، فقد كفر»[٣]. م ص.[٤] وإيضاح.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦٩/١١) (٦٧٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٢٧٨/١).

[٣] أخرجه أحمد (٢٠/٣٨) (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٨٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢٥٤/١).

وجَرَتْ عليهِ أحكَامُ المُرتَدِّين(١).

وأركَانُ الصَّلاةِ(٢): أربَعَةَ عَشَرَ(٣). لا تَسقُطُ عَمدًا(٤)، ولا سَهوًا(٥)، .....

---

(١) قوله: (**وجرت عليه أحكامُ المرتدِّين**) كما يأتي في باب الرِّدَّة، فيُستتابونَ ثلاثةَ أيامٍ، فإن تابوا بفعلِها، مع إقرارِ الجاحدِ لوجوبِها، وإلا قُتلوا بضربِ عنُقِهم بالسيف، فلا يغسَّلون، ولا يكفَّنون، ولا يُصلَّى عليهم. صوالحي. بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**وأركانُ الصلاةِ**) جمعُ ركنٍ، وهو: جانبُ الشيءِ الأقوى، وهو ما كان فيها، وينقضي شيئًا فشيئًا، بخلاف الشرط، فإنه ما كان خارجَ الماهيَّةِ، ويجب استصحابُه إلى انقضاءِ الصلاة. وسمَّاها بعضُهم فروضًا. دنوشري.

(٣) قوله: (**أربعةَ عَشَرَ**) ركنًا، بإسقاطِ المعدودِ.

(٤) قوله: (**لا تسقُط عمدًا**) خَرَجَ السُّنن.

(٥) قوله: (**ولا سَهوًا**) خرجَ الواجباتُ. ومعنى سقوطِها عمدًا: أن الصلاةَ تبطُلُ بتركه عمدًا. وأما سهوًا: فإن كان المتروكُ تكبيرةَ الإحرامِ، لم تنعقد صلاتُه، وإن كان غيرَها، فإن ذكره بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى، بطلت التي قبلها، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة، إن لم يَعُدْ عمدًا ويأتي به، بطلت صلاتُه وسهوًا بطلت الركعةُ فقط. وإن ذكرَه بعد السلام، أتى بركعةٍ، وسجَدَ للسهو، وسلَّم. وإن كان تشهدًا أخيرًا، أتى به، وسجد

---

[١] «مسلك الراغب» (٢٧٩/١).

ولا جَهْلًا[(١)]:

أحَدُهَا: القِيَامُ في الفَرضِ[(٢)] - على القَادِرِ[(٣)] - مُنتَصِبًا[(٤)]. **فإنْ** وَقَفَ مُنحَنِيًا، أو مائِلًا بِحَيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا، لِغَيرِ عُذْرٍ: **لم تَصِحَّ[(٥)]**. ولا يَضُرُّ

للسهو، وسلَّم، ومع الجهل، إن تركَه عمدًا، بطلت، وسهوًا، فله حكمُ السَّهو. اهـ حفيد.

(١) قوله: (**ولا جَهلًا**) لأن الصلاةَ لا تتمُّ إلا بها.

(٢) قوله: (**أحدُها:** القيامُ في الفرضِ) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]. وحديث عمران مرفوعًا: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا». الحديث. رواه البخاري[١]. وخُصَّ الفرضُ بالقيام؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها مرفوعًا: كان النبي ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قاعدًا. الحديث. رواه مسلم[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**على القادِرِ**) فيسقطُ القيامُ في نفلٍ، ولمرضٍ، وخوفٍ به، وحبسٍ بمكانٍ لا يقدر فيه على القيام؛ لقصَرِ سقفٍ ونحوِه.

(٤) قوله: (**مُنتصبًا**) هذا حدُّ القيام؛ بأن لم يَصِرْ راكعًا، أي: لا يصيرُ إلى الركوع المجزئ. م ص[٤]. وإيضاح.

(٥) قوله: (**فإن وقفَ منحنيًا أو مائلًا**) هذا مفرَّعٌ على حدِّ القيام. وقوله: (**بحيثُ لا يسمَّى قائمًا**) حيثية تقييد، يعني: يكون القائمُ منحنيًا، أو مائلًا

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٧).

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٧٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٢).

خَفْضُ رَأسِهِ(١). **وكُرِهَ**: قِيامُهُ على رِجْلٍ واحِدَةٍ(٢) لِغَيرِ عُذْرٍ(٣).

الثَّاني: تَكبِيرَةُ الإحرَامِ(٤). **وهي**: «اللَّهُ أكبَرُ(٥)»، لا يُجزِئُهُ غَيرُهَا(٦). .....

في رأي العين، لا يسمَّى قائمًا، بل راكعًا، وذلك **(لغيرِ عذرٍ)** مما تقدم **(لم تَصِحَّ)** صلاتُه على هذا الوجه.

(١) قوله: **(ولا يضرُّ خفضُ رأسِه)** على هيئة الإطراق.

(٢) قوله: **(وكُرِهَ قيامُه على رِجلٍ واحدةٍ)** ويجزئه ذلك، كما هو ظاهرُ كلامِهم؛ لصدق القيامِ عليه. هذا محصَّلُ كلامِ حفيدِ «المنتهى» في هذا المقام.

(٣) قوله: **(لغيرِ عذرٍ)** كمرضٍ ونحوِه، فلا كراهةَ إذن.

(٤) قوله: **(الثاني**: تكبيرةُ الإحرامِ) لحديث: «تحريمُها التكبير»[١]. سميت بذلك؛ لأن الإحرامَ: الدخولُ في حُرمةٍ لا تنتهك، وبهذه التكبيرة يدخُل في عبادةٍ يحرُمُ فيها أمورٌ كانت مباحةً قبلها. ومن ذلك الإحرامُ بالحجِّ أو العمرة. دنوشري.

(٥) قوله: **(وهي**: اللَّه أكبرُ) مرتَّبًا متواليًا، فإن سكت بين قولِه: اللَّه. وقولِه: أكبر. سكوتًا يمكنه الكلامُ فيه، لم تنعقدِ صلاتُه.

(٦) قوله: **(لا يجزئه غيرُها)** نصًّا؛ لحديث أبي حميد الساعدي قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: اللَّه

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

يَقُولُها: قائِمًا[(١)]. **فإن** ابتَدَأَها، أو أَتَمَّها غَيرَ قائِمٍ: صَحَّت نَفلًا[(٢)].

وتَنعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ[(٣)]، **لا** إنْ مَدَّ هَمزَةَ «اللَّه»، أو هَمزَةَ «أكبَر[(٤)]»، أو قَالَ: أكْبَار[(٥)]، أو: الأكبَر[(٦)].

أكبر. رواه ابن ماجه[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**يقولُها قائمًا**) مصلٍّ، إمامًا كان أو غيرَه.

(٢) قوله: (**فإن ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ، صحَّت نفلًا**) هذا مفرَّعٌ على القيام، بأن ابتدأ تكبيرَةَ الإحرام قاعدًا، وأتمَّها قائمًا، أو ابتدأها قائمًا، وأتمَّها راكعًا، صحَّت نفلًا؛ لأن تركَ القيامِ يُفسِدُ الفرضَ فقط، ويقلِبُه نفلًا، إن اتسع الوقت كما تقدم؛ لإتمام النفلِ والفرض كلِّه قبلَ خروجِه، وإلا استأنف الفرضَ قائمًا. صوالحي وزيادة[٣].

(٣) قوله: (**وتنعقدُ إن مدَّ اللَّام**) أي: وتنعقدُ الصلاةُ إن مدَّ لام الجلالة؛ لأنها ممدودةٌ، فغايتُها زيادتُها من غيرِ إتيانٍ بحرفٍ زائدٍ.

(٤) قوله: (**لا إن مدَّ همزة «اللَّه» أو همزة «أكبر»**) أي: لا تنعقدُ الصلاةُ إن مدَّ همزةَ «اللَّه»، أو مدَّ همزةَ «أكبر»؛ لأنه يصيرُ استفهامًا، فيختلُّ المعنى. صوالحي[٤].

(٥) قوله: (**أو قال**: أكبار) جمع كَبر، بفتح الكاف. وهو الطَبلُ.

(٦) قوله: (**أو الأكبر**) أي: أو قال: اللَّه الأكبر. بالتعريف، فإنها لا تنعقد؛ لأنه

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٠٣). وصححه الألباني.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٨٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٨١).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٢٨١).

وجَهرُه بِهَا، وبِكُلِّ رُكْنٍ ووَاجِبٍ(١) بِقَدْرِ ما يُسمِعُ نَفسَهُ(٢): **فَرضٌ**(٣).

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ(٤) .....

لم يُعهد عن النبي ﷺ عدولٌ عن لفظ التكبيرِ بغيرِ تعريفٍ حتى فارق الدنيا. وكذا لو قال: اللَّه الكبيرُ. أو الجليل. ونحوه، أو قال: اللَّهُ أقبر، أو: اللَّهُ فقط، أو: أكبر فقط. وفي: اللَّه الأكبر، وجهٌ تنعقِدُ؛ لأنه لا يغيِّر المعنى. م ص[١].

(١) قوله: (**وجهرُه**) مبتدأ «بها» أي: جهرُ كلِّ مصلٍّ، إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفرد (**بها**) أي: بتكبيرة الإحرام، (**وبكلِّ ركنٍ**) كتشهُّدٍ أخيرٍ أو سلامٍ، أو واجبٍ كتسميعٍ وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهُّدٍ أوَّل. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**بقدر ما يسمعُ نفسَه**) حيث لا مانع. ومع المانع، بحيث يحصل السماع مع عدمه. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**فرضٌ**) خبر.

(٤) قوله: (**الثالثُ: قراءةُ الفاتحة**) تامة بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعة، فرضٍ أو نفلٍ، وفاقًا لمالك والشافعي. وهي أفضلُ سورة. وآيةُ الكرسي أعظم آية. وسميت فاتحة؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاةُ، وبكتابتها المصاحفُ. وتسمى: الحمدَ، والوافيةَ، بالفاء، وأمَّ القرآن، وأمَّ الكتاب، والسبعَ المثاني، والصلاةَ، والكافيةَ، والشافيةَ، والأساسَ، وفاتحةَ الكتابِ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٧٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٣٧٥).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٨١).

مُرَتَّبَةً(١). **وفِيهَا**: إحْدَى عَشرَةَ تَشدِيدَةً(٢)، **فإنْ** تَرَكَ واحِدَةً(٣)، أو

والسؤالَ، والدعاءَ، والشفاءَ. حفيد.

(١) قوله: (**مرتَّبةً**) وجوبًا، مرتَّلةً استحبابًا، فيتمهل في قراءتها، ويقفُ عند كلِّ آية كقراءته عليه الصلاة والسلام. ويقرؤها متواليًا، وجوبًا. ع.[١]

(٢) قوله: (**وفيها إحدَى عشرَةَ تشديدَةً**) أوَّلها: اللام في: «للَّه». وآخرُها: تشديدة ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويكره الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ.

(٣) قوله: (**فإن تركَ واحدةً**) إمامٌ ومنفردٌ لا مأموم من تشديداتِها، لزمَه استئنافُ الفاتحة؛ لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرفَ المشدَّدَ أقيمَ مقامَ حرفين. قال ابن نصر اللَّه في «حاشية الفروع»: هذا إذا فات محلُّها وبَعُدَ عنه، بحيث يُخِلُّ بالموالاة. أما لو كان قريبًا منه، وأعادَ الكلمةَ، أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابةِ من نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم يأتي بها على وجه الصواب. وهذا كلُّه يقتضى عدمَ بطلانِ صلاتِه، ومقتضى ذلك: أن يكونَ تركَ التشديدةَ سهوًا، أو خطأً. أما لو تركَها عمدًا، فقاعدةُ المذهب: تقتضي بطلانَ صلاتِه، إن انتقل عن محلِّها لغيرها من الأركان؛ لأنها بعضُ ركن، وبعضُ الركنِ ركنٌ، وتاركُ الركنِ عمدًا تبطُلُ صلاتُه، إذا انتقل إلى غيره؛ لأنه لا يتحقق تركُه إلا بذلك. ولم يذكروا ذلك، بل ظاهرُ كلامِهم البطلانُ مطلقًا.

وقال م ص[٢]: فيما قاله ابنُ نصر اللَّهِ نظرٌ، فإن الفاتحة ركنٌ واحدٌ محلُّه القيامُ، لا أن كلَّ حرفٍ ركنٌ. انتهى.

---

[١] «هداية الراغب» (٩٢/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٣٠٦/٢).

حَرفًا(١)، ولَم يَأتِ بِمَا تَرَكَ(٢): **لَم تَصِحَّ(٣)**. **فإنْ** لَم يَعرِفْ إلَّا آيَةً(٤): كَرَّرَهَا بِقَدْرِها(٥).

---

(١) قوله: (**أو حرفًا**) أي: أو تركَ حرفًا مُجمعًا عليه، بخلاف «ألف» ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]. أو ترك ترتيبًا. صوالحي بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**ولم يأتِ بما تركَ**) من التشديد والحرف.

(٣) قوله: (**لم تصحَّ**) صلاتُه. ولو ترك ترتيبَ الفاتحة، أو قطَعَها غيرُ مأموم بسكوتٍ طويلٍ، أو بذكر، أو دعاءٍ غير مشروعٍ، أو بقراءةٍ[٢] كثيرٍ عرفًا، لزمه استئنافُها، إن تعمد القطعَ المبطل، فإن كان سهوًا، عفي عنه. والقطعُ المشروعُ[٣]، كسجودِ تلاوةٍ، وسؤالِ الرحمةِ عند آيةِ رحمةٍ، وتعوذٍ عند آيةِ عذابٍ. ويلزمُ جاهلًا تعلمُّها. صوالحي[٤].

(٤) قوله: (**فإن لم يعرف إلا آيةً**) من الفاتحةِ، أو غيرِها.

(٥) قوله: (**كررها بقدرِها**) أي: الفاتحة؛ لأنها بدلٌ عن الفاتحة، فتعتبرُ المماثلةُ حسَبَ الإمكان. وإن أحسنَ آيةً فأكثر من الفاتحة، أو آيةً فأكثر من غيرها، كرَّر الذي من الفاتحة بقدرِها، ولا يجزئ غيره. ذكره القاضي؛ لأن الآية أقربُ شبهًا إلى بقيةِ الفاتحة من غيرها. وإن لم يعرِف إلا بعضَ آية، لم يكرره.

---

[١] «مسلك الراغب» (٢٨٢/١).

[٢] في «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/١): «بقرآن».

[٣] في النسختين: «والقطع غير المشروع». وهو كذلك في «مسلك الراغب»، ولعل الصواب ما أثبته.

[٤] «مسلك الراغب» (٢٨٣/١).

ومَن امتنَعَت قِرَاءَتُهُ قائِمًا: صَلَّى قاعِدًا وَقَرَأَ(١).

الرَّابِـــعُ: الرُّكُوعُ(٢). **وأَقَلُّهُ(٣)**: أن يَنْحَنِيَ، بِحَيثُ يُمكِنُهُ(٤) مَسُّ رُكبَتَيهِ بِكَفَّيهِ(٥). .....

ولزم من لم يعرف آيةً قولُ: سبحان اللَّه، والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر. فإن لم يعرف ذلك كلَّه، وعرف بعضَه، كرَّره بقدرِ الذِّكرِ. وإن لم يعرِف شيئًا، وقفَ بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ومن امتنعت قراءتُه**) للفاتحة (**قائمًا**) لمرضٍ ونحوه (**صلى قاعدًا وقرأ**) الفاتحة.

(٢) قوله: (**الرابع**: الركوع) إجماعًا في كلِّ ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧]. وقولِه ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[٢]. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**وأقلُّه**) أي: المجزئ في الركوع.

(٤) قوله: (**أن ينحنيَ بحيثُ يمكِنُه**) أي: الراكع في الصلاةِ، من أواسطِ النَّاسِ خِلقةً، فلا يكون طويلَ اليدين ولا قصيرَهما، وهذا معنى الركوع اصطلاحًا. ومعناه لغة: الانحناء.

(٥) قوله: (**مسُّ ركبتَيه بكفَّيه**) أي: كفَّي يديه؛ لأنه لا يُسمَّى راكعًا بدون ذلك، وإن كانت يداه عليلتين، انحنى من غير وضع، وإن كانت إحداهُما

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٨٣).

[٢] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٣).

وأكمَلُهُ(١): أن يَمُدَّ ظَهرَهُ مُستَويًا، ويَجعَلَ رأسَهُ حِيَالَهُ(٢).

الخَامِسُ: الرَّفعُ مِنهُ(٣). ولا يَقصِدُ غَيرَهُ(٤). **فَلَو** رَفَعَ فَزَعًا مِن شَيءٍ: لَم يَكْفِ(٥).

السَّادِسُ: الاعتِدَالُ قائِمًا(٦). .....

عليلةً، وضعَ الأخرى. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وأكملُه**) أي: الركوع.

(٢) قوله: (**أن يمُدَّ ظهرَه مستويًا، ويجعلَ رأسَه حيالَه**) أي: بإزاءِ ظهرِه، فلا يرفعُه عن ظهره، ولا يخفِضُه؛ لفعله ﷺ.

(٣) قوله: (**الخامسُ**: الرفعُ منه) أي: من الركوع؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع[٢]».

(٤) قوله: (**ولا يقصِدُ غيرَه**) أي: لا يقصِدُ الرافعُ غيرَ رفعِه من الصلاة. اهـ.

(٥) قوله: (**فلو رَفَعَ فزعًا من شيءٍ، لم يكفِ**) مفرَّعٌ على قصده. أي: فلو رَفَع من ركوعه فزعًا من شيء، لم يكفه ذلك الرفع، فيرجع، ثم يرفع بقصدِه؛ لأنه ركنٌ لا يسقُطُ بدونِه. صوالحي وإيضاح[٣].

(٦) قوله: (**السادسُ: الاعتدالُ قائمًا**) لقوله ﷺ: «ارفع حتى تعتدلَ قائمًا»[٤]. وهو أن يعودَ كل عضوٍ إلى مكانِه. وأما في صلاة الكسوف، فالركوعُ الأوَّلُ في الركعة الأولى والرفعُ منه والاعتدالُ قائمًا، ركنٌ، وما بعده سنة. صوالحي[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٨٤).

[٢] تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٨٤).

[٤] تقدم في الصفحة السابقة.

[٥] «مسلك الراغب» (١/٢٨٥).

ولا تَبطُلُ إنْ طَالَ(١).

السَّابِـعُ: السُّجُودُ(٢). **وأكمَلُهُ**: تَمكِينُ جَبهَتِهِ، وأنفِهِ، وكَفَّيه، ورُكبَتَيهِ، وأطرَافِ أصابِـعِ قَدَمَيهِ، مِن مَحَلِّ سُجُودِه(٣). **وأقَلُّهُ**: وَضعُ جُزءٍ مِن كُلِّ عُضْوٍ(٤).

---

(١) قوله: (**ولا تبطُلُ إن طالَ**) اعتدالُه، بأن يَكُونَ مُدَّةَ الإطالةِ قَريبًا مِن مُدَّةِ القِيَامِ، أو مدةِ الركوع، كما هو معنى حديثِ البراءِ المذكور.

(٢) قوله: (**السابع**: السجودُ) وهو لغة: التذلُّل، والخضوعُ. وشرعًا: وضعُ الجبهة على الأرض.

(٣) قوله: (**وأكملُه تمكينُ جبهتِه ... إلخ**) لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما مرفوعًا: «أمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ؛ على الجبهةِ، وأشار بيده إلى أنفِه، واليدين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين». متفق عليه[١]. وروى ابنُ عباس أيضًا: «لا صلاةَ لمن لم يضع أنفَه على الأرض»[٢]. والسجودُ على الأنفِ من المفردات.

(٤) قوله: (**وأقلُّه وضعُ جزءٍ من كلِّ عضوٍ**) من أعضاءِ السجود؛ لأنه لم يقيِّد في الحديث. وإن سجَدَ على ظهرِ كفَّيه، أو أطرافِ أصابعِ يديه، فظاهرُ الخبرِ: يجزئُه؛ لأنه قد سجَد على يديه. وكذا لو سجَد على ظهور قدميه، لا إن كان بعضُها فوقَ بعضٍ، فلا يجزئه أن يجعلَ بعضَ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضَع يديه على فخِذَيه، أو جبهتَه على يديه. م ص.[٣] وإيضاح.

---

[١] أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٠٤/٢). وصححه الألباني في «تمام المنة» (ص١٧٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٩٩/١).

ويُعتَبَرُ(١): المَقَرُّ لأَعضَاءِ السُّجُودِ(٢)، **فلَو** وَضَعَ جَبهَتَه(٣) على نَحوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، ولَم يَنكَبِسْ: **لم تصحَّ**(٤).

ويَصِحُّ: سُجُودُهُ(٥) على كُمِّهِ وذَيلِهِ. **ويُكرَهُ** بِلا عُذْرٍ(٦). **ومَنْ عَجَزَ** بالجَبهَةِ: لَم يَلزَمْهُ بِغَيرِها(٧)، ويُومِئُ ما يُمكِنُهُ(٨).

---

(١) قوله: (**ويُعتبر**) أي: يلزَم.

(٢) قوله: (**المَقرُّ لأعضاءِ السجود**)في محلِّ السجود.

(٣) قوله: (**فلو وضعَ جبهتَه .... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «ويعتبر المَقَرُّ .... إلخ».

(٤) قوله: (**ولم ينكبِس**) القطنُ في سجودِه، (**لم تصحَّ**) الصلاة.

(٥) قوله: (**ويصحُّ سجودُه**) أي: المصلِّي.

(٦) قوله: (**على كُمِّه**) جار ومجرور، متعلق بمحذوف تقديره: على شيءٍ متصلٍ به. فالمعنى: ويصحُّ سجودُ المصلِّي على شيءٍ متصلٍ به، ككُمِّهِ، (**وذيلِه**)، لكن (**يُكرَهُ**) ذلك. (**بلا عذر**) كحر وبرد، أو مرضٍ؛ خروجًا من الخلاف، وأخذًا بالعزيمة. وأما لعذر فلا كراهة. م ص.[١]

(٧) قوله: (**ومَنْ عَجَز بالجبهةِ، لم يلزمه بغيرِها**) من بقيةِ أعضاءِ السجودِ، وسقَطَ لزومُ باقي الأعضاء، وإن قدِرَ بها، تَبِعَها الباقي؛ لأن الجبهة هي الأصلُ في السجود، وغيرُها تبعٌ لها، فإذا سقط الأصلُ، سقط التبع. دنوشري.

(٨) قوله: (**ويومئُ ما يمكِنُه**) أي: يومئُ عاجزٌ عن السجود بجبهته غايةَ ما

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٩٩/١).

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِن السُّجُودِ(١).

التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَينَ السَّجدَتَينِ(٢). **وكَيفَ** جَلَسَ: كَفَى. **والسُّنَّةُ**: أن يَجلِسَ مُفتَرِشًا على رِجلِهِ اليُسرَى(٣)، ويَنصِبَ اليُمنَى(٤)، .....

يمكنه وجوبًا؛ عملًا بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[١]. ولا يجزئه السجودُ على الأنف بدل الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة اتفاقًا. اهـ. الوالد.

(١) قوله: (**الثامنُ: الرفعُ من السُّجودِ**) لقوله ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثم ارفع»[٢].

(٢) قوله: (**التاسعُ: الجلوسُ بين السَّجدتين**) لما في حديث المسيءِ في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»[٣].

(٣) قوله: (**والسُّنَّةُ أن يجلِسَ مفترِشًا على رجله اليُسرى**) بأن يبسط رجلَه اليسرى ويجلِسَ عليها.

(٤) قوله: (**وينصبَ اليُمنى**) أي: ينصبَ رجلَه اليُمنى، ويُخرِجَها من تحتِه؛ لقول أبي حُمَيدٍ: ثم ثَنَى رجلَه اليُسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجعَ كلُّ عظمٍ في موضِعَه[٤]. صوالحي[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢٩٤).

[٢] تقدم تخريجه (ص٣١٢).

[٣] تقدم تخريجه (ص٣١٢).

[٤] أخرجه أحمد (٩/٣٩) (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠٥).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٢٨٦).

ويُوجِّهَهَا إلى القِبلَةِ(١).

العَاشِرُ: الطُّمَأنِينَةُ(٢). **وهِيَ**: السُّكُونُ - وإنْ قَلَّ(٣) - في كُلِّ رُكنٍ فِعْلِيٍّ(٤).

الحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ(٥). **وهُوَ**: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ»، بَعدَ الإتيَانِ بِمَا يُجزِئُ مِن التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**ويوجِّهها إلى القِبلة**) فيجعل بطونَ أصابعِها على الأرضِ معتمدًا عليها.

(٢) قوله: (**العاشر: الطُّمأنينة**) بضم الطاء المهملة، والطمأنينة بهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا. حفيد.

(٣) قوله: (**وهي السكون، وإنْ قلَّ**) قال الجوهري: اطمأن الرجلُ اطمئنانًا وطُمأنينة، أي: سَكَنَ. وقيلَ: بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ؛ ليتمكَّن من الإتيان به. م ص.[١].

(٤) قوله: (**في كل ركنٍ فعليٍّ**) كالركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين. م ص[٢].

(٥) قوله: (**الحادي عَشَرَ: التشهُّدُ الأخيرُ**) التشهُّدُ: تفعُّلٌ من الشَّهادة. سُمِّي به لاشتمالِه على الشهادتين، فهو من باب تسميةِ الكلِّ باسمِ الجزءِ الذي هو أشرفُ أجزائِه. «شرح محرر».

(٦) قوله: (**وهو: اللهم صلِّ على محمَّدٍ، بعدَ الإتيان**) الظرفُ بمعنى «مع»،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢/٤٥٠).

والمُجْزِئُ مِنهُ: «التَّحيَّاتُ للَّهِ[١]، سَلامٌ علَيكَ أيُّها النَّبيُّ[٢] .....

يعني أن المصلي يأتي في التشهد الأخير مع «الإتيان بما يجزئ ... إلخ».

(١) قوله: (**التَّحيات**): جمعُ تحية، روي عن ابنِ عباس أن التحيَّةَ: العَظَمَةُ. وقيل: المُلْكُ. وقال ابن الأنباري: السلام. وقيل: البقاء. وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات: وإنما جُمعت التحيَّات؛ لأن ملوكَ الأرضِ يُحيَّون بتحياتٍ مختلفة، فيقال لبعضهم: أنعِمْ صباحًا. ولبعضهم: تسلَمُ كثيرًا. ولبعضهم: أبيتَ اللَّعن. ولبعضهم: عِشْ ألف سنة. فقيل للمسلمين: قولوا: التحياتُ للَّه. أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السلام، والمُلكِ، والبقاءِ، والعظمةِ، هي للَّه تعالى. دنوشري.

(٢) قوله: (**سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ**) النَّبيُّ: إنسانٌ أُوحِي إليه بشرعٍ، ولم يؤمر بتبليغهِ. قال القاضي عياض: «النبي» يهمز، ولم يهمز، فمن جعلَه من النبأ، وهو الخبر، كان مهموزًا؛ لأنه قد يُنبئُ عن اللَّه تعالى، فيكونُ فعيلًا بمعنى فاعِل، أو لأنَّه ينبَّأ هو بالوحي، فيكون بمعنى مفعول. ومن سهَّله ولم يهمِزْه؛ إما لأنه أخذه من النبوة، وهي: الرِّفعة؛ لرفعة منزلته على الخلق عند اللَّه تعالى، قال بعض العلماء: قلت: الأَولى منها الأَوَّلُ. وقيل: هو مأخوذ من النبيء، وهي: الطريق؛ لأن الأنبياء هم الطرقُ إلى اللَّه تعالى. والرسولُ: إنسانٌ، ذَكَرٌ، من بني آدم، أُوحِي إليه بشرعٍ، وأُمرَ بتبليغه. وبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فالرسولُ أخصُّ مطلقًا، والنبيُّ أعمُّ مطلقًا، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا. دنوشري مختصرًا.

ورَحمَةُ الله[١]، سَلامٌ علَينَا[٢]، وعلى عِبادِ اللَّه الصَّالِحِين[٣]، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ[٤] وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّه». والكَامِلُ مَشهُورٌ[٥].

---

(١) قوله: (**ورحمةُ اللَّه**) فهي إرادة الإحسان من اللَّه تعالى، فتكونُ صفةَ ذاتٍ، أو الإحسان، فتكونُ صفةَ فعلٍ.[١]

(٢) قوله: (**سلامٌ علينا**) أي: الحاضرين، من إمامٍ، ومأمومٍ، وملائكةٍ.

(٣) قوله: (**وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين**) فلا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبوديَّة. و«الصالحين»: جمع صالح، وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ اللَّه تعالى، وحقوقِ عباده. وقيل: هو المكثرُ من العمل الصالح، بحيث لا يُعرفُ منه غيرُه. قلت: وقليلٌ ما هم. ويدخلُ فيه النساء، ومن لم يشارِكه في صلاتِه. دنوشري.

(٤) قوله: (**أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه**) ومعناه: أُخبرُ بأنِّي جازمٌ وقاطعٌ بالوحدانيةِ. والقطعُ من فعلِ القلبِ، واللسانُ يخبِرُ عن ذلك.
ومن خواصِّ الهيللة: أن حروفَها كلَّها مهملةٌ؛ تنبيهًا على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سِوَى اللَّهِ تعالى. صوالحي باختصار[٢].

(٥) قوله: (**والكاملُ مشهورٌ**) في المطولاتِ، وهو: التحياتُ للَّه، والصلواتُ، أي: الخمس. وقيل: العبادات كلها، والطيبات: أي: الأعمالُ الصالحةُ. السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ اللَّه، وبركاته: جمعُ بركة، وهي: النماءُ

---

[١] لا يصح تأويل «الرحمة» بذلك إلا على مذهب الأشاعرة، أما أهل السنة والجماعة فيثبتون صفة الرحمة للَّه تعالى على الحقيقة بلا تأويل ولا تمثيل والإحسانُ من ثمراتها. واللَّه أعلم. ينظر: «الفتاوى» (٦/٢٦٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٨٨).

الثَّاني عَشَر: الجُلُوسُ لَهُ، وللتَّسلِيمَتَينِ(١). **فلو** تَشَهَّدَ غَيرَ جالِسٍ، أو سَلَّمَ الأُولَى جالِسًا، والثَّانِيَةَ غَيرَ جالِسٍ: **لم تصح**(٢).

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسلِيمَتَانِ(٣). **وهُو**: أن يَقُولَ مَرَّتَينِ: «السَّلامُ علَيكُم ورَحمَةُ اللَّه(٤)». .....

والزيادةُ. السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله. صوالحي[١].

(١) قوله: (**الثاني عشر: الجلوسُ له**) أي: للتشهد الأخير، (**و**) الجلوس (**للتسليمتين**) لأنه ثبت أن النبي ﷺ واظب على الجلوس لذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**فلو تشهَّد ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «الجلوس له[٤]» فلو تشهَّد كلَّه، أو بعضَه (**غيرَ جالسٍ ... إلخ**) (**لم تصح**) صلاته.

(٣) قوله: (**الثالثَ عَشَرَ: التسليمتان**) وهما ركنٌ واحدٌ، لا يخرجُ من صلاةِ فرضِ العينِ إلا بهما. قال المصنف[٥]: ويتجه: وكذا النذر. والد.

(٤) قوله: (**وهو أن يقولَ مرتين: السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه**) مرتبًا معرفًا بـ «أل» وجوبًا، فلا يجزئ: سلامٌ عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلامُ اللَّهِ عليكم، ولا عليكم السَّلام، ولا السَّلامُ عليهِم. فإن تعمَّد قولًا مما ذُكر،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٨٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٨٩).

[٤] في النسختين: «للتشهد».

[٥] «غاية المنتهى» (١/١٨٢).

والأَولَى: أنْ لا يَزِيدَ: «وبَرَكَاتُهُ[١]». **ويَكفِي** في النَّفلِ: تَسلِيمَةٌ واحِدَةٌ[٢]. **وكذَا:** في الجَنازَةِ[٣].

بطلت صلاتُه؛ لأنه بغير الوارد.

ويسنُّ للمصلي أن ينويَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاة؛ لتكون النيةُ شاملةً لطرفي الصلاة، ولا يجب؛ لأن النية شملت جميع الصلاة، وإن نوى به الخروجَ من الصلاة مع السَّلام على الحفظَةِ والإمامِ والمأمومِ، جاز، ولا يُستحبُّ، نصًّا، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة. م ص.[١]

(١) قوله: (**والأَولى أن لا يزيد: وبركاتُه**) لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر، وكذا في السلام على الناس؛ لأنه إذا زاد: وبركاته. لم يبقَ لمن يردُّ السلامَ لفظًا زائدًا يردُّ به عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ**﴾ [النِّساء: ٨٦]. دنوشري.

(٢) قوله: (**ويكفي في النَّفل تسليمةٌ واحدةٌ**) اختاره جمعٌ، منهم المجدُ. قال في «المغني» و«الشرح»: لا خلافَ أنه يخرُجُ من النَّفل بتسليمةٍ واحدةٍ. قال القاضي: رواية واحدة. قلت: وحيث كان يخرجُ من صلاةِ الجنازةِ بالتسليمة الأولى، فصلاةُ النفل من باب أولى. وقال بعضُ الأصحاب: النفلُ كالفرض، في أنه لا يخرجُ منه إلا بتسليمتين. وهو ظاهرُ كلام «المنتهى». دنوشري.

(٣) قوله: (**وكذا في الجَنازة**) أي: يكفي في الجنازة تسليمةٌ واحدةٌ، وكذا سجودُ تلاوةٍ، وشكرٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤١٣، ٤١٤).

الرَّابِـــعَ عشَرَ: تَرتِيبُ الأَركَانِ، كما ذَكَرنَا[١]. **فلَو** سَجَدَ - مَثَلًا - قَبلَ رُكُوعِهِ عَمدًا: بَطَلَت[٢]. وسَهوًا: لَزِمَه الرُّجُوعُ؛ ليَركَعَ ثُمَّ يَسجُدَ[٣].

---

(١) قوله: (**ترتيبُ الأركانِ، كما ذَكَرنا**) هنا، ركنًا بعد ركنٍ. والترتيب لغة: جعلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته، كأن يجعلَ الركوعَ قبلَ السجودِ، والركعةَ الأولى قبلَ الثانيةِ، وما أشبه ذلك. واصطلاحًا: جعلُ الأشياءِ المرتبة[١] بحيثُ يطلقُ عليها اسمُ الواحدِ، ويكونُ لبعضها نسبةٌ إلى بعض، بالتقدُّم والتأخُّر، كما في صفة الصلاة. دنوشري.

(٢) قوله: (**فلو سَجَدَ ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «ترتيبُ الأركان ... إلخ» «فلو سجد» المصلِّي (**مثلًا قبلَ ركوعِه عمدًا، بطلت**) صلاته. و«مثلًا»: منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: أمثِّلُ مثلًا.

(٣) قوله: (**وسهوًا، لزمه الرجوعُ؛ ليركَعَ ثمَّ يسجُدَ**) أي: ولو سجَدَ قبلَ ركوعِه سهوًا، لزمه الرجوع؛ ليأتي بالركوع، ثم يسجدُ بعده؛ لحصول الترتيب. صوالحي[٢].

---

[١] في الأصل: «المترتبة».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٢٩٠).

فَصْلٌ

وواجِبَاتُها(١) **ثَمانِيَةٌ**، تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِهَا(٢) عَمْدًا(٣)، وتَسقُطُ سَهوًا(٤)، وجَهْلًا : التَّكبيرُ لِغَيرِ الإحرَامِ(٥). لَكِنْ تَكبِيرَةُ المَسبُوقِ(٦) التي

فَصْلٌ: وواجباتها..

(١) قوله: (**وواجباتُها**) أي: واجباتُ الصلاة، وهي ما كان فيها. خرجَ الشروطُ.

(٢) قوله: (**تبطلُ الصلاةُ بتركِهَا**) أي: بتركِ الواجباتِ، أو بتركِ شيءٍ منها.

(٣) قوله: (**عمدًا**) خَرَجَ السُّنَنُ.

(٤) قوله: (**وتسقُطُ سهوًا**) ويسجدُ له. خرَجَ الأركانُ.

(٥) قوله: (**التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ**) كتكبيراتِ الانتقالِ. والدليلُ على وجوبِ التكبيرِ لغيرِ الإحرام: ما رواه أحمد، وغيره، من حديث أبي موسى، أنه عليه السلام قال: «فإذا كبَّر الإمامُ ورَكَعَ، فكبِّروا واركعوا، وإذا كبَّر وسجَدَ، فكبِّروا واسجُدوا»[١]. والأمرُ يقتضي الوجوب. قال[٢] في «المبدع»[٣]: وعنه: سنة.

(٦) قوله: (**لكنْ تكبيرةُ المسبُوقِ**) أي: تكبيرةُ المأمومِ المسبوقِ الذي أدركَ إمامه راكعًا، فكبَّر للإحرامِ، ثم كبَّر ثانيًا عند ركوعِه. وهو استدراك على

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/٣٦٦) (١٩٥٩٥)، وهو عند مسلم (٤٠٤).

[٢] في النسختين: «قاله».

[٣] (٢/٤٩٦).

بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ: سُنَّة[١]. وقَولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ[٢]»، للإمَامِ والمُنفَرِدِ، لا لِلمَأمُومِ[٣]. وقَولُ: «ربَّنَا ولَكَ الحَمدُ»، لِلْكُلِّ[٤]. وقَولُ:

قوله: «التكبير لغير الإحرام».

(١) قوله: (**التي بعدَ تكبيرةِ الإحرام سُنَّةٌ**) «التي»: صفة لـ«تكبيرةِ المسبوقِ»، أي: وهي التي بعد تكبيرةِ الإحرامِ، سنَّةٌ؛ للاجتزاء عنها بتكبيرةِ الإحرام، لكن إن نوى بتكبيرِهِ أنه للإحرامِ والركوعِ، لم تنعقِدْ صلاتُه. صوالحي بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**وقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه**) مرتبًا وجوبًا، أي: تَقَبَّلهُ وجازاه عليه. فيأتي به مرتبًا وجوبًا، فإن نكَّسَه، فقال: لِمَنْ حمِدَ سَمِعَ اللَّهُ، لم يجزئه، كما لو نكَّس التكبيرَ؛ بأن قال: أكبرُ اللَّهُ.

(٣) قوله: (**لا للمأمُومِ**) على الأصح من الروايات. وعنه: أن المأمومَ أيضًا يأتي بالتَّسميعِ والتَّحميدِ، كالإمام. دنوشري.

(٤) قوله: (**وقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ**) أي: والثالثُ من الواجباتِ: «قولُ: ربَّنا ولك الحمدُ» لكلِّ مصلٍّ، سواءٌ كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا. وإثبات واو «ولك» أفضل، نصًّا؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة[٢]، ولأنه أكثر حروفًا، فتكثرُ الحسنات، ويتضمَّنُ الحمدَ مقدرًا ومظهَرًا، والتقديرُ: ربَّنا حمدناكَ، ولكَ الحمدُ؛ لأن الواو لمَّا كانت للعطفِ، ولا شيءَ يُعطفُ عليه هنا ظاهرًا، دلَّ على أنَّ في الكلامِ مُقدَّرًا.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٩١).

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٥) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٢٨/٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

«سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، مَرَّةً في الرُّكُوعِ[١]. و: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأعلَى»، مَرَّةً في السُّجُودِ[٢]. و: «رَبِّ اغفِرْ لِي»، بَينَ السَّجدَتَينِ[٣]. .....

عثمان مختصرًا.[١]

(١) قوله: (**وقولُ: سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ**) والرابع: «قول: سبحان ربي العظيم». التسبيحُ لغة: التنزيه، والتبعيدُ عمَّا لا يليقُ بِجلالِ عظمتِه سبحانه وتعالى. يقال: سَبَحَ في الأرض، إذا بعُدَ. والواجبُ مرَّة، ويُسنُّ أن يكرِّرها ثلاثًا، وهو أدنى الكمال. وكذا تسبيحُ السجودِ، و«ربِّ اغفر لي» بين السجدتين. اهـ الوالد.

(٢) قوله: (**وسُبحانَ ربِّيَ الأَعلى**) والخامسُ: قول: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى»؛ لحديث حذيفة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ». وفي سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى». رواه الجماعة[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وربِّ اغفرْ لي، بين السجدتين**) والسادسُ: قولُ: «ربِّ اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين، مرةً. وما ذُكر من تكبيرِ الانتقالِ، ومن قولِ: «سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه» ومن قول: «ربَّنا ولك الحمدُ» يكون بين ابتداءِ انتقالٍ وانتهائه؛ لأنه مشروعٌ له، فاختصَّ به. فإن أَتَى به في جُزءٍ من محلِّه،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٩٦/١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٨٧/٣٨) (٢٣٣٦٧)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، والنسائي (١٠٠٧). ولم أجده عند البخاري. وانظر: تحفة الأشراف (٤١/٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٢٩٢/١).

والتشهُّدُ الأَوَّلُ[(١)]، علَى غَيرِ مَنْ قامَ إمَامُه سَهْوًا[(٢)]. والجُلُوسُ لَهُ[(٣)].

أجزأ، والأفضلُ يكون من ابتدائه إلى انتهائه. وإن شَرَعَ فيه قبلَه؛ بأن كبَّر لسجودِه قبل هويِّه إليه، أو كمَّله بعد انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه، لم يجزئه؛ لأنه في غيرِ محِلِّه، كتكميل واجبِ قراءةٍ راكعًا، وكتشهُّدِهِ قبلَ قعودٍ للتشهد الأولِ أو الأخير. قال المجد: هذا قياسُ المذهب. ويَحتمِلُ أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرُّز منه يعسُرُ، والسهوَ به يكثرُ، ففي الإبطال به، أو السجود له، مشقةٌ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**والتشهُّدُ الأوَّل**) والسابعُ: التشهُّدُ الأوَّل، والجلوس له، وتقدم صفته؛ لأنه عليه السلام فَعَلَ ذلك، وداومَ عليه، وأمرَ به في حديث ابن عباس. وإنَّما لم يكن كلٌّ منهما ركنًا كالتشهد الأخير لأنه عليه السلام لمَّا سها عن ذلك، لم يرجِع إليه، وجبَرَه بالسجود. ح ف.

(٢) قوله: (**على غيرِ من قامَ إمامُه سَهوًا**) أي: يعني أن التشهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه إلى ثالثةٍ سَهوًا، فيتابعه، ويسقُط عنه التشهُّدُ الأول، والجلوسُ له. م ص.[٢]

(٣) قوله: (**والجلوس له**) والثامنُ من الواجبات: الجلوسُ له، أي: للتشهد؛ لأمره ﷺ في حديث ابن عباس، ولأنه عليه الصلاة والسلام سَجَدَ لتركه. صوالحي[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٤٨).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٩٤).

وسُنَنُها(١): أقوَالٌ وأفعَالٌ، ولا تَبطُلُ بتَركِ شَيءٍ مِنها، ولو عَمْدًا(٢).

ويُباحُ: السُّجُودُ لِسَهوِهِ(٣).

فسُنن الأقوَالِ أحَدَ عَشَرَ: قَولُهُ بَعدَ تَكبِيرَةِ الإحرَامِ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، وبِحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ(٤)».

والتَّعَوُّذُ(٥). .....

---

(١) قوله: (**وَسُنَنُهَا**) أي: سُنَنُ الصلاةِ، وهي ما كان فيها.

(٢) قوله: (**ولو عَمدًا**) أي: ولو تركَها عمدًا، بخلاف الأركان، والواجبات.

(٣) قوله: (**ويُباحُ السجودُ لسهوِهِ**) إذا تركها سهوًا، فلا يجب، ولا يستحب.

(٤) قوله: (**سُبحانك**) أي: تنزيهًا لك عمَّا لا يليق بك من النقائص والرذائل. (**وبحمدك**) أي: وبحمدك سبَّحْتُك. (**وتبارك اسمُك**) أي: كثُرَت بركاتُه، وهو مُختصٌّ به تعالى، ولذلك لم يتصرف فيه مستقبلٌ، ولا اسمُ فاعلٍ. (**وتعالى جَدُّكَ**) أي: ارتفع قدرُكَ وعظُم. وقال الحسن: الجَدُّ: الغِنَى[١]. والمعنى: ارتفع غناكَ عن أن يساوي غنى أحدٍ من خَلقِكَ. (**ولا إلهَ غيرُك**) أي: لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبدَ، وتُرجَى رحمتُه، وتُخافُ سطوتُه غيرُك. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**والتعوُّذُ**) أي: يُسنُّ أن يقول سرًّا قبل القراءة: أعوذُ باللَّه من الشيطان الرجيم. وتحصلُ الاستعاذةُ بكلِّ ما أدَّى معناه. لكن ما ذكرناه أولى. ومعنى «أعوذ»: ألجأ. «الشيطان»: اسم لكلِّ متمرِّدٍ عاتٍ. انتهى. الوالد.

---

[١] أخرجه البخاري عقب (٨٤٤) تعليقًا. ووصله عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تغليق التعليق» (٣٣٥/٢).

[٢] انظر: هامش (٨) في «مسلك الراغب» (٢٩٤/١).

والبَسمَلَةُ[١]. وقَولُ: «آمِين»[٢]. وقِراءَةُ السُّورَةِ[٣] .....

(١) قوله: (**والبسملة**) أي: يُسنُّ أن يقولَ سرًّا: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» وهي آيةٌ من القرآن، وليست من الفاتحة، ولا من أول كلِّ سورة، بلا نزاع، وإنَّما هي آية مستقلة، فاصلةٌ بين كلِّ سورتين، سِوَى «براءة»، فيُكره ابتداؤها بها. وتُستحبُّ عند كلِّ فعلٍ مهمٍّ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وقولُ: آمين**) أي: يُسنُّ أن يقولَ كلُّ مصلٍّ: «آمين» جهرًا في صلاةٍ جهرية؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام، فأمِّنوا، فإنَّ من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غفر اللَّه له». متفق عليه[١]. يقولُهُ إمامٌ ومأمومٌ معًا، بعد سكتة لطيفة؛ ليُعلمَ أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابَعُ الدعاءِ، وهي: اسم فعلٍ بمعنى: اللهم استجب. والمدُّ فيها أولى، ويجوزُ القصر والإمالة. وبناؤها على الفتح كـ: «ليت». وإن وقفتَ عليها سكنت. وحرُم، وبطلت إنْ شدَّدَ ميمَها؛ لأنها تصير كلامًا أجنبيًا، بمعنى: قاصدين. فيبطلها عمدُه، وسهوُه، وجهله. م ص.[٢]

(٣) قوله: (**وقراءة السورة**[٣]) كاملةً ندبًا، ويُسنُّ أن يبتدئها بالبسملة سرًّا. وقراءةُ السورة وإن قصُرت أفضلُ من قراءةِ بعضِها. فإن قرأ من أثناءِ سورة، فلا يُبسمِلُ، نصًّا. ويجوزُ قراءةُ آية، إلا أنَّ الإمام أحمد رحمه اللَّه استحبَّ كونها طويلةً، كآيةِ الدَّين، والكرسي. انتهى. الوالد. وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾. إلى قوله

---

[١] أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٣٨٢).

[٣] في الأصل: «سورة».

بعدَ الفاتِحَةِ. والجَهرُ بالقِرَاءَةِ للإمَامِ(١)، ويُكرَهُ للمَأمُومِ(٢)، ويُخَيَّرُ المُنفَرِدُ(٣). وقَولُ غَيرِ المَأمُومِ(٤)، بَعدَ التَّحمِيدِ(٥): «مِلءَ السَّمَاءِ(٦)،

تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وكلا الآيتين في البقرة، إلا أن آية الكرسي قبل آية الدين.

(١) قوله: (**والجهرُ بالقراءةِ للإمامِ**) أي: ويُسنُّ الجهرُ في صلاةٍ جهرية، كالصبح، وأولتي مغربٍ وعشاءٍ، وفي جُمُعةٍ وعيدٍ، واستسقاءٍ وكسوفٍ، وتراويحَ ووترٍ بعدها. ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

(٢) قوله: (**ويكرَهُ للمأمومِ**) لأنه مأمورٌ بالإنصاتِ، والاستماعِ لقراءةِ إمامِه، ولا يرادُ منه استماعُه لقراءة غيرِه.

(٣) قوله: (**ويخيَّر المنفردُ**) في جهرٍ بقراءةٍ، وإخفاتٍ، في جهرية.

(٤) قوله: (**وقولُ غيرِ المأمومِ**) كالإمامِ، والمنفردِ.

(٥) قوله: (**بعد التحميد**) أي: قول: «ربنا ولك الحمد» عند اعتدالِه من الركوع.

(٦) قوله: (**ملءَ السماءِ**) بالنصب: على الحال من الضمير المستكِنِّ في «لكَ»، أو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ؛ أي: حمدًا مالئًا السماء. وبالرفع: صفةٌ للحمدِ، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف.

قال في «المبدع»[١]: والمعروف في الأخبار: «السموات». قال ابن نصر اللَّه: ولكن إذا جعلت اللام في السماء للجنس، عم الأفراد، فصار بمعنى الجمع.

---

[١] (١/٤٥٠).

ومِلءَ الأَرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ[١]». وما زَادَ على المَرَّةِ في تَسبيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، و: «رَبِّ اغفِرْ لِيْ». والصَّلاةُ- في التَّشهُّدِ الأَخيرِ- على آلِهِ علَيهِ السَّلامُ. والبَرَكَةُ عليهِ وعَلَيهِم. والدُّعَاءُ بَعدَهُ[٢].

وسُنَنُ الأفعَالِ[٣]، وتُسمَّى الهيئَاتِ[٤]: رَفعُ اليَدَينِ: مَعَ تَكبِيرَةِ

والملء بالكسر: اسم لما يأخذ الإناء من ماء ونحوه. م ص.

(١) قوله: (**ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ**) أي: بعد السماء والأرض، كالعرش، والكرسي، مما لا يعلمُ سعتَه إلا اللَّه تعالى. والمعنى: حمدًا لو كان أجسامًا، لملأ ذلك. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**والدعاءُ بعده**) الحادي عشر: الدعاءُ بعد فراغِه من التشهد وما يليه، فيقول: أعوذُ باللَّه من عذابِ جهنم، ومن عذابِ القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. والمحيا: الحياة. والممات: الموت. والمسيح: بحاء مهملة؛ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا فرغ أحدُكم من التشهد الأخير، فليتعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم[٢]. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وسُننُ الأفعالِ**) اثنان وثلاثون.

(٤) قوله: (**وتسمَّى الهيئات**) أي: سمَّاها صاحبُ «المستوعب» وغيره: الهيئاتِ؛ لأن الهيئة، صفةٌ في غيرها. فيُسنُّ أن يخرجَ إلى الصلاةِ بسكينةٍ،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٢٩٧).

[٢] أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٢٩٨).

الإحرَامِ(١)، وعِندَ الركُوعِ(٢)، وعِندَ الرَّفعِ مِنهُ(٣). وحَطُّهُما عَقِبَ ذلِكَ(٤). ووَضعُ اليُمنَى على الشِّمالِ(٥)، وجَعلُهُمَا تَحتَ سُرَّتِهِ(٦).

وهي: الطمأنينة. ووقار، وهي: الرزانة، كغضِّ الطرفِ، وخفضِ الصوتِ، وعدمِ الالتفاتِ. م ص.[١]

(١) قوله: (**رفعُ اليدين**) معًا عند افتتاحِها مع قدرةٍ، والأفضلُ مكشوفتين هنا وفي الدعاء، أو رفعُ إحداهما؛ عجزًا عن رفع الأخرى. مع ابتداءِ التكبير، أي: يكون الرفع مصاحبًا لابتداءِ التكبير. ورفعُهما: إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين ربِّه تعالى، كما أن الإشارةَ بالسبَّابةِ: إشارةٌ إلى الوحدانيةِ. ذكره ابن شهاب. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**وعندَ الركوعِ**) أي: ورفعُ اليدين عند تكبير الركوعِ، فرضًا كانت الصلاة، أو نفلًا، صلَّى قائمًا أو جالسًا. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وعندَ الرفع منه**) أي: ورفعُ اليدين عندَ الرفعِ من الركوعِ.

(٤) قوله: (**وحَطُّهُما**) أي: حطُّ اليدين عقبَ التكبير.

(٥) قوله: (**ووضعُ اليُمنى على الشِّمال**) أي: ووضعُ يده اليُمنى على يدِه الشِّمال، ثم يقبضُ بكفِّه الأيمن كوعَه الأيسر، نصَّ عليه؛ لأن النبي ﷺ فعلَ ذلك.

(٦) قوله: (**وجعلُهما تحتَ سُرَّتِه**) لقول علي: من السُّنة وضعُ اليمينِ على الشمال تحتَ السُّرة. ومعناه: ذلٌّ بين يدي عزٍّ. ويُكره جعلُهما على

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٦٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٠٣).

ونَظَرُهُ إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ(١).

وتَفرِقَتُهُ بَينَ قَدَمَيهِ قائِمًا. وقَبْضُ رُكبَتَيهِ بيَدَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابِعِ في رُكُوعِهِ(٢). ومَدُّ ظَهرِهِ فِيهِ(٣)، .....

صدرِه، نص عليه. كما في «المبدع». عثمان.[١]

(١) قوله: (**ونظرُه إلى موضِعِ سجودِه**) أي: يجعلُ نظرَه إلى موضِعِ سجودِه، فلا يتعدَّاه؛ لما روى الإمامُ أحمد[٢]: أن النبي ﷺ كان يقلِّبُ بصرَه إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسَه، ولأن الصحابةَ كانوا يستحبُّون للرَّجُل أن لا يجاوزَ بصرُه مصلَّاه، ولأنه أخشعُ للمصلِّي، وأكفُّ لنظرِه، إلا في صلاةِ خوفٍ؛ لحاجة، كخائفٍ ضياعَ ماله ونحوه، فإنه ينظرُ إلى جهة العدوِ ومالِه، وإلَّا في حالِ إشارتِه في التشهُّد، فإنه ينظر إلى سبَّابته، وإلَّا في صلاته تجاه الكعبةِ المشرَّفة، فإنه ينظرُ إليها. وفي «الغُنية»: يُكره إلصاقُ الحنَك بالصدرِ، وعلى الثَّوب. ويروى عن الحسن: أنَّ العلماءَ من الصحابة كرهتهُ. دنوشري.

(٢) قوله: (**وقبضُ ركبتيه بيديه**) حالَ كون يديه (**مفرَّجتي الأصابعِ**) استحبابًا. ويُكره التطبيقُ؛ بأن يجعلَ إحدَى كفَّيه على الأخرى، ثم يجعلَهُما بين ركبتيه إذا ركع، كما كان في أول الإسلام، ثم نُسخ. دنوشري.

(٣) قوله: (**ومدُّ ظهرِه فيه**) أي: ويُسنُّ مدُّ ظهرِه مستويًا في الركوع.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٠٧/١).

[٢] أخرجه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وهو عند الحاكم (٣٩٣/٢)، والبيهقي (٢٨٣/٢). وانظر: «الإرواء» (٣٥٤)، فقد ضعفه الألباني.

وجَعلُ رأسِهِ حِيالَهُ(١). والبُدَاءَةُ في سُجُودِهِ بوَضعِ رُكبَتَيهِ(٢)، ثُمَّ يَدَيهِ(٣)، ثُمَّ جَبهَتِهِ وأنفِهِ(٤). وتَمكِينُ أعضَاءِ السُّجُودِ مِن الأَرضِ. ومباشرتُها لمحَلِّ السجُودِ، سِوَى الرُّكبَتَينِ(٥)، فيُكرَهُ(٦). .....

---

(١) قوله: (**وجعلُ رأسِه حيالَه**) أي: حيالَ ظهرِه؛ بأن يجعلَه مقابلَه، فلا يرفعُه عن ظهرِه، ولا يخفِضُه عنه، كما تقدم.

(٢) قوله: (**والبِدَاءةُ في سُجُودِه بوضعِ ركبَتَيه**) أولًا ندبًا بالأرض، ويفرق بينهما.

(٣) قوله: (**ثمَّ يديه**) أي: كفَّيه.

(٤) قوله: (**ثمَّ جبهتِه**) أي: ثم بعد ذلك يضعُ جبهتَه، وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أولُ شعرِ الرأس المعتاد. وقوله: (**وأنفِه**) أي: يضعُ جبهتَه وأنفَه معًا، ويمكِّنهما من الأرض؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لم يضعْ أنفَه على الأرض»[١].

(٥) قوله: (**ومباشرتُها لمحَلِّ السُّجود**) أي: ويسنُّ مباشرةُ أعضاءِ السُّجود لمحلِّه؛ بأن لا يكون ثَمَّ حائلٌ متَّصلٌ (**سِوَى الرُّكبتين**)، فيكره كشفُهما؛ لمجاورتهما للعورة. ويُكره للمصلِّي تركُ مباشرة المصلَّى من أعضاء السجود بلا عذرٍ في الترك من حرٍّ، أو برد، أو مرضٍ، أو غيرِ ذلك؛ ليأخذ بالفضيلَةِ والعزيمةِ. ولا تجبُ مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ من أعضاءِ السجود السبعة، فتصِحُّ ولو مع حائلٍ ليسَ من أعضاءِ سجودِه. عثمان.[٢]

(٦) قوله: (**فيُكرَهُ**) أي: يُكره للمصلِّي كشفُ الرُّكبتين، كسترِ اليدين.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١). وأشار إلى إرساله.

[٢] «هداية الراغب» (٩٧/٢).

ومُجَافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنِهِ عن فَخِذَيه، وفَخِذَيهِ عن ساقَيهِ(١). وتَفريقُهُ بَينَ رُكبَتَيهِ(٢). وإقامَةُ قَدَمَيهِ، وجَعلُ بُطُونِ أصابِعِهِمَا على الأَرضِ مُفَرَّقَةً(٣). ووَضعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ(٤) مَبسُوطَةً مَضمُومَةَ الأصابِعِ(٥).

---

(١) قوله: (**ومجافاةُ عضُدَيه ... إلخ**) يعني: من سُنن الصلاةِ الفعليَّةِ مجافاةُ عضُدَيه، أي: بأن يباعِدَ الساجدُ عضدَيه عن (**جنبيه، وبطنَه عن فخِذَيه، وفخذيه عن ساقيه**) ما لم يؤذِ جارَه الذي بجانبه بفعل ذلك المُستحب، فيجبُ حينئذٍ تركُه؛ لحصول الإيذاء المحرَّم بفعله. دنوشري وإيضاح.

(٢) قوله: (**وتفريقُه بين رُكبتيه**) ورجليه، وأصابعهما. وله أن يعتمدَ بمِرفقَيه على فَخِذَيه، إن طالَ سجودُه؛ ليستريح. م ص.[١]

(٣) قوله: (**وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ مُفرَّقةً**) موجَّهةً إلى القبلة؛ لما في البخاري[٢]، أن النبي ﷺ سجَدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه إلى القبلة. وفي رواية: وفتخَ بالخاء المعجمة، كما في «النهاية» أصابعَ رجليه. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**ووضعُ يديه حذوَ منكِبيه**) بالذال المعجمة، أي: مقابلَ «مَنكِبيه» بفتح الميم، وكسر الكاف: مجمعُ عظمِ العضُدِ والكَتفِ. [ومن لم يقدِر على الرفعِ المسنونِ رفَعَ حسَبَ إمكانِه، ويسقُط بفراغِ التكبيرِ كلِّه].[٤]

(٥) قوله: (**مبسوطةً**) بالنصب على الحال من المضافِ إليه، أي: يُسنُّ وضعُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٠٦).

[٤] هكذا وردت هذه الجملة في هذا الموطن، وليس محلًّا لها؛ بل محلها عند قول المصنف =

ورَفْعُ يَدَيهِ أَوَّلًا في قِيامِهِ إلى الرَّكعَةِ[١]. وقِيامُه على صُدُورِ قَدَمَيهِ[٢]. واعتِمَادُه على رُكبَتَيهِ بِيَدَيهِ[٣]. والافتِرَاشُ في الجُلُوسِ بَينَ السَّجدَتَين[٤]، وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ. والتَّوَرُّكُ في الثَّاني[٥]. ووَضعُ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ

يديه حالَ كونِ يديه مبسوطةً على الأرض (**مضمومةَ الأصابعِ**) ممدودتَها، مستقبلًا ببطونها القبلة.

(١) قوله: (**ورفعُ يديه أولًا في قيامِه إلى الركعةِ**) قبلَ رفعِ ركبتيه.

(٢) قوله: (**وقيامُه على صُدُورِ قَدميه**) أي: ويكونُ قيامُه على صدورِ قدميه. أطلقَ صدورَ على صدرين، ولم يعبِّر به؛ لاستثقال الجمع بين تثنيتين[١]، فيما هو كالكلمة الواحدة.

(٣) قوله: (**واعتمادُه على رُكبتيه**) أي: اعتمادُه في القيام على ركبتيه (**بيديه**) لا قيامه على يديه؛ خلافًا لمالك. فإن شَقَّ قيامُه على صدور قدميه، فإنه يعتمِد بالأرض.

قال في «الإقناع»[٢]: ولا تُستحبُّ جِلسةُ الاستِراحةِ، وهي جِلسةٌ يسِيرَةٌ، صفتُها كالجلوس بين السجدتين. اهـ.

(٤) قوله: (**والافتراشُ في الجُلُوس بين السَّجدَتَين**) وتقدَّم صفتُه.

(٥) قوله: (**والتورُّكُ**) وصفته: أن يفرِشَ رجلَه اليُسرى، وينصبَ اليُمنى، ويُخرجَهما عن يمينه، ويجعلَ أليته على الأرض، ثم يتشهَّد ويسلِّم. وخُصَّ التشهُّدُ الأوَّلُ بِالافتراش، والثاني بالتورُّكِ؛ خوفَ السهو، ولأنَّ الأولَ

= «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام»، فلعل ذلك سبق قلم من جامع الكتاب أو من الناسخ.

[١] في النسختين: «بين شيئين».

[٢] (١/١٨٦).

مَبسُوطَتَين، مَضمُومَتَي الأصابِعِ(١)، بَينَ السَّجدَتَينِ(٢). وكذَا: في التَّشَهُّدِ(٣)، إلَّا أنَّه يَقبِضُ مِنَ اليُمنَى الخُنْصُرَ والبُنْصُرَ(٤)، ويُحلِّقُ(٥)

خفيفٌ، والمصلِّي بعده يبادر للقيام، فناسبَ فيه الافتراش؛ لأنه يكون على هيئةِ المستوفزِ، بخلافِ الثاني، فليسَ بعدَه عملٌ، بل يُسنُّ بعده المُكثُ للتسبيح، والدعاء، ونحو ذلك. دنوشري.

(١) قوله: (**مضمومَتي الأصابعِ**) حالَ جلوسِه.

(٢) قوله: (**بينَ السجدتين**) قياسًا على جلوسِ التشهد، وهذا مما توارثَه الخلفُ عن السلَف.

(٣) قوله: (**وكذا في التشهُّدِ**) أي: وكذا يفعلُ في التشهد؛ مِنْ وضعِ اليدين على الفخِذَين، كما ذُكر. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**إلا أنَّه يقبِضُ من اليُمنى الخُنصُرِ والبُنْصُر**) هذا استثناءٌ من قوله: «ووضعُ اليدين.. إلخ» أي: إلا أنه في التشهُّد يقبِضُ من أصابع يده اليمنى الخِنصِرَ والبِنصِرَ بكسر أوَّلهما وثالثِهما، وقال الفارسيُّ في كتاب «الحُجَّة»: اللغةُ المشهورةُ: فتحُ الصَّادِ من الخنصَر والبنصَر، وقد وَلَعَت العامةُ بكسرِ الصاد والخاء. وإنما سُميت خنصر؛ لصغرها. وبنصر؛ لغلظها. حفيد باختصار وزيادة.

(٥) قوله: (**ويُحلِّقُ**) بضم الياء، وتشديد اللام المكسورة. عثمان.[٢]

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٠٨).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٩٨).

إبهَامَها[١] معَ الوُسْطَى[٢]، ويُشيرُ بسبَّابَتِها[٣] عِندَ ذِكْرِ اللَّهِ[٤]. والتِفَاتُهُ يَمِينًا وشِمالًا في تَسلِيمِهِ. ونِيَّتُهُ بهِ الخُرُوجَ مِن الصَّلاةِ[٥]. وتَفضِيلُ الشِّمَالِ على اليَمِينِ في الالتِفَاتِ[٦].

---

(١) قوله: (**إبهامَها**) أي: إبهامَ يُمنى يديه.

(٢) قوله: (**مع الوسْطَى**) منها؛ بأن يجمَعَ بين رأسي الإبهامِ والوسطى، فتشبهُ الحلَقَةَ من حديدٍ ونحوِه. عثمان.[١]

(٣) قوله: (**ويُشيرُ بسبَّابتِها**) أي: سبَّابةِ يدِه اليُمنى، وهي الإصبعُ التي تلي الإبهام. سُميت بذلك؛ لأنه يُشار بها إلى السبِّ. وتسمَّى أيضًا: السبَّاحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، الذي هو رأس التنزيه، الذي هو رأس التسبيح، فيرفعُها من غيرِ تحريكٍ في تشهُّده ودعائه، في صلاته وغيرِها. وظاهرُ كلامِهم: لا يشير بسبابة اليسرى، ولا غيرِها، ولو عَدِمَت سبَّابةُ اليُمنى. م ص.[٢]

(٤) قوله: (**عندَ ذكرِ اللَّه**) قال ابن نصر اللَّه: ومُقتضَى ذلك: أنه يشيرُ بها في تشهُّدِه أربعَ مرات؛ لأنه فيه ذكرُ اللَّه أربع مرات. ووجهه: أن الإشارةَ المقصودُ منها التوحيد، وهو مناسبٌ لحالةِ ذكرِه دونَ غيرها. حفيد.

(٥) قوله: (**ونيَّتُه به الخروجَ من الصَّلاة**) أي: من سُننِ الصلاةِ الفعليَّة: نيةُ المصلِّي بالسلام الخروجَ من الصلاة.

(٦) قوله: (**وتفضيلُ الشِّمالِ على اليمينِ في الالتِفات**) أي: بأن يلتفتَ في

---

[١] «هداية الراغب» (٩٨/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٠٧/١).

.....

السَّلامِ عن يساره أكثرَ من التفاته عن يمينه؛ لأنه عليه السلام، كان يسلِّم عن يمينه، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وإذا سلَّم عن يساره، يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ والأيسر[١]. م ص.[٢]

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه الدارقطني ٣٥٦ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عمار بن ياسر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤١٣).

فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ فِي الصَّلاةِ

يُكرَهُ للمُصَلِّي: اقتِصَارُهُ على الفاتِحَةِ(١). وتَكرَارُهَا(٢). والتِفَاتُهُ(٣)

فصل فيما يكره في الصلاة من قولٍ وفعلٍ، وهي تسعة وعشرون مكروهًا

(١) قوله: (**يُكره للمصلِّي اقتصارُه على الفاتِحَةِ**) أي: يُكره للمصلِّي اقتصارُه على قراءةِ الفاتحة. قال «م ص» فى شرحه «للإقناع»: وظاهرُه في الفَرضِ والنَّفل. انتهى.

(٢) قوله: (**وتَكرارُهَا**) أي: ويكرهُ تَكرارُ الفاتِحة؛ لأنه لم يُنقل، وخروجًا من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركنٌ، والفرقُ بين الركن القوليِّ والفعليِّ: أنَّ تَكرارَ القوليِّ لا يخل بهيئة الصلاة. م ص[١].

(٣) قوله: (**والتفاتُه**) أي: ويكرهُ التفاتُ المصلِّي في الصَّلاة؛ فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنه اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ، بوجهِه يمنيًا وشِمالًا؛ لقوله عليه السلام: «لا يزالُ اللَّه مقبِلًا على العبدِ في الصَّلاةِ، ما لم يلتفت، فإذا التفت، انصرفَ عنه». رواه أبو داود، والنسائي[٢]. ولأنَّ ذلك يتضمَّنُ مفارقةَ الخُشوعِ. وإنَّما لم تبطل لو التفتَ بصدرِه مع وجهِه؛ لبقاء بقيَّةِ البدنِ موجَّهًا إلى القِبلةِ. قال ابن نصر اللَّه: ولا يَخفى أنَّه حيثُ كُرِهَ الالتفاتُ فكلَّما زادَ فيه، كانت الكراهةُ أكثر. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٤) من حديث أبي ذر، وضعفه الألباني في «تمام المنة» ص (٣٠٩).

بِلا حاجَةٍ(١). وتَغمِيضُ عَينَيهِ(٢). وحَمْلُ مُشغِلٍ لَهُ(٣). وافتِرَاشُ ذِرَاعَيهِ سَاجِدًا(٤). والعَبَثُ(٥).

---

(١) قوله: (**بلا حاجةٍ**) كخوفٍ، ومرضٍ. وإن استدارَ بجملتِه، أو استدبرَ القبلةَ، لا في شدَّة خوفٍ، بطلت. عثمان.[١]

(٢) قوله: (**وتغميضُ عينَيهِ**) أي: ويُكره في صلاةٍ تغميضُ عينيه، نصَّ عليه، واحتجَّ بأنه فعلُ اليهود، ومظنَّةُ النَّومِ، ما لم يكن بسببِ نظرِه لمحرَّم. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وحملُ مُشغِلٍ لهُ**) أي: ويُكره في صلاةٍ حملُ مُشغِلٍ له؛ لأنَّه يُذهبُ الخشوعَ المطلوبَ فيها. م ص.[٣]

(٤) قوله: (**وافتراشُ ذِراعَيهِ ساجدًا**) أي: ويُكره في صلاةٍ افتراشُ ذراعي المصلِّي حالَ كونِه ساجدًا؛ بأن يمدَّهما على الأرض، مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدِلوا في السجود، ولا يبسُط أحدُكم ذراعَيه انبساطَ الكلب». متفق عليه من حديث أنس[٤]. عثمان.[٥]

(٥) قوله: (**والعَبَثُ**) أي: ويُكره في صلاةٍ العبثُ. يقال: عَبِثَ عبثًا. من باب: تَعِبَ، لَعِبَ، وعَمِلَ ما لا فائدةَ فيه، فهو عابثٌ؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبثُ

---

[١] «هداية الراغب» (١٠٢/٢).
[٢] «مسلك الراغب» (٣١٤/١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٢٠/١).
[٤] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
[٥] «دقائق أولي النهى» (١٠٣/١).

والتَّخَصُّرُ(١). والتَّمَطِّي(٢). وفَتحُ فَمِهِ. ووَضعُهُ فِيهِ شَيئًا(٣). واستِقبَالُ صُورَةٍ(٤)، .....

في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا، لخَشَعَت جوارحُه»[١]. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**والتَّخصُّرُ**) بأن يضعَ يدَه على خاصرتِه؛ لنهيه عليه السلام: «أن يصلي الرجل مُتخصِّرًا». متفق عليه[٣]. ولأنه يمنعُ من الخُضوعِ والخُشُوعِ؛ ولأنه فِعلُ المتكبِّر، وراحةُ أهلِ النَّار في النَّار. ابن حجر. نقله الوالد.

(٢) قوله: (**والتَّمطِّي**) أي: ويُكره في صلاةٍ التمطِّي؛ لأنه يُخرجه عن هيئةِ الخُشوعِ.

(٣) قوله: (**وفتحُ فمِهِ، ووضعُه فيهِ شيئًا**) أي: ويُكره في صلاةٍ فتحُ فمِهِ، ووضعُه فيه شيئًا؛ لأنه يُذهب الخُشوع، ويمنعُ كمالَ الحروفِ، ويُشغلُه عن صلاته. م ص.[٤]

(٤) قوله: (**واستقبالُ صورةٍ**) منصوبةٍ، نصَّ عليه؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ الأوثان. وظاهرُه: ولو صغيرةً، لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا يُكره إلى غيرِ منصوبةٍ، ولا سجوده على صورةٍ، ولا صورةٍ خلفَه في البيت. والمرادُ

---

[١] أخرجه الحكيم الترمذي في «نوارد الأصول» (٣/٢١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣): موضوع.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٢).

[٣] أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٢).

وَوَجْهِ آدَمِيٍّ(١)، ومُتَحَدِّثٍ(٢)، ونَائِمٍ(٣)، ونَارٍ(٤)، وما يُلهِيهِ(٥). ومَسُّ الحَصَى(٦). .....

صورةُ الحيوانِ المحرَّمة، أما لو كان قدَّامَه صورةُ شجَرَةٍ، أو خَيالٍ ونحوِها، لم تكره الصلاةُ إليها. ح ف.

(١) قوله: (**ووجهِ آدميٍّ**) أي: ويُكره في صلاةٍ استقبالُ آدميٍّ، نصًّا، وإلى امرأةٍ تصلِّي بين يديه، لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعرِضُ راحلتَه، ويصلِّي إليها[١]. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**ومُتحدِّثٍ**) أي: ويُكره في الصلاةِ استقبالُ متحدِّثٍ؛ لأنه يُشغلُه عن حضُورِ قلبِه في الصَّلاة. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**ونائمٍ**) أي: ويُكره في صلاةٍ استقبالُ نائمٍ؛ لنهيه ﷺ عن الصلاةِ إلى النائِمِ[٤].

(٤) قوله: (**ونارٍ**) أي: ويُكره في صلاةٍ استقبالُ نارٍ، مطلقًا، أي: سواءٌ كانت نارَ حطبٍ، أو سِراجٍ، أو قِنديلٍ، أو شمعةٍ موقودةٍ، ونحو ذلك؛ لأنه تشبُّهٌ بالمجوس. م ص[٥].

(٥) قوله: (**وما يُلهيه**) أي: ويُكره في صلاةٍ استقبال ما يُلهيه في قبلَتِه عن الصَّلاة.

(٦) قوله: (**ومسُّ الحَصَى**) أي: ويُكره في صلاةٍ مسُّ الحَصَى؛ للنَّهي عن ذلك

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر.
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٣).
[٤] أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٥).
[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٣).

وتَسوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُذْرٍ(١). وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ(٢). وفَرقَعَةُ أصابِعِهِ(٣). وتَشبِيكُها(٤). ومَسُّ لِحيَتِهِ(٥). .....

في حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاة، فلا يمَسحِ الحَصَى، فإنَّ الرحمة تواجهه». رواه أبو داود[١]. م ص.[٢]

(١) قوله: (**وتَسويةُ التُّرابِ بلا عذرٍ**) لأنه من العَبَثِ، فإن كان لحاجةٍ، كما لو لم يمكن السجودُ على التُّرابِ إلا بعد تسويتِه، كما لو كان فيه حَصًى، فلا يُكره؛ لأن ذلك ليسَ بعَبَثٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**وتروُّحٌ بمِروَحةٍ**) ونحوِها بلا حاجةٍ إليه؛ لأنه من العَبَثِ. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**وفرقَعَةُ أصابِعِه**) لقول عليٍّ: «لا تقعقع أصابعَكَ وأنت في الصلاة»[٤].

(٤) قوله: (**وتشبيكُها**) لنهيه ﷺ عنه في الصلاة في حديث ابن عمر: «الذي يصلِّي وهو مُشبِّكٌ: تلك صلاةُ المغضُوبِ عليهم». رواه ابن ماجه[٥] م ص.[٦]

(٥) قوله: (**ومَسُّ لِحيَتِه**) أي: ويُكرهُ في صلاةٍ مسُّ لحيتِه؛ لأنه من العَبَثِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٤٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٧٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٤).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث علي مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٨): ضعيف جدًّا.

[٥] أخرجه أبو داود (٩٩٣). ولم أجده عند ابن ماجه. وانظر: تحفة الأشراف (٦/٥٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٠).

[٦] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٥).

وكَفُّ ثَوبِه(١). ومَتَى كثُر ذلِكَ(٢) عُرفًا(٣): بَطَلَت(٤). وأن يَخُصَّ جَبهَتَه بِمَا يَسجُدُ علَيهِ(٥). وأن يَمسَحَ فِيها أثَرَ سُجُودِهِ(٦). وأن يَستَنِدَ بِلا حَاجَةٍ(٧). فإن استَنَدَ بِحَيثُ يَقَعُ لَو أُزِيلَ ما استَنَدَ إليهِ: بَطَلَت(٨). .....

---

(١) قوله: (**وكفُّ ثوبِه**) ككمِّه؛ لأنه من العَبث، إلا لحاجةٍ، كحرٍّ شديدٍ. وتُستحبُّ مراوحتُه بين رجليه؛ بأن يقفَ على إحدَاهما مرةً، ثمَّ على الأخرى مرةً، وتُكره كثرتُه؛ لأنَّه فعلُ اليهودِ. عثمان.[١]

(٢) قوله: (**ومتَى كَثُر ذلك**) أي: ما ذُكر، مما يُكره فعلُه في الصلاة.

(٣) قوله: (**عُرفًا**) أي: كثُر في العُرفِ.

(٤) قوله: (**بَطَلَت**) الصلاةُ به.

(٥) قوله: (**وأن يَخُصَّ جبهتَه بما يَسجُدُ عليه**) لأنَّه من شِعَارِ الرَّافضةِ. قال حفيد «المنتهى»: فعَلَى هذا؛ لو شَرَكَ فيها أنفَه، أو يديه، لم تُكره. اهـ.

(٦) قوله: (**وأن يمسَحَ فيها أثرَ سُجُودِه**) أي: ويُكرهُ في صلاةٍ أن يمسَحَ فيها أثرَ سجودِه. أما لو مَسَحَ أثرَ سجودِهِ بعدَ الصلاة، فلا يُكره.

(٧) قوله: (**وأن يَستنِدَ بلا حَاجَةٍ**) أي: ويُكره في صلاةٍ أن يَستنِدَ إلى شيءٍ بلا حاجةٍ؛ لأنه يزيلُ مشقَّةَ القِيامِ.

(٨) قوله: (**فإنْ استنَدَ بحيثُ يَقعُ لو أُزيلَ ما استَنَدَ إليهِ، بطلَت**) صلاتُه؛ لأنه أخلَّ برُكنٍ من أركانِ الصَّلاة، وهو القيامُ مع القُدرَةِ عليه، هذا مع غيرِ الحاجةِ، وأمَّا معها، فلا يضُرُّ الاستنادُ مطلقًا؛ لأن أصحابَ النبي ﷺ كانوا يتوكَّؤنَ على عِصيِّهم. حفيد.

---

[١] «هداية الراغب» (١/١٠٤).

وحَمدُهُ إذا عَطَسَ(١)، أو وَجَدَ ما يَسُرُّهُ. واستِرجَاعُهُ إذا وَجَدَ ما يَغُمُّهُ(٢).

---

(١) قوله: (**وحمدُه إذا عَطَس**) أي: ويُكره في صلاةٍ قولُه: الحمدُ للَّه، إذا عَطس.

(٢) قوله: (**أو وجَدَ ما يَسرُّه**) أي: ويُكره في صلاةٍ حمدُه إذا وجدَ ما يسرُّه، (**واسترجاعُه إذا وَجَدَ ما يغُمُّه**) أي: ويُكرهُ استرجاعُه وهو في الصلاة؛ بأن يقولَ: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، إذا وجدَ ما يغُمُّه. وكذا قولُه: بسم اللَّه، إن لُسِعَ، أو: سبحانَ اللَّه، إن رأى شيئًا يُعجِبُه، ونحوه؛ خروجًا من خِلافِ من أبطلَ الصلاةَ به. وكذا لو خاطبَ بشيءٍ من القرآن. م ص.[١]

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٢٨).

فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

يبْطِلُهَا: ما أبطَلَ الطَّهَارَةَ(١). وكَشْفُ العَورَةِ عَمْدًا(٢)، لا إنْ كشَفَها نَحْوُ رِيحٍ(٣)، فستَرَها في الحَالِ(٤)، أوْ لا، وكانَ المَكشُوفُ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ(٥). واستِدبَارُ القِبلَةِ حَيثُ شُرِطَ استِقبَالُها(٦). .....

فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاة

وجملةُ ذلكَ تسعةٌ وعشرون مُبطِلًا من قَولٍ وفِعلٍ.

(١) قوله: (**يبطِلُها**) أي: يُبطِلُ الصَّلاةَ (**ما أبطلَ الطَّهارةَ**) من نواقضِ الوضوءِ.

(٢) قوله: (**وكشفُ العورةِ عمدًا**) أي: ويُبطِلُ الصلاةَ كشفُ العورةِ عمدًا، مطلقًا، كَثُرَ المكشوفُ، أو لا، طالَ الزمنُ، أو قَصُر؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدونِ سَترِ العورة مع القُدرة، كما تقدَّم.

(٣) قوله: (**لا إنْ كشفَها نَحوُ ريحٍ**)، هذا محترزُ العمد.

(٤) قوله: (**فَستَرَها في الحال**) أي: فلا تبطلُ الصَّلاةُ إن ستَرها في الحال.

(٥) قوله: (**أوْ لا**) أي: أو لم يستُرها في الحال إن (**كان المكشُوفُ**) يسيرًا (**لا يفحُشُ في النَّظر**) عرفًا؛ لأنه لا تحديدَ فيه شرعًا، فرُجع فيه إلى العُرف. وعُلِمَ منه: أن الانكشافَ الكثيرَ إذا كان في الزمن الطويلِ يُبطِلُها، وأن الانكشافَ الكثيرَ في الزمن القصيرِ لا يُبطلها. وهذا كلُّه إذا كان من غيرِ عَمدٍ.

(٦) قوله: (**واستدبارُ القِبلةِ حيثُ شُرِطَ استِقبالُها**) أي: ويُبطِلُ الصلاةَ استدبارُ القِبلَةِ حيثُ شُرط استقبالُها، في الفرضِ والنفل، مع القُدرة؛ لقول

واتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ(١)، إن لَم يُزِلْها في الحَالِ(٢). .....

«المنتهى»: استقبالُ القبلة شرطٌ للصلاة مع القدرة عليه. فالحيثية للتعليل. قال م ص[١]: فإن عَجَزَ عن الاستقبالِ، كالمربوطِ، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلة، والعاجزِ عن الالتفات إلى القبلة لمرضٍ، أو مَنعِ مُشركٍ، ونحوه عند التحامِ حربٍ، أو هربٍ من عدوٍّ أو سيلٍ أو سبُعٍ، ونحوه، سَقَطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حاله؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٢]. اهـ.

(١) قوله: (**واتِّصالُ النَّجاسَةِ به**) أي: ويُبطِلُ الصَّلاةَ اتصالُ النجاسةِ بالمصلِّي.

(٢) قوله: (**إن لم يُزِلْها في الحال**) قال في «المنتهى وشرحه»[٣]: أو سقطت عليه نجاسةٌ، فزالت سريعًا، أو أزالَها سريعًا[٤]، فتصحُّ صلاتُه، ولا تصحُّ صلاتُه إن عجز عن إزالة النجاسة عنه سريعًا؛ لإفضائِه إلى استصحاب النَّجاسة في الصلاة زمنًا طويلًا، أو لعملٍ كثير إن أخذَ يطهِّرها، أو نسيها، أي: النجاسة، أو جهل عينَها؛ بأن أصابه شيءٌ لا يعلمُه طاهرًا، أو نجسًا، ثم عَلِمَ نجاسته. أو جهل حكمَها؛ بأن لم يعلم أن إزالتها شرطٌ للصلاة. أو جَهِلَ أنها كانت في الصلاة، ثم عَلِمَ راجعٌ للأربعِ صور فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الصور؛ لأن اجتناب النجاسة شرطٌ للصلاة، فلم يسقُط بالنسيان، ولا بالجهل، كطهارة الحدث.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٤٠).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٩٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٣٢٨).

[٤] سقطت: «سريعا» من الأصل.

والعَمَلُ الكَثِيرُ(١) عادَةً(٢) مِن غَيرِ جِنسِهَا(٣) لِغَيرِ ضَرُورَةٍ(٤) . .....

---

(١) قوله: (**والعملُ الكثيرُ**) أي: ويُبطِلُ الصَّلاةَ العملُ الكثيرُ، عمدًا كان، أو سهوًا، أو جهلًا، المتوالي، وأما المتفرِّقُ، لا تبطُل به الصلاة. اهـ صوالحي[١].

(٢) قوله: (**عادةً**) أي: إن عُدَّ في العُرفِ والعادةِ كثيرًا، فـ«عادة»: منصوبٌ بنزع الخافِضِ، فلا يتقيَّدُ بثلاثِ حركات، ولا غيرِها من العددِ، بل ما عُدَّ في العادة كثيرًا، بخلافِ ما يشبه فعلَه ﷺ من فتحِ البابِ لعائشةَ، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوف، وفعل أبي بَرْزَةَ لمَّا نازعته دابتُه، فهذا لا يبطِلُها؛ لعدم عَدِّه في العُرف كثيرًا. م ص[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**من غيرِ جِنسِهَا**) أي: يبطِلُ الصَّلاةَ العملُ الكثيرُ عادةً، إذا كان من غير جنسِ الصلاة، كلفِّ عِمامةٍ، ولُبسٍ، ومَشيٍ، فيبطِلُها عمدُه، وسهوُه، وجهلُه؛ لأنه يقطعُ الموالاةَ بين أركانِ الصَّلاةِ.

(٤) قوله: (**لغيرِ ضَرُورَةٍ**) كخوفٍ، وهربٍ من عدوٍّ، وسيلٍ، وسبُعٍ، وحَريقٍ. فإن كانت ضرورة، لم تبطل. وعدَّ ابن الجوزيِّ من الضرورة من به حكٌّ لا يصبِرُ عنه، وكذا إن كان يسيرًا، أو لم[٣] يتوالَ، ولو كثُر.

وقوله: كخوف. الظاهر أن مراده به: صلاةُ الخوف إذا كثُر الكرُّ والفَرُّ فيها، وينبغي أن يُستثنى أيضًا صلاةُ النفل وهو ماشٍ. حفيد.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٢٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٥٧).

[٣] في النسختين: «ولم». والتصويب من «دقائق أولي النهى» (١/٤٥٨).

والاستِنَادُ قَوِيًّا لِغَيرِ عُذْرٍ(١). ورُجُوعُهُ - عالِمًا ذاكِرًا - للتَّشَهُّدِ بَعدَ الشُّرُوعِ في القِرَاءَةِ(٢). وتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٍّ(٣). .....

---

(١) قوله: (**والاستنادُ قويًّا لغيرِ عذرٍ**) أي: ويبطِلُ الصَّلاةَ الاستنادُ إلى حائطٍ ونحوهِ، قويًّا، بحيثُ إذا أزيلَ وقَعَ، إذا كان لغيرِ عذرٍ، وأما إذا كان لعذر، كمرض، وكِبَرٍ، ونحوه، فلا يُبطِلُ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ورجوعُه عالمًا ذاكرًا للتشهُّدِ بعدَ الشُّروعِ في القراءةِ**) أي: ويُبطِلُ الصَّلاةَ رجوعُ المصلِّي إذا قام من غيرِ تشهُّدٍ، عالمًا بتحريمِ الرُّجوعِ، ذاكرًا للتشهد بعد حصول الشروع في قراءةِ ركعةٍ أُخرى غيرِ التي تركَه منها؛ لأن رجوعَه بعد شروعه في مقصودِ القيامِ، وهو القراءة، إلغاءٌ لعمَلٍ من ركعتين. وعُلِمَ منه: أنه إن رَجَعَ ناسيًا أو جاهلًا، لم تبطُلْ صلاته. ولا يعتدُّ بما يَفعلُهُ في الركعة؛ لأنها فسدَت بشروعِه في قراءةِ غيرِها، فلم تَعُدْ إلى الصحَّة بحالٍ. ذكره في «الشرح». وإن ذكر ما تركه قبل شروعِه وبعد الاعتدال في قراءةِ الفاتحة، لا البسملة، لزمه أن يعودَ؛ ليأتي بما تركه. م ص.[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**وتعمُّد زيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ**) أي: ويبطِلُ الصَّلاةَ تعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ، نحو ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قيامٍ. وأما زيادةُ الركنِ القوليِّ، كتَكرَارِ الفاتحة، ونحوها، فليس بمُبطلٍ، وتقدَّم الفرقُ بينهما. صوالحي وزيادة[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٢٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٦٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٢٠).

وتَعَمُّدُ تَقدِيمِ بَعضِ الأَركَانِ علَى بَعضٍ(١). وتَعَمُّدُ السَّلامِ قَبلَ إتمَامِها(٢). وتَعَمُّدُ إحالَةِ المَعنَى في القِرَاءَةِ(٣). وبِوُجُودِ سُترَةٍ بَعِيدَةٍ وهُو عُرِيَانٌ(٤). .....

---

(١) قوله: (**وتعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ**) أي: ويُبطِلُ الصلاةَ تعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ؛ لأنه يُخرجُ الصَّلاةَ عن هيئتِها، وهو مخالفةُ الترتيب. وسهوًا، يلزمُه الرجوع؛ ليأتي به، ثم يَسجُدُ للسَّهو. صوالحي بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**وتعمُّد السَّلامِ قبلَ إتمامِها**) لأنه تكلمَ فيها، والباقي منها؛ إما ركنٌ، وإما واجبٌ، وكلاهما يبطِلُها تركُه عمدًا. انتهى الوالد.

(٣) قوله: (**وتعمُّد إحالةِ المَعنَى في القِراءةِ**) أي: ويبطِلُ الصَّلاةَ تعمُّدُ إحالةِ المَعنَى في القِراءةِ للفاتحةِ وغيرِها، نحو: «الذين هنَّ في صلاتهنَّ ساهون» بخلافِ غيرِ المُحيل، نحو: «ذلك الكتابَ» بالنصب أو الجر؛ لأنه لا يخرج به عن كونِه قرآنًا، ولأنه أتى بأصل الحروف، كما سيجيءُ توضيحه في سجود السهو. عن الحفيد.

(٤) قوله: (**وبوجودِ سُترَةٍ بعيدةٍ وهو عُريانٌ**) أي: وتبطُلُ الصلاةُ بتحصيلِ سُترَةٍ بعيدةٍ عُرفًا، وهو عريانٌ، ولا يمكنُه الستر بها إلا بعملٍ كثيرٍ، أو زمنٍ طويلٍ، سَتَرَ، وابتدأ صلاتَه؛ لبطلانِها. وفُهم منه: أنه إن وَجَدَ السُّترَةَ مُصَلٍّ عُريانًا، قريبةً منه عرفًا بحيثُ تعدُّ في العرف قريبةً منه ستر بها ما وجب عليه سترُه، وبنى على ما مضى من صلاته؛ قياسًا على فِعل أهلِ قُباء، لمَّا علِموا تحوُّلَ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٢٠).

وبِفَسخِ النيَّةِ[(١)]. وبالتَّردُّدِ في الفَسخِ[(٢)]. وبالعَزمِ عَلَيهِ[(٣)]. وبشَكِّهِ هل نَوى فَعَمِلَ معَ الشَكِّ عَمَلًا[(٤)]؟. .....

القِبلةَ، استداروا إليها، وأتمُّوا صلاتهم[١]. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**وبفَسخِ النِّيَّةِ**) أي: وتبطُلُ الصَّلاةُ بفسخِ النيَّةِ؛ لأن النية شرطٌ في جميعها، وقد قطعَها. ولا فرقَ في بُطلان الصَّلاة، بين فَسخِ النيَّةِ في الصَّلاةِ، أو قبلَ التلبُّس بالصلاة، ولذا لم يقيِّدِ المصنِّفُ كـ«المنتهى» بفسخ النية في الصلاة، وهذا هو السر في عدم التقييد. فإنْ فسخَها بعد الصلاة، لم تبطل.

(٢) قوله: (**وبالتردُّدِ في الفَسخِ**) أي: وتبطُلُ الصلاةُ بالتردُّدِ في الفَسخِ؛ لأنه يُبطِلُ استدامتَها، فهو كقطعِها.

(٣) قوله: (**وبالعزمِ عليه**) أي: الفسخ؛ لأنَّ النيَّة عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فَسخِها لا جزمَ، فلا نيَّة. وكذا لو علَّقه على شرطٍ، كأنْ نَوَى إن جاءَ زيدٌ قَطَعَها، بطلت صلاتُه؛ لمنافاةِ ذلك للجزمِ بها. ولا تبطُلُ بالعزمِ على فعلِ محظورٍ في الصلاة؛ بأن عزَمَ على كلامٍ، ولم يتكلَّمْ، أو فعلِ حَدَثٍ، ونحوه، ولم يفعلْه؛ لعدمِ منافاتِه الجزمَ المتقدِّمَ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**وبشَكِّه هل نَوى فعَمِلَ مع الشَّكِّ**) أي: وتبطلُ الصلاةُ بشكِّه في النيَّة؛ هل نوى الصَّلاةَ، فعمِلَ معه (**عملًا**)، أو شكَّ؛ هل عيَّن ظُهرًا أو

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠، ٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٣٠٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٣٥٧).

وبالدُّعَاءِ بمَلاذِّ الدُّنيا[١]. وبالإتيَانِ بِكَافِ الخِطَابِ لِغَيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أحمَدَ[٢]. وبالقَهْقَهَةِ[٣]. .....

عَصرًا، أو مغربًا أو عشاءً، فعَمِلَ مع الشكِّ عملًا فعليًّا، كركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ، أو قوليًّا؛ كقراءة وتسبيح، ثم ذكَر أنه كان نَوَى أو عيَّن؛ لأنَّ ما عمِله خلَا عن نيةٍ جازمة، فبطلت الصلاةُ بذلك. وفُهِمَ منه: أنه إذا لم يُحدِثْ مع الشكِّ عملًا، ثم ذَكَر أنه نَوَى، أو عيَّن، لم تبطل، وإن لم يذكر، استأنف. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**وبالدُّعاءِ بملاذِّ الدُّنيا**) وشهواتِها، كاللهم ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيِّبًا، أو بستانًا أنيقًا، فتبطلُ به؛ لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلُح[٢] فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنَّما هي التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن»[٣]. م ص.[٤]

(٢) قوله: (**وبالإتيانِ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللَّهِ**[٥] **ورسولِه أحمدَ**) أي: وتبطُلُ الصلاةُ بالإتيانِ في الصلاة بكافِ الخطابِ لغيرِ اللَّهِ تعالى، ولغيرِ رسولِه النبيِّ أحمدَ ﷺ، سواءٌ كان بدعاءٍ، أو بغيرِه.

(٣) قوله: (**والقَهقَهَةِ**) أي: وتبطلُ الصلاةُ بالقهقهة في صُلب الصلاة، أو بعدَ سلامِه سهوًا، قبلَ إتمامِ الصلاة؛ وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ بأن رفَعَ صوتَه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

[٢] في جميع النسخ: «لا يصح» والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤١٢).

[٥] في النسختين: «لغير اللَّه تعالى».

وبالكَلامِ، ولو سَهوًا[(١)]. وبِتَقدِيمِ المَأمُومِ على إمامِهِ[(٢)]. وبِبُطلانِ صَلاةِ إمامِهِ[(٣)]. .....

بالضَّحِكِ في الصلاةِ؛ لأنها كالكلامِ وأولى؛ لقوله عليه السلام: «القَهقَهَةُ تنقُضُ الصَّلاةَ، ولا تنقُضُ الوُضوءَ». رواه الدارقطني[١].

قال الجوهري: القهقهةُ في الضَّحك معروفةٌ، وهي أن يقول: قَهْ قَهْ.

وكذا تبطل بالضحك. أما التبسُّمُ، وهو ابتداءُ الضَّحِكِ، وهو ما لم يكن مسموعًا، فلا تبطل به؛ لأنه ليس بمنصوصٍ على الإبطالِ به، ولا في معناه. وقد صحَّ عن جابرٍ: أنَّه لا يقطعها[٢]. وروي عن ابنِ عمرَ مثلُه، ولم يُعرف لهما مخالفٌ، فكان إجماعًا. حفيد مختصرًا.

(١) قوله: (**وبالكَلامِ ولو سَهوًا**) أي: وتبطُلُ الصَّلاةُ بالكلامِ مطلقًا؛ إمامًا كان أو غيرَه، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مُكرهًا، فرضًا أو نفلًا، لمصلحتِها أو لا، في صُلبِها، كتحذيرِ نَحو ضَريرٍ أوْ لا؛ للحديث المتقدِّم: «إن صلاتَنا هذه ... إلخ».

(٢) قوله: (**وبتَقديمِ المأمومِ على إمامِهِ**) أي: وتبطلُ الصلاةُ بتقديمِ المأمومِ لغيرِ عذرٍ، ما لم يستخلفْه إمامُه على إمامة؛ لأن المأمومَ تابعٌ للإمام. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**وببُطلانِ صلاةِ إمامِه**) أي: وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/١٦٧، ١٧٢) من حديث جابر بلفظ آخر. وانظر: «الإرواء» (٣٩٢).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤)، والدارقطني (١/١٧٤)، والبيهقي (٢/٢٥١). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٣٩٢).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٢١).

وبِسَلامِه عَمدًا قَبلَ إمامِه[١]. أو سَهوًا ولَم يُعِدهُ بَعدَهُ[٢]. وبالأَكلِ، والشُّربِ[٣]، سِوَى اليَسِيرِ عُرفًا لِنَاسٍ وجاهِلٍ[٤]. .....

مطلقًا، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، ما لم يستخلف إمامُه. ولا يصحُّ أن يستخلِفَ إنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ. ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببُطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويصيرُ الإمامُ منفردًا إن لم يكن معه غيرُ من بطلَت صلاتُه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وبسلامِهِ عَمدًا قَبلَ إمامِه**) أي: وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ بسلامِه عَمدًا قبلَ سلامِ إمامِه.

(٢) قوله: (**أو سَهوًا ولم يُعدهُ بعدَه**) [أي: وتبطل صلاة المأموم بسلامه قبل سلام إمامه سهوًا][٢]، ولم يُعِد السلامَ بعدَ سلامِ إمامِه.

(٣) قوله: (**وبالأكلِ والشربِ**) أي: وتبطلُ الصلاةُ بالأكلِ والشُّربِ عَمدًا، قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يبطلُ نفلٌ بيسيرِ شُربٍ، ولو كان عمدًا؛ لما روي أنَّ ابن الزبيرِ شَرِبَ في التطوع[٣]، ولأن مدَّ النفل، وإطالَته مستحبةٌ، فيحتاج معه إلى جُرعةِ ماءٍ؛ لدفع عطَشٍ؛ فَسُوِّغ فيه، كالجلوس. وظاهرُ «المنتهى»[٤]: أن النفلَ يبطُلُ بيسيرِ أكلٍ عمدًا، خلافًا لـ «الإقناع»[٥]، وأنَّ الفرضَ يبطُلُ بيسيرِ أكلٍ وشُربٍ عَمدًا.

(٤) قوله: (**سِوَى اليسيرِ عُرفًا لناسٍ وجاهلٍ**) مستثنى من قوله: «وبالأكل

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٢٢).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٣] أخرجه أحمد في «مسائله» (١٠٥٧- رواية صالح).

[٤] (١/٢٤٦).

[٥] (١/٢١١).

ولا تَبطُلُ إن بلَعَ ما بيَنَ أسنَانِهِ بِلا مَضْغٍ(١).

وكالكَلامِ: إن تَنَحنَحَ بلا حَاجَةٍ(٢). **أو:** انتَحَبَ لا خَشيَةً(٣). .....

والشُّرب» أي: ولا تبطلُ الصَّلاةُ بيسيرِ الأكلِ والشرب لناسٍ وجاهلٍ؛ لعموم: «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١].

(١) قوله: (**ولا تبطُلُ إن بَلَعَ ما بين أسنانِه بلا مَضغٍ**) لأنه ليس بأكلٍ، ويسيرٌ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريقٌ، فإن كان له جِرمٌ بحيثُ يجري بنفسِه، بطلَت. وفي «التنقيح» و«المنتهى»: لا تبطل، ولو لم يجر به ريقٌ. عثمان.[٢]

قوله: (**وكالكلام**) أي: ومثل الكلام في الحُكم، وهو بطلانُ الصلاة.

(٢) قوله: (**إن تنحنَحَ بلا حاجةٍ**) أي: إن حصلَ من المصلِّي نحنحةٌ، فبان حرفانِ، بلا حاجةٍ داعيةٍ لذلك. فإن تنحنَحَ لحاجةٍ، لم تبطُل صلاتُه، ولو بان حرفان. قال المرُّوذي: كنتُ آتي أبا عبد اللَّه، فيتنحنَحُ في صلاتِه؛ لأعلم أنه يصلِّي. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**أو انتَحَبَ لا خَشيةً**) أي: وكذا تبطلُ الصلاةُ إن انتحَبَ، أي: رفَعَ صوتَه بالبكاءِ، فبان حرفان، إن[٤] لم يكن لأجلِ خشية اللَّه تعالى. فإن انتحَب مصلٍّ من خشيةِ اللَّه تعالى، لم تبطُل صلاتُه، ولو بانَ حرفان. م ص.[٥]

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه وضع...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

[٢] «هداية الراغب» (١١٨/٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤٦٢/١).

[٤] سقطت «إن» من الأصل. وفي (جـ): «فإن» ولعل المثبت هو الصواب.

[٥] انظر: «دقائق أولي النهى» (٤٦٢/١).

أو: نَفَخَ فَبَانَ حَرفَانِ[١].

لا: إنْ نامَ فتَكَلَّم[٢]. **أو**: سَبَقَ علَى لِسَانِه حالَ قِرَاءَتِهِ[٣]. **أو**: غَلَبَهُ سُعَالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤُبٌ، أو بُكَاءٌ[٤].

---

(١) قوله: (**أو نفخَ فبانَ حرفانِ**) أي: وكذا تبطُلُ الصلاةُ لو نَفَخَ، فبانَ من نفخِهِ حرفان.

(٢) قوله: (**لا إنْ نامَ فتكلَّم**) أي: لا تبطلُ الصلاةُ إن نام نومًا لا ينقُضُ الوضوءَ، قائمًا أو جالسًا، فتكلَّم فيها.

(٣) قوله: (**أو سَبَقَ على لسانِهِ حالَ قراءتِه**) أي: ولا تبطُلُ الصلاةُ لو سَبَقَ الكلامُ على لسانِه حالَ قراءتِه، من غيرِ القراءةِ؛ لأنه مغلوبٌ على الكلامِ، أشبَهَ ما لو غَلِطَ في القرآن، فأتى بكلمةٍ من غيرِه؛ ولأن النائم مرفوعٌ عنه القلمُ. م ص.[١]

(٤) قوله: (**أو غلَبَه سعالٌ، أو عُطَاسٌ، أو تَثَاؤبٌ، أو بُكاءٌ**) أي: لا تبطلُ الصلاةُ لو غلَبَهُ سُعَالٌ، أو غَلَبَهُ عُطَاسٌ، أو غَلَبَهُ تَثَاؤبٌ، أو غَلَبَهُ بُكَاءٌ مِنْ غيرِ نحيبٍ، لغيرِ خشيةٍ، كما تقدَّم، لم يضُرَّ، ولو بانَ حرفان.

قال مُهنَّا: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي عبد اللَّه، فتثاءَبَ بالهمز خمسَ مرات، وسمعتُ لتثاؤبه: هَاهْ هَاهْ.

يُقال: تَثاءَبَ، بالهمز، تثاؤبًا، مثل: تقاتل تقاتلًا، قيل: هي فترةٌ تعتري الشخص، فيفتح عندَها فمَه، وتثاوب، بالواو: عاميٌّ. «مصباح». عثمان.[٢]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٦٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٢٤٩).

بابُ سُجُودِ السَّهوِ

يُسَنُّ: إذا أتَى بِقَولٍ مَشرُوعٍ في غَيرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا(١). **ويُباحُ**: إذا تَرَكَ مَسنُونًا(٢). **ويَجِبُ**: **إذا** زَادَ رُكُوعًا، أو سُجُودًا، أو قِيامًا، أو قُعُودًا(٣)،

بابٌ: سُجودُ السَّهوِ

بابٌ: بالتنوين، خبرُ مبتدأ محذوف تقديرُه: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكامُ السَّهوِ، وما يجبُ السُّجودُ له، وما يُستحبُّ. قال في «النهاية»[١]: السهو في الشيء: تركه من غير علم. والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به. انتهى.

قال في حاشية «المقنع»: سها عن الشيء سهوًا: ذَهَلَ وغَفلَ قلبُه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرَّقوا بين الساهي والناسي، وهو: أن الناسي[٢] إذا ذكِّرته تذكَّر، بخلافِ الساهي. صوالحي[٣].

(١) قوله: (**يُسَنُّ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ**) أي: يسنُّ سجودُ السهوِ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ من أقوالِ الصلاة (**في غيرِ محَلِّه سَهوًا**) كقراءةِ سورةٍ في الركعتينِ الأخيرتينِ، أو قراءتِه قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو تشهَّدَ قائمًا.

(٢) قوله: (**ويُباحُ**) سجودُ السهو (**إذا ترَكَ مسنونًا**) قولًا كان، أو فعلًا.

(٣) قوله: (**ويجِبُ**) سجودُ السهو(**إذا زادَ ركوعًا أو سُجودًا أو قيامًا أو قُعودًا**)

---

[١] «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٠).

[٢] سقطت: «وهو أن الناسي» من النسختين. والتصويب من «مسلك الراغب».

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٢٤).

ولو قَدْرَ جَلسَةِ الاستِرَاحَةِ(١). **أو**: سَلَّمَ قَبلَ إتمَامِها(٢). **أو**: لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعنَى(٣). .....

أي: ويجبُ سجودُ السهو إذا سها المصلِّي فزادَ فعلًا من جنسها؛ ركوعًا، أو سجودًا ... إلخ.

فالزِّيادةُ التى ذكرَها المصنِّفُ على أربعةِ أقسام؛ لأن المزيدَ إمَّا أنْ يكونَ قولًا، أو فعلًا. وكلٌّ منهما إما أن يكونَ من جِنسِ الصَّلاةِ، أو من غيرِهِ، كما سيُشير إليه في كلامه.

(١) قوله: **(ولو قَدْرَ جَلسةِ الاستراحة)** أي: ولو كان الجُلوسُ الذي زادَه المصلِّي في غيرِ موضِعِهِ قدرَ جَلْسةِ الاستراحةِ عَقِبَ ركعةٍ؛ بأن جَلَسَ عَقِبَها للتشهُّد، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، أو لم نقل به؛ لأنه لم يُرِدْها بجلوسه، إنَّما أرادَ التشهُّدَ سهوًا. م ص.[١]

(٢) قوله: **(أو سلَّمَ قبلَ إتمامِها)** سهوًا، لم تبطل به، وله إتمامُها؛ لأنه عليه السلامُ وأصحابَه فعلوه، وبنَوا على صلاتِهم. فإن ذكرَ قريبًا عُرفًا، أتمَّها، ولو انحرَفَ عن القِبلةِ، أو خَرَجَ من المسجِدِ، وسجَدَ للسَّهوِ. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: **(أو لَحَن لحنًا يُحِيلُ المعنَى)** أي: ويجبُ سُجودُ السَّهوِ إذا لَحَن المصلِّي في قراءةِ الفاتحةِ، أو في غيرِها «لحنًا يحيل» أي: يغيِّر المعنى، نحو: «الذين هنَّ في صلاتهنَّ ساهون» بخلاف غير المحيل، نحو: «ذلك

---

[١] «كشاف القناع» (٤٦٦/٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٦١/١).

أو: تَرَكَ واجِبًا[١]. .....

الكتابِ» بالنصب، أو الجر؛ لأنه لا يَخرُجُ به عن كونِه قرآنًا، ولأنه أتى بأصلِ الحروفِ على وجهٍ يؤدِّي معنى الكلمة والإعراب، فلم يجب له سجودٌ. وهل تجوزُ القراءةُ بالذي لم يُحِل معنى؟. يحتمل وجهين. قاله ابن نصر اللَّه. وقال ابنُ قندس في «باب صفة الصلاة» في حواشي «المحرَّر»: يكفرُ إن اعتقدَ إباحتَه. انتهى.

أما اللَّحنُ في الفاتحة، أو في فَرضِ القِراءةِ، إذا كان محيلًا للمعنى سهوًا أو جهلًا فإن عادَ وأتى به على وجهٍ مجزئٍ، صحَّت صلاتُه، وإلا بطلَت.

وفي معنى اللَّحنِ المحيلِ للمعنى: سَبقُ لسانِه بتغييرِ نَظمِ القُرآنِ مما هو منه، على وجهٍ يُحيلُ معناه، مثل أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧] ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣٩]. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**أو تَرَكَ واجبًا**) أي: ويجبُ سجودُ السهو لو تركَ في الصلاة قولًا أو فعلًا من واجبات الصلاة ناسيًا، فيرجع إلى تسبيح ركوعٍ، وتسبيح سجودٍ قبلَ اعتدالٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ. ومتى رَجَعَ إلى الركوع، حيثُ جازَ، وهو إمامٌ، فأدركه فيه مسبوقٌ أدركَ الركعةَ، بخلافِ ما لو ركع ثانيًا ناسيًا. ولا يرجِعُ إلى تسبيحهما بعدَه، أي: الاعتدالِ؛ لأن محلَّ التسبيحِ رُكنٌ وقعَ مُجزئًا صحيحًا، ولو رجع إليه، لكانَ زيادةً في الصلاة. فإن رجع بعد اعتدالٍ عالمًا عمدًا، بطلت صلاته، لا ناسيًا أوجاهلًا. م ص.[١]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٧٠، ٤٧١).

أو: شَكَّ في زِيادَةٍ وَقْتَ فِعلِها(١).

وتَبطُلُ الصَّلاةُ: بتَعَمُّدِ تَركِ سُجُودِ السَّهوِ الوَاجِبِ(٢)، **إلَّا** إنْ تَرَكَ ما وجَبَ بِسَلامِهِ قَبْلَ إتمَامِها(٣).

---

(١) قوله: (**أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها**) أي: ويجبُ أيضًا سجودُ السهو لو شكَّ في زيادةِ قولٍ أو فعلٍ، وقتَ فعلِ الصَّلاةِ؛ بأن شكَّ في سجدة وهو فيها، هل هي زائدة، أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك، فيسجدُ؛ لأنه أدَّى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، أو زائدًا عليها، فضعُفت النية، واحتاجت للجبرِ بالسجود.

وفُهم منه: أنه لا يُشرع سجودُ سَهوٍ لشكٍّ في تركِ واجبٍ؛ لأنه شَكٌّ في سبب وجوبِ السجود. ولا يُشرعُ سجودٌ لشكٍّ في زيادةٍ، في غيرِ وقت فعله؛ بأن شكَّ، هل زادَ ركوعًا، أو سجودًا، أو شكَّ في تشهُّدِهِ الأخير، هل صلَّى أربعًا، أو خمسًا ونحوه؟ لأن الأصلَ عدمُ الزيادة، فلحِقَ بالمعدوم يقينًا. م ص.[١]

(٢) قوله: (**وتبطُلُ الصَّلاةُ بتعمُّدِ تركِ سُجودِ السهوِ الواجبِ**) بأن تَرَكَهُ تركَ إهمالٍ، لا إن تركه؛ ليأتي به بعدَ السلام، فلا تبطُلُ بتعمُّدِه؛ لأنه يكون تاركًا للسُّنة فقط. والسجودُ محلُّه كلُّه قبلَ السَّلامِ، إلا إذا سلَّم قبلَ إتمامِها، فبعدَه. ح ف.

(٣) قوله: (**إلَّا إن تَرَكَ ما وَجَبَ بسلامِهِ قبلَ إتمامِها**) أي: لا تبطلُ الصلاةُ إن تعمَّدَ المصلِّي تركَ ما وجَبَ من سجودِ السهو، محلُّه بعدَ السلام، وهو ما

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٧٣).

وإنْ شَاءَ: سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ قَبلَ السَّلامِ، **أو** بَعدَهُ[١]. **لَكِنْ**: إنْ سَجَدَهُمَا بَعدَه، تَشَهَّدَ وجُوبًا وسَلَّم[٢].

إذا سلَّم المصلي من صلاته قبل إتمامها؛ لأنَّ محلَّ أفضليةِ سجودِ هذا السهو بعد السلام؛ لأنه خارجٌ عنها، فلم يؤثر في إبطالِها. صوالحي بإيضاح[١].

(١) قوله: (**وإنْ شاءَ سجدَ سجدتَي السَّهوِ قَبلَ السلامِ، أو بعدَه**) أي: يخُيَّرُ[٢] من وجَبَ عليه سجودُ السَّهوِ أنْ يسجُدَ سجدتي السَّهو قبلَ السلام، أو بعدَ السلام؛ لأن الأحاديثَ وردت بكلٍّ من الأمرين. قال القاضي: لا خلافَ في جَوازِ الأمرين، وإنَّما الكلامُ في الأَولى والأفضلِ، فالأفضلُ في صُورةٍ من سلَّم سَهوًا قبلَ إتمامِ الصلاة أن يسجُد بعد سلامه. وباقي سجود السَّهو، الأفضلُ أن يسجدَ قبل السلام؛ ووجهُهُ: أنَّه من شأنِ الصلاةِ، فيقضيه قبلَ السَّلامِ، كسجودِ صُلبها، وأما ما محلُّه السجودُ بعد السلام، فإنه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالِها. صوالحي باختصار[٣].

(٢) قوله: (**لكنْ إنْ سجَدهما بعدَه، تشهَّدَ وجُوبًا، وسلَّم**) هذا استدراكٌ منه على التخيير المتقدِّم، يعني: إنْ سجدَ سجدتي السهو بعد السلام، جلسَ مفترشًا في ثنائية، ومتوركًا في غيرِها، وتشهَّد وجوبًا التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم؛ لأنه في حُكم المستقلِّ[٤] في نفسِه.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٢٥).
[٢] في الأصل: «خير» وبدون «أي».
[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٢٦).
[٤] في الأصل: «المستقبل».

وإنْ نَسِيَ السُّجُودَ[١] حَتَّى طالَ الفَصْلُ عُرْفًا. **أو**: أحدَثَ. **أو**: خَرَجَ مِن المَسجدِ: **سَقَطَ**[٢].

ولا سُجُودَ على مَأمُومٍ دَخَلَ أوَّلَ الصَّلاةِ، إذا سَهَا في صَلاتِهِ[٣].

وسجودُ السهو، وما يقالُ فيه، وفي رَفعٍ منه، كسجودِ صُلب الصَّلاةِ؛ مِنْ تكبيرٍ، وتحميدٍ، وتسبيحٍ في السجودِ، وربِّ اغفر لي. دنوشري.

(١) قوله: (**وإن نَسِيَ السُّجودَ**) للسَّهو، سجَد عند تذكُّرِه، إن قرُبَ الفصلُ، ولم يُحدِث، ولم يخرُج من المسجد.

(٢) قوله: (**حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا .... إلخ**) حتى: غايةٌ لمقدرٍ[١] في نظم الكلام، أي: وإن كان ما تذكَّره (**حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا أو أحدَث أو خرجَ من المسجد سَقَطَ**) عنه السجود؛ لفوات محلِّه، وصحَّت صلاتُه، كسائرِ الواجبات إذا تركها سهوًا. انتهى الوالد.

(٣) قوله: (**ولا سُجودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّل الصلاةِ إذا سَهَا في صلاتِه**) أي: ليس على مأمومٍ سَهَا دون إمامِه سجودُ سهوٍ، إلا أن يسهوَ إمامُه، فيسجدَ مع إمامه، ولو لم يسْهُ المأموم. وأمَّا ما على المأموم من النقص، فإنه يلزمه الإتيان به بعدَ سلامِ إمامِه. وفُهِمَ منه: أنْ يسجُدَ مأمومٌ مسبوقٌ سلَّم مع إمامِه سَهوًا، بعد أن يأتي بما فاته، ويسجُد المأمومُ المسبوقُ لسهوه دونَ إمامه، حالةَ كونِه في الصلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به؛ لقضاءِ ما فاته بعد إمامه. ح ف.

---

[١] في الأصل: «المقدر».

وإن سَهَا إمَامُهُ: لَزِمَه مُتابَعَتُهُ في سُجُودِ السَّهوِ(١). **فإنْ** لم يَسجُد إمامُهُ: وَجَبَ علَيهِ هُوَ(٢). **ومَن** قَامَ لِرَكعَةٍ زَائِدَةٍ: جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ(٣). **وإنْ نهَضَ** عَن تَركِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا(٤): **لَزِمَه** الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ(٥).

---

(١) قوله: (**وإن سَها إمامُه لَزِمَه متابعتُه**) أي: وإن سها إمامُه، لَزِمَ المأمومَ متابعةُ إمامه (**في سجود السَّهو**).

(٢) قوله: (**فإن لم يسجُد إمامُه، وجَبَ عليه هوَ**) أي: فإن لم يسجُد إمامُه للسهو، وجبَ سجودُ السهو على المأموم بعد إياسٍ من سجود إمامِه؛ لأنه ربَّما ذكر قريبًا، فسجدَ، وربَّما يكونُ ممن يَرى السجودَ بعد السلام. وعُلِمَ منه: أنه لا يسقُطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِه له؛ لأن صلاته نقصَت بنقصانِ صلاةِ إمامِه، فلزمه جَبرُها، هذا إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَه؛ أو تَرَكَه سهوًا، أو كان محلُّه بعد السلام، وإلا فتبطلُ صلاتُه. وتقدَّم: تبطلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِه. م ص.[١]

(٣) قوله: (**ومَنْ قامَ لركعةٍ زائدةٍ جَلَسَ**) بلا تكبير (**متَى ذَكَرَ**) أنَّها زائدةٌ وجوبًا؛ لئلا يغيِّر هيئةَ الصلاة، ولا يتشهَّدُ إن كان تشهَّدَ، وسجدَ، وسلَّم. الوالد.

(٤) قوله: (**وإنْ نَهَضَ عن تركِ التشهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا**) أي: وإن نهضَ المصلِّي إلى ركعةٍ ثالثةٍ عن تركِ التشهُّدِ سهوًا، كثالثة في فجر، ورابعةٍ في مغرب، وخامسةٍ في رباعية.

(٥) قوله: (**لَزِمَه الرجوعُ ليتشهَّدَ**) جوابُ الشَّرطِ. إن ذكَر قبلَ أن يستتمَّ قائمًا؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٧٦).

وكُرِهَ: إنْ استتَمَّ قائِمًا(١)، وتَلزَمُ المَأمُومَ مُتَابَعَتُه(٢). **ولا يَرجِعُ**: إن شَرَعَ في القِرَاءَةِ(٣).

لتَدارُكِ الواجب، ويتابعُه مأمومٌ، ولو اعتدَلَ. وظاهره: أن يرجِعَ، ولو كان إلى القيامِ أقربَ. م ص.[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**وكُرِهَ إنْ استتمَّ قائمًا**) أي: كُرِهَ رجوعُه؛ بأن يأتي بالتشهُّد، مع أن الرجوعَ بعد التذكُّرِ واجبٌ قبلَ أن يستتمَّ قائمًا. لا يقالُ: عدمُ وجوبِ رجوعِه بعد أن يستتمَّ قائمًا، فيه تركُ الواجب عمدًا، فَحِينَئذٍ تبطلُ صلاتُه بذلِك!! إلا أن يقالَ: بعد استِتْمامِه قائمًا فاتَ محلُّ الواجب، فكُرِهَ الرُّجوعُ لذلك، وأما قبلَه، فهو في محلِّه، يجبُ عليه الرجوعُ له.

(٢) قوله: (**وتلزمُ المأمومَ متابعتُه**) أي الإمامِ في قيامِه ناسيًا؛ لحديث: «إنما جعل الإمامُ ليؤتمَّ به»[٢]. ولمَّا قامَ عليه الصلاة والسلام عن التشهُّد، قامَ الناسُ معه. وفعلَه جماعةٌ من أصحَابه.

ولا يلزمُه الرجوعُ إن سبَّحوا له بعد قيامِه. وإن سبَّحوا به قبلَ قيامه، ولم يرجِع، تشهَّدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركِه واجبًا. وإن رَجَعَ قبلَ شروعِه في القراءة، لزِمهم متابعتُه، ولو شرعُوا فيها، لا إن رَجَعَ بعدَها لخطَئِه، وينوونَ مفارقته. م ص.[٣]

(٣) قوله: (**ولا يَرجِعُ إنْ شَرَعَ في القِراءةِ**) بل يحرمُ عليه الرجوعُ بعد الشروعِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٦٩).

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤، ٤١٧) من حديث أبي هريرة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٧٠).

ومَنْ شَكَّ في رُكْنٍ[١]، أو عَدَدِ رَكَعَاتٍ[٢]، وهُوَ في الصَّلاةِ: **بَنَى** على اليَقِينِ، وهُو الأَقَلُّ، وسَجَدَ للسَّهو. **وبَعدَ فَرَاغِها**: لا أَثَرَ للشَّكِّ[٣].

في القراءة؛ لأن القراءة رُكنٌ مقصودٌ في نفسه، بخلافِ القيامِ، وبطلَت صلاتُه برجوعه إذن، عالمًا عمدًا؛ لزيادته فعلًا من جنسِها عمدًا، لا إنْ رجَع ناسيًا، أو جاهِلًا، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه إذن. عثمان.[١]

(١) قوله: (**ومَنْ شَكَّ في رُكنٍ**) أي: تردَّد؛ إمامًا كان، أو منفرِدًا، في تركِ رُكن من أركانِ الصلاة، بنَى على اليقين، فيُجعل كمن تيقَّن تركَه؛ لأن الأصل عدمُه، وكما لو شكَّ في أصل الصلاة. م ص.[٢]

(٢) قوله: (**أو عدَدِ ركعَاتٍ**) أي: أو[٣]شكَّ في عددِ ركَعَاتِ الصلاة، فإذا شكَّ، أصلَّى ركعةً، أو ركعتين؟ بَنَى على ركعة. وثِنتين، أو ثلاثًا؟ بنى على ثِنتين، وهكذا. وهذا هو الأقلُّ الذي أشار إليه المصنف، ويسجُد للسَّهو فيما ذُكر.

(٣) قوله: (**وبَعدَ فراغِها لا أثرَ للشكِّ**) أي: وبعدَ فراغِ الصَّلاةِ، لا أثرَ للشكِّ. وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهرَ أنه أتى بها على الوجه المشروع.
تنبيه: إن تعدَّد السهوُ كفاه سجدتا السهو عن الكلِّ، ولو اختلف محلُّ السهوين. وإن سَجَدَ لسهوٍ، ثم تبيَّن أنه لم يكن سَهَا، سجَدَ سجدتين؛ لسهوِه من إتيانه بهذه السجدتين في غير محلِّها. صوالحي[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (١٢١/٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٧١/١).
[٣] سقطت: «أو» من الأصل.
[٤] «مسلك الراغب» (٣٢٨/١).

بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

وهِي: أفضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ بَعدَ الجِهَادِ(١)، .....

بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ

التَّطوُّعُ في الأصلِ: فعلُ الطاعة.

وشرعًا وعُرفًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ. والنَّفلُ، والنَّافِلةُ: الزيادة. والتنفُّل: التطوُّع.

قال في «الاختيارات»[١]: التطوُّعُ تُكمل به صلاةُ الفرض يومَ القيامة إن لم يكن المصلِّي أتمَّها. وفيه حديثٌ مرفوع، رواه الإمامُ أحمدُ في «المسند»[٢]، وكذلِك الزكاةُ، وبقيةُ الأعمال.

وهذا البابُ معقودٌ لذكرِ أفضلِ التَّطوُّعِ؛ من صلاةٍ وغيرِها من العبادات، وما يُلحَقُ بذلك من تفصيلِ[٣] أحكامِ نوافلِ الصلاة، والمحلِّ والوقتِ التي تكونُ فيه، وذكرِ أوقاتِ النهي، وشيءٍ من أحكامِ قِراءةِ القرآن. دنوشري.

(١) قوله: (**وهي أفضلُ تطوُّعِ البدَنِ بعدَ الجِهاد**) أي: صَلاةُ التطوع أفضلُ تطوُّعِ البدن بعد الجهاد وتوابعِه ونحوِها، قال اللَّه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النِّساء: ٩٥]. ثم العِلمُ؛

---

[١] (ص٦٢).

[٢] أخرجه أحمد (١٥/٢٩٩) (٩٤٩٤) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣٩).

[٣] في النسختين: «تفضيل».

والعِلْمِ(١) . .....

تعلُّمه وتعليمُه، من حديثٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ. ثم يلي ذلك في الفضيلة الصلاةُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلَموا أن خيرَ أعمالِكم الصلاة»[١]. ولأن فرضَها آكدُ الفروض، فتطوُّعُها آكدُ التطوُّعات، ولأنها تجمعُ أنواعًا من العبادات؛ الإخلاصِ، والخشوعِ، والقراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، ومناجاةِ الرب، والتوجُّهِ إلى القِبلَةِ، والتسبيحِ، والتكبيرِ، والصلاةِ على البشيرِ النذيرِ. دنوشري.

(١) قوله: (**والعلم**) أي: وبعدَ[٢] العِلم، قال الشِّهابُ الفُتوحي: العلمُ باللَّه وصفاتِه أفضلُ من العِلم بالأحكامِ الشَّرعيةِ، لأن العلم يشرُفُ بشرَفِ معلومِه، ويليه في الفضيلة التفسيرُ، ثم الحديثُ، ثم أصولُ الفقه، ثم الفِقهُ. انتهى.

قال أبو الدرداء: العالِمُ والمتعلِّم في الأجرِ سواء، وسائرُ النَّاس هَمَجٌ لا خيرَ فيهم[٣]. وقال أيضًا: مذاكرةُ العِلم خيرٌ من قِيامِ اللَّيل[٤].

وفي «الحلية»[٥] عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «نومٌ مع عِلم، خيرٌ من صلاةٍ مَعَ جهلٍ». وقال الإمامُ الشافعيُّ: من لا يحِبُّ العِلمَ لا خيرَ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/٦٠) (٢٢٣٧٨) من حديث ثوبان. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢).

[٢] في الأصل: «وبعده».

[٣] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢١٢)، وابن عساكر في تاريخه (٤٧/١٤٥).

[٤] أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٣٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (١١٨). بلفظ: تفكر ساعة خير من قيام ليلة.

[٥] حلية الأولياء (٤/٣٨٥).

.....

فيه[١]. وقال عليٌّ لكُمَيل بن زياد: يا كُمَيل، العلمُ خيرٌ لكَ من المال، العلمُ يحرُسُكُ، وأنت تحرُسُ المالَ، والمالُ تَنقُصُه النفقةُ، والعِلمُ يزكُو بالإنفاق[٢].

عن ابن عباس: عليكَ بالعلمِ، فإنَّ العلمَ خليلُ المؤمنِ، والحِلمُ وزيرُه، والعقلُ دليلُه، والعملُ قيِّمُه، والرِّفقُ أبوه، واللِّين أخوه، والصبرُ أميرُ جنودِه[٣].

نقل مُهَنَّا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحَّت نيَّتُه. قيل له: فأي شيء تصحيحُ النية؟ قال: ينوي أنه يتواضع فيه، وينفي عنه الجهلَ.

ولأن نفعَ العلمِ مُتَعدٍ، والتطوعَ قاصرٌ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ من القاصِرِ.

وسأل الإمامَ ابنُ هانئ: يطلبُ الحديثَ بقدرِ ما يظنُّ أنه قد انتفَعَ؟ فقال: العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ.

وإنَّ العلمَ يحفظُ صاحبَه، والمالَ يحفظُه صاحبُه. وليحذرِ العالِمُ، ويجتَهِدَ في أمرِ دينه، فإنَّ دينه أشدُّ. نقل المرُّوذي: العالمُ يقتدَى به، وليس العالِم مِثلُ الجاهل.

وقال الفضيل بن عياض: يُغفر لسبعين جاهلًا قبل أن يُغفر لعالمٍ واحدٍ، وأقربُ العلماءِ إلى اللَّه، وأولاهم به، أكثرُهم له خشيةً.

---

[١] أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٠٨/٥١).

[٢] أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٧٩/٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٨/١٤).

[٣] لم أجده عن ابن عباس، والمعروف أنه من كلام وهب بن منبه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٨/٣١)، والسير (٥٤٩/٤).

.....

ونقل ابن منصور: أن تذاكُرَ بعضِ ليلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائها، وإن العِلم الذي ينتفعُ به النَّاسُ في أمرِ دينِهم؛ الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ، والحجُّ، والطلاقُ، ونحو هذا.

والأشهرُ عن الإمام أحمدَ الاعتناءُ بالحديث والفقه، والتحريضُ على ذلك.

وقال: ليس قومٌ خيرًا من أهل الحديث. وعابَ على محدِّثٍ لم يتفقه.

وقال الإمامُ أحمدُ: يعجِبُني أن يكونَ الرجلُ فَهِمًا في الفقه. وقال: معرفةُ الحديثِ، والفقهِ فيه، أعجبُ إليَّ مِن حِفظِه.

وفي خطبة «مُذْهَبِ» ابن الجوزي: بضاعةُ الفِقه أربحُ البضائعِ. وفي كتاب «العلم» له: الفقهُ عُمدةُ العلوم. وفي «صيد الخاطر» له: الفقه عليه مدارُ العلوم.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «التفقه حقٌّ على كلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمة»[١].

وقال الإمام الشافعي، وأبو حنيفة: إن لم تكن الفقهاءُ أولياءَ للَّه، فليس للَّه وليٌّ. وقال إمامنا أحمدُ: هذا في أهلِ الحديث.

وقد أمر عمرُ بالتفقه فقال: تفقَّهوا قبلَ تُسوَّدوا[٢]. انتهى. ما رأيته بخط الوالد رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وصححه الألباني بهذا اللفظ، وقال البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٢٥): هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث.

[٢] أخرجه البخاري (٧٣) تعليقًا. ووصله البيهقي في «الشعب» (١٦٦٩)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٨١، ٨٢).

وأفضَلُها(١): ما سُنَّ جَمَاعَةً(٢). **وآكَدُهَا**(٣): الكُسُوفُ(٤). فالاستِسْقَاءُ(٥). فالتَّرَاوِيحُ(٦). **فالوِتْر**(٧):

---

(١) قوله: (**وأفضَلُها**) أي: صلاة التطوع.

(٢) قوله: (**ما سُنَّ جماعةً**) لأنه أشبهَ بالفرائِض. ثم الرواتب. م ص[١].

(٣) قوله: (**وآكدُها**) أي: آكدُ ما يُسنُّ جماعةً. م ص[٢].

(٤) قوله: (**الكُسوفُ**) لأنه عليه السلام فعلَها، وأمرَ بها[٣]. وجهُ تقدُّمه على الاستسقاءِ: خوفُ فوتِها بالانجلاءِ، كالوقت بالزمان. وكذا وجهُ تقديمِ الاستسقاءِ على الوتر.

(٥) قوله: (**فالاسْتِسقَاءُ**) لأنه عليه السلام كان يستسقي تارةً، ويترك أخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلم يترك صلاتَه عنده فيما نُقِل عنه. م ص[٤] باختصار.

(٦) قوله: (**فالتراويحُ**) لأنها تُسنُّ لها الجماعة.

(٧) قوله: (**فالوِترُ**) لأنه تشرعُ له الجماعةُ بعد التراويح، وهو سنَّةٌ مؤكدة. روي عن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه: من ترك الوتر عمدًا، فهو رجلُ سُوءٍ، لا ينبغي أن تُقبلَ له شهادة. م ص[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٤٨٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٤٨٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٤٤، ٣٢٠١)، ومسلم (٩٠١، ٩١٤) من حديث عائشة وابن عمر.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٤٨٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٤٨٦).

وأقَلُّهُ: رَكعَةٌ(١). **وأكثَرُهُ**: إحدَى عَشرَةَ(٢). **وأدنَى الكَمَالِ**: ثَلاثٌ بسَلامَينِ(٣)، ويَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا(٤). .....

---

(١) قوله: (**وأقلُّهُ ركعةٌ**) لقوله عليه السلام: «الوِترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل». رواه مسلم[١]. ولا يُكره الاقتصارُ عليها؛ لثبوته عن عَشَرة من الصحابة؛ منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ، رضي اللَّه تعالى عنهم.

(٢) قوله: (**وأكثرُه إحدَى عشرَةَ**) ركعة، أي: أكثرُ الوترِ إحدَى عشرةَ ركعةً، يسلِّم من كلِّ ثِنتَين، ويوترُ بركعة؛ لحديث عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بالليل إحدَى عشرة ركعةً، يوتر منها بواحدة[٢]. وهذا أفضلُ من سَردِهَا؛ لأنها أكثرُ عملًا؛ لزيادةِ النية، والتكبيرِ والتسليم. م ص[٣] باختصار.

(٣) قوله: (**وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ بسلامَين**) بأن يصلِّي ثِنتَين ويسلِّمَ، ثمَّ ركعةً ويسلِّم؛ لأنه أكثرُ عملًا.

(٤) قوله: (**ويجوزُ بواحدٍ سَردًا**) راجعٌ للمسألتين قبلَه، فيجوزُ أن يصلِّي الإحدَى عشرَةَ ركعةً سَردًا، بسلامٍ واحدٍ؛ بأن يسرُدَ عشرًا، ثم يجلِس فيتشهَّد، ولا يُسلِّم، ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهَّد ويسلِّم. ويجوزُ أن يصلِّي الثلاثَ بسلامٍ واحد سَردًا، من غيرِ جُلوسٍ عَقِبَ الثانيةِ؛ لتخالِفَ المغرب. انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٨٩).

ووَقتُه(١): ما بَينَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ(٢).

ويَقنُتُ فيهِ: بَعدَ الرُّكُوعِ؛ نَدْبًا(٣). **فلو** كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ، ثمَّ قنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ: **جاز**(٤).

ولا بَأسَ أن يَدْعُوَ في قُنُوتِهِ بمَا شَاءَ. **ومِمَّا ورَدَ**(٥): «اللَّهُمَّ اهدِنا فِيمَن

---

(١) قوله: (**ووقتُه**) أي: وقتُ الوتر.

(٢) قوله: (**ما بين صلاةِ العِشَاءِ وطلوعِ الفَجرِ**) قال «م ص» في شرحه لـ«لإقناع»[١]: وفُهِمَ منه: أنه يصحُّ بعدَ العِشاء قبلَ سنَّتِها، لكنَّه خلافُ الأولى. انتهى.

(٣) قوله: (**ويَقنُتُ فيهِ بعدَ الرُّكُوعِ**) القنوتُ: يطلَق على طُول القيام، وبه فُسِّر قولُه تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الزُّمَر: ٩]. وقوله ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت»[٢]. وعلى الطاعةِ والدُّعاء. والمشهورُ الدعاءُ هنا. وقولُهم: دعاءُ القنوتِ. الإضافة بيانية. وهو في الوتر معناه: الدعاءُ دونَ القِيام، أي: دعاءُ القُنوتِ، كما علَّمه جبريلُ للنبيِّ ﷺ.

(٤) قوله: (**فلو كبَّر ورفَع يديه ثمَّ قنَتَ قبلَ الركوعِ، جازَ**). لأن الأحاديث كلَّها معلولةٌ، لكن يجوزُ العملُ بالحديثِ الضعيف في فضائلِ الأعمَال، بشرطِ أن لا يشتدَّ ضعفُه، وأن لا ينويَ سنَّة، وأن يعمَلَ به لنفسِهِ. م خ[٣].

(٥) قوله: (**وممَّا ورَدَ**) فيرفعُ يديه إلى صدرِه، يبسطهما، وبطونُهما نحوَ السماءِ، ولو مأمومًا، ويقول: (**اللَّهم ... إلخ**).

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٢٢٥).

[٢] أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١/٣٥٩).

هَدَيتَ(١)، وعافِنَا فِيْمَن عافَيْتَ(٢)، وتَوَلَّنا فِيمَن تولَّيتَ(٣)، وبارِكْ لَنا(٤) فِيمَا أعطَيتَ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**اهدِنا فيمَنْ هديتَ**) الظرفُ بمعنى: مَعَ، أي: مَعَ مَنْ هَدَيتَ[١]، أي: ثَبِّتنا على الهِدايةِ.

فلا يُقال: طلبَ النبيُّ ﷺ الهدايةَ من جِهةِ المُؤْمنين، مع كونِهم مهتَدين، فهو تحصيلُ الحاصل، وهو باطل.

وحاصل الجواب: أنه بمعنى طلبِ التَّثبيتِ[٢]، أو بمعنى المزيدِ منها.

(٢) قوله: (**وعافِنا فيمَن عافَيتَ**) صيغةُ أمر من: عافاه عافيةً؛ من الأسقامِ والبلاءِ. والمعافاةُ: أن يعافيك اللَّه من النَّاس، ويعافيهِم منِكَ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وتولنَّا فِيمَن تولَّيتَ**) الوليُّ: ضِدُّ العدوِّ، من توليتَ الشيءَ، اعتنيتَ به، كما ينظرُ الوليُّ في مالِ اليتيم؛ لأن اللَّه تعالى ينظُر في أمرِ وليِّه بالعناية.

ويجوزُ أن يكون من وليتَ الشيء، إذا لم يكن بينَك وبينه واسطة، بمعنى: أن الوليَّ يقطع الوسائط بينه وبين اللَّه، حتى يصيَر فى مقامِ المُراقبةِ والمشاهَدة، وهو مقامُ الإحسان. م ص[٤].

(٤) قوله: (**وبارِكْ لَنا**) البركةُ: الزيادة، أو حلولُ الخير الإلهيِّ في الشيء.

(٥) قوله: (**فيما أعطيتَ**) أي: أنعَمتَ به، والعطيةُ: الهِبةُ. م ص[٥].

---

[١] في (ب): «هديته».

[٢] في النسختين: «التثبت».

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٤٩٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٤٩٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٤٩٥).

وقِنَا شَرَّ ما قَضَيتَ، إنَّكَ تَقضِى(١) ولا يُقْضَى علَيكَ(٢)، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ(٣)، ولا يَعِزُّ(٤) مَن عادَيتَ(٥)، تبارَكتَ(٦) رَبَّنا وتَعالَيتَ(٧)، اللَّهُمَّ

---

(١) قوله: (**وقِنَا**) من الوِقايةِ، وهي الحفظُ بالعنايةِ بدَفعِ (**شرِّ ما قضيتَ**) بواسطةِ الالتجاءِ إليك في دفعِه، فلا خُلْفَ لِوَعدِك، كما قُلتَ في مُحكَم كتابِك: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
وليس هذا من قَبيلِ ردِّ القضاءِ المُبرَم، بل المعلَّق على نحوِ الدُّعاءِ، وصلةِ الرحم، وصلةِ غيرِه بالإحسان. أشار إليه المصنِّفُ على لسانه ﷺ بقوله مؤكِّدًا: (**إنَّك تقضِي**) بما شئتَ، لا رادَّ لأمرك، ولا مُعقِّبَ لحُكمِكَ.

(٢) قوله: (**ولا يُقضَى عليكَ**) لأنك الواحدُ الأحد، لا شريكَ لك في المُلكِ، فنطلبُ موالاتَك.

(٣) قوله: (**لا يَذِلُّ مَن واليتَ**) لعِزتكَ، وسلطانِ قَهْرِكَ[١].

(٤) قوله: (**ولا يَعِزُّ**) بفتح الياءِ، وكسرِ العَين.

(٥) قوله: (**من عادَيتَ**) أي: لا ناصرَ له؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١١].

(٦) قوله: (**تباركتَ**) تقدَّستَ وتنزَّهت، قال في «القاموس»[٢]: تبارك اللَّه: تقدَّسَ وتنزَّه، صفةٌ خاصةٌ باللَّه تعالى. وقال البيضاوي[٣]: لا تستعمل إلا للَّه.

(٧) قوله: (**ربَّنا**) أي: يا سيدنا ومالكَنا، ومعبودَنا ومُصلِحنا. وقال البيضاوي[٤]:

---

[١] في (أ): «وسلطانِكَ قَهرَكَ».
[٢] «القاموس المحيط» (بركة).
[٣] «تفسير البيضاوي» (٤/٢٠٥).
[٤] انظر: المرجع السابق.

إنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعَفوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ(١)، وبِكَ مِنكَ(٢)، لا نُحصِي ثَنَاءً علَيكَ(٣)، أنتَ كمَا أثنَيتَ على نَفسِكَ»(٤).

تبارك اللَّه: تعالى شأنُه في قُدرَتِه وحكِمتَهِ. انتهى. فهو معنى: (**وتعاليت**) ووجهُ تقديمِ «تباركتَ»: الاختصاصُ به سبحانه وتعالى. وفي «المصباح»[١]: تعالى تعاليًا، من الارتفاع. انتهى.

وتبارك: تكاثَر خيرُه؛ من البركة، وهي: كثرةُ الخير، أو تزايدَ على كلِّ شيءٍ، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، فإنَّ البركةَ تتضمَّن معنى الزيادة.

(١) قوله: (**اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... إلخ**) قال الخطابيُّ[٢]: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل اللَّهَ تعالى أن يُجيرَه برضاه من سَخَطِه، وبمعافاتِه مِن عِقَابِه. والرِّضا والسخَطُ ضدَّان متقابِلان، وكذا المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلمَّا لجأَ إلى ما لا ضدَّ له، وهو اللَّه تعالى، أظهرَ العَجزَ، والانقطاعَ، وفزعَ منه إليه، فاستعاذَ به منه.

(٢) وقوله: (**منك**). أي: من مكروهاتِكَ. م ص.

(٣) قوله: (**لا نُحصِي ثناءً عليكَ**) أي: لا تُعَدُّ نعمُك، ولا تُضبطُ، ولا يُحفظُ الثناءُ بها عليك، ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته. والإحصاء: العدُّ، والضَبطُ، والحِفظُ. م ص[٣] بإيضاح.

(٤) قوله: (**كما أثنيتَ على نَفسِكَ**) اعترافٌ بالعجز عن الثناءِ، وردٌّ إلى المُحيطِ

---

[١] (٢٢١/١) مادة (ع ل و).

[٢] انظر: «شأن الدعاء» (ص١٥٨).

[٣] «كشاف القناع» (٣٧/٣).

ثمَّ يُصَلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ(١)، ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ(٢). ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِيَدَيهِ: هُنَا(٣)، وخارِجَ الصَّلاةِ(٤). **وكُرِهَ**: القُنُوتُ في غَيرِ الوِتْرِ(٥).

علمُه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، كما أنَّه لا نهايةَ لسُلطانِه وعَظَمتِه، لا نهايةَ للثناءِ عليه؛ لأنه تابعٌ للمُثنَى عليه. م ص[١].

(١) قوله: (**ثمَّ يُصلِّي على النَّبي** ﷺ) نص عليه. ولا بأس بقوله: وعلى آله؛ لحديث: «الدعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأَرض، لا يصعدُ منه شيءٌ، حتَّى تصلِّي على نبيِّك». رواه الترمذي[٢].

(٢) قوله: (**ويؤمِّنُ المأمُومُ**) إن سمِعَه.

(٣) قوله: (**ثمَّ يمسحُ وجهَهَ بيديه هنا**) أي: عَقِبَ القُنوتِ.

(٤) قوله: (**وخارجَ الصَّلاةِ**) أي: ويمسحُ وجهَهَ أيضًا خارجَ الصَّلاة إذا دعا. ويقول المنَفرِدُ: اللهم اهدِني. بصيغة الإفراد ... إلخ.

(٥) قوله: (**وكُرِهَ القُنُوتُ في غيرِ الوِترِ**) إلا إذا نزل بالمسلمين نازلةٌ، أي: شدَّةٌ من شدائدِ الدَّهر، كالظُّلمَةِ نَهارًا، والزِلزالِ، والصَّواعقِ، غير الطَّاعون. فيقنتُ الإمامُ الأعظمُ ندبًا في الفرائض غيرِ الجُمُعة، ويُجهَرُ به في جهريَّة. ومن ائتم بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ الإمامَ، وأمَّن، فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليديه ولا دعاءٍ، ولو لم يسمعْه. ويقولُ بعد وترِه: سبحانَ الملِكِ القدُّوسِ. ثلاثًا، يمدُّ صوتَه في الثالثة. ع[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٣٧/٣).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦) عن عمر، موقوفًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢)، وسيأتي في باب صلاة الاستسقاء (ص٥٠١).

[٣] «هداية الراغب» (١٢٩/٢).

وأفضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الفَجْرِ(١)، ثمَّ المَغرِبِ(٢)، ثُمَّ سَوَاءٌ(٣).
والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ(٤):

---

(١) قوله: (**وأفضَلُ الرَّواتبِ سُنَّةُ الفَجرِ**) لقوله: ﷺ: «صلُّوا ركعتَي الفَجرِ، ولو طردتكم الخيلُ»[١]. ويُسنُّ تخفيفُها، والاضطجاعُ بعدَها على جنبه الأيمن، نصَّ عليه الإمامُ أحمد.

(٢) قوله: (**ثمَّ المغرِبِ**) أي: ثمَّ سُنَّةُ المغرِبِ؛ لحديث عبيدٍ مولى رسولِ اللَّه ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يُصلِّي بينَ المغرِبِ والعِشاءِ[٢].
ويُسنُّ أن يقرأ في ركعتي الفُجرِ، وركعتَي المَغرِبِ؛ في أُولاهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١]. وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. للخبر. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ثمَّ سواءٌ**) أي: ثمَّ بقيةُ الرواتب سواءٌ في الفَضيلَةِ.

(٤) قوله: (**والرواتبُ المؤَكَّدةُ عشر**) ركعاتٍ يتأكَّد فِعلُها، ويُكره تركُها، وتسقُطُ العدالةُ بذلك، إلا في سَفَرٍ، فيُخيَّر بين الفِعل وتركِه، إلا سُنَّة فجرٍ ووترٍ، فيُفعلان في السفرِ. قال بعضهم: والحكمةُ فيها: أنَّها تُكمِّلُ ما نَقَصَ من الفرائض نَقصًا غيرَ مُبطِلٍ، كَتركِ الخُشوعِ، وتدبُّرِ القراءة، ونحوِ ذلك. ح ف.

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/١٤٣) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٨).

[٢] أخرجه أحمد (٣٩/٥٩) (٢٣٦٥٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٣٦).

رَكعَتَانِ قَبلَ الظُّهرِ[١]. ورَكعَتَانِ بَعدَهَا. ورَكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ. ورَكعَتَانِ بَعدَ العِشَاءِ. ورَكعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ.

ويُسَنُّ: قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ والوِتْرِ. **إلَّا**: ما فَاتَ معَ فَرضِهِ وكَثُرَ، فالأَوْلَى تَركُهُ[٢]. **وفِعْلُ** الكُلِّ[٣] بِبَيتٍ: **أفضلُ**[٤].

ويُسَنُّ: الفَصْلُ بَينَ الفَرضِ وسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أو كَلامٍ[٥].

---

(١) قوله: (**ركعتانِ قبلَ الظهر ... إلخ**) لحديث ابنِ عمر قال: حفِظتُ من رسول اللَّه ﷺ عشرَ رَكَعَاتٍ.. الحديث[١].
ولا سُنَّةَ راتبة لجمعةٍ قبلَها، وأقلُّها بعدَها ركعتان، كما تقدَّم، وفِعلُها مكانَ مصلَّاه أفضلُ نصًّا. وأكثرُ سنَّةِ الجُمُعةِ بعدَها سِتٌّ.
والسُننُ غيرُ الرواتب؛ أربعٌ قبلَ الظُّهر، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ الجُمُعة، وأربعٌ قبلَ العَصر، وأربعٌ بعدَ المغرب، وأربعٌ بعدَ العِشاء. ويُسنُّ لمن شاءَ قبلَ المَغرِب ركعتان، ويُسنُّ ركعتانِ بعدَ الوتر جالسًا. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**فالأَولَى تركُه**) كما تقدَّم، إلا سُنَّةَ الفجر.

(٣) قوله: (**وفعل الكلِّ**) أي: جميع الرواتب.

(٤) قوله: (**ببيتٍ أفضلُ**) من الفعلِ بالمسجِد.

(٥) قوله: (**ويُسنُّ الفصلُ.. إلخ**) لأمره ﷺ معاويةَ بذلك[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٣٧).
[٣] أخرجه مسلم (٨٨٣) من حديث معاوية.

والتَّرَاويحُ: عِشرُونَ رَكعَةً بِرَمَضَانَ(١).
ووَقتُها(٢): ما بَينَ العِشَاءِ والوِتْرِ(٣).

---

(١) قوله: (**والتراويحُ عِشرونَ ركعةً برمضانَ**) جماعةً؛ لما روى مالكٌ عن يزيد ابن رومان قال: كان الناس يقومون في زمنِ عُمَرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعة[١].
سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسونَ بين كلِّ أربعٍ، يستريحونَ. وقيلَ: مشتقةٌ من المراوحَةِ، وهي: التَّكرَارُ في الفِعل. والسِّرُ في أنها عشرون: أنَّ الرواتب عشر، فضوعِفَت في رمضان؛ لأنَّه وقتُ جدٍّ.
ويجهَرُ بالقراءة فيها إمامٌ. وهي سُنَّة مؤكدة، سنَّها النبيُّ ﷺ، وليست مُحدَثَةً لعُمَرَ، وهي من أعلامِ الدِّين الظاهرة. ولا بأس بزيادةٍ عن عشرينَ ركعة نصًّا. ويُسلِّم من كلِّ ركعتين.
وفي «الآداب الكبرى»[٢]: التراويح: قيام الليل، واقتصر عليها خلق. قال في «الكافي»[٣]: وهي قيامُ رمضان.
ومن أوترَ، ثمَّ أراد التطوُّع، لم ينقُضْه، وصلَّى شَفعًا، ما شاءَ. ويُكره التطوُّع بين التراويح. ح ع[٤].
(٢) قوله: (**ووقتُها**) أي: وقتُ صلاةِ التراويح.
(٣) قوله: (**ما بينَ العِشاءِ والوِترِ**) وبعد صلاةِ سُنَّتها، ويصحُّ فعلُها قبلَ سنَّتها

---

[١] «الموطأ» (١/١١٥).
[٢] «الآداب» (٢/٣٧٩).
[٣] (١/٣٤٦).
[٤] انظر: «حواشي الإقناع» (١/٢٥٢).

.....

لكنْ خلافُ الأَولى، وفعلُها في مسجدٍ وأوَّلَ الليلِ أفضلُ، والسُّنَّةُ أن يوتر بعدَ التراويح جماعةً ثلاثَ ركَعَات، والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ أن يوترَ بعدَه استحبابًا. صوالحي بإيضاح[١].

❁ ❁ ❁

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٣٩).

فَصْلٌ

وصَلاةُ اللَّيلِ: أفضَلُ مِن صَلاةِ النَّهَارِ(١). والنِّصفُ الأَخِيرُ: أفضَلُ مِنَ الأَوَّلِ(٢). والتَّهَجُّدُ: ما كَانَ بَعدَ النَّومِ(٣).

ويُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيلِ(٤). .....

فَصْلٌ: وصلاةُ اللَّيلِ..

(١) قوله: (**وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صَلاةِ النَّهارِ**) أي: النَّفلُ المطلقُ فيه، أفضلُ من النَّفلِ المطلَقِ بالنهار. فخرجَ بقيدِ النفل المطلق: التراويحُ، والوترُ، والرواتبُ، وصلاةُ الضُّحى، والكسوفُ؛ لأن الرواتبَ أفضلُ صلاةً مما تسنُّ[١] له الجماعة. م ص[٢] وإيضاح.

(٢) قوله: (**والنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ مِنَ الأوَّلِ**) أي: وصلاةُ نصفِ اللَّيل الأخيرِ أفضلُ من صلاة النِّصف الأول؛ لما ورد في الخبر؛ ولأنه محلُّ الغفلة. وعملُ السِّر أفضلُ من عملِ العلانية، وفيه ساعةٌ لا يوافِقها رجلٌ مسلم يسألُ اللَّهَ خيرًا من أمرِ الدنيا والآخرة، إلا أعطاهُ إياه.

(٣) قوله: (**والتهجُّدُ ما كانَ بعدَ النومِ**) أي: وأفضلُ التهجُّد ما كان بعد نومٍ، ولو يسيرًا؛ لأجل الناشئة.

(٤) قوله: (**ويُسنُّ قيامُ اللَّيل**). لحديث: «عليكم بقيامِ اللَّيل، فإنَّه دأبُ الصالحين قبلَكم، وهو قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكفِّرةٌ للسيئاتِ، ومنهاةٌ عن

---

[١] في النسختين: «ما تُسَنُّ». ولعل الصواب ما أثبته.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٠٩).

وافتِتَاحُهُ برَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ(١). ونِيَّتُهُ عِندَ النَّومِ(٢).

ويَصِحُّ: التَّطَوُّعُ برَكْعَةٍ(٣).

وأجرُ القَاعِدِ - غَيرِ المَعْذُورِ -: نِصفُ أَجْرِ القَائِمِ(٤). .....

الإثم». رواه الحاكم وصححه[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**وافتتاحُه بركعتينِ خَفيفَتينِ**) أي: ويُسنُّ افتتاحُه، أي: قيام اللَّيل، بركعتينِ خفيفتين.

(٢) قوله: (**ونيَّته عندَ النَّومِ**) أي: وتسنُّ نيَّةُ قيامِ الليل عندَ إرادةِ النوم؛ لحديث أبي الدرداء، مرفوعًا: «من نامَ ونيتُه أن يقوَم، كُتِبَ له ما نَوى، وكان نومُه صدقةً عليه»[٣]. حديث حسن. م ص[٤].

(٣) قوله: (**ويصِحُّ التَّطوعُ بركْعةٍ**) ونحوِها، كثلاثٍ وخمسٍ. قال[٥] فى «الإقناع»: مع الكراهة. ع[٦].

(٤) قوله: (**وأجرُ القاعدِ غيرِ المعذُورِ ..**) وأما المعذورُ، فأجرُه قاعدًا، كأجرِه قائمًا. وسُنَّ تربُّعُ المصلِّي جالسًا؛ لعذرٍ، بمحَلِّ قِيامٍ. وسُنَّ له أيضًا ثَنيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ.

---

[١] أخرجه الحاكم (١/٣٠٨) من حديث أبي أمامة. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (١/١٢٥): حديث منكر. وانظر: «الإرواء» (٤٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥١٠).

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي (١٧٨٦) من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٥١٠).

[٥] في الأصل: «قاله».

[٦] «هداية الراغب» (٢/١٣٣).

وكَثرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ: أفضَلُ مِن طُولِ القِيَامِ(١).

وتُسَنُّ: صَلاةُ الضُّحَى غِبًّا(٢). **وأقَلُّهَا**: ركعَتَان(٣). **وأكثَرُهَا**: ثَمَانٍ.

ووَقْتُها(٤): مِن خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي، إلَى قُبَيلِ الزَّوَالِ. وأفضَلُهُ: إذا اشتَدَّ الحَرُّ(٥).

---

(١) قوله: (**وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طُولِ القِيَامِ**) لقوله ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجد»[١]؛ ولأن السُّجودَ في نفسِه أفضلُ وآكدُ؛ بدليل أنه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، وأنه لا يُباحُ إلا للَّه تعالى. والقيامُ يَسقُطُ في النَّفل، ويُباح في غيرِ الصلاة للوالدين، والعالِم، وسيِّد القومِ. والاستكثارُ مما هو آكدُ وأفضلُ أولى. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وتُسنُّ صلاةُ الضُّحَى غِبًّا**) بأن يصلِّيها بعضَ الأيامِ دونَ بعضٍ.

(٣) قوله: (**وأقلُّهَا ركعَتَان**) أي: وأقلُّ صلاةِ الضُّحى ركعتان؛ لأنَّه لم يُنقل أنَّه ﷺ صلَّاها دونَهما. وقد صلَّاها ﷺ أربعًا، وستًّا.

(٤) قوله: (**ووقتُها**) أي: صلاة الضُّحى.

(٥) قوله: (**وأفضَلُه إذا اشتَدَّ الحرُّ**) لحديث «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمضُ الفِصال»[٣]. يُقال: رمِضَ الفصيلُ، بالكسر، يرمِضُ: إذا وجَدَ حرَّ الشَّمسِ على الرَّمل من الرمضاء. والرمْضُ، بسكون الميم وفتحِ الراء: شدَّة وقعِ الشَّمس على الرَّمل وغيرِه. والأرضُ رمضاءُ. والفصيل: ولدُ الناقة إذا فصل عن أمِّه. وجمعه: فِصَالٌ وفِصْلان. والمعنى: أنَّ وقتَ صلاة الأوَّابين، إذا

---

[١] أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥١٤).

[٣] أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم.

وتُسَنُّ: تَحِيَّةُ المَسجِدِ(١). وسُنَّةُ الوُضُوءِ(٢). .....

بدأ حرُّ الشمس بعدَ طلوعِها، وتزايدَ بحيثُ ينتهي إلى أن يحتَرِقَ معه أخفافُ الفِصَال. ابن نصر اللَّه باختصار.

(١) قوله: (**وتُسنُّ تحيَّةُ المَسجِدِ**) ركعتانِ فأكثر لكلِّ من دخله، قَصَدَ الجلوسَ، أَوْ لا، غيرَ خطيبٍ دخل للجمعة، وغيرَ قيِّمه؛ لتكرُّر دخولِه، وغيرَ داخلِه لصلاةِ عيدٍ، أو والإمامُ[١] في مكتوبةٍ، أو بعدِ شروعٍ في إقامَةِ، وغيرَ داخلِ المسجد الحرام. والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم يومَ الجُمُعة وقد خرجَ الإمامُ، فليصلِّ ركعتين) متفق عليه[٢]. وتجزئُ راتبةٌ وفريضةٌ، ولو فائتتين عنها. عثمان[٣].

(٢) قوله: (**وسُنَّةُ الوُضُوءِ**) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: قال لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجَى عملٍ عمِلتَه في الإسلام؛ فإنِّي سمعتُ دَفَّ[٤] نعليكَ بين يدَيَّ في الجنة»؟ فقال: ما عملتُ عَمَلًا أرجى عندي: أني لم أتطهَّر طُهورًا فى ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، إلا صليِّت بذلك الطُّهور ما كَتَبَ اللَّهُ لي أن أصلِّي. متفق عليه[٥].

قوله: «ما كتبَ اللَّه لي أن أصلِّي» أي: ما قدَّر عليَّ. أعمُّ من النوافل والفرائض.

---

[١] في جميع النسخ: «أو الإمام» والتصويب من «هداية الراغب».

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

[٣] «هداية الراغب» (١٣٥/٢).

[٤] في النسختين: «دَقَّ».

[٥] أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وإحيَاءُ ما بَينَ العِشَاءَينِ(١)، وهُو مِن قِيَامِ اللَّيلِ(٢).

---

(١) قوله: (**وإحياءُ ما بينَ العِشاءينِ**) أي: ويُسنُّ إحياءُ ما بينَ العِشاءين: المغربِ والعِشاء.

(٢) قوله: (**وهو مِن قِيامِ اللَّيل**) أي: إحياءُ ما بين العِشائين من قيامِ الليل؛ لقولِ أنس ابن مالك في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦] الآية. قال: كانوا يتنفَّلون بينَ المغرِب والعِشاء. رواه أبو داود[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٩).

فَصْلٌ

ويُسَنُّ: سُجُودُ التِّلاوَةِ(١)، مَعَ قِصَرِ الفَصْلِ(٢)، للقَارِئِ والمُستَمِعِ.
وهُو: كالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعتَبَرُ لَهَا(٣).
يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ(٤) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُسنُّ سجودُ التِّلاوةِ**) وهو كنافلةٍ فيما يُعتبرُ من الشُّروط، سُمِّيت تلاوة؛ لأنه يتبعُ بعضُها بعضًا، والتالي: التابع، وتلوتُه تبعتُه. ح ف.

(٢) قوله: (**مَع قِصَرِ الفَصلِ**) متعلق بيُسنُّ، أي: يُسنُّ سجودُ التِّلاوة مع قِصَر الفَصلِ بين التِّلاوة والسُّجودِ، أو قَصْدِ الاستِمَاعِ والسُّجود، فيتيمَّم مُحدِثٌ بشرطِه، ويسجدُ مع قِصَرِه.

(٣) قوله: (**وهو كالنَّافِلَة فيمَا يُعتبَرُ لَها**) من طهارةٍ، واجتناب النَّجاسةِ، واستقبالِ القِبلة، وسترِ العورة، والنيَّةِ. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**يُكبِّر إذا سَجَدَ**)في سجودِ التِّلاوة تكبيرتين، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها؛ تكبيرةً «إذا سجد» لآية.
لا سامعٌ بلا قصد، ولا مُصَلٍّ إلا متابعةً لإمامه. فلو سجَدَ المصلِّي لقراءةِ غيرِ إمامِه فهل تبطل صلاتُه؟ على وجهين؛ أحدهما: نعم، لزيادتِه ركنًا عمدًا، وبه صرَّح المصنف. والثاني: لا؛ لمحلِّ الخلاف. قاله ابن نصر اللَّه. ح ف.

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٤٥).

بِلا تَكبِيرَةِ إحرَامٍ، وإذا رَفَعَ(١)، ويَجلِسُ(٢) ويُسَلِّمُ(٣) بِلا تَشهُّد(٤).

وإنْ سَجَدَ المَأمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفسِهِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**وإذا رَفَعَ**) أي: ويكبر أيضًا إذا رفعَ من السُّجود.

(٢) قوله: (**ويَجلِسُ**) خارجَ الصَّلاة بعدَ رفعِه؛ ليسلِّم جالسًا. م ص[١].

(٣) قوله: (**ويُسلِّمُ**) وجوبًا، فيبطُلُ سجودُ التلاوة بترك السَّلام عَمدًا وسهوًا؛ لعموم حديث: «تحريُمها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم»[٢]. والتسليمةُ الأُولى رُكنٌ، وتُجزئ، وكذا الرفعُ من السجود، والسجودُ على الأعضاءِ السبعة. فهذه ثلاثُة أركانٍ لا تسقُط عمدًا ولا سهوًا. وأما تكبيرة[٣] الانحطاط والرفع، وتسبيحةُ السُّجودِ، فواجبةٌ تسقُطُ سهوًا، وتبطلُ بتركِها عمدًا. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**بلا تَشهُّد**) لأنه لم يُنقل. أي: لا يجبُ التشهُّدُ ولا يُسنُّ، نصَّ عليه، لكن لو تشهَّد هل يُكره، أو لا؟ قال ابنُ نصر اللَّه: لم أجد من صرَّح بذلك، فظَاهرُ قولِ المصنِّف يعني: صاحبَ «الفروع» ونصُّهُ: لا يُسنُّ. لا يقتضي الكراهة، لكنْ قُوةُ سياقِه يقتضيِها، وقولُ الإمام أحمدَ: لا أدري ما هو. يُشعِرُ به. اهـ. ح ف.

(٥) قوله: (**وإن سَجَدَ المأمومُ لقِراءةِ نفسِهِ**) عمدًا، بطَلَت صلاتُه؛ لما فيه من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٢٣/١).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١). وتقدم تخريجه (ص٣٠٧).

[٣] في الأصل: «التكبيرة».

[٤] «هداية الراغب» (١٣٧/٢)، «حاشية المنتهى» (٢٧٨/١).

أو لِقِرَاءَةِ غَيرِ إمامِهِ، عَمْدًا: بَطَلَت صَلاتُه[١]. **ويَلزَمُ** المَأمُومَ مُتابَعَةُ إمامِهِ في صلاةِ الجَهْرِ[٢]. **فلو** تَرَكَ مُتابَعَتَه عَمْدًا: **بطلَت**[٣].

ويُعتَبَرُ: كَونُ القَارِئِ يَصلُحُ إمامًا للمُستَمِعِ[٤]. **فلا** يَسجُدُ إنْ لَم يَسجُد[٥]، **ولا** قُدَّامَهُ[٦]، **ولا** عَن يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

ولا يَسجُدُ رَجُلٌ لِتِلاوَةِ امرَأةٍ وخُنثَى[٧]. .....

الاختلاف على الإمام.

(١) قوله: (**أو لقرَاءةِ غيرِ إمامِه عَمدًا، بطَلَت صلاتُه**) أي: أو سَجَدَ لقراءةِ غيرِ إمامِه عمدًا، بطَلَت؛ لزيادةِ رُكنٍ فيها عَمدًا.

(٢) قوله: (**ويَلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في**) سجودِ التِّلاوة، إذا كانت الصلاةُ التي تُصلَّى جهريَّة.

(٣) قوله: (**فلو ترَكَ متابعتَه عَمدًا، بطَلَت**) مفرَّعٌ على قوله: ويلزمُ المأمومَ.. إلخ. يعني لو تَرَكَ المأمومُ متابعةَ إمامِه عَمدًا في سجودِ التلاوة، بطَلَت صلاتُه.

(٤) قوله: (**ويُعتَبرُ كونُ القارئِ يصلُحُ إمامًا للمستَمِع**) أي: ويُشترطُ لسجودِ المستَمِع كونُ القارئ يصلُح أن يكونَ إمامًا للمستَمع، ولو في النَّفل؛ لصحةِ سُجودِ البالغِ لتلاوة الصبِّي. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**فلا يسجُدُ إن لم يسجُد ..**) مفرَّعٌ على قولِه: «ويعتبر». يعني: لا يسجُدُ المستَمِعُ إنْ لم يسجد القارئُ.

(٦) قوله: (**ولا قُدَّامَه**) أي: لا يسجدُ قدَّامَ القارئ.

(٧) قوله: (**ولا يسجُدُ رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنثَى**) أي: ولا يسجُدُ رجلٌ مستَمِعٌ

ويَسجُدُ لِتِلاوَةِ أُمِّيٍّ، وزَمِنٍ، ومُمَيِّزٍ[١].

ويُسَنُّ: سُجُودُ الشُّكْرِ عِندَ تَجَدُّدِ النِّعمِ، واندِفَاعِ النِّقَمِ[٢].

وخُنثَى لتلاوةِ امرأةٍ، أو لتِلاوةِ خُنثَى؛ لأنَّ القارئ لا يصلُح أن يكونَ إمامًا في هذه الأحوال.

(١) قوله: (**ويسجُدُ لتلاوةِ أُميٍّ وزَمِنٍ ومُميِّزٍ**) أي: ويسجُدُ المستمِعُ منِ رجُلٍ وامرأةٍ وخُنثى لتلاوةِ أمِّيٍّ لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ، ولتلاوةِ زَمِنٍ لا يستطيعُ القيامَ، ولتلاوةِ مميِّزٍ لا تصلُح إمامتُه في الفرضِ؛ لأنه تَصِحُّ إمامتُهم في هذه الحالة.
والسَجَدَاتُ أربع عشرة سجدةً؛ في آخرِ «الأعراف»، وفي «الرعد» عند: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الآية: ١٥]، وفي «النحل» عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]، وفي «الإسراء» عند: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]، وفي «مريم» عند: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨]، وفي «الحجِّ» اثنتان؛ الأولى عند: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانية عند: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]، وفي «الفُرقان» عند: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]، وفي «النِّملِ» عند: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]، وفي «آلم السجدة» عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]، وفي «فصِّلت» عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [الآية: ٣٨]، وفي آخرِ «النجمِ»، وفي «الانشقاق» عند: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]، وفي آخرِ «اقرأ»، وسجدة «ص» ليست منها. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ويُسنُّ سُجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعمِ واندِفَاعِ النِّقَمِ**) الظاهرتين،

---

[١] «هداية الراغب» (١٣٦/٢).

وإنْ سَجَدَ لَه - عالِمًا ذاكِرًا - في صَلاةٍ(١): **بطلت**(٢). **وصِفَتُهُ**(٣)، وأحكَامُهُ: كَسُجُودِ التِّلاوَةِ(٤).

سواءٌ كانت خاصةً بالساجد، أو عامةً للناس والساجِدِ، كتجدُّد ولدٍ، ونصرةٍ على عدوٍّ؛ لحديث أبي بكرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به خرَّ ساجدًا. رواه أبو داود، وابن ماجه[١]. وعُلِمَ من قوله: تجدد نعم. أنه لا يسجُدُ لدوامِها؛ لأنه لا ينقطِعُ، فلو شُرِعَ السجودُ له لاستغرقَ به عمرَه. م ص[٢].

(١) قوله: (**وإن سَجَدَ له عالمًا ذاكرًا في صلاةٍ**) وفُهم منه: أنه لا تبطُلُ به مِن جاهلٍ وناسٍ، كما لو زادَ فيها سُجودًا كذلك.

(٢) قوله: (**بَطَلَت**) لأن سببه لا يتعلَّقُ بالصلاة، بخلافِ سُجودِ التِلاوة.

(٣) قوله: (**وصفتُه**) أي: صفةُ سجودِ الشُّكر.

(٤) قوله: (**كسجودِ التِّلاوةِ**) أي: كصفَةِ سُجودِ التِّلاوةِ، فيكبِّر إذا سَجَدَ وإذا رَفَع، ويقولُ فيه: سبحان ربيَ الأعلى، ويجلس إذا رفع، ويسلِّمُ، وتجزئ واحدَةٌ. ويُسنُّ سُجودُ الشكر أيضًا عندَ رؤيةِ مُبتلىً في بدنِه ودينه. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٢٥).

فَصْلٌ في أوقَاتِ النَّهيِ

وهِيَ(١): مِن طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى ارتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمحٍ(٢). ومِنْ صَلاةِ العَصْرِ(٣)، إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٤). .....

فَصْلٌ في أوقاتِ النَّهي التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فِيها

(١) قوله: (**وهي**) خمسةُ أوقات، كما عدَّها صاحبُ «المنتهى». والمصنِّفُ عدَّها ثلاثة، كما عدَّها بعضُهم. فعلى الخمسة..

(٢) قوله: (**من طُلوعِ الفَجرِ**) الأول: من طلوع الفَجر، إلى شُروقِ الشَّمس. والثاني: من شُروقِ الشَّمس (**إلى ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ**) بكسر القاف أي: قَدْرَ رُمحٍ.

(٣) قوله: (**ومِنْ صلاةِ العصرِ**) أي: والثالثُ: من حين صلاةِ العصر، ولو صُلِّيت مجموعةً مع الظُّهر جمعَ تقديمٍ، حتَّى تَشرَعَ الشَّمسُ في الغُروبِ. فمَنْ لم يصلِّ العصرَ، أبيحَ له التنفُّلُ، وإن صلَّى غيرُه. وكذا لو أحرَم بها ثم قطَعَها، أو قلبها نفلًا، كما سيأتي. ومَنْ صلَّاها، فليس له التنفُّل، وإن صلَّى وحدَه. وقولنا: ولو مجموعةً. لأن النهي متعلِّق بصلاةِ العصر، سواءٌ صُلِّيت في وقتِها، أو في وقتِ الظُّهر، ويعايا بها، فيقالُ: شخصٌ لا يجوزُ له النفلُ بعدَ الزوال. ح ف.

(٤) قوله: (**إلى غُروبِ الشَّمس**) الرابعُ: مِنْ شُروعِ الغُروبِ إلى حينِ غُروبِ الشَّمس. روى أبو سعيدٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى

وعِندَ قِيَامِهَا، حَتَّى تَزُولَ[١].

فتَحرُمُ: صَلاةُ التَّطَوُّعِ في هَذِهِ الأَوقَاتِ[٢]. **ولا تَنعَقِدُ**[٣]، ولَو جَاهِلًا للوَقتِ والتَّحرِيمِ[٤]. .....

تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العَصرِ حتَّى تغيبَ الشمسُ». متفق عليه[١]. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**وعندَ قِيامِهَا حتَّى تزولَ**) والخامسُ: مِنْ عندِ قيامِ الشمسِ وهي حالة الاستواء، حتَّى تزولَ، وهو وقتٌ يسيرٌ. صوالحي وإيضاح[٣].

(٢) قوله: (**فتَحرم صلاةُ التطوُّع في هذِه الأوقاتِ**) الخمسةِ، حتى ما له سببٌ من التطوع، كسُجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كُسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، إلا حالَ خُطبةٍ؛ عَلِمَ أنَّ الوقتَ وقتُ نهي أو جهلَه، فتجوزُ التحيَّة حالَ خُطبة الجُمعة، ولو كان وقتَ قيامِ الشمسِ قبلَ الزوَّال، بلا كراهة. ومكةُ كغيرِها في أوقاتِ النَّهي. «إقناع»[٤].

(٣) قوله: (**ولا تنعقد.. إلخ**) عُلم منه: أنه إنْ دخلَ وقتُ النَّهي وهو فيه، أنه لا يبطلُ، وإن كان إتمامَه حرامٌ؛ لأنه إيقاعٌ لبعض النَّفل في وقتِ النَّهي. الوالد.

(٤) قوله: (**ولو جَاهلًا للوقتِ والتحريمِ**) غايةٌ لقوله: «ولا تنعقد ... إلخ» ولو كان جاهلًا للوقت، أو جاهلًا للتحريم.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٤٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٤٩).

[٤] (١/٢٤٣).

سِوَى: سُنَّةِ الفَجْرِ قَبلَهَا(١). ورَكعَتَي الطَّوَافِ(٢). وسُنَّةِ الظُّهْرِ إذا جَمَعَ(٣). وإعادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَت وهُو بالمَسجِدِ(٤).

---

(١) قوله: (**سِوَى سُنَّة الفَجرِ**) فيصحُّ فعلُها وقت النَّهي قبلَ الفَجرِ، هذا مستثنىً من تحريمِ صلاةِ التطوعِ في أوقات النَّهي. وجملةُ ذلك ستةُ أشياء؛ هذا، وما عُطف عليه.

(٢) قوله: (**وركعتي الطَّواف**) أي: وسِوى رَكعتي الطَّوافِ، فرضًا كان الطوافُ، أو نفلًا. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**وسُنَّةِ الظُّهرِ إذا جَمَعَ**) بعدها، أي: العصر المجموعة، ولو في جَمْعِ تأخير.

(٤) قوله: (**وإعادةِ جَماعةٍ**) أي: وسِوى صلاةٍ مع جماعةٍ. المرادُ بإعادتها: أن يُعيد الصلاةَ مع الجماعة، سواءٌ كان صلَّاها وحدَه، أو في جماعة؛ لما روى يزيدُ بن الأسود قال: صلَّيت مع النبي ﷺ، فلمَّا قَضى صلاتَه، إذ هو برجُلين لم يُصليا معه، فقال: «ما منعَكما أن تُصليا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّه، قد صلَّينا في رحالِنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتمُا في رحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةٌ». رواه الترمذي وصححه[٢]. ولأنه لو لم يُعد، لحقه تُهمةٌ في حقِّه، وتهمةٌ في حقِّ الإمام. واحترز بقوله: (**أقيمَت وهو بالمسجدِ**) عمَّا إذا دَخل وهم يُصلون، فإنها لا تجوز[٣] في وقتِ النهي؛ لأنَّا إنَّما جوَّزناها لمن في المسجد؛ لخوف

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٥٠).

[٢] أخرجه الترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري. وصححه الألباني.

[٣] في الأصل: «لا تجز».

ويَجُوزُ فِيها: قَضَاءُ الفَرَائِض(١). وفِعْلُ المَنذُورَةِ، ولو نَذَرَها فِيهَا(٢).

والاعتِبَارُ في التَّحرِيمِ بَعدَ العَصْرِ: بِفَرَاغِ صَلاةِ نَفْسِهِ(٣)، **لا** بشُرُوعِهِ فِيها(٤)، فلَو أحرَمَ بها ثُمَّ قلَبَها نَفْلًا: لَم يُمْنَع مِن التَّطَوُّعِ.

وتُبَاحُ: قِرَاءَةُ القُرآنِ في الطَّرِيقِ(٥)، .....

التُّهمة في حقِّه وحقِّ الإمام، وذلك مفقودٌ فيمن كانَ خارجَه. ح ف. ولا يُستحبُّ له الدخولُ إذن.

(١) قوله: (**ويجوزُ فيها قضاءُ الفرائِض**) أي: ويجوز في أوقاتِ النَّهي المذكورة قضاءُ صلاةِ الفرائضِ الفائتة.

(٢) قوله: (**وفِعلُ المنذُورة، ولو نَذَرها فيها**) أي: ويجوز أيضًا[١] فعل صلاةِ المَنذُورَةِ[٢]، ولو كان نذرَها في أوقاتِ النَّهي؛ بأن قال: للَّه عليَّ أن أصلي ركعتين عند طُلوعِ الشَّمس. ونحوه؛ لأنها واجبةٌ، أشبهت الفرائضَ. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**والاعتبارُ في التَّحريمِ بعدَ**) صلاة (**العصر بفرَاغِ صلاةِ نَفسِهِ**) والاعتبارُ في التحريمِ للصلاةِ في وقت النَّهي بعدَ صلاةِ العصرِ؛ بفراغِ صلاةِ نفسِه للعصرِ.

(٤) قوله: (**لا بشروعِه فيها**) أي: وليسَ الاعتبارُ في تحريمِ صلاة العصرِ بشروعِه في الصلاة، كأن نَوى الصلاة، ثم قلبَها نفلًا، لا يضر كما في المِثال.

(٥) قوله: (**وتُباح قِراءةُ القرآن في الطَّريقِ**) من غَير كراهةٍ. قال ابنُ عقيل: تُكره

---

[١] سقطت: «أيضًا» من الأصل.

[٢] انظر: «مسلك الراغب» (١/٣٥٠).

ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ(١)، ونَجَاسَةِ ثَوبٍ(٢)، وبَدَنٍ(٣)، وفَمٍ(٤).

وحِفْظُ القُرآنِ: فَرضُ كِفَايَةٍ(٥).

القراءةُ في الأسواقِ. قال صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»: ولا يجوزُ رفعُ الصوتِ بالقرآنِ في الأسواقِ، مع اشتغالِ أهلِها بتجارَتِهم، وعدمِ استماعِهم له؛ لما فيه من الامتهان. قال في «الفروع»: ويتوجَّه: يكره. اهـ صوالحي[١].

(١) قوله: (**ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ**) أي: وتُباح القراءةُ مَع حدثٍ أصغرَ.

(٢) قوله: (**ونجاسةِ ثوبٍ**) أي: وتُباحُ القراءةُ أيضًا مَعَ نجاسةِ[٢] ثوبٍ.

(٣) قوله: (**وبدَنٍ**) أي: وتباح القراءةُ أيضًا مع نجاسةِ بدنٍ.

(٤) قوله: (**وفَمٍ**) أي: وتباحُ القراءةُ أيضًا مع نجاسةِ فمٍ.

ولا بأس بقراءة القرآن قائمًا، ونائمًا، ومُضطجعًا، وراكبًا، وماشيًا. ولا تُكره القراءةُ حالَ مسِّ الذِّكر، والزوجةِ، ونحوِها. وتكره القراءةُ في المواضعِ القذِرة، وحالَ خروجِ الريحِ من الدُّبر، فإذا خَرجَ الريحُ أمسكَ عن القراءة حتَّى ينقطع. صوالحي[٣].

(٥) قوله: (**وحفظُ القُرآن فرضُ كفايةٍ**) إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقين. ويبدأُ الرَّجُلُ ابنَه بالقرآن؛ ليتعوَّد القراءةَ، ويَلزمها، ويتعلمُه كلَّه إلا أن يعسُر، نصًّا. قال في «الفروع»: يتوجَّه أن يُقدم بعد القراءةِ الواجبةِ العلمَ، كما يقدمُ

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٥١).

[٢] في الأصل: «بنجاسة».

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٥١).

ويَتَعَيَّنُ: حِفظُ ما يَجِبُ في الصَّلاةِ(١).

الكبيرُ نفلَ العلمِ على نفلِ القراءة.

والقرآنُ أفضلُ من سائرِ الذِّكرِ. لكن الاشتغالُ بالمأثورِ في زمانٍ أو مكانٍ أفضلُ من الاشتغالِ بالقراءةِ غيرِ المأثورةِ فيه. وأفضلُ من التوراة، والإنجيلِ، وسائرِ الصُّحفِ. وبعضُه أفضلُ من بعضٍ؛ إما باعتبارِ الثَّواب، أو باعتبارِ متعلَّقِه، كما يدلُّ عليه ما وردَ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و«الفاتحة»، «وآية الكرسي». «إقناع» مع «شرحه»[١].

(١) قوله: (**ويتعيَّنُ حفظُ ما يجبُ في الصَّلاة**) أي: ولكن يتعيَّن، أي: يلزمُ حفظُ ما يجبُ في الصلاة؛ من الفاتحةِ فقط، على المذهب. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٦٣، ٦٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٢٦).

بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

تَجِبُ(١): .....

بابٌ صلاةُ الجماعةِ

بالتَّنوينِ. أي: هذا بابٌ في (**صَلاةِ الجماعَةِ**).

فقوله: «صلاة الجماعة» مبتدأ، خبرُه قوله: «تجب على الرجال ... إلخ» وتجوزُ إضافةُ «باب» إلى «صلاة الجماعة» فجملة: «تجب ..» مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب. أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ على الرجالِ الأحرار.. إلخ.

وهي لغةً: الاجتماع. واصطلاحًا: الارتباطُ الحاصلُ بين الإمامِ والمأمومِ. وفي «الإحياء» في آخرِ كتابِ التوبة: عن أبي سُليمانَ الداراني: لا تفوتُ أحدًا الجماعةُ إلا بذنب أذنبَه. قال: وكان السلفُ يُعزون أنفسَهم ثلاثةَ أيامٍ، إذا فاتتهُم التكبيرةُ الأُولى، ويعزُّون أنفسَهم سبعةَ أيامٍ، إذا فاتتُهم الجماعةُ[١].

(١) قوله: (**تجبُ**) الجماعةُ في الصلوات الخمس، وجوبَ عينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النِّساء: ١٠٢]. فأمرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ، فمعَ الأمنِ أولى. وليست الجماعةُ شَرطًا للصحَّة، فتصحُّ من منفردٍ لغير عُذرٍ، إلا في جمعةٍ وعيدٍ. وتفضلُ

[١] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٩، ٣٥٦).

علَى الرِّجَالِ(١)، الأحرَارِ(٢)، القَادِرِينَ(٣)، حَضَرًا وسَفَرًا(٤).

وأقَلُّهَا: إمَامٌ ومَأمُومٌ(٥)، ولَو أُنثَى(٦). **ولا تَنعَقِدُ**: بالمُمَيِّزِ، في الفَرْضِ(٧).

صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ المُنفردِ بسبعٍ وعشرينَ دَرجة[١]، ولا ينقصُ أجر المنفردِ؛ لعذر، عن أجرِ الجماعةِ. صوالحي[٢].

(١) قوله: (**على الرِّجالِ**) لا النساء، والخناثَى. م ص[٣].

(٢) قوله: (**الأحرارِ**) دونَ العبيد، والمبعَّضين. م ص[٤].

(٣) قوله: (**القادِرِينَ**) عليها، دونَ ذوي الأعذار. م ص[٥].

(٤) قوله: (**حَضرًا وسَفَرًا**) حالان من فاعل «تجبُ» أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ حالَ كونِ الصلاة في الحضرِ والسفرِ.

(٥) قوله: (**وأقلُّها**) أي: الجماعة: اثنان. (**إمامٌ ومأمومٌ**) لحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه[٦].

(٦) قوله: (**ولو أُنثى**) أي: ولو كانَ المأمومُ أنثى، والإمامُ رجلٌ، أو خُنثى، أو أُنثى.

(٧) قوله: (**ولا تنعقدُ بالمميِّزِ في الفرضِ**) أي: ولا تنعقدُ الجماعةُ بالمميزِ في صلاةِ الفرضِ، وتصحُّ في النَّفل.

---

[١] لحديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٥٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٤).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٤).

[٦] أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

وتُسَنُّ الجَمَاعَةُ: بالمَسجِدِ(١). ولِلنِّسَاءِ مُنفَرِدَاتٍ عَن الرِّجَالِ(٢).

وحَرُمَ: أنْ يَؤُمَّ بِمَسجِدٍ لَهُ إمَامٌ راتِبٌ(٣). **فَلا تَصِحُّ**(٤): إلَّا مَعَ إذْنِهِ(٥)، إنْ كَرِهَ ذلِكَ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ الجماعةُ بالمسجدِ**) للأخبارِ، وإظهار الشِّعارِ، وكثرةِ الجماعةِ. وقريبٌ منه: إقامتُها بالرُّبط والمدارسِ ونحوِها. قاله بعضهم. وله فعلُها ببيتٍ وصحراءَ، لحديث: «جُعلت لي الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا»[١]. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وللنِّساءِ منفرِدَاتٍ عن الرِّجال**) أي: وتسنُّ صلاةُ الجماعةِ للنِّساءِ منفرِدات عن الرجال، سواء كان أمَّهُنَّ رجلٌ، أو امرأة.

(٣) قوله: (**وحرُمَ أن يُؤمَّ.. إلخ**) بالبناء للمفعول. الذي صرَّحوا به: أنه يحرُم أن يُؤَمَّ قبلَه. فظاهره: لا تحرمُ المعيَّة، لكن قال في «الإقناع»: لا بعدَه. فظاهرُه: تحرُم المعيَّةُ أيضًا. وظاهرُ كلامِهم: تحريمُ الصلاةِ قبلَه، حتَّى في غيرِ موضِعه؛ لأن الحق له في الإمامة في جميع المسجِد. انتهى حفيد.

(٤) قوله: (**فلا تصحُّ**) إمامةُ غير الراتِب قبلَه، في ظاهر كلامهم؛ للنهي.

(٥) قوله: (**إلا مع إذنه**) أي: لا تصحُّ صلاةُ غيرِ الراتب إلا بإذنه، فيُباح للمأذونِ أن يؤمَّ، وتصحُّ إمامتُه. م ص[٣].

(٦) قوله: (**إن كَرِهَ ذَلِكَ**) قيدٌ لعدَمِ الصِّحة، أي: لا تصحُّ إمامةُ غيرِ الراتبِ، إلا إنْ عُلِمَ أنه يَكره أن يُصلي قبلَه أحدٌ، وإن ظُن أنه لا يَكرهُ أن يُصلي قبلَه أحدٌ

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١) من حديث جابر.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٣٨).

ما لمْ يَضِقِ الوَقتُ[١].

ومَن كَبَّرَ قَبلَ تَسلِيمَةِ الإمَامِ الأُوْلَى: **أدرَكَ الجَمَاعَةَ**[٢]. **ومَن** أدرَكَ الرُّكُوعَ[٣] - غَيرَ شَاكٍّ -: **أدرَكَ الركعةَ**، واطمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ[٤].

لغيبتِه، صَحَّ. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ما لم يَضِق الوقتُ**) أي: ما لم يتأخر الإمامُ الراتبُ عن الحضور، ويضيقُ الوقت عن فِعل الحاضرةِ، فتصحُّ صلاةُ غيرِ الراتب؛ للخبر.
تنبيه: لو جاء الإمام بعدَ شروعِهم في الصَّلاة، جازَ تقديمُه، ويصيرُ إمامًا، والإمامُ مأمومًا، ويَبني على صلاةِ الأول؛ فإما أن ينووا المُفارقةَ، ويُسلموا، أو ينتظروهُ، ويسلِّموا معه. ح ف.

(٢) قوله: (**ومن كبَّر قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى أدركَ الجماعَة**) أي: ومن أحرمَ، وكبَّر قبلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى، ولم يجلسْ، أدركَ صلاةَ الجماعةِ، فيبنِي، ولا يجدِّد إحرامًا؛ لأنه أدركَ جزءًا من الصلاة مع الإمام، فأشبَه ما لو أدرك ركعةً، فيحصُل له فضلُ الجماعةِ. وإن كبَّر بين التسليمتين، لم تنعقد صلاتُه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ومَنْ أدركَ الركوعَ**) مع الإمامِ؛ بأن اجتمع معه في الركوع، بحيثُ ينتهي المسبوقُ إلى قدرِ الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامهُ عن قدرِ الإجزاء منه. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أدركَ الركعةَ واطمأنَّ، ثم تابَع**) إمامَه، وقد أجزأته تكبيرةُ الإحرام

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٥٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٠).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٠).

وسُنَّ: دُخُولُ المَأمُومِ مَعَ إمَامِهِ كَيفَ أدرَكَهُ(١).

وإنْ قَامَ المَسبُوقُ(٢) قَبلَ تَسلِيمَةِ إمامِهِ الثَّانِيَةِ، ولَم يَرجِع(٣): **انقَلَبَت نَفْلًا**(٤).

عن تكبيرةِ الركوع، لكن يُسنُّ أن يكبِّر للركوعِ في هذه الحالةِ، فإن نواهُما بتكبيرةٍ واحدةٍ، لم تنعقِد. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِه كيفَ أدركَه**) وإن لم يُعتد له بما أدركَه، فإن أدركَه في التشهُّد تشهَّد معه، فإن كان في التشهُّد الأخيرِ، أو صلَّى مع الإمامِ ركعاتٍ وجلس معه في التشهدِ الأخيرِ، كرَّره، نصًّا، حتَّى يسلِّم إمامُه، فمتى سلَّم إمامُه، قامَ. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وإن قامَ المسبوقُ**) لقضاءِ ما فاتَه.

(٣) قوله: (**قبلَ تسليمةِ إمامِه الثانيةِ، ولم يرجِع**) ليقومَ بعدَ سلامِها.

(٤) قوله: (**انقلَبتْ نَفلًا**) لتركِه العَوْدَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِه بلا عُذر، فيخرجُ من الائتمام، ويبطلُ فرضُه. وظاهرُه: لا فرقَ بينَ العمدِ والذِّكر، وضدِّهما. وهذا واضحٌ إن كان الإمامُ يرىَ[٣] وجوبَ التسليمةِ الثانية، وإلا فقدَ خرجَ من صلاتِه بالأُولى، خُصوصًا بعض المالكية، فإنه ربَّما لا يسلِّم الثانيةَ رأسًا، فكيفَ يصنعُ المسبوقُ لو قيل لا يفارِقُه؟. م ص[٤].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٥٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٥٧).

[٣] في النسختين: «يرى الإمام».

[٤] «كشاف القناع» (٣/١٦١).

وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ التِي يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ مَعَ إمامِهَا[١]: **لم تَنعَقِدِ نافِلَتُهُ**[٢]. **وإن** أُقِيمَت[٣] وهُو فِيها[٤]: **أتمَّها خفيفَةً**[٥].

ومَن صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ: **سُنَّ أنْ يُعِيدَ**[٦]، والأُوْلَى فَرْضُهُ[٧].

---

(١) قوله: (**وإذا أُقيمت الصلاةُ التي يريدُ أن يُصلي مع إمامِها**) عُلم منه: أنه لو لم يُرد أن يصلِّي معَه، لا تمتنعُ عليه الصلاةُ.

(٢) قوله: (**لم تنعقِد نافلتُه**) راتبة وغيرها، ممَّن لم يصلِّ تلك الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة». متفق عليه[١].

(٣) قوله: (**وإنْ أقيمتِ**) الصلاةُ.

(٤) قوله: (**وهوُ فيها**) أي: في النافلة.

(٥) قوله: (**أتمَّها خفيفةً**) أي: ولا يزيدُ على ركعتين، إن أمِنَ فَوت الجماعة، ولو فاتته ركعة. ذكره في «الفروع» وغيره. وإلا قطعَها؛ لأن الفرضَ أهمُّ. م ص[٢].

(٦) قوله: (**ومن صلَّى ثم أقيمتِ الجماعةُ سُنَّ أن يعيدَ**) أي: ومن صلَّى فرضَه، ثمَّ أقيمتْ صلاةُ الجماعةِ، سُنَّ له أن يعيدَ الصلاةَ مع الجماعة.

(٧) قوله: (**والأُولى فرضُه**) أي: والصلاةُ التي صلَّاها أُولى هي فرضُه دونَ المُعادة، فهي نفلٌ، فينويها معادةً، أو نفلًا. وإذا أدرك من رباعيةٍ معادةٍ ركعتين، لم يسلِّم، بل يقضي، نصًّا. وقال الآمدي: يسلم معه.

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٠/٢٧٥)، و«الإرواء» (٤٩٧)، وأخرجه مسلم (٧١١/٦٥)، وذكره البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣) من حديث عبد اللَّه بن بحينة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٠).

ويَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنِ المَأمُومِ(١): القِرَاءَةَ(٢). وسُجُودَ السَّهوِ(٣). وسُجُودَ التِّلاوَةِ(٤). والسُّتْرَةَ(٥). ودُعَاءَ القُنُوتِ(٦). .....

قال م ص[١]: قلت: لعلَّ الخلافَ في الأفضَل، وإلَّا فهي نفلٌ، كما تقدَّم. ولا يلزمُ إيقاعُها أربعًا، إلا أن يُقال: يلزم إتمامُها أربعًا؛ مراعاةً لقولِ من يقولُ: إنها فرضٌ. وفيه بُعْد. اهـ.

(١) قوله: (**ويتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ**) ثمانيةَ أشياء، ذكر المصنفُ ستةً منها، وأسقطَ: قولَ: سَمِعَ اللَّه لمن حمده. وقولَ: ملءَ السماءِ. لعله للعلم بهِما مما تقدم.

(٢) قوله: (**القراءةَ**) أي: قراءةَ الفاتحةِ، فتصِحُّ صلاةُ المأموم بدونِها.

(٣) قوله: (**وسجودَ السَّهو**) إذا كان دخلَ معه في الركعةِ الأُولى، وسها وحدَه، بمعنى: أنه لا يجب عليه السجود له. لا أنه يجبُ على الإمامِ أن يسجدَه عنه. ح ف.

(٤) قوله: (**وسجودَ التِّلاوة**) التي يأتي بها المأمومُ خلفَه، وفيما إذا سجدَ الإمامُ لتلاوة نفسه في صلاةِ سرٍّ، إذا لم يسجُدِ المأموم؛ لأن المأمومَ مخيَّر بين أن يسجدَ معه، أو لا. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**والسترةَ**) أمامَه؛ لأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

(٦) قوله: (**ودعاءَ القنوتِ**) حيثُ سمِعَه، فيؤمِّن فقط، كما تقدم. فإن سَمِعَ المأمومُ الإمامَ أمَّن، وإلا قَنَتَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٤/٣).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٥٨/١).

والتَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، إذا سُبِقَ برَكعَةٍ في رُبَاعِيَّةٍ(١).

وسُنَّ لِلمَأمُومِ: أن يَستَفتِحَ، ويَتَعَوَّذَ في الجَهرِيَّةِ(٢). ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ، وسُورَةً حَيثُ شُرِعَت، في سَكَتَاتِ إمَامِهِ(٣)، **وهِيَ**: قَبلَ الفاتِحَةِ(٤)،

---

(١) قوله: (**والتشهُّدَ الأوَّلَ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُباعيَّةٍ**) ويتحملُ عنه أيضًا قولَ: سَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه. وقولَ: ملءَ السماء.. إلخ. فجملةُ ذلك ثمانيةُ أشياء، لكن محلُّ ذلك حيثُ كانت صلاةُ الإمام صحيحةً، بخلافِ ما إذا نَسِيَ حدثَه حتَّى انقضَت، فإنه لابدَّ في صحةِ صلاةِ المأمومِ من قراءةِ الفاتحة؛ لأن الركنَ لا يسقُط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وسُنَّ للمأمومِ أن يستفتِحَ ويتعوَّذ في الجَهريَّةِ**) كالصُّبحِ؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاح والتعوذ لا يحصُل باستماعِ قراءةِ الإمام؛ لعدم جهرِه بهما، بخلافِ القراءة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت**) أي: وسُنَّ للمأمومِ أيضًا أن يقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت السورةُ، في الركَعَات المطلوبِ فيها قراءةُ السورة، (**في سكتاتِ إمَامِه**)، يعني: أنَّه يستفتِحُ ويتعوَّذُ في السَّكتةِ الأُولى عَقِبَ إحرامِه، ويقرأُ الفاتحةَ في الثانية عَقب فراغِه لها، ويقرأُ السورةَ في الثالثِة بعد فراغِه منها. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وهِيَ**) أي: سكتاتُ الإمامِ، ثلاثةُ مواضعِ: (**قبلَ الفاتحةِ**) أي: قبلَ قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى فقط، يستفتحُ المأمومُ، ويتعوَّذ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٢٨٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٣).

وبَعدَهَا(١)، وبَعدَ فَرَاغِ القِرَاءَةِ(٢).

ويَقرَأُ فِيمَا لا يُجْهَرُ فِيهِ(٣) مَتَى شَاءَ(٤).

---

(١) قوله: (**وبعدَها**) أي: بعدَ قراءةِ الفاتِحة في كلِّ ركعةٍ بقدرِها؛ ليقرأها[١] المأموم فيها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وبعدَ فراغِ القراءة**) ليتمكن المأمومُ من قراءةِ سُورةٍ فيها.

(٣) قوله: (**ويَقرأُ فيمَا لا يُجهر فيه**) أي: ويقرأ المأمومُ فيمَا لا يجهرُ فيه إمامُه؛ مِن ظُهرٍ وعصرٍ، ويقرأُ في الأخيرةِ من مغربٍ، وفي الأخيرتين من العشاء.

(٤) قوله: (**متَى شاءَ**) لأنَّ قراءةَ المأمومِ خَلفَ الإمامِ مُستحبَّةٌ.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «يقرأها».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٤).

فَصْلٌ

ومَنْ أحرَمَ مَعَ إمامِهِ(١)، أو قَبْلَ إتمَامِهِ لِتَكبِيرَةِ الإحرَامِ: **لَم تَنعَقِدْ صَلاتُهُ**(٢).

والأَوْلَى للمَأمُومِ: أن يَشرَعَ في أفعَالِ الصَّلاةِ بَعدَ إمامِهِ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ أحرَمَ معَ إمامِه**) أي: وإن كبَّر مأمومٌ لإحرامِه مع إمامِه، لم تنعقد صلاتُه. قال الحفيدُ: لأنَّه نوَى الإقتداءَ بغير مصلٍّ. انتهى.

(٢) قوله: (**أو قَبْلَ إتمامِه لتكبيرةِ الإحرامِ، لم تنعقِدْ صلاتُه**) أي: أو كبَّر لإحرامٍ قبلَ إتمامِ إمامِهِ لتكبيرةِ الإحرام، لم تنعقِد صلاةُ مأمومٍ، ولو ساهيًا؛ لأنَّ شرطَه أن يأتيَ بها بعد إمامِهِ، وقد فاته. م ص[١].

(٣) قوله: (**والأَولَى للمأمومِ أنْ يشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ إمامِه**) أي: بعدَ شُروع الإمامِ في أفعال الصَّلاة؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ، فاركعَوا ... إلخ»[٢].

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرهما: يُستحب أن يشرع المأمومُ في أفعالِ الصلاة بعدَ فراغِ الإمام ممَّا كانَ فيه. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٦).

[٢] أخرجه البخاري (٣٧٨، ٦٨٧، ٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢، ٤١٧) من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، وتقدم (ص٣٦٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٥).

فإنْ وَافَقَه فِيها، أو في السَّلامِ: كُرِه[١]. **وإن سبَقَهُ**: حَرُمَ[٢].

فَمَنْ رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو رَفَعَ قَبلَ إمامِهِ عَمْدًا[٣]: .....

---

(١) قوله: (**فإن وافقه فيها، أو في السَّلامَ كُرِهَ**) أي: فإن وافَق فِعلُ المأمومِ فِعلَ إمامِه في الصلاة، أو وافقَه في السلام، كُره له ذلك؛ لأنه خلافُ الأَولَى، ولم تبطلْ صلاتُه.

وإن سلم الأُولى عَقِبَ فراغِه منها، والثانيةَ كذلك، جاز، والأَولَى أن يُسلِّمَ عَقِبَ فراغه من التسليمتين. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإن سَبَقه، حَرُمَ**) أي: وإن سَبَقَ المأمومُ إمامَه بأفعالِ الصلاةِ عمدًا، بلا عذر، دون السلام، حَرُمَ عليه؛ لأن عمدَ السلام قبلَ الإمام مُبطلٌ للصلاة، كما تقدم. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**فَمَنْ رَكَعَ، أو سجَدَ، أو رَفَعَ قبلَ إمامِه**) مفرعٌ على قولِه: «وإن سَبَقه حَرُمَ» يعني: إن سبق مأمومٌ إمامه بركنِ الركوع؛ بأن ركعَ مأمومٌ ورفعَ قبلَ ركوعِ الإمام، أو سجدَ ورفعَ قبلَ سجودِ الإمام (**عمدًا**) وكذا لو سلَّم سهوًا. و«عمدًا» منصوب على الحال من فاعل «ركع ... إلخ» أي: حالَة كونِ الفاعلِ عمدًا، أي: عامدًا. حَرُمَ عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام». رواه مسلم[٣]. وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يحوِّل اللَّه رأسه رأسَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٦٠).

[٣] أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس.

لَزِمَه أن يَرجِعَ لِيَأتِيَ بهِ(١) مَعَ إمامِهِ. **فإنْ** أبَى(٢) عالِمًا(٣) عَمْدًا(٤): **بَطَلَت** صَلاتُه(٥). **لا**: صَلاةُ نَاسٍ وجَاهِلٍ(٦).

حمارٍ، أو يجعلَ صورَتَه صورةَ حمارٍ». متفق عليه[١]. ولا تبطل إن عاد للمتابعة.

«قال أبو هريرة ....» في هذا الحديث: كراهةُ مبادرةِ المأمومِ برفعِ رأسِهِ قبلَ إمامِه. وينبغي أن لا يُستبعد هذا، فإنَّه إن لم يَجعل رأسه على شكلِ رأسِ حمارٍ، فإنه قد يجعَلِ رأسَه في المعنى رأس حمارٍ في البلادةِ، وبُعد الفَهم، وهو على صورته الأُولى. وقد أُخذ على المأمومِ أن لا يسبقَ الإمامَ في التسليمةِ، فما الذي تفيده المسابقة في الرفع ونحوه، مع كونهِ لا يمكنِه الخروجُ من الصلاة إلا بخروجِ الإمام؟! فهذه كلُّها من أخلاقِ من رأسُه في المعنى رأسُ حمارٍ.

(١) قوله: (**لزمَه أن يرجِعَ ليأتِي به**) أي: بما فعله قبلَ الإمام.

(٢) قوله: (**فإنْ أبَى**) الرجوعَ.

(٣) قوله: (**عالمًا**) وجوبَه.

(٤) قوله: (**عمدًا**) غير ساهٍ، حتى أدركه فيه.

(٥) قوله: (**بطلت صلاتُه**) لتركِه المتابعةَ الواجبةَ بلا عُذر. م ص[٢].

(٦) قوله: (**لا صلاةُ ناسٍ وجاهِلٍ**) أي: ولا تبطلُ صلاةُ من ركعَ أو سَجد وهو ناسٍ، أو جاهلٍ الحكمَ، بل بطلت الركعةُ التي وقعَ السبقُ فيها، إن لم يأتِ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٥).

ويُسَنُّ للإمَامِ: التَّخفِيفُ(١) مَعَ الإتمَامِ(٢)، .....

بما سبقه به مع الإمام، ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[١]. فإن أتى به، اعتُدَّ له بالركعة. م ص[٢].

(١) قوله: (**ويُسنُّ للإمامِ التخفيفُ**) للصلاةِ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدُكم للناس، فليخفف؛ فإنَّ فيهم السقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء». رواه الجماعة[٣].

(٢) قوله: (**مع الإتمام**) للصلاة؛ بأن يأتي بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها. قال في «المنتهى»[٤]: وتُكره سرعةُ إمامٍ تمنع مأمومًا فعلَ ما يُسنُّ. قال «م ص»[٥] عليه: ما يُسنُّ له فعلُه، كقراءةِ السورة، وما زادَ على مرَّةٍ في تَسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوه. وسُنَّ أن يرتل القراءةَ، والتسبيحَ، والتشهدَ بقدر ما يرى أنَّ من يثقل عليه ممن خلفه، قد أتى عليه، وأن يتمكَّن في ركوعه، وسجوده قدرَ ما يرى أن الكبير، والثقيل، وغيرَهما، قد أتى عليه، وأن يخففَ لنحو بُكاء صبي. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرَّر بالصلاة أوَّلَ الوقت، أو آخره، ونحوه.

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه (٧٠٧٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي...». وانظر: «الإرواء» (٨٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٧).

[٣] أخرجه أحمد (١٣/١٠٠) (٧٦٦٧)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٦/١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، والنسائي (٨٢٢) من حديث أبي هريرة، إلا ابن ماجه فعنده من حديث أبي مسعود.

[٤] (١/٢٩٣).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/٥٤٩، ٥٥٠).

ما لَم يُؤْثِرِ المَأمُومُ التَّطْوِيلَ(١). وانتِظَارُ دَاخِلٍ(٢)، إنْ لَم يَشُقَّ على المَأمُومِ(٣).

ومَن استَأذَنَتهُ امرَأَتُهُ(٤)، أو أمَتُهُ، إلى المَسجِدِ: **كُرِهَ مَنعُها**(٥)،

---

(١) قوله: (**ما لم يُؤثِرِ المأمومُ التطويلَ**) فإن اختاره كلُّهم، لم يُكره؛ لزوال علَّة الكراهة، وهي التنفير. قال الحجاويُّ: إن كان الجمعُ قليلًا. فإن كان كثيرًا، لم يخلُ ممن له عذرٌ. وهو معنى كلام «الرعاية» م ص[١]. فإنه قال: إلا أن يؤثرَ المأمومُ، وعددُهم محصورٌ.

(٢) قوله: (**وانتظارُ داخلٍ**) هذا معطوفٌ على «التخفيف» أي: ويُسنُّ للإمام أيضًا انتظارُ داخلٍ معه، أحسَّ به في ركوعٍ[٢] ونحوِه؛ لأن الانتظار ثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام في صلاةِ الخوف؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجودٌ هنا. م ص[٣].

(٣) قوله: (**إنْ لم يَشُقَّ على المأمُومِ**) الانتظار؛ لأن حُرمة من معه أعظمُ، فلا يشقُّ عليه لنفع الداخل. م ص[٤].

(٤) قوله: (**ومن استأذنته امرأتُه**) أي: إذا خرجت تَفِلةً غيرَ مزينة، ولا مطيبة، إلا أن تخشى فتنةً، أو ضررًا. ح ف.

(٥) قوله: (**كُرِه منعُها**) أي: كُره لزوجٍ وسيدٍ منعُ كلٍّ من زوجةٍ وأمةٍ؛ لحديث: «لا تمنعوا إماءَ اللَّه مساجدَ اللَّه تعالى»[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٥٠).
[٢] في الأصل: «الركوع».
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٥١).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٥٥١).
[٥] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٢(٢/١٣٦)) من حديث ابن عمر.

وبَيتُها: خَيرٌ لَها[(١)].

---

(١) قوله: (**وبيتُها خيرٌ لها**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ، وليخرُجنَ تفلاتٍ». رواه أحمد، وأبو داود[١]. وظاهرُه: حتى مسجد النبي ﷺ.

قوله: «وليخرُجن تفِلات» أي: غيرَ مطيبات. يقالُ: تفِلت المرأةُ تفلًا، من باب: تَعِبَ، إذا نَتن ريحُها؛ لتركِ الطيب، وتفِلت إذا تطيَّبت. فهو من الأضداد. حجاوي.

تتمة: الجنُّ مكلَّفون في الجملة إجماعًا، ويدخلُ كافرهم النار، ومؤمنُهم الجنَّة. وهم فيها على قدر ثوابِهم. وتنعقد بهم الجماعةُ. وليس منهم رسولٌ. ويقبلُ قولهم: أن ما بيدهم مِلكهم، مع إسلامهم. وكافرُهم كالحربي. ويحرُم عليهم ظلمُ الآدميِّن، وظلم بعضهم بعضًا. وتحلُّ ذبيحتهم. وبولهُم وقيؤهم طاهران؛ لظاهرِ حديث ابنِ مسعود في البول[٢]، ولما رواه أبو داود في القيء[٣]. صوالحي[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (٩/٣٣٧) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر، بدون لفظ: «وليخرجن تفلات». وأخرجه أحمد (١٥/٤٠٥) (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤/٢٠٥)، وفيه: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه». قاله فيمن نام ليلة حتى أصبح.

[٣] يشير إلى حديث أمية بن مَخْشي في الرجل الذي سمى ولم يبق من طعامه إلا لقمة، فقال ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم اللَّه عز وجل استقاء ما في بطنه». أخرجه أبو داود (٣٧٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٩٦٥).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٣٦١).

فَصْلٌ في الإمَامَةِ

الأَوْلَى بها: الأَجوَدُ قِرَاءَةً، الأَفقَهُ[١]. ويُقَدَّمُ: قارِئٌ لا يَعلَمُ فِقْهَ صَلاتِه[٢] على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ[٣]. .....

فَصْلٌ في الإمامةِ

(١) قوله: (**الأَولى بها الأجودُ قراءةً، الأفقَهُ**) أي: يقدَّم على غيره تقديم استحبابٍ. والمراد بالأجود قراءةً: الذي يجود قراءتَه أكثر من غيرِه؛ بأن يعرفَ مخارجَ الحروف، والقراءةَ بالغُنَّة، ونحو ذلك، أكثرَ من غيره، والأعلمُ بفقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومُبطلاتها، ونحوها؛ لجَمعه بين المزيَّتين: القراءةِ، والفقهِ. ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ؛ لحديث: «يؤم القومَ أقرؤهُم لكتاب اللَّه»[١]. ثم الأقرأ، أي: الأعلمُ بأحكامِ القرآن، أي: بما فيه من واجبٍ، وحرامٍ، ومباحٍ، ونحوِ ذلك. ح ف.

(٢) قوله: (**ويقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فِقهَ صلاتِه**) أي: ويقدَّم للإمامة قارئٌ لا يُحسن فقه صلاته، بل يأتي بها عادة، فتصحُّ إمامتُه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**على فقيهٍ أميٍّ**) لا يُحسنُ قراءةَ الفاتحة.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٤/٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٥٦/١).

ثُمَّ: الأَسَنُّ(١). **ثُمَّ**: الأَشرَفُ(٢). **ثُمَّ**: الأَتقَى والأَوْرَعُ(٣). .....

---

(١) قوله: (**ثمَّ الأسنُّ**) أي: ثم إن استووا في القراءةِ والفقه، فالأولى بالإمامةِ الأسنُّ، أي: الأكبرُ سنًّا؛ لأنه أقربُ إلى الخشوع، وإلى إجابة الدعاء.

(٢) قوله: (**ثمَّ الأشرفُ**) أي: ثم إن استويا في السنِّ أيضًا، فيقدم الأشرفُ، وهو من كان قُرشيًّا، فيقدم منهم بنو هاشم؛ لقربهم من رسول اللَّه ﷺ، ثم قُريش. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ثم الأتقى والأورعُ**) أي: ثم مع الاستواء فيما تقدَّم، فيقدَّم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. ولأن مقصودَ الصلاة الخضوعُ، وإجابةُ الدُّعاء، والأتقى والأورعُ أقربُ إلى ذلك، لاسيما والدعاء للمؤمنين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عندَه. قال القُشيري في «رسالته»[٢]: الورعُ اجتنابُ الشبهات. زاد القاضي عياض في «المشارق»: خوفًا من اللَّه.

وظاهر ما في «الهداية» و«المستوعب» وغيرهما: أن الأتقى والأورع هما سِيَّانِ. وقال بعضهم: التقوى: تركُ ما لا بأس به؛ خوفًا من الوقوع فيما فيه بأس. وهذا أعلَى مراتِبها على ما في تفسير القاضي البيضاوي. وأدناها: توقي الشرك. وأوسطها: اتباعُ الأوامر، واجتنابُ النواهي. وعلى هذا فليست مساويةً للورع بسائرِ مراتبها، كما أنها ليست مساويةً للزُّهد بسائرِ مراتبها. م ح.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٦٣).

[٢] (ص١٤٦).

ثُمَّ: يُقْرَعُ(١).

وصَاحِبُ البَيتِ(٢)، وإمَامُ المَسجِدِ(٣)، ولو عَبدًا: **أحَقُّ**(٤). .....

قال ابن القيم: والفرقُ بين الزهد والورع: أن الزهدَ تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة، والورعَ تركُ ما يُخشى ضررُه في الآخرة. م ص[١].

(١) قوله: (**ثم يُقرَعُ**) أي: ثم إن استووا في كلِّ ما تقدَّم، وتشاحُّوا، فمَن قرعَ صاحبَه، فهو أحقُّ؛ قياسًا على الأذان. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وصاحبُ البيتِ**) الصالحُ للإمامة، ولو عبدًا، أحقُّ من غيرِه بالإمامة؛ ممن حضرَه في بيته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في بَيتِهِ»[٣]. م ص[٤].

(٣) قوله: (**وإمامُ المسجدِ**) الراتبُ، الصالحُ للإمامة.

(٤) قوله: (**ولو عَبدًا، أحقُّ**) أي: ولو كان إمامُ المسجدِ عبدًا، أحقُّ بالإمامة فيه، ولو حضرَ أفقهُ، أو أقرأُ، كصاحبِ البيت؛ ولأن ابنَ عمر أتى أرضًا له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلَّى ابن عمر معَهم، فسألوه أن يؤمَّهم، فأبَى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقي بسند جيد[٥]. ولأنَّ التقدم يسيءُ الظنَّ به، وينفِّر عنه. قال في «الفروع»: ويتجه: يُستحب تقديمُهما الأفضلَ منهما. م ص[٦].

---

[١] «كشاف القناع» (١٩١/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٥٨/١).

[٣] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري، بنحوه.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٥٨/١).

[٥] أخرجه البيهقي (١٢٦/٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٢٢).

[٦] «دقائق أولي النهى» (٥٥٨/١).

والحُرُّ: **أَوْلَى** مِن العَبدِ(١).

والحاضِرُ(٢)، والبَصِيرُ(٣)، والمُتَوَضِّئُ(٤): **أَوْلَى** مِن ضِدِّهِم(٥).

وتُكرَهُ: إمَامَةُ غَيرِ الأَوْلَى بِلا إذْنِهِ(٦).

---

(١) قوله: (**والحرُّ أولى مِن العبدِ**) أي: والحرُّ أولى بالإمامة من العبد بسائر أنواعِه؛ من المبعضِ، والمُكاتبِ، والمدبَّر، والمعلقِ عتقُه بصفةٍ؛ لأنه أكملُ وأشرفُ. ولا تكره إمامةُ العبدِ في غَير جُمعة وعيدٍ، وأما هما، فإنهما لا يصِحان من العبد، إذا كان إمامًا، كما يُعلم مما يأتي في محلِّه. ح ف.

(٢) قوله: (**والحاضرُ**) أي: المقيمُ، أولى من مسافرٍ سفرَ قَصر؛ لأنه ربما قصر، ففاتَ المأمومين بعضُ الصلاة جماعةً. ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ بمقيمين إن قَصُرَ، فإن أتمَّ، كُرِهَت. م ص[١].

(٣) قوله: (**والبصيرُ**) أولى من أعمى؛ لأنه أقدرُ على توقِّي النجاسة، واستقبال القبلة. م ص[٢].

(٤) قوله: (**والمتوضِّئُ**) أولى من متيمِّم؛ لأن الوضوء يرفعُ الحدثَ، بخلاف التيمم. م ص[٣].

(٥) قوله: (**أَولى من ضدِّهِم**) المتقدِّم بيانُه.

(٦) قوله: (**وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنه**) أي: وتكره إمامةُ غير الأَولى مع وجودِ الإمام الأولى، إذا كان بلا إذنه، وأما مع إذنه، فلا كراهة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٥٩/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٥٩/١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٦٠/١).

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الفَاسِقِ(١). **إلَّا**: في جُمُعَةٍ، وعِيْدٍ، تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيرِهِ(٢).

وتَصِحُّ: إمامَةُ الأَعمَى الأَصَمِّ(٣). .....

---

(١) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ الفاسِقِ**) ولو مستورًا، سواء كان فسقُه باعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلِ محرمٍ. وسواء أعلنَ فسقَه، أو أخفاه. وتصحُّ خلف نائِبه العدل. ولا يؤمُّ فاسقٌ فاسقًا؛ لأنه يمكنه رفعُ ما عليه من النقص. ويُعيد من صلَّى خلف فاسقٍ مُطلقًا، سواءٌ عَلِمَ بفسقِه وقتَ الصلاة، أو بعدَها، وسواءٌ كان فسقُه في الصلاة، أَوْ لا. قال في «الفروع»: ويصلِّي خلفَ من لا يعرفه. قال بعضهم: وتصحُّ. انتهى. ومن صلى بأُجرة، لم يصَلَّ خلفه. قاله ابن تميم. وإن أُعطي بلا شرط، فلا بأس، نصًّا. وإن خاف أذىً، صلَّى خلفه، وأعاد. م ص[١]. بإيضاح.

(٢) قوله: (**إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه**) مُستثنى من قوله: «ولا تصح إمامةُ الفاسق» يعني: أن إمامة الفاسق، لا تصحُّ في الفرض، وتصحُّ في الجُمعة وصلاةِ عيدٍ، بشرط تعذُّرهما وراءَ عدل.

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ إمامةُ الأعمى الأصَمِّ**) الذي لم يسمع؛ لأن فقد الحاسَّتين، لا يُخلُّ بشيءٍ من أركان الصلاة، ولا شروطِها. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦١).

والأَقْلَفِ[١]. وكَثِيرِ لَحْنٍ لَم يُحِلِ المَعنَى[٢]. والتَّمْتَامِ الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ، **مَعَ الكَرَاهَةِ**[٣].

---

(١) قوله: (**والأقلَفِ**) أي: وتصحُّ إمامةُ الأقلفِ هو الذي غيرُ مختونٍ لأنه ذكرٌ مسلمٌ، عدلٌ قارئ، فصحَّت إمامتُه، كالمختتِن. ثم إن كان مفتوقًا، فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القُلفَةِ، وإلا فهي معفوٌّ عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. م ص[١].

(٢) قوله: (**وكثيرِ لَحنٍ لم يُحِلِ المَعنى**) أي: وتصحُّ إمامةُ كثيرِ لحنٍ لم يغيِّر المعنى، كجرِّ دال «الحمد»، وضمِّ هاءِ «للَّه» ونحوه. سواء كان المؤتمُّ مثله، أو لا؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، لكنْ مع الكراهة. فإن لم يكن كثيرَ اللَّحن، لم يكره، كمَن سُبِقَ على لسانه بيسيرٍ؛ إذ قلَّ من يخلو من ذلك، ويحرُمُ تعمُّده. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والتَّمتامِ الذي يكرِّر التاء، مع الكراهَةِ**) في الكلِّ؛ للاختلاف في صحة إمامتهم. قال جماعةٌ: ومَن تُضحك صورتهُ، أو رؤيتُه، أو اختُلِفَ في صحةِ إمامتِه. قال في «الفروع»[٣]: فقد يؤخذُ منه: كراهة إمامة المُوسوس، وهو متَّجه؛ لئلَّا يقتدي به عاميٌّ، وظاهرُ كلامهم: لا يكره. قال ابنُ نصر اللَّه: ينبغي تخصيص الكراهة بما إذا صلَّى أحدُ هؤلاءِ بمن ليس مثله، أما لو صلَّى بمن هو مثله، فلا ينبغي أن يكره. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٦١/١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٦١/١).
[٣] (١٣/٣).

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ العَاجِزِ عَن شَرْطٍ(١)، أو رُكْنٍ(٢)، **إلَّا**: بِمِثلِه(٣). **إلَّا**: الإمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسجِدٍ، المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ(٤)، فَيُصَلِّي جالِسًا(٥)، ويَجلِسُونَ(٦) خَلفَه(٧)، .....

---

(١) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ العاجزِ عن شرطٍ**) كاستقبال القبلة، واجتناب نجاسة، وعادم الطهورين.

(٢) قوله: (**أو رُكنٍ**) أي: ولا تصحُّ إمامةُ العاجز عن رُكنٍ، كركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه، كاعتدال، أو شيءٍ من الواجبات. م ص[١].

(٣) قوله: (**إلا بمِثلِه**) في العجز عن ذلك الرُّكن، أو الشرط، وكذا عاجزٌ عن قيامٍ، لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ إلا بمثله.

(٤) قوله: (**إلا الإمامَ الراتبَ بمسجدٍ المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ**) بنصب «الإمام» على الاستثناء و«المرجو» صفة له، يعني: تصح إمامةُ الإمام الراتب بمسجد، إذا عَجَزَ عن القيام؛ لمرض، بشرطٍ أشار إليه المصنف بقوله: «المرجو» بصيغة اسم المفعول: الذي يُرجى زوالُ علته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. وعلم منه: أنه إن لم يُرج زوالُ علَّته، لم تصح خلفه. وألحَقَ في «الرعاية» و«الفائق»: الإمامَ الأعظمَ بالإمامِ الراتبِ. ح ف بإيضاح.

(٥) قوله: (**فيصلِّي جالسًا**) أي: يصلي الإمامُ العاجزُ جالسًا.

(٦) قوله: (**ويجلِسونَ**) أي: المأمومون، ولو مع قدرتهم على القيام. م ص[٢].

(٧) قوله: (**خلفَه**) لحديث عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٦٣/١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٦٣/١).

وتَصِحُّ قِيَامًا[١].

وإنْ تَرَكَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا مُختَلَفًا فيهِ[٢]، .....

جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم؛ أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جُعل الإمام، ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعين». متفق عليه[١]. وإن ابتدأ الإمامُ الصلاة بالمأمومين قيامًا، فحصل له مرضٌ، فجلس عجزًا، أتموا خلفه قيامًا، ولم يجز الجلوسُ نصًّا. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**وتصِحُّ قيامًا**) أي: وتصحُّ صلاتُهم خلفه قيامًا؛ لأنَّ القيام هو الأصل، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام من صلَّى خلفه قائمًا بالإعادةِ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وإن تركَ الإمامُ ركنًا، أو شرطًا مختلَفًا فيه**) أي: وإن ترك الإمامُ في صلاته ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا عند مأموم وَحدَه[٤]، مختلفًا في صحته عند المذاهب، كما لو كان الإمامُ حنفيًّا، والمأمومُ حنبليًّا، فترك الإمامُ الطّمأنينةَ، التي ليست بركن عنده، وهي عند الحنبليِّ ركنٌ، أو مسَّ الإمامُ ذكرَه، الذي ليس بناقض عنده، وعند الحنبلي ناقض، أو ترك الإمامُ سَتر أحدِ عاتقيه، الذي عنده ليس بشرطٍ في الفرض، وعند الحنبليِّ فقدُ شرط،

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١١، ٤١٢، ٤١٤) من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس، وتقدم (ص٣٦٤، ٤٠٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٤).

[٤] سقطت: «عند مأموم وحده» من الأصل.

مُقَلِّدًا: **صَحَّتْ**[(١)]. **ومَن** صَلَّى خَلفَهُ مُعتَقِدًا بُطْلانَ صَلاتِهِ: **أعادَ**[(٢)].
ولا إنكَارَ في مَسَائِلِ الاجتِهَادِ[(٣)].

أو تركَ تكبيرةَ الانتقال، الذي ليس بواجب عنده، وهو عند الحنبليِّ واجبٌ، فصلَّى الحنبليُّ خلفَ الحنفي المتَلبِّسِ بما ترك، مقلدًا، صحَّت صلاتُه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**مقلِّدًا، صحَّتْ**) منصوبٌ على أنه حالٌ من مقدَّر في نظم الكلام؛ بأن صلى الحنبليُّ خلف الحنفي، المتلبس بما ترك، حالَ كونه مقلدًا للحنفيِّ مثلًا، صحَّت صلاة المأموم المقلِّد. وكذا لو صلَّى شافعيٌّ قبل الإمامِ الراتب بلا إذنه، فصلاة الحنبليِّ صحيحةٌ خلفه؛ لأن العبرة بعقيدَة الإمام، فحيثُ كانت صلاةُ الإمام صحيحةً، صحت صلاةُ من خلفَه. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**ومن صلَّى خلفَه معتقِدًا بطلانَ صلاتِه، أعادَ**). هذا محترز قوله: «مقلدًا» أي: ومن صلَّى مأمومٌ خلف إمامٍ متلبِّسٍ بما ذُكر «معتقدًا»: حالٌ من فاعل «صلى»، أي: صلَّى مأموم حالَ كونه معتقدًا بطلان صلاة إمامه؛ بما تركه، مع أنه صحيح عند إمامه، أعاد المأمومُ الصلاة؛ لاعتقاده بطلانَ صلاة إمامه بذلك. صوالحي بإيضاح[٣].

(٣) قوله: (**ولا إنكارَ في مسائِلِ الاجتهادِ**) أي: ليس لأحدٍ أن يُنكر على مجتهدٍ، أو مقلده، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولو قلنا: المصيبُ من الأئمة

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٦٥).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٦٥).
[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٦٦).

ولا تَصِحُّ: إمامَةُ المَرأَةِ بالرِّجَالِ(١). **ولا**: إمَامَةُ المُمَيِّزِ بالبَالِغِ في الفَرضِ. **وتَصِحُّ**: إمامَتُهُ في النَّفلِ. وفي الفَرضِ: بِمِثلِهِ(٢).

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ مُحْدِثٍ(٣). **ولا**: نَجِسٍ(٤) يَعلَمُ ذلِكَ(٥). .....

واحدٌ، إلا أنا لا نعرف عينَه. م ص[١]. بإيضاح.

(١) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ**) ولا تصح أيضًا إمامةُ المرأة بالخناثَى؛ لاحتمال كونهم رجالًا. ولا تصح إمامةُ خنثى لرجلٍ، أو خنثى؛ لاحتمال أن يكون الإمامُ امرأةً، والمأموم رجلًا يقينًا أو احتمالًا. ولا فرقَ بين الفرض والنَّفل. واستثنى في «المنتهى»: امرأة قارئة أمَّت رجالًا أمِّيين، أو أمَّت خناثى أمِّيين في تراويح، فإمامتها بهم صحيحة، وتقف خلفهم. ولو صلَّى رجلٌ خلفها ولم يعلَم، ثم علم، لزمه الإعادةُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا إمامةُ المميِّزِ بالبالغِ في الفرضِ، وتصِحُّ إمامتُه في النَّفلِ، وفي الفرضِ بمثلِه**) أي: ولا تصحُّ إمامةُ المميِّز بالبالغ في صلاة الفرض، ولكنْ تصحُّ إمامةُ المميِّز في صلاة النفل، وتصحُّ إمامتُه في الفرض، إذا كان بمميِّزٍ مثلِه.

(٣) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِثٍ**) حدثًا أكبر أو أصغر.

(٤) قوله: (**ولا نجِسٍ**) أي: ولا تصح إمامةُ من ببدنِه، أو ثوبِه، أو بقعتِه، نجاسةٌ.

(٥) قوله: (**يعلمُ ذلِكَ**) أي: حدثَه، أو نجَسَه؛ لأنه أخلَّ بشرط الصلاة مع القُدرة، أشبهَ المتلاعبَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٦٦).

فإن جَهِلَ هُو(١) والمَأمُومُ(٢) حَتَّى انقَضَت: **صَحَّت** صَلاةُ المَأمُومِ وَحدَه(٣).

ولا تَصِحُّ: إمَامَةُ الأُمِّيِّ - وهُو: مَن لا يُحسِنُ الفاتِحَةَ(٤) - .....

---

(١) قوله: (**فإن جَهِلَ هو**) أي: الإمامُ حدثَه، أو نجسَه.

(٢) قوله: (**والمأمومُ**) أيضًا جَهِلَ ذلك بإمامِه.

(٣) قوله: (**حتَّى انقضَت، صحَّت صلاةُ المأمُومِ وحدَه**) دونَ صلاة إمامه؛ لحديث البراء بن عازب: «إذا صلى الجُنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمَّت للقوم صلاتُهم»[١]. رواه محمد بن الحسين الحراني.

وإنما تصحُّ صلاةُ المأموم إن كان قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يتحمَّلها عنه مع صحة إمامته، كما ذكره ابنُ قندس.

وعُلم منه: أنه إن علم الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قبلَ الصلاة، أو فيها، أعاد الكلُّ. وظاهره: ولو نسي بعدَ علمِه، فيعيدُون، إلا إن كانوا بجمعة، أو عيد، وهم بإمامٍ أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكلُّ؛ من الإمام والمأمومين؛ لأن المحدثَ أو النَجسَ، وجودُه كعدمه، فيَنقُصُ العَدَدَ المَعتَبَرَ للجمعَةِ والعيدِ. عثمان[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**وهو من لا يُحسِنُ الفاتحةَ**) أي: لا يحفظُ الفاتحةَ، أو يُدغم فيها ما أي: حرفًا لا يُدغم، كإدغام هاء «للَّه» في راء «رب»، وهو: الأرتُّ. أو

---

[١] أخرجه البيهقي (٢/٤٠٠) من حديث البراء بن عازب، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ، وليس هو وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي عقبه: وهذا غير قوي. وضعفه أيضًا في «معرفة السنن والآثار» عقب (١٢٢٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٥٦، ١٥٧).

إلَّا بِمِثلِهِ(١).

ويَصِحُّ: النَّفْلُ خَلَف الفَرضِ(٢)، **ولا** عَكْسَ(٣).

وتَصِحُّ: المَقْضِيَّةُ خَلْفَ الحاضِرَةِ(٤)، وعَكسُهُ(٥) حَيثُ تَساوَتَا في الاِسمِ.

يُبدل حرفًا منها بحرف آخر لا يُبدل به، وهو: الألثغ. والأميُّ: نسبة للأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمُّه عليها. وقيل: إلى أُمَّةِ العرب. وهو لغةً: من لا يكتب. ومِن ذلك وُصف النبيُّ ﷺ بالأميِّ. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**إلَّا بمِثلِه**) أي: إلَّا إذا كان بمثله، فتصحُّ.

(٢) قوله: (**ويصِحُّ النفلُ خَلفَ الفرضِ**) أي: ويصحُّ صلاة النفلِ خلفَ الفرض؛ لأن في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نيةُ التقرب، وزيادة وهي نيةُ الوجوب، فلا وجهَ للمنع.

(٣) قوله: (**ولا عَكسَ**) أي: ولا يصح عَكسُ ذلك، وهو صلاة الفرضِ خلفَ النفل. ولا تصح إمامةُ فاقد الطَّهورين بمن هو متطهِّر بأحدِهما. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**وتصِحُّ المقضيَّةُ خَلْفَ الحاضِرةِ**) كأن يصلي شخصٌ الظهر مثلًا، قضاءً، خلف إمام يصليها أداءً.

(٥) قوله: (**وعكسُه**) وهو ائتمام مؤدِّي صلاة بقاضيها، كأن يصلِّي الظهر أداءً خلف إمام يصليها قضاءً؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت. م ص[٢].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٦٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧١).

فَصْلٌ

يَصِحُّ: وُقُوفُ الإمامِ(١) وَسَطَ المَأمُومِينَ(٢). **والسُّنَّةُ**: وقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا علَيهِم(٣).

فَصْلٌ في موقفِ الإمامِ والمأمومِ وبيان الاقتداء[١]

(١) قوله: (**يصِحُّ وقوفُ الإمامِ ... إلخ**) فيه تفصيلٌ؛ فإن كان المأمومون عراةً، وقفَ الإمامُ وسطهم وجوبًا. وإن كانوا نساءً، وقف وسطَهم استحبابًا. وإن كانوا غيرَ ذلك، صحَّ وقوفه وسطَهم، إلا أنه خلافُ السُّنة. وكلٌّ من الواجب والسنة يُطلق عليه الصحة، وهذا هو السر في مغايرةِ التعبير بالصحة في الجانب الأول، والسُّنة في الجانب الثاني، وبهذا الاعتبار حصلت المساواةُ بين تعبيرِ المصنف، وتعبير «المنتهى» و«الإقناع».

(٢) قوله: (**وَسْطَ المأمُومِينَ**) أي: بينهم، مفعولُ الوقوف، وقربه منهم. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والسُّنةُ وقوفُه متقدِّمًا عليهم**) أي: والسُّنة أيضًا وقوفُ إمامِ الجماعة الذُكور متقدِّمًا عليهم؛ لأنه عليه السلام كان إذا أتى الصلاةَ تقدَّم، وأقام أصحابه خلفه. إلا إمام عراة، فيقفُ بينهم وجوبًا، إن لم يكونوا عُمْيًا، أو في ظلمة. عثمان[٣].

---

[١] سقط العنوان من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٢).

[٣] «هداية الراغب» (٢/١٦٠).

ويَقِفُ الرَّجُلُ الوَاحِدُ: عَن يَمِينِهِ(١)، مُحَاذِيًا لَهُ(٢). **ولا تَصِحُّ**: خَلفَه، **ولا**: عن يَسَارِه مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ(٣). .....

---

(١) قوله: (**ويقفُ الرَّجلُ الواحدُ عن يمينهِ**) أي: ويقفُ المأمومُ؛ الرجلُ الواحدُ، أو الخنثى، عن يمين الإمام؛ لإدارته عليه السلام ابنَ عباس وجابرًا إلى يمينه، لمَّا وقفا عن يساره[١]. قال في «المبدع»[٢]: ويندب تخلفه قليلًا؛ خوفًا من التقدُّم، ومراعاةً للرتبة. ويصح وقوف اثنين فأكثر بجنبيه؛ بأن يقف الإمامُ بينهم. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**مُحاذيًا له**) أي: مساويًا له، فلا يتقدَّم عليه، ولا يتأخر عنه. فإن بانَ عدمُ مُصَافَّتِهِ لهم، لم تَصحَّ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ولا تَصِحُّ خلفَه، ولا عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يمينِه**) أي: ولا تصحُّ صلاةُ المأموم الواحدِ إن وقفَ خلفَ إمامِه؛ لأنه يكونُ فذًا. ولا تصِحُّ إن وقف المأمومُ الواحدُ عن يسار إمامه، مع خُلو يمين إمامه، إن صلَّى ركعةً فأكثر؛ لأنه خالف موقفه؛ لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابرًا، لمَّا وقفا عن يساره. ولا يصحُّ وقوفُ مأمومِ قُدَّام الإمام، فمتى تقدَّمه مأمومٌ، ولو بإحرام، لم تصحَّ لمأموم، إلا في شدَّة خوف، إذا أمكنت متابعتُه، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخلَ الكعبة، لا إن جَعَلَ ظهرَه إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غيرِ جِهته. والاعتبار

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨)، ومسلم (١٠٦/٧٦٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٩٦/٧٦٦، ٣٠١٠) من حديث جابر.

[٢] (٨٣/٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٧٤/١).

وتَقِفُ المَرأَةُ: خَلْفَهُ[١].

وإن صَلَّى الرَّجُلُ رَكعَةً خَلْفَ الصَّفِّ[٢] مُنفَرِدًا: **فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ**[٣].

وإن أمكَنَ المَأمُومَ الاقتِدَاءُ[٤] بإمَامِهِ، ولَو كانَ بَينَهُمَا[٥] فَوقَ ثَلاثِ

في التقدُّم والتأخُّر حالَ القيام بمؤخَّر القدَم، وهو العقبُ، وفي القعود بالأليةِ. «منتهى وشرحه» م ص[١].

(١) قوله: (**وتقفُ المرأةُ خلفَه**) أي: وإن أمَّ الرَّجُلُ بالمَرأةِ، فتقفُ المرأةُ خلفَ الرجلِ، أو خلفَ صفٍّ رجالٍ، فيصح، بل ذلك السُّنة.

(٢) قوله: (**وإن صلَّى الرَّجُلُ ركعةً خلفَ الصفِّ**) أو خلفَ إمامٍ، ولو امرأةٌ خلفَ امرأة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**منفرِدًا**) حالٌ من فاعل «صلّى»، أي: وإن صلَّى الرجلُ ركعةً خلف الصفِّ، حالَ كونه مُنفردًا (**فصلاتُه باطلةٌ**) عالمًا كان، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا؛ لأنه خالَف موقفَه. وظاهرُه: ولو زُحِمَ في ثانية الجُمعة، فخرج من الصفِّ، وبقي منفردًا، فينوي المفارقةَ، وتصحُّ لنفسه، ويتمُّ جمعته، وإلا بطلت. وصححه في «تصحيح الفروع». م ص[٣] بإيضاح.

(٤) قوله: (**وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ**) أي: المتابعةُ. هذا بيانُ الاقتداء، عَقَدَ له في «المنتهى» فصلًا.

(٥) قوله: (**ولو كانَ بينهُما**) أي: بينَ الإمامِ والمأموم. غاية لقوله: «وإن أمكن المأموم.. إلخ».

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٣ ٥٧٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧٩).

مِئَةِ ذِرَاعٍ: **صحَّ**(١)، إنْ رَأَى الإمَامَ(٢)، أو رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ(٣).

وإنْ كانَ الإمَامُ والمَأمُومُ في المَسجِدِ: لم تُشتَرَطِ الرُّؤيَةُ، وكَفَى سَمَاعُ التَّكبِيرِ(٤).

---

(١) قوله: (**صَحَّ**) الاقتداءُ به، وصحَّت صلاتُه، لكن المراد بالمأمومِ غيرُ المنفرِد؛ اثنان فأكثر، وأن يكونَ عن يمين الإمام، كما تقدَّم. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**إنْ رأى الإمامَ**) أي: رأى المقتدي الإمامَ، أو رأى مَنْ وراءَ الإمامِ.

(٣) قوله: (**أو رأى مَنْ وراءَه**) هذا شرطٌ في صحة صلاة المأموم، إذا كان خارجَ المسجد، والإمامُ في المسجد، أو خارجَه أيضًا، ولو كانت الرؤيةُ في بعض الصلاة، أو من شُباك حيثُ أمكنته المتابعةُ. ولا يُكتفى إذن بسماعِ التكبير. ولا يُشترط اتصالُ الصفوفِ إذا[٢] حصلت الرؤيةُ المعتبرةُ، وأمكن الاقتداءُ به، ولو جاوز ثلاثمائة ذراعٍ. قاله في «الإقناع»[٣].
وعلم من قوله: إذا حصلت الرؤيةُ المعتبرة: أنه لا يُكتفى بإمكَان الرؤيةِ مع وجودِ مانع، نحو ظلمةٍ، أو عمىً، خلافًا لما بحثه م ص في «شرح الإقناع» شيخنا عثمان[٤].

(٤) قوله: (**وإن كان الإمامُ والمأمومُ ... إلخ**) هذا معطوفٌ على مقدَّر مُتَصَيَّدٍ من المذكور، أي: إن كان المأمومُ خارجَ المسجد، والإمامُ في المسجد، اشتُرطت الرؤية، وإن كان الإمامُ والمأمومُ (**في المسجدِ، لم تُشتَرَطِ**

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٦٩/١).
[٢] في النسختين: «حيث».
[٣] (٢٦٦/١).
[٤] انظر: «حاشية المنتهى» (٣١٥/١).

وإنْ كانَ بَينَهُمَا(١) نَهرٌ تَجرِي فِيهِ السُّفُنُ(٢)، أو طَرِيقٌ: **لَم تَصِحَّ**(٣).
وكُرِهَ: عُلُوُّ الإمَامِ عن المَأمُومِ(٤)، .....

الرؤيَة) للإمام، ولا لمن خلفَه، ويكفي سماعُ المأموم التكبيرَ؛ لأنه بسماع التكبير يتمكَّن من متابعته، والمسجدُ مُعد للاجتماع، ولو كان بينهما حائل، أو لا. فإن كان الإمامُ بمسجدٍ آخر، فلا يكفي السماعُ، ولا بدَّ من رؤية الإمام، أو مَن خلفَه. عثمان[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**وإن كانَ بينهُما**) أي: بين الإمامِ والمأموم. ظاهرُه: سواءٌ كان الإمامُ في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس، أو كان الإمام والمأموم في المسجد، كمسجد الأموي، والأقصى. وهذا هو السرُّ في تعقيب المصنف قوله: «وإن كان بينهما نهر ... إلخ» بعد قوله: «وإن أمكن ... إلخ» وقوله: «وإن كان الإمام والمأموم في المسجد ... إلخ».

(٢) قوله: (**نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ**) لم تصح الصلاة. فإن لم تجرِ فيه السفن، صحَّت الصلاة.

(٣) قوله: (**أو طريقٌ، لم تَصِحَّ**) الصلاةُ، لكن إن كانت الصلاةُ جُمعةً، أو عيدًا، أو جنازة، ونحو ذلك؛ لضرورة، صحَّت الصلاة، إذا اتصلت الصفوف، وإلا فلا. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**وكُرِهَ عُلُوُّ الإمامِ عن المأمُومِ**) أي: ارتفاعُه عن المأموم ارتفاعًا كثيرًا؛ بأن يكون ذراعًا فأكثر. فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالت الكراهة. نقله ابنُ نصر اللَّه عن «المغني». فإن كان العلوُّ يسيرًا

---

[١] «هداية الراغب» (٢/١٦٤).
[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٧٠).

لا: عَكسُهُ(١).

وكُرِهَ لِمَن أكلَ بَصَلًا(٢) أو فُجْلًا(٣) ونَحوَهُ(٤): حُضُورُ المَسجِدِ(٥).

دونَ ذراع، كدرجةِ منبر، لم يكره. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**لا عكسُه**) أي: لا يُكره علوُّ المأمومِ عن الإمام، ولو كثيرًا.

(٢) قوله: (**وكُرِهَ لمن أكلَ بصلًا**) نَيئًا.

(٣) قوله: (**أو فُجْلًا**) بالبناء للمفعول.

(٤) قوله: (**ونحوَه**) كثومٍ، وكُراث.

(٥) قوله: (**حضُورُ**) بالرفع، نائب فاعل «كُرِهَ» (**المسجِد**)، أو حضورُ جماعةٍ، ولو في غير المسجد، أو في غيرِ صلاة، حتى يذهبَ ريحُه؛ لإيذائه. وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحدٌ؛ لتأذي الملائكة. ويُستحب إخراجُه.

وفي معناه: من به نحوُ صُنانٍ، أو جُذامٍ، أو بَخْرٍ، أو جزارٌ له رائحةٌ منتنة. ويُمنع أبرصٌ، ومجذومٌ، ممَّا يُتأذى به، فلا يحلُّ لمجذومٍ مخالطةُ صحيحٍ بلا إذنه، وعلى وليِّ أمرٍ منعُه.

ومن الأدب: وضعُ إمامٍ نعلَه عن يساره، ومأموم بين يديه؛ لئلا يؤذي غيره. ويقطع الرائحة الكريهة مضغُ السَّذابِ[٢]، أو السُّعْدِ[٣]. م ص[٤] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٨٢).

[٢] السَّذَابُ: هو الفيجن وهو بقل معروف، له رائحة شديدة النفاذ. انظر: «القاموس» (سذب)، «الموسوعة العربية» (الفيجن).

[٣] السُّعْدُ: نبت له أصل تحت الأرض أسود طيِّبُ الريح. «لسان العرب» (سعد).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨٥، ٥٨٦).

فَصْلٌ

يُعْذَرُ بِتَركِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ: المَرِيضُ(١). والخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ(٢). والمُدَافِعُ أحَدَ الأَخبَثَينِ(٣). ومَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرجُوْهُ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**المريضُ**) بالرفع، نائب فاعل «يُعذر».

(٢) قوله: (**والخائفُ حدوثَ المرَضِ**) بشرط أن لا[١]يكونَ المريضُ، والخائفُ حدوثَ المرض، بالمسجد، وإلا لم يُعذر. وتلزمُ الجمعةُ من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا، أو تبرع أحدٌ به، أو بقود[٢] أعمى، دون الجماعة؛ لتكررها، فتعظم المشقة، أو المنة. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**والمُدافِعُ أحدَ الأخبثينِ**) بالرفع، عطف على نائب الفاعل، أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة المدافعُ لأحد الأخبثين؛ البول أو الغائطِ؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها. م ص[٤] بإيضاح.

(٤) قوله: (**ومَنْ له ضائِعٌ يرجوه**) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجو وجوده، كأن دُلَّ عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا، انتقلَ إلى غيره، أو قُدِمَ بِضَائعٍ له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه. قال

---

[١] سقطت: «لا» من الأصل.

[٢] في الأصل: «بقعود».

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٨٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٥٨٦).

أو يَخَافُ ضَيَاعَ مالِهِ(١)، أو فَوَاتَهُ(٢)، أو ضَرَرًا فيه(٣). أو يَخَافُ على مَالٍ استُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ(٤). أو أذَىً بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ(٥)، .....

المجد: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة. م ص[١].

(١) قوله: (**أو يخافُ ضَياعَ مالِه**) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ ضياع ماله، كغلَّة ببيادِرها.

(٢) قوله: (**أو فواتَه**) أي: ويعذرُ بترك الجمعة والجماعة من يخافُ فواتَ ماله، كشُرود دابَّة، أو إباقِ عبده، وسفرِ نحوِ غريمٍ له.

(٣) قوله: (**أو ضررًا فيه**) أي: ويُعذر بترك الجُمعة والجماعة من يخافُ ضَررًا في مالِه، كاحتراق خُبزٍ، أو طبيخٍ، أو إطلاقِ ماءٍ على نحو زرعِه بغَيبته. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو يخافُ على مالٍ استؤجِرَ لحِفظِهِ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ**) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضررًا على مال استؤجر لحفظه، كنطارةٍ بكسر النون أي: حفظ بستان. والناطر[٣] والناطور: حافظُ الكرْمِ والنَّخل. م ص[٤] وإيضاح.

(٥) قوله: (**أو أذىً بمطَرٍ، ووحَلٍ**) أي: ويُعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ أذىً بمطرٍ، ووحلٍ، بفتح الحاء، وتسكينُها لغةٌ رديئة، وهو الطينُ الرقيق.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٧/١).

[٢] «هداية الراغب» (١٦٨/٢).

[٣] في الأصل: «والناظر».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٨٧/١).

وثَلْجٍ، وجَلِيدٍ(١)، ورِيحٍ بارِدَةٍ(٢) بِلَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، أو تَطْوِيلِ إمَامٍ(٣).

---

(١) قوله: (**وثلجٍ، وجليدٍ**) وهو ما يسقط على الأرض من النَّدى، فيجمُد. ح ف.

(٢) قوله: (**وريحٍ بارِدةٍ**) وظاهرهُ: وإن لم تكن شديدة. وصرح به في «الإقناع» وعبارته: ولو لم تكن شديدة. عثمان[١].

(٣) قوله: (**أو تَطويلِ إمَامٍ**) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ أذًى بتطويل إمام؛ كما تقدَّم: أن رجلًا صلَّى مع معاذ، ثم انفرد فصلَّى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره[٢]. م ص[٣] وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١٦٨/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (١٧٩/٤٦٥) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/١).

بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ

يَلزَمُ المَرِيضَ: أن يُصَلِّيَ المَكتُوبَةَ قائِمًا(١)، ولو مُستَنِدًا(٢). فإن لَم يَستَطِعْ فَقَاعِدًا(٣). .....

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ

الأعذار: جمع عذر، وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوهم. والأعذار: كقُفلٍ وأقفال، وهو ما يرفعُ اللَّومَ عمَّا حقُّه أن يُلام عليه. أي: ما يرفعُ اللومَ عن فاعلِ فعلٍ من حقِّه أن يلام عليه. م خ وزيادة[١].

(١) قوله: (**يلزمُ المريضَ أن يصلِّيَ المكتوبةَ قائمًا**) إن قدِرَ، ولو كان كراكعٍ، أو كان معتمدًا في قيامه على شيء.

(٢) قوله: (**ولو مُستنِدًا**) أي: يصلِّي المريضُ قائمًا، ولو كان مُستندًا إلى شيءٍ، ولو بأُجرَة يقدرُ عليها؛ لعموم: «صلِّ قائمًا»، ولأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ. فإن لم يقدِر على الأجرة، صلَّى قاعدًا. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**فإن لم يَستطِعْ فقاعدًا**). أي: فإن لم يستطع المريضُ القيامَ، كما تقدم، أو شقَّ عليه؛ لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بُطء بُرءٍ، فإنه تلزمه المكتوبةُ قاعدًا. وعلى قياس ما سبق: ولو معتمِدًا أو مستنِدًا بأجرةٍ يقدرُ عليها. ويتربعُ ندبًا في قيامٍ، ويَثني رجليه في رُكوع وسجود، كمتنفِّلٍ؛ بأن يجعلَهُما عن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١/٤٣٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٠).

فإنْ لَم يَستَطِعْ فعَلَى جَنبِه(١)، والأَيمَنُ أفضَلُ(٢). ويُومِئُ بالرُّكُوعِ وبالسُّجُودِ(٣) ويَجعَلُهُ(٤) أخفَضَ(٥)، فإن عَجَزَ(٦) .....

يمينه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فإنْ لم يستطِع فعلى جنبِه**) أي: فإن لم يستطع القعودَ، أو شقَّ عليه، ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه، فعلى جنبه.

(٢) قوله: (**والأيمنُ أفضلُ**) أي: والجنبُ الأيمنُ أفضلُ من الأيسر. فإن لم يستطع، فعلى ظهره؛ لحديث علي مرفوعًا: «يصلي المريضُ قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعدًا. فإن لم يستطع أن يسجدَ، أومأ إيماءً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعه. وإن لم يستطع أن يصلِّي قاعدًا، صلَّى على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة. فإن لم يستطع، صلَّى مستلقيًا ورجلاهُ مما يلي القبلة». رواه الدارقطني[٢].

ومن صلَّى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه، صحَّ مع الكراهة. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ويُومِئُ بالرُّكوع وبالسجود**[٤]) عاجز عنهما غاية ما يمكنه.

(٤) قوله: (**ويجعله**) أي: إيماءَ السجود.

(٥) قوله: (**أخفَضَ**) من الركوع؛ للتمييز. ولا بأس بالسجود على وِسَادَةٍ.

(٦) قوله: (**فإن عَجَزَ**) عن الإيماء برأسه.

---

[١] «هداية الراغب» (١٦٩/٢).

[٢] أخرجه الدارقطني (٤٢/٢) من حديث علي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥٨).

[٣] «مسلك الراغب» (٣٧٣/١).

[٤] في النسختين: «والسجود».

أَوْمَأَ بطَرْفِهِ(١) واستَحضَرَ الفِعلَ بقَلبِهِ، وكذَا: القَولُ إن عَجَزَ عَنهُ بِلِسَانِهِ(٢).

ولا تَسْقُطُ: ما دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا(٣).

---

(١) قوله: (**أومأَ بطرفِه**) أي: عينه[١]. قال الحفيد: وهل يلزمه هنا أن يجعلَ إيماءَ[٢] السجود أخفض إن قدر؛ قياسًا على الإيماء بالرأس؟ يُنظر.
قال الجوهري: الطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: العين. وقال صاحب «المطالع»: طرف العين: حركتها. ومنه: تطرف، أي: تحرك أجفانها. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**واستحضَر الفِعلَ بقلبه**) متعلِّق بـ «استحضر»، أي: يستحضرُ الفعلَ عندَ إيمائه، ويستحضر (**القولَ، إن عَجَزَ عنه، بلسانِه**) كأسيرٍ خائفٍ أن يعلموا بصلاته. م ص[٤].

(٣) قوله: (**ولا تسقُط ما دامَ عقلُه ثابتًا**) أي: ولا تسقُطُ الصلاةُ عن مريضٍ مدةَ دوام ثبات عقله؛ لقدرته على الإيماء بطَرْفِه، مع النية بقلبه. ولا ينقصُ أجرُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ أو قعود إذا صلى على ما يطيق؛ لخبر أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافر، كُتب له ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»[٥]. م ص[٦].

---

[١] في الأصل: «عينيه».
[٢] سقطت: «إيماء» من الأصل.
[٣] انظر: «المطلع» (ص١٠٢).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٣).
[٥] أخرجه البخاري (٢٩٩٦).
[٦] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٣).

ومَنْ قَدَرَ(١) علَى القِيَامِ(٢) أو القُعُودِ في أثنَائِها: **انتَقَلَ إليهِ**(٣).
ومَنْ قَدَرَ أنْ يَقُومَ مُنفَرِدًا أو يَجلِسَ في الجَمَاعَةِ: **خُيِّرَ**(٤).

---

(١) قوله: (**ومَنْ قَدَرَ**) مصلٍّ قاعدًا.

(٢) قوله: (**على القيَامِ**) في أثناءِ الصلاة، انتقلَ إليه.

(٣) قوله: (**أو القُعودِ في أثنائِها**) أي: أو قَدَرَ مصلٍّ مضطجعًا عَجَزَ عن قُعود على قعودٍ في أثناءِ الصلاة (**انتقلَ إليه**)؛ لتعيُّنه عليه، والحُكْمُ يدورُ مع عِلَّته، ويتمُّها. فيقعدُ القادر أولًا على القيام، ويضطجعُ القادر على القعود، عند حدوثِ العجز له. ويقومُ القاعدُ، ويقعد المضطجعُ، عندَ حدوث القدرةِ له. وإن أبطأ متثاقلًا مَن أطاقَ القيامَ، فعادَ العجزُ، فإن كان بمحلِّ قعودٍ، كتشهُّدٍ، صحَّت صلاتُه؛ لأن جُلوسَه بمحلِّه، وإلا؛ بأن لم يكن بمحلِّ قعودٍ، بطلت صلاتُه؛ لزيادتِه فعلًا في غير محلِّه. «منتهى وشرحه» م ص[١].

(٤) قوله: (**خُيِّرَ**) بالبناء للمفعول. جوابُ الشرط بين الصلاة قائمًا منفردًا، وبين الصلاةِ جالسًا في جَماعة. قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجبًا، ويترك واجبًا. وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا منفردًا؛ لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة. وصوبه في «الإنصاف»[٢]، ومشى عليه في «الإقناع»[٣]. انتهى الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٤).
[٢] (٥/١٦).
[٣] (١/٢٧٢).

وتَصِحُّ(١): علَى الرَّاحِلَةِ(٢) لِمَنْ يتَأَذَّى بنَحوِ مَطَرٍ، ووَحَلٍ(٣). أو: يَخَافُ على نَفسِهِ مِن نُزُولِه(٤). .....

---

(١) قوله: (**وتَصِحُّ**) مكتوبة.

(٢) قوله: (**على الراحِلَةِ**) واقفة، أو سائرة.

(٣) قوله: (**لمَنْ يتأذَّى بنحو**[١] **مطرٍ، ووحَلٍ**) ونحوِه كثلج، أو بَرَدٍ؛ لحديث يَعلى بن أمية: أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ، هو وأصحابهُ، وهو على راحلته، والسماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذنَ، فأذن وأقام، ثم تقدَّم النبي ﷺ فصلى بهم، يومئ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع. رواه الإمام أحمد، والترمذي[٢]، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنسٌ، ذكره[٣] الإمام أحمد.

فإن قدر على نزولٍ بلا مضرَّة، لزمه، وقامَ وركع، كغيرِ حالةِ المطر، وأومأ بسجودٍ إن كان يلوثُ الثيابَ، بخلاف اليسير. م ص[٤].

(٤) قوله: (**أو يَخَافُ على نفسِه من نُزولِه**) أي: وتصحُّ الصلاةُ على الراحلة إن خافَ على نفسِه من نزوله فوتَ رفقة، أو ضررًا من عدوٍ ونحوِه، كسيلٍ وسبعٍ، أو عَجَز عن ركوبٍ أو نزولٍ، جاز له الصلاةُ عليها، كالصحيح، وأولى.

---

[١] في النسختين: «بمطر».

[٢] أخرجه أحمد (١١٢/٢٩) (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٦١).

[٣] في النسختين: «وذكر».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٩٧/١).

وعَلَيهِ: الاستِقبَالُ(١)، وما يَقدِرُ علَيهِ(٢). **ويُومِئُ**: مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ(٣).

والمرأةُ إن خافت تبرزًا، وهي خَفِرَةٌ، صلَّت على الراحلة. وكذا من خاف حصولَ ضرر بالمشي. ذكرهما في «الاختيارات» م ص[١].

(١) قوله: (**وعليه الاستقبالُ**) أي: وعلى مُصلِّ الفريضة على الراحلةِ لعذرٍ مما تقدَّم التوجُّهُ بالاستقبال إلى القبلة.

(٢) قوله: (**وما يَقدِرُ عليه**) وكذا عليه الاستقبالُ فيما يقدِرُ عليه من ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ بهما، وطمأنينةٌ، وبقيةُ الشروطِ والأركان والواجباتِ، إن قدر عليها. وما لا يقدر عليه لا يكلَّفُ به. م خ[٢].

(٣) قوله: (**ويومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ**) أي: ويومئُ بالركوعِ والسجودِ من كان بالماء والطين، إذا لم يمكنه الخروجُ منه، كمصلوبٍ ومربوطٍ.
ويسجدُ غريقٌ على متنِ الماء؛ لأنه غاية ما يمكنه، ولا إعادة في الكل. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (١/٤٤٤).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٥٩٨).

فَصْلٌ في صَلاةِ المُسَافِرِ

قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ(١): أفضَلُ(٢) .....

فَصْلٌ في قَصرِ صلاةِ المُسافر

(١) قوله: (**قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّةِ**) كالظهر والعصر إلى ركعتين، بشرطِ نيَّةِ القصر عند الإحرام. ولا تُقصر صبحٌ؛ لأنها لو سقط منها ركعة، بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض، ولا مغربٌ؛ لأنها وتر النهار، فإن سقط منها ركعة، بطلَ كونهُا وترًا، وإن سقط منها ركعتان، بقيَ ركعة، ولا نظير لها في الفرض.

هذا والقصرُ جائز إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النِّساء: ١٠١]. علَّق القصرَ على الخوف؛ لأن غالبَ أسفارِه ﷺ لم تخل منه، وقال يعلى بنُ أميةَ لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ. فقال: «صدقة تصدق اللَّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم[١].

(٢) قوله: (**أفضلُ**) من إتمامِها، نصًّا؛ لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه. وروى الإمام أحمد: «إن اللَّه يُحب أن تؤتى رخصُه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[٢]. ولكن لا يُكره الإتمامُ. م ص.

---

[١] أخرجه مسلم (٤/٦٨٦).

[٢] أخرجه أحمد (١٠/١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

لِمَنْ نَوَى سَفَرًا، مُبَاحًا[١]، لمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ[٢]، يَبلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[٣]، وهِي: يَومَانِ قاصِدَانِ[٤] .....

---

(١) قوله: (**لِمَنْ نَوَى**) أي: ابتدأ ناويًا (**سفَرًا مباحًا**) احترز به عن المحرَّم، كالإباقِ، والسفرِ لقطعِ الطريق أو الزنى أو شرب الخمر؛ لأن رخصَ السفر شُرعت تخفيفًا على المسافر، وإعانةً له على مآربه ومقاصده، فلو شُرعت في سَفَرِ المعصية كان ذلك إعانةً عليها، وذلك لا يجوز. واحترز به أيضًا عن السفرِ المكروه، كالسفر لزيارة القبورِ. ومِنْ صُور جواز القَصر مستوي الطرفين، كتجارة.

وكذا لو كان السفرُ المباحُ أكثرَ قصدِه، كتاجرٍ قصَدَ التجارة، وقصَدَ معها أن يشربَ من خمرِ تلك البلدَة. فإن تساوى القَصدانِ، أو غلَب المحرَّمُ، أو سافرَ ليقصُرَ فقط، لم يجز له القصر. م ص[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**لمحلٍّ معيَّن**) أي: غير مجهول، كمسافرٍ لا يدري أين يذهب، كالهائم الخارج على وجهه، والسائح[٢] الذي لا يقصدُ مكانًا معينًا، والتائه الضالِّ عن الطريق؛ لأنه يُشترط للقصر قصدُ جهةٍ مُعينة، وليس بموجودٍ فيهم. م ص[٣] بإيضاح.

(٣) قوله: (**يبلغُ ستَّةَ عشَرَ فرسَخًا**) تقريبًا لا تحديدًا، برًا أو بَحرًا.

(٤) قوله: (**وهي**) أي: الستة عشر فرسخًا (**يَومانِ قاصدَانِ**) أي: مسيرة يومين

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٠).

[٢] في الأصل: «الساع».

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٢).

في زَمَنٍ مُعتَدِلٍ(١) بِسَيرِ الأَثْقَالِ، ودَبِيبِ الأَقدَامِ(٢). إذا فارَقَ بُيُوتَ قَرِيَتِهِ العَامِرَةَ(٣).

ولا يُعيدُ: مَن قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ استِكمَالِ المَسَافَةِ(٤).

معتدلين مقصودين للسفر، وهما أربعةُ بُرد، جمعُ بريد، والبريدُ: أربعةُ فراسخ. انظر توضيح ذلك في المطولات.

(١) قوله: (**في زمنٍ معتدِلٍ**) لا حر ولا برد، ولا طويل ولا قصير.

(٢) قوله: (**بسيرِ الأثقَالِ ... إلخ**) متعلِّق بـ «يومان».

(٣) قوله: (**إذا فارقَ**) فعلٌ ماض فيه ضمير مستتر جوازًا، تقديره: المسافر، أي: قَصْرُ الرباعيةِ لمن نوَى سفرًا مباحًا ... إلخ بشرط مفارقتِه (**بُيوتَ قَريتِه العامِرَةَ**) سواء كانت داخلَ السور أو خارجَه، ولِيَها بيوتٌ خاربة أو البريَّةُ. فإن وليها بيوتٌ خاربةٌ ثم بيوتٌ عامرةٌ، فلا بدَّ من مفارقةِ العامرة التي تلي الخارِبة.

وكذا إذا فارقَ خيامَ قومِه، أو ما نُسِبت إليه عُرفًا سكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوهم، كأهلِ عِزَبٍ، من نحو قصب. إن لم ينو عودًا، أو يَعُدْ[١] قريبًا. فإن نواه، أو تجدَّدت نيتُه لحاجةٍ بدت، فلا يقصر، حتى يرجعَ ويفارقَ بشرطِه بأن لم ينو عَودًا قبل استكمال المَسافة أو تنثني نيتُه عن العَود، ويسيرَ في سفره، فله القصرُ للسفر، ونيته لا تكفي بدون وجوده. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ، ثمَّ رجَعَ**) أي: ولا يعيدُ الصلاة من قَصرها

---

[١] في النسختين: «يعود».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٣).

ويَلزَمُهُ(١) **إتمَامُ الصَّلاةِ: إنْ** دَخَلَ وَقتُها(٢) وهُو في الحَضَرِ(٣). **أو** صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ(٤). **أو** لَم يَنوِ القَصْرَ عِندَ الإحرَامِ(٥). .....

بشرطِه، ثم رجَع إلى محلِّه. **(قبلَ استِكمالِ المَسافَةِ)** لأن المُعتبر نيةُ المسافةِ، لا هي بعينها. م ص[١].

(١) قوله: **(ويلزمُهُ)** أي: المسافر.

(٢) قوله: **(إتمامُ الصلاةِ إن دخَلَ وقتُها)** أي: وقت الصلاة.

(٣) قوله: **(وهو في الحَضَر)** قبل أن يسافر، ثم سافر، لزمه أن يُتم تلك الصلاة؛ لأنها صلاةُ حضرٍ وجبت تامة. أو أوقع بعضَها في الحضر؛ بأن أحرَم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة، ثم وصلَت إلى وطنه أو محلٍّ نوى الإقامةَ به، لزمه أن يتمَّها؛ تغليبًا لحكم الحضر؛ لأنه الأصل. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: **(أو صلَّى خَلفَ مَنْ يُتِمُّ)** أي: أو صلَّى مسافر خلفَ من يتم، لَزِمَه الإتمامُ، سواء ائتم به في كلِّ الصلاةِ أو بعضِها، علِمَه مقيمًا أو لا. وشَمِل كلامُه: لو اقتدى بمسافرٍ فاستخلف لعذرٍ مقيمًا، لزم المأمومَ الإتمامُ دونَ الإمام. م ص[٣].

(٥) قوله: **(أو لم ينوِ القصرَ عندَ الإحرَامِ)** أي: وكذا يلزم الإتمام لو صلَّى المسافرُ، ولم ينو القصرَ عند نية الإحرام؛ لأنه الأصل، فإطلاقُ النية ينصرفُ إليه. م ص[٤] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٦).

أو نَوَى إقامَةً مُطلَقَةً(١). **أو** أكثَرَ مِن أربَعَةِ أيَّامٍ(٢). **أو** أقَامَ لِحَاجَةٍ وظَنَّ أنْ لا تَنقَضِيَ إلا بَعدَ الأَربَعَةِ(٣). **أو** أخَّرَ الصَّلاةَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى ضاقَ وَقْتُها عَنهَا(٤).

---

(١) قوله: (**أو نوَى إقامةً مُطلَقةً**) أي: ويلزمُ الإتمامُ لو نوى إقامةً مطلقةً، غيرَ مقيَّدة بوقت ولا بمدة، ولو في مفازة؛ لانقطاعِ السفر المبيحِ للقصر. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو أكثرَ من أربعةِ أيامٍ**) أي: ويلزمُ الإتمامُ من نوى الإقامةَ ببلد، أو مفازة، أكثرَ من أربعة أيام. وأما من نوى إقامةَ أربعة أيام، فله القصر؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام[٢]. صوالحى.

(٣) قوله: (**أو أقامَ لحاجةٍ وظَنَّ أن لا تنقَضِيَ إلا بعدَ الأربعةِ**) أيام، أي: ويلزم المسافرَ إتمامُ الصلاة إذا أقام لحاجةٍ وظن ... إلخ؛ لأنه في معنى نية إقامتها. وإن ظن انقضاءها في أربعة أيام، قصر. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أو أخَّر الصَّلاةَ بلا عُذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عَنهَا**) أي: وكذا يلزمُ المسافرَ إتمامُ الصلاةِ لو تعمَّد تأخيرَها في سفرِه بلا عذر، حتى ضاقَ وقتُها عن فعلِها كلِّها فيه مقصورةً؛ لأنه صار عاصيًا بتأخيرها متعمِّدًا بلا عذر. فهذه عدةُ مسائلَ يلزم المسافرَ الإتمامُ فيها. صوالحي وزيادة[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٧).
[٢] أخرجه النسائي (٢٩٩٤) من حديث جابر. وانظر: «الإرواء» (٥٧٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/٦٠٧).
[٤] «مسلك الراغب» (١/٣٨٠).

ويَقْصُرُ: إنْ أقَامَ لِحَاجَةٍ، بِلا نِيَّةِ الإقامَةِ، فَوْقَ أربَعَةٍ(١)، ولا يَدرِي مَتَى تَنقَضِي(٢)، أو حُبِسَ ظُلْمًا(٣)، أو بمَطَرٍ(٤)، ولَو أقامَ سِنِينَ.

---

(١) قوله: (**ويقصُرُ إن أقامَ لحَاجةٍ بلا نِيَّةِ الإقامةِ فوقَ أربعةٍ**) أي: ويقصُر المسافرُ إن أقام بمحلٍ لقضاءِ حاجة يرجو إتمامَها، بلا نية الإقامة، فوق أربعةِ أيامٍ. فالتنوينُ في «أربعة» عوضٌ عن المُضاف إليه.

(٢) قوله: (**ولا يَدرِي متَى تنقَضِي**) فله القصر، سواءٌ غلبَ على ظنِّه كثرةُ الإقامة، أو قلَّتُها، بعد أن يَحتَمِلَ انقِضَاءُ الحاجةِ في مدةٍ لا تقطعُ حكمَ السفر، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام. عثمان[١].

(٣) قوله: (**أو حُبِسَ ظُلمًا**) أي: ويقصُر أيضًا لو حُبسَ في سَفَرِه ظُلمًا.

(٤) قوله: (**أو بمَطَرٍ**) أي: أو حُبس بحصولِ مطر، أو جَليدٍ، أو مرضٍ، مدةَ حبسه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١٧٦/٢).

فَصْلٌ في الجَمْعِ

يُباحُ(١) **بسَفَرِ القَصْرِ**(٢): الجَمْعُ بَينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والعِشَاءَينِ(٣)،

فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين

(١) قوله: (**يُباحُ**) الجمعُ، فلا يُكره، ولا يُستحبُّ، وتركُه أفضلُ. ويُجمعُ في سِتِّ صور، ذكرهَا المصنف. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**بسفرِ القَصرِ**) الباء سببيَّة، متعلِّق بمحذوفٍ معلومٍ من المَقام، أي: ويُباح الجمعُ الصحيحُ بسبب سفرِ القصر؛ لحديث معاذٍ مرفوعًا: كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبلَ زيغِ الشمس، أخَّر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود، والترمذي[٢]. وسواءً كان نازلًا، أو سائرًا في الجمعين.

واحترز «بسفر القصر» عن السفر القصير. وظاهره: والمحرم، والمكروه؛ لأن ذلك ليس بسفرِ قصر. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءَينِ**) المغرب والعشاء. فلا يجوز الجمعُ فيما عدا ذلك، كالجُمعة مع العصر، والصبحِ مع الظُّهر، والعصرِ مع المغرب، والعشاء مع الصبح؛ لأنه لم يرد.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٨٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٨).

بِوَقتِ إحدَاهُما[١].

ويُباحُ: لِمُقيمٍ مَرِيضٍ، يَلحَقُهُ بِتَركِهِ مَشَقَّةٌ[٢]. **و:** لِمُرْضِعٍ لمَشَقَّةِ كَثرَةِ النَّجاسَةِ[٣]. .....

---

(١) قوله: (**بوقت إحداهما**) جار ومجرور متعلق بقوله: «الجمع» أي: الجمع بين الظهر والعصر بوقت الصلاتين. وتركُ الجمع أفضلُ من فعلِه؛ خروجًا من الخلاف. واستثنى من ذلك جمعي عرفةَ ومزدلِفةَ، فيُسنُّ بشرطه؛ بأن لا يكون مكِّيًّا، ولا ناويًا للإقامة بمكةَ بعد المناسك فوقَ أربعةِ أيام، كأهل مِصْرَ والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكةَ ولا مِنًى ولا عَرفةَ ولا مُزدلِفةَ؛ لانقطاعِ سفرِهم بدخول مكة. لكن قال الإمام أحمد، فيمن كان مقيمًا بمكة، ثم خرج إلى الحجِّ وهو يريد أن يرجِع إلى مكة، فلا يقيم بها فوق أربعة أيام: فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة، أنشأ السفر إلى بلده. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ويُباحُ لمقيمٍ مريضٍ**) عطفٌ على محذوفٍ معلومٍ من المقام، والمعنى: ويباح جمع لصحيح بسفر قصر، ولمقيمٍ مريضٍ ... إلخ. وهذه الصورة الثانية.

(٣) قوله: (**ولمُرضِعٍ لمشَقَّةِ كَثرةِ النَّجاسةِ**) والصورة الثالثة: يباح الجمع لمُرضع، يحصل فيه مشقة؛ لكثرة تطهير النجاسة، كمستحاضة، ومن به سلسُ بول، أو رُعَافٌ دائم، ونحو ذلك. صوالحي[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١٧٧/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٨٢/١).

و: لِعَاجِزٍ عَن الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ(١). **و:** لِعُذْرٍ(٢)، أو شُغْلٍ، يُبيحُ تَركَ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ(٣).

ويَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ العِشَاءَينِ(٤)، ولَو صَلَّى بِبَيْتِهِ(٥): ثَلْجٌ.

---

(١) قوله: (**ولعاجزٍ عن الطهارةِ**) والصورةُ الرابعة: يُباح الجمعُ لعاجزٍ عن الطهارة بماءٍ، أو تيممٍ بتراب (**لكلِّ صلاة**)؛ لأنه في معنى المريض.

(٢) قوله: (**ولعُذرٍ**) والصورة الخامسة: يباحُ الجمع لعذرٍ يبيح تركَ جمعة وجماعة، كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته.

(٣) قوله: (**أو شُغْلٍ يُبيحُ تركَ الجُمعةِ والجماعةِ**) والصورة السادسة: يباح الجمع لشُغل يبيح تركَ الجمعة والجماعة، كمن يخافُ بتركه ضررًا في معيشة[١] يحتاجها، أو يخافُ على عيالِه.

فيباح لمن ذُكر الجمعُ بين الظهر والعصر، وبينَ المغرب والعشاء. قال الإمام أحمد: الجمعُ في الحضَرِ إذا كان من ضرورة؛ من مرضٍ أو شُغلٍ. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**ويُختَصُّ بجوازِ جَمعِ العِشاءَينِ ... إلخ**) أي: فلا يجوز الجمع بين الظُّهرِ والعصر لهذه الأشياء.

(٥) قوله: (**ولو صلَّى ببيته**) أو بمسجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباط، ونحوه، كمجاورٍ بالمسجد؛ لأن المعتبرَ وجودُ المشقَّة في الجُملة، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين؛ لأن الرخصَةَ العامَّة يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّة وعدمِها، كالسفر؛

---

[١] في النسختين: «معيشته».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٨٣).

و: جَلِيدٌ. و: وَحَلٌ. و: رِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدةٌ[١]. و: مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ[٢].

والأَفضَلُ: فِعْلُ الأَرفَقِ، مِن تَقْدِيمِ الجَمعِ، أو تَأخِيرِهِ[٣].

خلافًا لمالك، فإنه لا يجوز عندَه إذا صلَّى في بيته ونحوِه. وهو أحدُ الوجهين عندَنا. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وريحٌ شدَيدةٌ باردةٌ**) ظاهره: وإن لم تكن الليلةُ مظلمةً؛ لأمر ابن عمر مناديهَ في ليلةٍ بادرة، فنادى: الصلاة في الرِّحال. والوحَلُ أعظمُ مشقةً من البَرْد. فقال بدل حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة في الرِّحال. كما صرح بذلك في البخاري[١]. عثمان[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**ومَطَرٌ يَبُلُّ الثيابَ، وتوجَدُ معه مشقَّةٌ**) أي: ويختص الجمع أيضًا بين العشاءين بحصول «مطر ... إلخ» ولا يُجمع إذا بلَّ النَّعل، أو البدن فقط، ولم توجد معه مشقة.

(٣) قوله: (**والأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ من تَقديمِ الجَمعِ**) أي: والأفضل لمن يجمعُ فِعلُ الأرفق به؛ من تقديمِ العَصر إلى وقت الظَهر، والعشاءِ إلى وقتِ المغرب.

وقوله: «من تقديم» بيان لـ«فعل الأرفق»، وإضافة «تقديم» إلى «الجمع» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: جمع التقديم (**أو تأخيره**) بأن يؤخِّر الظهرَ إلى وقت العصر، والمغربَ إلى وقتِ العشاء.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦).

[٢] «هداية الراغب» (١٧٩/٢).

فإنْ جَمَعَ تَقدِيمًا اشتُرِطَ لِصِحَّةِ الجَمعِ(١): نِيَّتُهُ عِندَ إحرَامِ الأُولَى(٢). **وأنْ** لا يُفَرِّقَ بَينَهُمَا(٣) بِنَحوِ نافِلَةٍ، **بَل**: بِقَدْرِ إقامَةٍ، ووُضُوءٍ خَفِيفٍ(٤). .....

فإن استويا أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقية، فتأخيرٌ أفضلُ؛ لأنه أحوطُ، وخروجًا من الخلاف. ومحلُّ ذلك في غير جمعي عَرفَةَ ومزدلِفةَ، فالأفضلُ بعرفة التقديمُ مطلقًا، وبمزدلفة التأخيرُ مطلقًا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما. عثمان[١].

وقوله: فتأخيرٌ أفضل. لأن الأحاديث وردت به أكثر؛ ولذلك رواه من لم يرو جمعَ التقديم، فعُلِم أنه الأغلب من فعله عليه السلام؛ ولأن وقت الثانية يصحُّ فيه الأُولَى في الأحوالِ كلِّها، فتكون الصلاتان متفقًا على صحَّتِهما فيه، ولا كذلك جمعُ التقديم، فإن الثانيةَ باطلةٌ على مذهب من لم يرَ الجمعَ بالكليَّة. ح ف.

(١) قوله: (**فإن جَمعَ تقدِيمًا اشتُرِطَ لصحِة الجَمعِ**) أي: فإن جمع المصلي جمعَ تقديم اشترِطَ لصحة الجمع أربعةُ شرُوط.

(٢) قوله: (**نيتُهُ عندَ إحرامِ الأُولى**) الشرط الأول: نيةُ الجمعِ عندَ إحرامِ الأولى من المجموعتين؛ لأنه محلُّ النية، كنيةِ الجماعة.

(٣) قوله: (**وأن لا يفرِّقَ بينهُمَا**) الشرط الثاني: أن لا يفصِلَ وبابه: قَتَلَ بين المجموعتين.

(٤) قوله: (**بل بقَدرِ إقامةٍ، ووضُوءٍ خَفيفٍ**) أي: لا يضرُّ إن فرَّقَ بينهما بقدرِ

---

[١] «هداية الراغب» (١٧٩/٢).

وأنْ يُوجَدَ العُذْرُ[١] عِندَ افتِتَاحِهِمَا[٢]. **وأنْ** يَستَمِرَّ[٣] إلى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ[٤].

الإقامة، وبقدرِ الوضوءِ الخفيف؛ لأن معنى الجمع: المقارنةُ والمتابعة، ولا تحصُل مع تفريق أكثر من ذلك. ولا يضُرُّ كلامٌ يسير بقدرِ ذلك؛ من تكبيرِ عيد، أو غيره، ولو غير ذِكرٍ، ولا سجودُ سهو. ويبطلُ الجمعُ بصلاةٍ راتبة بينهما. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وأنْ يُوجَدَ العُذرُ**) الشرط الثالث: أن يوجَدَ العذرُ المبيحُ للجمع.

(٢) قوله: (**عندَ افتتاحِهما**) أي: افتتاح المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضعُ النية، وسلامَها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجمع. ع[٢].

(٣) قوله: (**وأن يستَمِرَّ**) الشرط الرابع: أن يستَمِرَّ العذرُ، في غيرِ جَمعِ مَطرٍ ونحوِه، كثلج، وجليد، وبَرَد.

(٤) قوله: (**إلى فراغِ الثانِيَةِ**) أي: إلى حين فراغِ الثانية من المجموعتين، فلو أحرم بالأولى؛ لمطرٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، وانقطع قبل الفراغ من الثانية، ولم يعقُبْه وحَلٌ إلى آخر الثانية، بطلَ الجمعُ ولو خلَفَه مرضٌ أو نحوه وإلا صحَّ.
وإن انقطع سفرٌ بأُولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتمُّها وتصحُّ. وبثانية بطلا، ويتمُّها نفلًا. ومرضٌ في جمعٍ كسفَرٍ، فإن عُوفي بالأولى، أتمَّها، وصحَّت. وفي الثانية، صحت نفلًا، وبعدَهما أجزأتا. ع[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٨٤).
[٢] «هداية الراغب» (٢/١٨٠).
[٣] «هداية الراغب» (٢/١٨١).

وإنْ جَمَعَ تأخِيرًا(١) **اشتُرِطَ**: نِيَّةُ الجَمْعِ بِوَقتِ الأُولَى(٢)، قَبْلَ أنْ يَضِيقَ وَقتُها عَنها(٣). وبَقَاءُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَةِ(٤). **لا**: غَيرُ(٥).

---

(١) قوله: (**وإن جمَعَ تأخيرًا**) أي: وإن جَمَعَ المجموعتين جمعَ تأخيرٍ في وقتِ الثانية.

(٢) قوله: (**اشتُرِطَ نيةُ الجَمعِ**) أي: جمعُ التأخيرِ يُشتَرطُ له شرطان: الأول: نيةُ الجمع (**بوقت الأولى**) أي: اشتُرِطَ لمن أبيحَ له الجمعُ نيةُ الجمعِ بوقت الأُولى، فإن لم ينو، وخرجَ الوقتُ، صارت قضاءً. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**قبلَ أنْ يضِيقَ وقتُها عنها**) أي: عن وقتِ الأُولى؛ ليحصُلَ التخفيفُ بالمقارنةِ بين الصلاتين الذي هو فائدةُ الجمع. فإن لم ينو الجمعَ حتى ضاقَ وقتُ الأولى عنها، لم تصح النيةُ حينئذ. ع[٢].

(٤) قوله: (**وبقاءُ العُذرِ إلى دُخولِ وقتِ الثانِيَةِ**) أي: ويُشترطُ أيضًا في جَمعِ التأخير بقاءُ العذر، أي استمرارُه إلى دخولِ وقت الثانية؛ لأن المبيحَ للجمع العذرُ، فإذا لم يستمرَّ إلى وقت الثانية، زالَ المقتضي للجمع، فامتنع، كمريضٍ بريءَ، ومسافر قدِمَ. ع[٣].

(٥) قوله: (**لا غيرُ**). بالبناء على الضمِّ؛ لحذفِ المضاف إليه، ونية معناه. أي: لا يُشترطُ غيرُ ما مرَّ من الشروط في جمعِ التقديم والتأخير، بدليلِ صنيعه. فلا يُشترطُ نيةٌ عندَ الإحرام، ولا استمرارُ العذرِ في وقتِ الثانية؛ لأنهما

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٨٤).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٨١).

[٣] «هداية الراغب» (٢/١٨١).

ولا يُشتَرَطُ للصِّحَّةِ(١): اتِّحَادُ الإمامِ والمَأمُومِ(٢)، **فلَو** صَلَّاهُمَا(٣) خَلْفَ إمامَينِ(٤)، **أوْ**: بِمَأمُومِ الأُولَى، وبِآخَرَ الثَّانِيَةَ(٥)، **أو**: خَلْفَ من لَم يَجمَع(٦)، **أو**: إحدَاهُمَا مُنفَرِدًا والأُخرَى جَمَاعَةً، .....

صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلِهما. ويجوزُ في جمع التأخيرِ التطوعُ بينهما. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ للصحةِ**) أي: لا يُشترط لصحة الجمع؛ تقديمًا كان أو تأخيرًا. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**اتِّحادُ الإمامِ والمأمُومِ**) في صلاة المجموعتين.

(٣) قوله: (**فلو صلَّاهُمَا**) أي: المجموعتين. فهو مفرَّعٌ على قوله: «ولا يُشترطُ للصحَّة اتحادُ ... إلخ»

(٤) قوله: (**خلف إمامَين**) بأن صلَّى كلَّ واحدةٍ خلفَ إمام، صحَّ.

(٥) قوله: (**أو بمأمُومٍ الأُولَى، وبآخَرَ الثانيةَ**) أي: أو صلَّى أحدُهما بمأمومٍ الأُولَى، وصلَّى بمأمومٍ آخر الثانية، صح. أو صلَّى إحداهما[٣] إمامًا، والثانيةَ مأمومًا.

(٦) قوله: (**أو خَلْفَ من لم يَجمَع**) أي: أو صلَّى خلفَ من لم يجمع، أي: من لم يُبَحْ له الجمع.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٦١٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٨٥).

[٣] في النسختين: «أحدهما».

أو: صَلَّى بِمَن لَمْ يَجْمَع[١]: **صَحَّ**[٢].

---

(١) قوله: (**أو صلَّى بمن لم يجمَع**) أي: أو صلَّى المجموعتين، أو إحداهما بمن لم يجمع.

(٢) قوله: (**صحَّ**) لعدم المانع. وهو جواب التفريع.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في صَلاةِ الخَوفِ

فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ

وهي ثابتة بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] الآية. وبالسنة؛ لأنه ﷺ صلَّاها. وأجمعَ الصحابةُ رضي اللَّه عنهم على فعلها، كما ورد، أي: على أحد الصِّفات الواردة عن النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: صحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: تقولُ بالأحاديث كلِّها، أم تختارُ واحدًا منها؟ قال: أنا[١] أقولُ: من ذهب إليها كلِّها فحسنٌ، وأما حديثُ سَهلٍ، فأنا أختاره.

وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام: هو صلاته ﷺ بذات الرقاع؛ طائفةٌ صفَّت معه، وطائفةٌ وقفَت تُجاه العدو. فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبتَ قائمًا، وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ انصرفوا، وصَفُّوا تُجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بَقِيت من صلاته، ثم ثبتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم. متفق عليه[٢].

وهذا الحديثُ، هو الذي أشار إليه الإمام أحمد: أنه اختاره؛ لأنه أنكأُ

---

[١] في الأصل: «إنما».

[٢] أخرجه البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١/٣٠٩، ٨٤٢) من حديث سهل بن أبي حثمة.

تَصِحُّ صَلاةُ الخَوفِ، إذا كانَ القِتَالُ مُبَاحًا[(١)]: **حَضَرًا، وسَفَرًا**[(٢)].

ولا تَأثِيرَ لِلخَوفِ: في تَغيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ[(٣)]، **بَل**: في صِفَتِهَا[(٤)]، وبَعْضِ شُرُوطِها.

للعدوِّ، وأقلُّ للأفعال، وأشبهُ بكتاب اللَّه تعالى، وأحوطُ للصلاة والحرب، وتحصيلُ المعادلة بينهما، فإن الأُولى أدركَت معه فضيلَةَ الإحرَامِ، والثانيةَ فضيلَةَ السَّلامِ. م ص[١].

(١) قوله: (**تَصِحُّ صلاةُ الخوفِ، إذا كانَ القتالُ مباحًا**) فلا تباح بالقتال المحرَّم، كقتالٍ من أهلِ بغي، وقُطَّاع طريق؛ لأنها رخصةٌ، لا تُستباح بمحرَّم.

(٢) قوله: (**حَضَرًا وسَفَرًا**) أي: تصحُّ صلاةُ الخوف، سواء كان حضرًا، أو كان سفرًا؛ لأن المبيحَ الخوفُ لا السفر، إلا الجمعة، فتصِحُّ حَضَرًا، لا سَفَرًا.

(٣) قوله: (**ولا تأثيرَ للخوفِ في تغيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ**) فلا يغيِّره الخوفُ؛ بناءً على قولِ أكثرِ الأصحاب الذين يمنعونَ الوجهَ السادس، وأما على ظاهر كلامِ الإمام، فيؤثِّر أيضًا في عددِها، كما في الوجهِ المشارِ إليه. بل المؤثر لتغيُّرِ عددِ الركعاتِ السفرُ. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**بلْ في صِفَتِهَا**) أي: بل التأثير في صِفة الصلاة، فهو إضرابٌ إبطالي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٣/١).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٩٢/١).

وإذَا اشتَدَّ الخَوفُ(١): صَلَّوا(٢) رِجالًا(٣) ورُكْبَانًا، للقِبلَةِ وغَيرِهَا(٤)، ولا يَلزَمُ افتِتَاحُهَا(٥) إليهَا(٦)، ولو أمكَنَ(٧)، يُوْمِئُوْنَ طَاقَتَهُمْ(٨). **وكَذَا**: في حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ(٩)، .....

---

(١) قوله: (**وإذا اشتدَّ الخوفُ**) أي: تواصَلَ الضربُ والطَّعنُ، والكرُّ والفرُّ، ولم يمكن تفريقُ القوم، ولم يمكن صلاتُهم على ما سبق. انتهى صوالحي[١].

(٢) قوله: (**صَلَّوا**) وجوبًا، إذا حضرتِ الصلاةُ، ولا يؤخِّرونها إلى الأمن.

(٣) قوله: (**رجالًا**) أي: مُشاةً.

(٤) قوله: (**ورُكبانًا، للقبلَةِ وغيرِها**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩]. قال ابنُ عمر: فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك، صلَّوا رجالًا: قيامًا على أقدامهم، ورُكبانًا، مستقبلي القبلةَ، وغير مستقبليها. متفق عليه[٢]. انتهى الوالد.

(٥) قوله: (**ولا يلزمُ افتتاحُهَا**) أي: الصلاة.

(٦) قوله: (**إليها**) أي: القِبلَةِ.

(٧) قوله: (**ولو أمكَنَ**) المصلِّي التوجُّه للقبلة.

(٨) قوله: (**يُومِئُونَ طَاقَتَهُم**) أي: يومِئُون المصلون بركوعٍ وسجودٍ، حسب طاقتِهم. والسجودُ أخفضُ من الركوع.

(٩) قوله: (**وكذا في حالةِ الهَرَبِ مِنْ عدُوٍّ**) أي: كشدَّةِ صلاةِ الخوفِ الصَّلاةُ في حالة الهرب من عدوٍّ هربًا مباحًا. واحترز بالهربِ المُباح عن المحرَّم،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩).

أو: سَيْلٍ، **أو**: سَبُعٍ(١)، **أو**: نَارٍ، **أو**: غَرِيمٍ ظالِمٍ(٢)، **أو**: خَوفِ فَوْتِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ(٣)، **أو**: خَافَ على نَفسِهِ، أو أَهْلِهِ، أو مالِهِ(٤)، **أو**: ذَبٍّ عَن ذلِكَ(٥)، وعَن نَفْسِ غَيرِهِ(٦).

كالعاصي بهربه، كمن يهرب من حقٍّ عليه، قادرٌ على وفائه، وكقاطعِ[١] طريقٍ، والسارقِ، فليس لهم أن يصلُّوها كذلك؛ لأنها رخصةٌ ثبتت للدفع عن نفسِه في محلٍّ مُباح، فلا تثبت بالمعصية، كرُخَصِ السفر. ح ف.

(١) قوله: (**أو سَيلٍ، أو سَبُعٍ**) أي: أو الهرب من سيلٍ، أو سَبُعٍ؛ حيوان معروف، وقد يُطلَق على كلِّ حيوان مُفترس، وهو المرادُ هنا. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**أو نارٍ، أو غريمٍ ظالِمٍ**) أي: أو الهرب من نارٍ، أو من غريمٍ ظالمٍ، لا قدرةَ له على وفائه. فإن كان الظلم بحقٍّ؛ بأن يقدِرَ على وفائه، لم يجز. م ص[٢] وإيضاح.

(٣) قوله: (**أو خَوفِ فَوتِ وَقتِ الوقُوفِ بعَرفَةَ**) فيصلي بالإيماءِ صلاةَ خائفٍ.

(٤) قوله: (**أو خافَ على نفسِهِ، أو أهلِه، أو مالِه**) أي: وكذا إن خافَ على نفسِه، أو خافَ على أهله، أو خاف على مالِه.

(٥) قوله: (**أو ذبٍّ**) بالجر، عطف على قوله: «في حالة هرب» أي: وكذا في حالة ذبٍّ (**عن ذلك**) بالذال المعجمة أي: دفعه عن نفسه، أو أهله، أو ماله، فيصلي صلاةَ خائف. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**وعن نَفسِ غيرِه**) أي: وكذا ذبُّه عن نفسِ غيرِه، أو مالِ غيره.

---

[١] في الأصل: «وكقطاع».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٦٣١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٣٩٣).

وإنْ خافَ عَدُوًّا إنْ تَخَلَّفَ عَن رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلاةَ خائِفٍ، ثُمَّ بانَ أمْنُ الطَّرِيقِ: **لَم يُعِدْ**(١).

ومَن خَافَ أو أمِنَ في صَلاتِهِ: انتَقَلَ(٢)، وبَنَى(٣).

ولِمُصَلٍّ: كَرٌّ وَفَرٌّ(٤) لِمَصلَحَةٍ(٥). ولا تَبطُلُ بُطُولِهِ(٦).

وجَازَ لِحَاجَةٍ: حَملُ نَجَسٍ(٧)، .....

صححه في «الإنصاف»[١]؛ دفعًا للضرر. الوالد.

(١) قوله: (**لم يُعِدْ**) الصلاةَ؛ لعموم البلوى بذلك.

(٢) قوله: (**ومن خافَ أو أمِنَ في صلاتِه، انتقلَ**) أي: ومن صلى صلَاة أمن فخافَ في صلاته، أو صلَّى صلاةَ خوفٍ فأمِنَ في صلاتِه، انتقلَ في الصورة الأُولى من الأمنِ إلى الخوف، وفي الثانية من الخوفِ إلى الأمن. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وبَنَى**) على ما مضى من صلاته في الصورتين.

(٤) قوله: (**ولمُصَلٍّ**) في صلاةِ خوفٍ (**كرٌّ**) على العدو(**وفرٌّ**) منه.

(٥) قوله: (**لمصلحَةٍ**) وكذا لا يضُرُّ تأخُّرُ الإمامِ عن المأموم في شِدَّةِ الخوف؛ لدعاءِ الحاجة إليه. صوالحي[٣].

(٦) قوله: (**ولا تبطُلُ**) الصلاةُ (**بطُولِه**) أي: الكرِّ والفرِّ؛ لأنه موضعُ ضرورة، بخلاف الصِّياح، فإنه لا حاجةَ إليه، بل السكوتُ أهيبُ في نفوسِ الأقران.

(٧) قوله: (**وجازَ لحاجةٍ حملُ نجَس**) أي: وجاز في الصلاةِ لأجل حاجةٍ حملُ

---

[١] (١٥١/٥).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٩٣/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٣٩٣/١).

ولا يُعِيدُ(١).

نجَسٍ لا يُعفى عنه في غيرها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ولا يُعيد**) ما صلَّاه في الخوفِ مع النجَسِ الكثيرِ؛ للعذر.

تتمة: يُسن لخائفٍ أن يحمِلَ في الصلاة ما يدفَعُ به عن نفسِه؛ من سَيفٍ وسِكِّينٍ، ما لم يثقِلْه، فيكره. ويُكره حملُ ما يمنعُ إكمالَ الصلاة. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٩٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٩٣).

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

بتثليث الميم، وإسكانِها، والأصلُ الضَّم. ذكره الكرماني.

فُرِضَت بمكةَ قبلَ الهِجرة. وقال الشيخُ[١]: فُعِلَت بمكةَ على صفة الجواز، وفُرِضَت بالمدينة.

سُمِّيت بذلك؛ لجمعها الجماعات، أو لجمعِ طينِ آدمَ فيها. وقيل: لأن آدم جُمِع فيها خلقُه. رواه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة[٢]. وقيل: جُمع مع حواءَ في الأرض فيها. وقيل: لِمَا جُمِع فيها من الخير. وقيل: أول من سمَّاه يومَ الجمعة كعبُ بنُ لؤي. واسمُه القديمُ: يومُ العروبة.

ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلةٌ، ليست بَدَلًا عن الظهر، وأفضلُ من الظهر، وفَرضُ الوقتِ، فلو صلَّى الظهر أهلُ بلَدٍ مع بقاءِ وقت الجمعة، لم تصح. وتؤخَّرُ فائتةٌ لخوفِ فوتِها. والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

والأصلُ في مشروعيتها قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. الآية. ع[٣].

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى.

[٢] أخرجه أحمد (٤٦٦/١٣) (٨١٠٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٠).

[٣] «هداية الراغب» (١٨٥/٢).

تَجِبُ(١): على كُلِّ ذَكَرٍ(٢)، مُسلِمٍ، مُكلَّفٍ(٣) حُرٍّ(٤)، لا عُذْرَ لَهُ(٥). **وكذَا**: علَى مُسَافِرٍ لا يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**تجبُ**) الجمعة، وجوبَ عين.

(٢) قوله: (**على كلِّ ذكَرٍ**) لا امرأةٍ، ولا خُنثى مُشكلٍ؛ لأنه لا يُعلم كونُه رجلًا، لكن يُستحب له الحضورُ؛ احتياطًا. م ص[١].

(٣) قوله: (**مسلِمٍ مكلَّفٍ**) لأن الإسلامَ والعقلَ شرطان للتكليف، وصحةِ العبادة، فلا تجبُ على مجنونٍ إجماعًا، ولا على صبيٍّ، على الصحيحِ من المذهب؛ لما روى طارقُ بن شِهاب مرفوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جَماعةٍ، إلا أربعةٌ؛ عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»[٢]. صوالحي وزيادة[٣].

(٤) قوله: (**حُرٍّ**) لأن العبدَ محبوسٌ على سيده، أشبهَ المحبوسَ بالدَّين.

(٥) قوله: (**لا عُذرَ لهُ**) من مرضٍ ونحوِه مما تقدَّم؛ ممن يُعذر بتركِ الجُمعة والجماعة.

(٦) قوله: (**وكذا على مسافرٍ**) أي: وتجبُ الجمعةُ على مسافرٍ (**لا يباحُ له القصرُ**) في سفره، كمسافرٍ سفرَ معصية، أو مَنْ سفرُه دونَ المسافة، فتلزمه بغيره[٤]. صوالحي[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٨/١).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٢).

[٣] «مسلك الراغب» (٣٩٥/١).

[٤] في الأصل: «لغيره».

[٥] «مسلك الراغب» (٣٩٥/١).

و: علَى مُقِيمٍ خَارِجَ البَلَدِ، إذا كانَ بَينَهُمَا وبَينَ الجُمُعَةِ(١) - وَقْتَ فِعلِهَا - فَرسَخٌ فأَقَلُّ(٢).

ولا تَجِبُ: علَى مَن يُبَاحُ لَهُ القَصْرُ، **ولا**: عَلى عَبْدٍ، ومُبَعَّضٍ، وامرَأَةٍ(٣). **ومَن حَضَرَهَا(٤) مِنهُم**: أجزَأَتْهُ(٥)، ولَم يُحْسَب - هُوَ(٦)

---

(١) قوله: (**وعلى مُقيمٍ خارجَ البلَدِ**) أي: وتجبُ الجُمعةُ على مقيمٍ خارجَ البلد، (**إذا كان بينَهما**) أي: بين المسافر الذي لا يُباح له القصر، والمقيمِ الذي خارجَ البلد (**وبينَ الجمُعة**)، أي: بين محلِّ ما تقامُ فيه الجُمعة، فهو على حذفِ مضَافٍ.

(٢) قوله: (**وقتَ فِعلِها فرسخٌ**) عندَ وقتِ فعلِها، إذا كان فَرسخًا (**فأَقلُّ**) من فرسَخٍ، لا أكثر.

(٣) قوله: (**ولا تَجِبُ على مَن يُباحُ له القَصرُ ... إلخ**) هذا محترزُ القيودِ المتقدِّمة، أي: ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ؛ ممن يُباحُ له القصر، ولا تَجبُ الجمعةُ على عبدٍ، ومبعَّضٍ، ولا على امرأةٍ، كما تقدَّم.

(٤) قوله: (**ومن حضَرَها**) أي: الجمعة، ممن لا تجب عليهم؛ من مسافرٍ، وعبدٍ ومبعَّضٍ، وامرأةٍ وخُنثى.

(٥) قوله: (**منهم أجزأتهُ**) عن الظُّهر؛ لأن إسقاطَ الجُمعة عنهم تخفيفًا. صوالحي[١].

(٦) قوله: (**ولم يُحسَب هُوَ**) أي: من حضرَها منهم.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٩٦).

ولا مَنْ لَيسَ مِنْ أهلِ البَلَدِ - مِن الأَربَعِينَ[١] . ولا تصِحُّ إمامَتُهُم فِيهَا[٢] .

---

(١) قوله: (**ولا من ليسَ من أهلِ البلد ... إلخ**) أي: ولا يحسَب من ليسَ من أهلِ البلد من عددِ الأربعين؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما تصِحُّ منهم الجمعة؛ تبعًا لمن انعقدت به.

(٢) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامتُهم فيها**) لئلا يصيرَ التابعُ متبوعًا. ولا تصِحُّ أيضًا إمامةُ من لزمته الجمعةُ بغيره فيها، كمسافرٍ أقامَ؛ لأنه ليس من أهل البلد، وكذا مَنْ بينَه وبين موضِعها فرسخٌ.

والمريضُ، والخائفُ على نفسِه ومالِه، ونحوِه؛ ممن له شُغلٌ، أو عذر يبيح[١] ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدَت به، وجازَ أن يؤمَّ فيها؛ لأن الساقِط عنه الحضورُ للمشقة، فإن تكلَّفها وحَضَر، تعيَّنت.

ولا تصِحُّ صلاةُ الظُّهر يومَ الجمعةِ قبلَ تجميعِ الإمام لصلاة الجمعة بفراغِ ما تُدركُ به؛ ممَّن يلزمه حضورُ الجُمعة بنفسه إذا كان من أهل البلد، أو بغيره؛ كمن كان مسافرًا، فأقامَ ببلدٍ ليسَ من أهلِها، فإنه تلزمه الجمعةُ بغيرِه، إذا كان العددُ من أهلها تامًّا. وتصِحُّ من معذورٍ، قبلَ تجميع الإمام؛ لأنها فرضُه، وقد أدَّاه.

وحرُم سفرُ من تلزمُه في يومِها بعدَ الزوال حتَّى يصلِّيها، إن لم يخَفْ فوتَ رِفقةٍ. وكُرِهَ قبلَ الزوال، إن لم يأت بها في طريقِه. انتهى. صوالحي[٢].

---

[١] في النسختين: «لا يبيح».

[٢] «مسلك الراغب» (١/٣٩٧).

وشُرِطَ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ(١):

أحَدُها: الوَقْتُ(٢). **وهُو**: مِنْ أوَّلِ وَقتِ العِيدِ(٣)، إلى آخِرِ وَقتِ الظُّهْرِ(٤). **وتَجِبُ**: بالزَّوالِ(٥)، وبَعْدَهُ: أفْضَلُ(٦).

---

(١) قوله: (**وشُرِطَ لصحَّةِ الجُمُعةِ أربعةُ شُروطٍ**) مع بقيَّةِ شروطِ الصلاة إلَّا الوقت؛ لذِكره هُنا. ح ف.

(٢) قوله: (**أحدُها: الوَقْتُ**) لأنها صلاةٌ مفروضة، فاشتُرِطَ لها الوقتُ، كبقيةِ الصلوات، فلا تصِحُّ قبلَ الوقت ولا بعدَه إجماعًا. قاله في «المبدع». عثمان[١].

(٣) قوله: (**وهو مِنْ أوَّلِ وقتِ العيد**) وهو ارتفاعُ الشمس قِيدَ رُمحٍ؛ لأن ابن مسعود ومعاويةَ صلياها ضُحىً، وقالا: إنما جَمَّعنا خشيةً عليكم الحرَّ. وعُلِمَ منه: أنها لا تصِحُّ قبل ذلك. وقيل: تجوزُ بعدَ طلوع الفَجر. ح ف.

(٤) قوله: (**إلى آخرِ وقتِ الظُّهر**) إلحاقًا لها بها؛ لوقوعِها موضعَها.

(٥) قوله: (**وتجبُ بالزَّوال**) أي: وتجبُ الجمعةُ بحصولِ الزوال؛ لأن ما قبلَه وقتُ جوازٍ ورُخصةٍ.

(٦) قوله: (**وبعده أفضلُ**) خروجًا من الخلاف. ولأنه الوقتُ الذي كان ﷺ يصلِّيها فيه في أكثرِ أوقاتِها. والأَولى فعلُها عَقِب الزوال، صَيفًا وشِتاءً. وتُدرَكُ الجُمعةُ في الوقتِ بركعة، فإن لم تُدرك فيها الركعة، صلَّوا ظهرًا. انتهى. صوالحي وزيادة[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١٨٨/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٣٩٨/١).

الثَّاني: أنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ(١)، ولَو مِن قَصَبٍ(٢)، يَستَوطِنُهَا(٣) أربَعُونَ(٤)، استِيطَانَ إقامَةٍ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**الثاني: أن تكونَ بقريةٍ**) الشرطُ الثاني: أن تكونَ صلاةُ الجُمعَةِ بقريةٍ مبنيَّةٍ بما جرت العادةُ به من آجُرٍّ، أو لَبِنٍ، أو خشبٍ. فلا تُتَمَّمُ من مكانين متقاربَيْن لم يشمله اسمٌ واحدٌ. صوالحي وزيادة[١].

(٢) قوله: (**ولو مِنْ قَصَبٍ**) أي: ولو كانت القريةُ من قَصَبٍ. وأمَّا أهلُ الخِيامِ وبُيوتِ الشعر، فلا جمعةَ عليهم؛ لأن العرب كانوا حولَ المدينة، وكانوا لا يصلُّون الجمعةَ، ولا أمرهم عليه السلام بها، ولأنهم على هيئة المُستَوفِزِين. م ص.

(٣) قوله: (**يستوطِنُها**) أي: القرية.

(٤) قوله: (**أربعون**) رجلًا بالإمام؛ لما رواه أبو داود، عن كعب بن مالك، قال: أول من صلَّى بنا الجمعة في نقيعِ الخَضِمات[٢] أسعد بن زرارة، وكنا أربعين. صححه ابن حبان[٣]. ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك. صوالحي[٤].

(٥) قوله: (**استيطانَ**) منصوبٌ على المصدرية، وهو مضاف، و(**إقامةٍ**) مضافٌ إليه.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٣٩٨).

[٢] من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة. «معجم البلدان» (٥/٣٠١).

[٣] أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن حبان (٧٠١٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٣٩٩).

لا يَظعَنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً[١]. **وتَصِحُّ**: فِيمَا قارَبَ البُنيَانَ[٢] مِن الصَّحرَاءِ[٣].

الثَّالِثُ: حُضُورُ أربَعِينَ[٤]. .....

---

(١) قوله: (**لا يَظعنُونَ**) أي: بحيثُ لا يرتحِلون عن القرية (**صَيفًا ولا شِتاءً**) ولو فراسخ، فلا جُمعة على أهلِ خَرْكٍ وخِيامٍ ... إلخ كما تقدم.

(٢) قوله: (**وتصِحُّ فيما قاربَ البُنيان**) يعني: تصحُّ صلاةُ الجمعة في مكانٍ قاربَ البنيان.

(٣) قوله: (**مِنْ الصَّحراء**)ولو بلا عُذر. بيان لـ«ما»، أي: وتصح إقامةُ الجُمعَة بمكانٍ من الصحراء قريبٍ من البلَد؛ بأن يكون بينهما فرسخٌ فأقلُّ. فالاستيطانُ بموضعٍ قريبٍ من مَوضِعِ إقامتِها كالاستيطانِ بموضعِ إقامتها. وقيَّد بالصحراء؛ لأَن الجُمَعَ كانت تقامُ بها في الصدر الأول، فلا يُشترط لها المسجد، ولا البُنيان، ولا يُشترط لها المصر أيضًا، خلافًا لأبي حنيفة. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**الثالثُ: حضورُ أربعين**) رجلًا الخُطبةَ والصَّلاةَ من أهلِ وجوبِها صفة لأربعين، أي: أربعين كائنين ممَّن تلزمُهم الجمعةُ.
قال الصوالحي[١]: ولو كان فيهم خُرْسٌ غيرُ الخطيب صحَّت، أو صُمٌّ؛ لوجودِ الشرط. فإن كانوا كلُّهم خُرسًا حتى الخطيب أو كانوا كلُّهم صُمًّا، لم تصحَّ جمعتُهم؛ لفوات الخُطبة في صورة الخُرسِ، ولفواتِ سماعِها في صورة الصُّمِّ. قال شيخنا في «حاشية الإقناع»: لكن إذا كان كلُّهم طُرشًا

---

[١] «مسلك الراغب» (٣٩٩/١).

فإنْ نقَصُوا(١) قَبْلَ إتمَامِهَا: استَأنَفُوا ظُهرًا(٢).

الرَّابِـعُ: تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ(٣). .....

غيرُ الإمام، لم يحصُل مقصودُ الخُطبة، فلا ينبغي أن تصِحَّ على مقتضى تعليلِهم. اهـ.

(١) قوله: (**فإن نقصوا**) الأربعون.

(٢) قوله: (**استأنفوا ظُهرًا**) لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبر في جميعِها، كالطَّهارة. والمسبوقُ إنَّما صحت منه؛ تبعًا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة، إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها. فإن أمكنت، وجبت؛ لأنها فرضُ الوقت. م ص[١].

(٣) قوله: (**الرابُع: تَقدُّم خُطبتَين**) الرابع من الشروط: تقدُّمُ خطبتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والذِّكر هو الخطبة. والأمر بالسعي إليه دليلُ وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك. قال ابنُ عمر: كان عليه الصلاة والسلام يخطُبُ خُطبتَين وهو قائمٌ، يفصِلُ بينهما بجلوس. متفق عليه[٢]. والخطبتان بدلُ ركعتين؛ لقول عمر وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما: قُصِرَت الصلاةُ من أجلِ الخُطبة[٣]. لا بدلُ ركعتين من الظُّهر؛ لأن الجُمعةَ ليست بدلًا عن الظُّهر، بل مستقِلَّة، كما تقدَّمَ. صوالحي[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٤/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٩/٢) عن عمر، ولم أجده عن عائشة. وانظر: «الإرواء» (٦٠٥) فقد ضعفه عن عمر.

[٤] «مسلك الراغب» (٤٠٠/١).

مِن شَرْطِ صِحَّتِهِمَا(١) خَمسَةُ أشيَاءَ: الوَقْتُ(٢). والنِّيَّةُ(٣). ووُقُوعُهُمَا حَضَرًا(٤). وحُضُورُ الأَربَعِينَ(٥). وأن يَكُونَا(٦) مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُهُ فِيهَا(٧).

---

(١) قوله: (**مِنْ شَرطِ صِحَّتِهِمَا**) أي: من شروطِ صحَّةِ الخُطبتَين. والمرادُ بالشرط هنا: ما تتوقفُ عليه الصِحَّة، أعمُّ من أن يكونَ داخلًا أو خارجًا. عثمان[١].

(٢) قوله: (**الوقتُ**) أحدُها: الوقت. فلا تصِحُّ واحدةٌ منهما قبلَه.

(٣) قوله: (**والنيَّةُ**) والثاني من الخمسةِ أشياء: النيَّةُ للخُطبتين.

(٤) قوله: (**ووقوعُهما حَضَرًا**) والثالث: وقوعُهما أي: الخُطبتين في الحضَرِ دونَ السفر.

(٥) قوله: (**وحضورُ الأربعين**) والرابع: حضورُ الأربعين الخطبتين لسماعِ العددِ الواجب؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِط للصلاة؛ فاشتُرط له العدد، كتكبيرةِ الإحرام. فإن نقَصوا، وعادوا قبل فَوتِ رُكنٍ منها، بنوا. وإن كثُر التفريقُ، أو فاتَ منها ركنٌ، أو أحدَث فتطهَّر، استأنف مع سَعَةِ الوقت. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**وأن يكونا**) الخامِسُ: أن يكونا. أي: الخطبتان.

(٧) قوله: (**ممَّن تصِحُّ إمامتُه**) بأن يكون مستوفيًا للشروط السابقة، فلا تصِح خُطبةُ من لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ، ومسافرٍ، ولو أقامَ لعلمٍ أو شُغلٍ بلا استيطان؛ لما تقدم. م ص[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (١٩١/٢).

[٢] «هداية الراغب» (١٩٣/٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٨/٢).

وأركانُهما(١) **سِتَّةٌ**: حَمدُ الله(٢). والصَّلاةُ على رَسُولِ الله(٣). وقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ(٤). والوَصِيَّةُ بتَقوَى اللَّهِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**وأركانُهما**) أي: الخطبتين.

(٢) قوله: (**سِتَّةٌ**: حمدُ اللَّه) تعالى، أي: سِتَّةُ أركانٍ، أحدُها: حمدُ اللَّه تعالى، أي: بلفظ «الحمدُ للَّه»؛ لحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة[١].

(٣) قوله: (**والصلاةُ على رسولِ اللَّه**) لأن كلَّ عبادةٍ افتقرت إلى ذِكر اللَّه، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. ويتعيَّن لفظُ الصلاة. والظاهِرُ أن المجزئَ منها ما يُجزئُ في تشهُّد الصلاة، كما أفتى به بعضُ مشايخنا، وهو الشيخ محمد بن بلبان. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وقراءةُ آيةٍ من كِتابِ اللَّه**) والثالثُ: قراءةُ آية من كتاب اللَّه تعالى كاملة. ولا تُجزئ آيةٌ لا تَستقِلُّ بمعنًى أو حُكم، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١]. أو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: ٦٤]. ذكره أبو المعالي وغيرُه. والمذهبُ: لابدَّ من قراءةِ آيةٍ، ولو جُنُبًا مع تحريمِها. فلو قرأ ما تضمَّن الحمدَ والموعِظَة، ثمَّ صلَّى على[٣] النبي ﷺ، أجزأ. عثمان[٤].

(٥) قوله: (**والوصيَّةُ بتقوى اللَّه**) والرابع: الوصيةُ بتقوى اللَّه عزَّ وجلَّ؛ لأنه المقصودُ، قال في «المبدع»[٥]: ويبدأ بالحمد للَّه، ثم الصلاة، ثم

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٢٦٤) (٣٧٢١)، وأبو داود (١٠٩٧)، والنسائي (٣٢٧٧) من حديث ابن مسعود. وانظر: «خطبة الحاجة» للألباني (ص ١٠، ١١).

[٢] «هداية الراغب» (٢/١٩٢).

[٣] من هنا ابتداءُ السقط في النسخة (ب) والذي استمر حتى آخر باب زكاة السائمة.

[٤] «هداية الراغب» (٢/١٩٢).

[٥] (٢/١٥٩).

ومُوالاتُهُمَا[١] مَعَ الصَّلاةِ[٢]. والجَهْرُ بِحَيثُ يُسمِعُ العَدَدَ المُعتَبَرَ، حَيثُ لا مانِعَ[٣].

الموعظة، ثم القراءة؛ في ظاهر كلام جماعة. ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

قال في «التلخيص»: ولا يتعين لفظها[١]، وأقلها: اتقوا اللَّه، وأطيعوا اللَّه، ونحوه. وذكر أبو المعالي، والشيخُ تقي الدين: لا يكفي ذكرُ الموت، وذمُّ الدنيا، ولابدَّ أن يحركَ القلوبَ، ويبعثَ بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا اللَّه واجتنبوا معاصيه. فالأظهر: لا يكفي، ولو كان فيه وصية؛ لأنه لابدَّ من اسم الخُطبة عرفًا. ش ع[٢].

(١) قوله: (**وموالاتُهما**) والخامس: موالاتهما، أي: الخطبتين، فتُشترط الموالاةُ بين أجزاءِ الخُطبتين، وبينَهما وبينَ الصلاة؛ لأنه لم يُنقل عنه عليه السلام خلافُه. م ص[٣].

(٢) قوله: (**معَ الصَّلاةِ**) فلا يفصِلُ بينَ شيءٍ منهما، ولا بينَ الصلاةِ فصْلًا طويلًا. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**والجهرُ، بحيث يُسمِعُ العددَ**) والسادسُ: الجهرُ بالخطبتين، «بحيث يُسمع ... إلخ» بضم أوله، أي: يُسمع الخطيبُ الجماعةَ المعتبرَ حضورُهم القدرَ الواجب من الخطبتين، وقوله: (**حيثُ لا مانِع**) أي: لهم

---

[١] في الأصل: «لفظهما».
[٢] «كشاف القناع» (٣٤٦/٣).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٩/٢).
[٤] «مسلك الراغب» (٤٠٢/١).

وسُنَنُهُما(١): الطَّهارَةُ(٢). وسَتْرُ العَورَةِ(٣). وإزالَةُ النَّجَاسَةِ(٤). والدُّعَاءُ للمُسلِمِينَ(٥). وأنْ يَتَوَلَّاهُمَا، معَ الصَّلاةِ، واحِدٌ(٦). .....

من سماعِه، كنومٍ، أو غفلةٍ، أو صمَمٍ بعضِهم. فإن لم يسمَعوا؛ لخفضِ صوتِه، أو بُعدِهم عنه، ونحوه، لم يصحَّ؛ لعدم حصولِ المقصودِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**وسُننهُما**) أي: الخُطبتين، تسعةُ أشياء.

(٢) قوله: (**الطَّهارةُ**) من الحدثين. فتصِحُّ من محدِثٍ حدثًا أصغر، أو أكبر. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**وسَترُ العورَة**) فتصِحُّ من مكشُوفِها.

(٤) قوله: (**وإزالةُ النَّجاسَةِ**) من بدنٍ، وثوبٍ.

(٥) قوله: (**والدعاءُ للمسلمين**) ذكورًا وإناثًا؛ لأنه مسنونٌ في غير الخُطبة، ففيها أولى. وهو يشملُ المسلماتِ تغليبًا؛ لما رواه حربٌ، أنه ﷺ كان إذا خَطَبَ يومَ الجُمعة دعا وأشار بإصبعه، وأمَّن الناس[٣]. صوالحي[٤].

(٦) قوله: (**وأن يتولَّاهُما مع الصَّلاةِ واحدٌ**) فلو خَطَبَ واحدٌ الأولى، وآخرُ الثانيةَ، أجزأتا. وسُنَّ أن يتولَّاهما من تولَّى الصلاة؛ لأنَّ كلًّا منهما عبادةٌ بمفردِها. ولا يُشترطُ حضوُر متولِّي الصلاةِ الخُطبة، ما لم يكن من تَمام

---

[١] «هداية الراغب» (١٩٣/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٠٢/١).

[٣] أخرجه البيهقي (٢١٠/٣) عن الزهري معلقًا. وقال عقبه: ورواه قرة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولًا وليس بصحيح. وانظر: «الإرواء» (٦١٣).

[٤] «مسلك الراغب» (٤٠٣/١).

ورَفعُ الصَّوتِ بهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ[١]. وأنْ يَخطُبَ قائِمًا على مُرتَفَعٍ[٢]، مُعتَمِدًا على سَيفٍ، أو عَصًا[٣]. .....

الأربعين، فلا بدَّ من حضورِه. ويُبطِلهما كلامٌ محرمٌ، ولو يسيرًا، كغيبةٍ، ونميمةٍ، وقذفٍ. ولا تُجزئ بغيرِ العربية مع القدرة. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ورفعُ الصَّوتِ بهمَا حسَبَ الطَّاقةِ**) لأنه أبلغُ في الإعلان.

(٢) قوله: (**وأن يخطُب قائمًا على مرتَفَعٍ**) كمِنبَرٍ؛ لفعله عليه السلام وهو بكسر الميم من النَّبر وهو: الارتفاع. واتخاذه سُنَّة مجمعٌ عليها. قاله في «شرح مسلم»[١] ويصعدُ على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السَّطح. وكان مِنبره عليه السلام من أثلِ[٢] الغابة، اتخذه سنةَ سبعٍ بعد الهجرة. وقيل: سنةَ ثمان. وكان ثلاثَ درجٍ. وفي رواية البخاري: «من طرفاء الغابة»[٣]. والطَّرفاء، بالمد: الأثل. والغابة: موضع معروف من عوالي المدينة. قاله النووي[٤].

(٣) قوله: (**معتمِدًا على سيفٍ أو عصا**) أو قوسٍ؛ لفعله عليه السلام[٥]، ولأنه أمكن له. وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتح به. ويكونُ بيدِه اليُسرى،

---

[١] (٣٤/٥).

[٢] الأثل: شجر وهو نوع من الطرفاء، الواحدة: أثلة. والجمع أثلاث. «مختار الصحاح» (أثل).

[٣] أخرجه البخاري (٩١٧، ٢٠٩٤) من حديث سهل بن سعد.

[٤] «شرح مسلم» (٣٥/٥).

[٥] انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٩، ١٩٠، ٤٢٩)، و«التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص٨٣).

وأن يَجلِسَ بَينَهُما[١] قَلِيلًا. **فإنْ** أبَى[٢]، أو خَطَبَ جالِسًا: فَصَلَ بَينَهُمَا بسَكتَةٍ[٣].

وسُنَّ: قَصْرُهُما[٤]، والثَّانِيَةُ أقصَرُ[٥]. .....

والأخرى بحرفِ المِنبَر. ذكره في «الفروع»[١] توجيهًا. فإن لم يعتمد، أمسَك شمالَه بيمينه، أو أرسلَهُما. وأن يقصِدَ تِلقاءَ وجهِه؛ لفعله عليه السلام. «أو عصا»[٢] مقصور، ولا يقال: عصاة. قال ابن السكيت[٣]: أول لحن سمع: هذه عَصاتي. ح ف.

(١) قوله: (**وأن يجلِسَ بينَهما**) أي: بينَ الخُطبتين. قال في «التلخيص»: بقدرِ سُورة الإخلاص. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**فإن أَبَى**) أن يجلس.

(٣) قوله: (**فَصَلَ بينَهُما بسَكتَةٍ**) خفيفةٍ؛ ليحصل التمييز.

(٤) قوله: (**وسُنَّ قصرُهُما**) أي: الخطبتين.

(٥) قوله: (**والثانيةُ أقصَرُ**) من الأولى؛ لحديث: «إن طولَ صَلاةِ الرَّجُل وقِصَرَ خُطبته مئنةٌ[٥] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة»[٦]. م ص[٧].

---

[١] (١٧٧/٣).
[٢] «أو عصا» ليست في الأصل، ولا بد منها في السياق.
[٣] «إصلاح المنطق» (ص ٢٩٧) نقلًا عن الفراء، وليس من قوله هو.
[٤] «مسلك الراغب» (٤٠٤/١).
[٥] «مئنة» ليست في جميع النسخ» والتصويب من «دقائق أولي النهى».
[٦] أخرجه مسلم (٤٧/٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.
[٧] «دقائق أولي النهى» (٢٢/١).

ولا بأسَ: أن يَخطُبَ مِن صَحِيفَةٍ(١).

---

(١) قوله: (**ولا بأسَ أن يخطُبَ من صَحيفَةٍ**) كقراءةٍ في الصلاة من مُصحَفٍ. قال في «المبدع»: وينزلُ مسرِعًا.
وإذا غلَبَ الخوارجُ على بلدٍ، فأقاموا فيه الجُمعةَ، جاز اتِّباعُهم، نصًّا. وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة، ويعيدُها ظهرًا. عثمان[١].
تتمة: يُسنُّ أن يسلِّم الإمامُ على المأمومين، إذا خرجَ عليهم، وإذا أقبلَ عليهم بعدَ صُعودِه على المِنبر؛ لحديث جابر[٢]. ويجبُ على المأمومين ردُّه.
ويُسنُّ أن يجعلَ خطبته تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ لفعله عليه السلام. ويُسنُّ أن يعربهما بلا تمطيط، كالأذان، ويستقبلُ المأمومين، وينحرفون إليه فيستقبلونَه، ويتربَّعون فيها. ويُسنُّ دعاؤه عَقِبَ صُعودِه. ويُستَحبُّ أن ينزلَ الإمامُ عندَ قولِ المؤذن: قد قامت الصلاة. ويُسنُّ إذا صعدَ أن يتأنَّى، وإذا نزلَ نزلَ مُسرعًا. قاله ابن عقيل وغيره.

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١٩٦/٢).
[٢] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وحسنه الألباني.

فَصْلٌ

يَحرُمُ: الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ[(١)]، وهُو مِنهُ[(٢)] بِحَيثُ يَسْمَعُهُ[(٣)].
ويُبَاحُ: إذا سَكَتَ بَينَهُمَا[(٤)]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثرُ المفسِّرين: نزلت في الخُطبة. ولخبر الصحيحين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا قلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت يومَ الجمعة [١]، والإمامُ يخطب، فقد لغوتَ»[٢]. واللغو: الإثم. إلا الكلامَ للإمام، أو لمن كلَّمهُ الإمامُ؛ لمصلَحَةٍ، فلا يحرم.

(٢) قوله: (**وهُو**) أي: المتكلِّم. (**منه**) أي: الإمام.

(٣) قوله: (**بحيثُ يسمَعُهُ**) أي: يسمعُ الإمامَ. فإن كان الإمامُ بعيدًا بحيثُ لا يسمعُه، لم يحرم عليه الكلام. ويجبُ كلامٌ والإمامُ يخطب؛ لتحذيرِ[٣] ضريرٍ وغافلٍ عن هلكة أو بئرٍ، ونحِوه، كقَطعِ الصَّلاةِ لذلك، وأولى. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**ويُباح إذا سَكَت بينَهما**) أي: ويباحُ الكلام إذا سَكَت الإمامُ بين الخُطبتين.

---

[١] سقطت: «أنصت يوم الجمعة» من الأصل. والتصويب من (جـ).
[٢] أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١).
[٣] في الأصل: «كتحذير».

أو شَرَعَ في دُعَاءٍ(١).

وتَحُرمُ: إقامَةُ الجُمُعَةِ- وإقامَةُ العِيدِ- في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ(٢) مِنَ البَلَدِ، إلَّا لِحَاجَةٍ(٣)، كَضِيقٍ(٤)، وبُعْدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ(٥).

فإنْ تَعَدَّدَت لِغَيرِ ذلِكَ: فالسَّابِقَةُ بالإحرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ(٦).

---

(١) قوله: (**أو شَرَعَ في دعاءٍ**) أي: ويباحُ الكلامُ إذا شَرَعَ الإمام في الدُّعاء؛ لأنه غيرُ واجب، فلا يجبُ الإنصاتُ له. وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سمِعها من الخطيبِ، ويُسنَّ سِرًّا كدعاء.

(٢) قوله: (**وتحُرمُ إقامةُ الجُمُعة ... إلخ**) أي: وتحرمُ إقامةُ صَلاةِ الجُمُعَةِ (**وإقامةُ**) صلاةِ (**العيد في أكثر من موضع**) واحد.

(٣) قوله: (**إلا لحاجة**) أي: ولا يجوزُ تعدُّدها، إلا إذا دعتِ الحاجةُ لذلك، كسَعَةِ البلدِ، وتباعُد أقطارِه.

(٤) قوله: (**كضِيقٍ**) المصلَّى أي: مسجدِ البلد عمَّن تصحُّ منه الجُمُعة، وإن لم تجب عليه، كما فَهِمَه الشيخُ منصور من كلامِ صاحبِ «المنتهى» في «شرحه» قال: وحينئذ فالتعدُّدُ[١] في مِصر لحاجةٍ. انتهى. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**وخَوفِ فِتنةٍ**) لعداوةٍ بين أهل البلد؛ يُخشى باجتماعهم إثارتُها، فيجوزُ التعدُّدُ عند الحاجةِ بحسبها فقط، فإن حصَل الغِنى باثنين، لم تجز إقامتُها في ثالثٍ، وكذا ما زاد. عثمان.

(٦) قوله: (**فإن تعدَّدت لغيرِ ذلك فالسابِقَةُ ... إلخ**) هذا تفريعٌ على ما قبله. أي: فإن تعدَّدت صلاةُ الجمعة لغيرِ حاجة مما ذُكر، فالصحيحةُ من جُمَعٍ

---

[١] في الأصل: «والتعدد».

[٢] «هداية الراغب» (١٩٧/٢).

ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعَةِ في وَقتِهَا[١]، وأدرَكَ معَ الإمَامِ رَكعَةً[٢]: أتَمَّ جُمُعَةً.

وإن أدرَكَ أقلَّ: نَوَى ظُهرًا[٣].

وأقلُّ السُّنَّةِ بَعدَها: رَكعَتَانِ[٤]. .....

وأعيادٍ ما باشرَها الإمامُ، أو أذِنَ فيها ولو تأخَّرت. فإن استوتا في الإذن أو عدمِه، فالسابِقَةُ هي الصحيحة، والمتخلِّفةُ تعيدُها ظهرًا. وإن وقَعتا معًا، فإن أمكَن اجتماعُهم مع بقاءِ الوقت، صلَّوا جمعةً، وإلا فظُهرًا. وإن جُهِلَ كيفَ وقعتا صلَّوا ظهرًا. انتهى صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ومن أحرَمَ بالجُمُعةِ في وقتِهَا**) احترز به عمَّا لو خَرَجَ والإمامُ فيها، فأحرمَ بها المأمومُ بعدَ خروجِه، فإنها لا تنعقِدُ له جمعةً، ولا ظُهرًا. ح ف.

(٢) قوله: (**وأدَركَ مع الإمامِ ركعةً**) قال في «شرح المنتهى»[٢] لمؤلفه: بسجدتَيها.

(٣) قوله: (**وإن أدركَ أقلَّ نوَى ظُهرًا**) أي: وإن أدركَ أقلَّ من ركعةٍ، نوىَ خَلْفَ الإمامِ ظُهرًا، بأن رفعَ الإمامُ رأسَه من الثانية، أتمَّها ظُهرًا إن كان دخَل وقتُه، ونواه عندَ إحرامِه، وإلا؛ بأن لم يدخُل وقتُ الظُّهر، أو دخلَ ولم ينوِه، بل نوى جُمعة، فتكونُ صلاتُه نفلًا. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**وأقلُّ السنَّةِ بعدَهَا ركعتَان**) أي: وأقلُّ السنَّة الراتبةِ بعدَ صلاةِ الجُمعة ركعتان.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٠٧).

[٢] «معونة أولي النهى» (٢/٤٧٤).

[٣] «هداية الراغب» (٢/١٩١).

وأكثرُهَا: سِتَّةٌ[(١)].

وسُنَّ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ في يَومِهَا[(٢)]، وأن يَقرَأَ في فَجرِهَا: «الم» السَّجدَةَ[(٣)]، .....

---

(١) قوله: (**وأكثرُها سِتَّةٌ**) ولا راتبةَ لها قبلَها، وسُنَّ أربعٌ. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وسُنَّ قراءةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِهَا**) أي: في يوم الجُمعة. اقتصرَ عليه الأكثرُ؛ لحديث أبي سعيد، مرفوعًا: «من قرأ سورةَ الكَهف في يومِ الجُمعة، أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجُمُعتين». رواه البيهقي بإسناد حسن[٢]. وفي خبر آخر[٣]: «من قرأ سورةَ الكهف في يوم الجمعة، أو ليلته، وقي فتنةَ الدجال»[٤].

والحكمةُ في ذلك: أن اللَّه تعالى ذكرَ فيها أهوالَ يومِ القيامة. تشبهُهَا، لما فيها من اجتماع الخَلق، وقيامِ الخَطيب، ولأن القيامةَ تقومُ يومَ الجُمعة. والكهف: هو الغارُ في الجَبل. ح ف.

(٣) قوله: (**وأن يقرأَ في فجرها**[٥] «**الم**» **السجدة**) أي: وسُنَّ أن يقرأ في صلاةِ فجرِها؛ في الركعة الأولى بـ «الم» السجدة. قال الشيخ تقي الدين: لتضمُّنها خَلقَ السمواتِ والأرض، وخَلقَ الإنسانِ إلى أن يدخُل الجنَّة أو النار.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٠٧).

[٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٩)، وفي «الصغرى» (٦٣٥). وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٦٢٦).

[٣] في الأصل: «وفي خواص».

[٤] أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩) من حديث علي بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠١٣).

[٥] سقطت: «في فجرها» من الأصل.

وفي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[(١)]. وتُكرَهُ: مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِمَا[(٢)].

---

(١) قوله: (**وفي الثانية**: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾) أي: ويقرأ في الركعة الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

(٢) قوله: (**وتُكرَهُ مداومَتُهُ عليهِمَا**) أي: «الم» السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، في فجرها. قال الإمام أحمد: لئلا يُظنَّ أنها مفضَّلة بسجدة. وقال جماعة: لئلا يُظنَّ الوجوب.

«**تتمة**»: إذا وقع[١] عيدٌ في يومِ جُمعة، سقطَت الجمعةُ عمَّن حضرَ العيدَ مع الإمام؛ لأنه ﷺ صلَّى العيد، وقال: «من شاءَ أن يُجمِّع، فليجمِّع». رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم[٢]. سُقوط حضورٍ لا سُقوط وجوب، كمريضٍ، كما مرَّ. فمن حضرَها منهم وجبت عليه، وانعقدَت به. وأمَّا من لم يُصلِّ العيدَ، أو صلاه[٣] بعد الإمام، لزمه الحضورُ للجُمعة، إلا الإمام الذي صلَّى العيدَ، فلا يسقُط عنه حضورُ الجُمُعة. فإن اجتمعَ مع الإمام العددُ المعتبرُ، ولو ممَّن حضر العيدَ، أقامَها، وإلا صلَّوا ظُهرًا. وكذا سقوط عيد بها[٤]. صوالحي وزيادة[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «قوله: وإذا وقع». والتصويب من (ج).
[٢] أخرجه أحمد (٦٨/٣٢) (١٩٣١٨) وصححه الألباني في «تمام المنة» (ص٣٤٤).
[٣] في جميع النسخ: «أصلًا». والتصويب من «مسلك الراغب» (٤٠٩/١).
[٤] في جميع النسخ: «سقط عيدها». والتصويب من «مسلك الراغب» (٤٠٩/١).
[٥] «مسلك الراغب» (٤٠٨/١).

بابُ صَلاةِ العِيدَينِ

وهيَ: فَرضُ كِفايَةٍ(١).

بابُ صلاةِ العيدين

«عيد الفطر، وعيد الأضحى».

وهو لغةً: ما اعتادكَ، أي: تردَّد عليكَ مرةً بعد أُخرى. اسم مصدرٍ من: عاد. سُمِّي به اليومُ المعروف؛ لأنه يعودُ ويتكرَّر، أو لأنَّه يعودُ بالفرحِ والسُّرور. جُمِعَ بالياء وأصلُه الواو؛ للفَرقِ بينه وبينَ أعوادِ الخَشَب، أو للزومِها في الواحد..

أي: صفتُها، وأحكامُها، وما يتعلَّقُ بذلك. يُروى أنَّ أوَّل صلاةِ عيدٍ صلَّاها رسولُ اللَّه ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانيةِ من الهجرة، وواظبَ على صلاتِها حتى مات. ش ع[١].

(١) قوله: (**وهيَ فرضُ كِفاية**) أي: صلاةُ العيدين فرضُ كِفاية، إذا قامَ به البعضُ سقَطَ عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هي صلاةُ العيدِ في قولِ عِكرمَة، وعطاء، وقتادة[٢]. وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يداوِمون عليها. إذا تركها أهلُ بلدٍ من أهلِ وجوبِها يبلغُون أربعين، بلا عذرٍ، متفقين على ذلك، قاتلهم الإمامُ؛ لأنها من أعلام الدِّين الظاهرة، وفي

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٣٩٣).

[٢] ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠)، و«تفسير البغوي» (٨/٥٥٩).

وشُرُوطُها(١): كالجُمُعَةِ(٢)، ما عدَا الخُطْبَتَينِ. **وتُسَنُّ**: بالصَّحرَاءِ(٣).

ويُكرَهُ: النَّفلُ قَبلَها، وبَعدَها قَبْلَ مُفارَقَةِ المُصَلَّى(٤).

وَوَقتُها: كصَلاةِ الضُّحَى(٥). .....

تركِها تهاونٌ بالدين. انتهى. ما رأيته بخط الوالد.

(١) قوله: (**وشروطُها**) أي: شروطُ صلاةِ العيدين.

(٢) قوله: (**كالجُمُعة**) أي: كشروطِ صلاةِ الجُمُعة؛ من دخولِ الوقت، والاستيطانِ، وحضورِ الأربعين، والرجالِ الأحرارِ المستوطنين. فلا تُقام صلاةُ العيدِ إلا حيثُ تُقامُ الجُمعة. ولا بأسَ بحضورِها النساءُ غيرُ مُطيباتٍ، ولا لابساتٍ ثيابَ زينةٍ، ولا شُهرة، ويعتزلنَ الرِّجال. وفرضُ الكفاية، إذا سَقط بفعلِ الغَيرِ، هل يقعُ فعلُه ثانيًا واجبًا، أو تطوعًا؟ فيه وجهان. ح ف.

(٣) قوله: (**وتُسنُّ بالصحراء**) أي: وتسنُّ صلاةُ العيدِ بالصحراء، إن كانت قريبةً من البنيان عُرفًا؛ لأنه أوقعُ هيبةً، وأظهرُ شعارًا، ولا يشُقُّ؛ لعدمِ تكرُّره، بخلافِ الجمُعة، إلا بمكةَ المشرَّفةِ فتُصلَّى بالمسجدِ الحرام؛ لفضيلة البُقعة، ومشاهدةِ الكعبةِ. الوالد.

(٤) قوله: (**ويُكرَهُ النَّفلُ قبلَها، وبعدَها قبلَ مُفارقَةِ المُصلَّى**) لئلا يُتوهَّم أن لها راتبةً قبلَها أو بعدَها، ولئلا يُقتدَى به. فإن خرجَ فصلَّى بمنزلِهِ، أو عادَ للمصلَّى فصلَّى به، فلا بأس. م ص[١].

(٥) قوله: (**ووقتُها كصلاةِ الضُّحَى**) أي: ووقتها كوقتِ صلاةِ الضُّحى؛ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٤).

فإن لم يُعْلَم بالعِيدِ إلَّا بَعدَ الزَّوَالِ: صَلَّوا مِن الغَدِ قَضَاءً(١).

وسُنَّ: تَبكِيرُ المَأمُومِ(٢). وتَأَخُّرُ الإمَامِ إلى وَقتِ الصَّلاةِ(٣). وإذا مَضَى في طَرِيقٍ رَجَعَ في أُخرَى(٤). **وكَذَا:** الجُمُعَةُ.

ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ إلى قُبيل الزَّوال. صوالحي[١].

(١) قوله: (**فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلا بعدَ الزَّوال**) أي: فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَ خُروج وقتِهِ؛ بعدَ الزوال (**صلوا**) العيدَ. (**من الغَدِ قَضاءً**) سواء كان التأخير لعذرٍ، أو لا؛ لما رواه عمير بن أنس[٢]. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**وسُنَّ تبكيرُ المأمومِ**) من بعدِ صلاةِ الفَجرِ؛ ليكثُرَ أجرُه، وليدنُوَ من الإمام. صوالحي وزيادة[٤].

(٣) قوله: (**وتأخُّرُ الإمَامِ**) أي: وسُنَّ تأخُّرُ الإمام (**إلى**) دخولِ (**وقتِ الصلاة**)؛ لأن الإمام يُنتَظَر.

(٤) قوله: (**وإذا مَضَى في طريقٍ رجَعَ في أُخرى**) وعِلَّتُه: شهادةُ الطريقين له، أو تسويتُه بينهما في التبرُّك بمرورِه، أو سرورُهما بمرورِه، أو الصدقةُ على فقرائِهما، ونحوه؛ ولذا قال: (**وكذا الجُمُعة**) ولا يمتنعُ أيضًا في غيرِ الجُمُعة. م ص[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤١٤).

[٢] أخرجه أحمد (٣٤/١٨٦) (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤١٥).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٤١٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/٣٩).

وصلاةُ العيدِ: رَكعَتَانِ(١). يُكَبِّرُ في الأُولَى، بَعدَ تَكبيرَةِ الإحرَامِ(٢) وقَبلَ التَّعَوُّذِ: سِتًّا(٣)، وفي الثَّانِيَةِ، قَبلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا. يَرفَعُ يَدَيهِ: مَعَ كُلِّ تَكبِيرَةٍ. ويَقُولُ بينَهُمَا(٤): «اللَّهُ أكبَرُ كَبِيرًا، والحَمدُ للَّهِ كَثِيرًا،

---

(١) قوله: (**وصلاةُ العيدِ ركعتان**) أي: قبلَ الخُطبة؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلُّون العيدَ قبلَ الخُطبة. متفق عليه[١]. فلو قدَّم الخطبةَ، لم يُعتدَّ بها.
وحِكمةُ التأخيرِ هُنا للخطبة، وتقديمِها في الجمعة: أنَّ الخُطبة في الجُمعة شرطٌ لصحةِ الصلاة، والشرطُ يقدَّم على المشروط، بخلافِ خُطبةِ العيد.
وأيضًا: صلاة العيدِ فرضٌ، وخُطبتهُ سُنَّةٌ، والفرضُ أهمُّ. فلا يُعتدُّ بها قبلَ الصلاة، بل تُعاد. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**يُكبِّرُ في الأُولَى بعدَ تكبيرَةِ الإحرَامِ**) أي: يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرةِ الإحرام، والاستفتاحِ.

(٣) قوله: (**وقبلَ التَّعوُّذِ سِتًّا**) أي: سِتَّ تكبيراتٍ زوائد، غيرَ تكبيرةِ الإحرام، وفاقًا لمالك. وقال الشافعيُّ: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاثًا في الأولى قبل القراءة، وثلاثًا في الثانية بعدَها؛ ليوالي بين القراءتين. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ويقول بينهما**) أي: بينَ كلِّ تكبيرةٍ.

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) بدون ذكر عثمان، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٣١٨).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٣٦٧).

وسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وأصيلًا(١)، وصَلَّى اللَّهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا(٢)». ثُمَّ يَستَعِيذُ، ثُمَّ يَقرَأُ جَهرًا الفاتِحَةَ، ثُمَّ بِـ«سَبِّح»: في الأُولَى، و«الغاشِيَةِ»: في الثَّانِيَةِ(٣).

---

(١) قوله: (**وسُبحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلًا**) «بكرة»[١] عبارة عن أول النهار. «وأصيلا» الوقتُ مِنْ بَعدِ العصرِ إلى الغُروب، وجمعُه: أُصُلٌ، وآصالٌ، وأصايلُ، وأُصْلانٌ، كبَعيرٍ، وبُعرَان. كلُّه عن الجوهري. «مطلع»[٢].

(٢) قوله: (**وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليمًا**) وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك، أي: غيرَ ما ذُكر من الأذكار، كسبحان اللَّه، والحمدُ للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر؛ لأن الغرضَ الذكرُ بعد التكبير. وإذا شكَّ في عددِ التكبير، بنَى على اليقين. وإذا نَسِيَ التكبيرَ حتَّى قرأ، سقط؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها. فإن أدركَ الإمامَ راكعًا، أحرم، ثم ركَعَ، ولا يشتغلُ بقضاءِ التكبير. وإذا أدركَه قائمًا بعدَ فراغِه من التكبير، لم يقضِه. وكذا إن أدرَكه في أثنائه، سقَطَ ما فات. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**والغاشيةِ في**) الركعة (**الثانية**) لقول سمُرة: إن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١]. رواه أحمد[٤]. عثمان[٥].

---

[١] سقطت «بكرة» من الأصل. والتصويب من «المطلع».

[٢] (ص١٠٨).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٢١١).

[٤] أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٨) (٢٠٠٨٠). وهو عند مسلم (٨٧٨/٦٢) من حديث النعمان بن بشير.

[٥] «هداية الراغب» (٢/٢١٠).

فإذا سَلَّمَ: خَطَبَ خُطبَتَينِ. **وأحكَامُهُمَا**: كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ[١]. **لَكِنْ يُسَنُّ**: أن يَستَفتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبعٍ[٢].

وإنْ صَلَّى العِيدَ كالنَّافِلَةِ: **صحَّ**[٣]؛ لأنَّ التَّكبيرَاتِ الزَّوائِدَ، والذِّكرَ

---

(١) قوله: (**وأحكامُهُما**) أي: الخُطبتين (**كخُطبَتَي الجُمُعةِ**)، أي: كأحكامِ خُطبَتي الجُمعة، حتَّى في الكلام، فيحرمُ حيثُ يحرمُ في خطبتي الجُمعة، إلا التكبيرُ مع الخاطب، فيُسَن. فيشتَرطُ لهما ما يُشترطُ لخُطبتي الجُمعة؛ من الحمدِ، والصلاةِ على رسول اللَّه ﷺ، وقراءةِ آية، والوصيَّةِ بتقوى اللَّه، وإن كانتا مسنونتين، إلا حضور العدد، واستماعهما. ح ف.

(٢) قوله: (**لكنْ يُسنُّ أن يستفتحَ الأُولَى بتسعِ تكبيرَاتٍ، والثانيةَ بسبع**) تكبيرات، نَسَقًا بفتح السين بمعنى: منسوقة، أي: متتابعة. يحثُّهم في خُطبة عيدِ الفطرِ على الصدقة؛ لحديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[١]. ويبيِّن لهم ما يُخرِجُون؛ جِنسًا، وقَدْرًا، ووقتَ وجوبه، وإخراجِه، ومن تجبُ فطرتُه، ومن تدفَعُ إليه. ويرغِّبُهم بخطبةِ عيدِ الأضحى في الأضحِية، ويبيِّن لهم حكمَها، أي: ما يُجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقتَ الذبح، وما يُخرجه منها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإن صلَّى العيدَ كالنَّافلةِ، صحَّ**) أي: وإن صلَّى العيدَ كصلاةِ النَّافلة، صَحَّ العيدُ.

---

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢)، والبيهقي (١٧٥/٤) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٤٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٣/٢).

بَينَهُما، والخُطبتَينِ، سُنَّةٌ(١).

وسُنَّ لِمَن فاتَتهُ(٢): قَضَاؤُهَا(٣)، ولو بَعدَ الزَّوَالِ(٤).

---

(١) قوله: (**لأنَّ التكبيرَاتِ الزوائِدَ، والذِّكرَ بينَهُما، والخُطبتَينِ**[١]، **سُنَّةٌ**) لأنه ذِكرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقِراءة؛ هذا دليلُ الصحة.

(٢) قوله: (**وسُنَّ لمن فاتته**) صلاةُ العيدِ مع الإمام.

(٣) قوله: (**قضاؤها**) في يومِها؛ منفردًا، أو جماعة، ولو أقل من أربعين؛ لأنها صارت تطوعًا؛ لسقوط فرض الكفاية. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**ولو بعدَ الزَّوال**) لفعل أنس[٣]، كسائر الصلوات. صوالحي[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «والخطبتين» ليست في الأصل.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤١٥).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٥)، والبيهقي (٣/٣٠٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٤٨).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٤١٥).

فَصْلٌ

يُسَنُّ: التَّكبيرُ المُطلَقُ(١)، والجَهرُ بهِ: في لَيلَتَي العِيدَين إلى فَرَاغِ الخُطبَةِ(٢)، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ(٣).

والتَّكبِيرُ المُقَيَّدُ: فِي الأَضْحَى، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاها في جَمَاعَةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ(٤)، **إلَّا** المُحرِمَ فيُكَبِّرُ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ**) وهو الذي غيرُ مقيدٍ بأدبارِ الصلوات، في حَقِّ ذَكَرٍ وأنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، أو مميِّز. م ص[١].

(٢) قوله: (**والجَهرُ به في ليلَتَي العِيدَين**) أي: ويُسنُّ الجهرُ به، لغيرِ أنثى، في ليلَتَي العيدين، في البيُوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرِها. ويُجهَرُ به في الخُروج إلى المصلَّى (**إلى فراغِ**) الإمامِ من (**الخُطبة**)

والتكبيرُ في عيدِ فِطرٍ آكدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. أي: عِدَّةَ رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. أي: عند إكمالها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وفي كلِّ**[٣] **عشرِ ذِي الحِجَّة**) ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعام.

(٤) قوله: (**مِن صَلاةِ فجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ**) أي: إلى بعدَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٥).

[٣] سقطت «كلِّ» من الأصل.

مِن صَلاةِ ظُهرِ يَومِ النَّحرِ[١].

ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبِلَ النَّاسِ[٢].

صلاةِ العصر الذي هو الرابعُ من يوم عيدِ الأضحى. والجهرُ به مسنونٌ، إلا للمرأة. ويأتي به كالذِّكر عَقِبَ الصلاة. وإذا فاتته صلاةٌ من عامِه، فقضاها فيها[١] جماعةً، كبَّرَ. فيكون تكبيرُ المُحِلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرين فريضةً، وتكبيرُ المحرِمِ عقِبَ سبعةَ عشرَ؛ لأن التكبيرَ مشروعٌ في الصلاة، فكان أشبهَ بها. قال م ص: يؤخذُ منه: تقديمُ التكبيرِ على الاستغفار، وقول: اللهم أنت السلام ... إلخ. انتهى. عثمان[٢].

(١) قوله: (**إلا المُحرِمَ فيُكبِّر من صَلاةِ ظُهرِ يومِ النَّحرِ**) لأنه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبية، وهي في حقِّه أفضل. فلو رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجر، لم يكبِّر؛ لأن التلبيةَ تنقطع برمي جمرةِ العقبة، ولو أخَّر الرمي إلى بعدِ الظُّهر، كبَّر، ولبَّى. والمسافرُ، والممَيِّز، في التكبير عَقِبَ المكتوباتِ سواءٌ. صوالحي وزيادة[٣].

(٢) قوله: (**ويكبِّر الإمامُ مستقبِلَ النَّاسِ**) أي: ويكبِّر الإمامُ بعدَ فراغِه من الصَّلاة، حالَ كونه مستقبلَ الناس.

وسُنَّ لمن نَسيَ التكبيرَ قضاؤهُ مكانَه إن ذكَره. فإن قامَ أو ذهب، عادَ جالسًا وكبَّر، ما لم يُحدِث، أو يخرُج من المسجدِ، أو يَطُلِ الفَصلُ؛ لأنه سُنَّة فاتَ محلُّها. وإن قَضَاها لا بأس. ويُكبِّر إن نسيَه إمامهُ، وكذا إن قضَى فائتةً

---

[١] أي: في أيام التشريق.

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، «حاشية المنتهى» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

[٣] «مسلك الراغب» (١/ ٤٢٠).

وصِفَتُهُ شَفْعًا(١): «اللَّه أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ وللَّه الحَمْدُ»(٢).

ولا بَأسَ: بِقَولِهِ لِغَيرِه: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ(٣).

جماعةً في عامِه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وصفِتُه شفعًا**) أي: وصِفةُ التكبيرِ حالَ كونِه شَفعًا، أي: مكرِّرًا التكبيرَ مرتين مرتين. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ... إلخ**) لأنه ﷺ كان يقول ذلك. رواه الدارقطني[٣]. ويُجزئ مرةً، وإن زادَ عن ثنتين فكرَّره ثلاثًا، فحسن. صوالحي[٤].

(٣) قوله: (**ولا بأسَ بقولِه ... إلخ**) أي: ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضِهم بعضًا، بما يحصُل بينهم من الأدعية، ومنه قوله (**لغيره**: تقبَّل اللَّهُ منَّا ومنِكَ) كالجواب. نقلَه جماعة. ويُستحبُّ عَملُ الخيرِ في أيام عشرِ ذي الحِجَّة من صلاةٍ، وصدقةٍ، وصومٍ، خصوصًا يوم عرفة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام؛ لحديث: «ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّه من عَشرِ ذي الحِجَّة»[٥].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٠).

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢١٣).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وفيه: «اللَّه أكبر» كررت ثلاث مرات.

[٤] «مسلك الراغب» (١/٤٢٠).

[٥] أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس.

.....

ولا بأس بالتعريف عشيَّةَ عرفةَ بالأمصار؛ لأنه دعاءٌ وذِكرٌ، وأوَّلُ من فَعلَه ابنُ عباس، وعمرُو بن حُريث. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

[١] «هداية الراغب» (٢/٢١٣).

بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

وهيَ: سُنَّةٌ(١)، .....

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

الإضافةُ على نوعين؛ إضافة تعريف، وإضافة تقييد. فكلُّ ما كانت الماهيةُ كاملةً فيه تكونُ إضافتُه للتعريفِ، وما كانت الماهيةُ ناقصةً، فإضافته للتقييد. نظيرُ الأول: ماءُ البئر، وصلاةُ الكسوفِ. ونظيرُ الثاني: ماءُ الباقلاءِ، وصلاةُ الجنازةِ.

وهو من قبيل إضافةِ الشيءِ إلى سببه؛ لأن سببَها الكسوفُ.

ثم إنَّ الكسُوفَ والخُسوفَ بمعنى واحد. يقال: كسَفَت الشمس، بضم الكاف وفتحها، وكذا: خسَفَت. وقيل: الكسوفُ للشمس، والخسوفُ للقمر. وقيل: الكسوفُ لذهاب ضَوئهِ، والخسوفُ لذهابِ كلِّه. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وهي سُنَّةٌ**) مؤكدةٌ؛ جماعةً وفُرادى. وإنَّما سُنت الصلاةُ لها؛ لأن الساعةَ تقومُ والشمسُ والقمرُ كاسِفان، فأُمِرَ بالصلاة؛ خوفًا من أن يكونَ الكسوفُ لذلك.

والحكمةُ في كُسوف الشمسِ والقمرِ دونَ غيرِهما من الكواكب: التكبيتُ، والتقريعُ لمن يعبدُهما؛ لأنَّهما لو كانا إلهين لدفعا عن نفسِهما هذا النَّقص. ح ف.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٢).

مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ(١). **وَوَقتُها**: مِن ابتِدَاءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه.

ولا تُقضَى إنْ فاتَت(٢).

وهِي: رَكعَتَانِ(٣)، **يَقرَأُ** في الأُولَى(٤) جَهرًا: الفاتِحَةَ(٥)، وسُورَةً طَوِيلَةً(٦). **ثُمَّ**: يَركَعُ طَويلًا. **ثُمَّ**: يَرفَعُ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ(٧)، ولا يَسجُدُ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**مِنْ غَيرِ خُطبة**) لأنه عليه السلام أمرَ بالصلاة دونَ الخُطبة.

(٢) قوله: (**ولا تُقضَى إن فاتَت**) بالتجلِّي، كاستسقاءٍ، وتحيةِ مسجدٍ. وهل المرادُ لا يصِحُّ قضاؤها، أو يُكره، أو لا يستحب؟ فيه نظر. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**وهيَ ركعَتانِ**) أي: صلاةُ الكسوفِ ركعتان. وفِعلُها جماعةً أفضلُ. صوالحي[١].

(٤) قوله: (**يقرأُ في الأولى**) أي: يقرأُ في الركعةِ الأُولى بعدَ الاستفتاح والتعوُّذِ والبسملة. ح ف.

(٥) قوله: (**جَهرًا الفاتحةَ**) ولو في كُسوفِ الشَّمس. وقال مالك، والشافعي: لا يُجهرُ في الصلاةِ لكسوفها. ح ف.

(٦) قوله: (**وسورةً طويلةً**) من غيرِ تعيين. م ص[٢].

(٧) قوله: (**ثمَّ يرفعُ فيُسَمِّعُ**) قائلًا: سَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه. وقوله: (**ويُحمِّد**) أي: ويقولُ إذا اعتدل: ربنا ولك الحمد، ملءَ السماء... إلخ.

(٨) قوله: (**ولا يسجدُ**) بل يقرأُ الفاتحةَ أيضًا، وسورةً طويلةً. ويطيلُ قيامَه، لكن دون الأول.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٠).

بَل يَقرَأُ «الفَاتِحَةَ»، وسُورَةً طَوِيلَةً. **ثُمَّ**: يَركَعُ(١). **ثُمَّ**: يَرفَعُ(٢). **ثُمَّ**: يَسجُدُ سَجدَتَينِ طَوِيلَتَين(٣). **ثُمَّ**: يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى(٤). **ثُمَّ**: يَتشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ(٥).

---

(١) قوله: (**ثمَّ يركَعُ**) فيطيلُ دونَ الأول، مُسبِّحًا. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**ثمَّ يرفعُ**) رأسَه، ويُسمِّع ويُحمِّد، ولا يُطيلُ. صوالحي[٢].

(٣) قوله: (**ثمَّ يسجُدُ سجدَتَين طَويلَتين**) يُسبِّح فيهما.

(٤) قوله: (**ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى**) أي: ثمَّ يصلِّي الركعةَ الثانيةَ كالركعةِ الأُولى بركوعينِ طويلين، وسجودَين طويلين، لكن دون الأُولى في كلِّ ما يُفعل من القيامين، والركوعين، والسجودين. صوالحي. بإيضاح[٣].

(٥) قوله: (**ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ**) لحديث جابر[٤] في صلاتهِ ﷺ صلَّى[٥] صلاةَ الكُسوف على هذا الحكم.

ولا تُعادُ إن فرغَت الصلاةُ قبلَ التجلِّي، لكن يذكُر اللَّه تعالى، ويدعو. وإن تجلَّى وهو في الصلاة، أتمَّها خفيفةً.

وإذا عَلِمَ الكسوفَ، فحصَلَ غيمٌ، فشكَّ في التجلِّي، صلَّى. ولا يصلِّي لكسوفٍ في وقتِ نَهي، بل يذكُر اللَّه، ويدعو. ويُستحبُّ العِتقُ في الكُسوف. صوالحي[٦].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٢٣).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٢٣).

[٤] أخرجه مسلم (٩/٩٠٤).

[٥] سقطت: «صلى» من الأصل. والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب».

[٦] «مسلك الراغب» (١/٤٢٣).

وإنْ أتَى في كُلِّ رَكعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أربَعٍ، أو خَمْسٍ: **فلا بأسَ. وما بَعدَ الأَوَّلِ**: سُنَّةٌ(١)، لا تُدرَكُ بِهِ الرَّكعَةُ(٢).

ويَصِحُّ: أن يُصَلِّيَها كالنَّافِلَةِ(٣).

---

(١) قوله: (**وما بعدَ الأوَّلِ سُنَّةٌ**) أي: وما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّل.

(٢) قوله: (**لا تُدركُ به الركعةُ**) للمسبوقِ إذا دَخَل في هذهِ الحالةِ مع الإمام.

(٣) قوله: (**ويَصحُّ أن يُصلِّيها كالنَّافلَة**) ولا يزيدُ على خمسِ رُكوعاتٍ في كلِّ ركعة؛ لأنه لم يُنقل. وإن تَجلَّى قبلَ الشروعِ في الصَّلاة، لم يُصلِّ، وإن غابت الشمسُ كاسفةً، أو طلَع الفجرُ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةٌ غيرُ الزلزلة، لم يُصلِّ.

وأما الزلزلةُ الدائمةُ فككسوفٍ، فيصلي لها. والزلزلةُ: رجفةُ الأرض واضطرابُها، وعدمُ سُكونها. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٥).

بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وهِي: سُنَّةٌ(١) . .....

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاءُ: هو استفعالٌ من السُّقيا. أي: باب الصلاةِ؛ لأجل الاستسقاءِ. وهو الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصُوصةٍ. يقال: سقاهُ اللَّه، وأسقاه. وقد جاء في القرآن: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]. ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [المُرسَلات: ٢٧]. وقيل: سَقاهُ: ناولَه ليشربَ. وأسقاهُ، أي: جعلَ له سُقيا. وقيل: سَقاه، لشفتِه. وأسقاه، لماشيته وأرضِه. وقيل: أسقاه: دلَّه على الماءِ. والسُّقيا: مصدر، وطلبُ الماءِ يكونُ في ضِمنه، كالاستغفار: طلبُ المغفرة، وغفرُ الذنوبِ يكونُ في ضِمنه.

فهو شرعًا: طلبُ السُّقيا من اللَّه تعالى بالثناء عليه، والرجوعِ إليه بالتوبة والاستغفار.

فإذا ضَرَّ الناسَ إجدابُ أرض يقال: أجدَبَ القومُ: إذا أمحلوا. وعُلِمَ منه: أنه إذا خِيفَ مِن جَدبِها، لا يُصلَّى. قاله في «الإنصاف». وهو المذهب. وقيل: يصلى أو ضرَّهم قحطُ مطَرْ، أي: احتباسه. أو غَورُ ماءِ عُيونٍ أو أنهار، صلَّوا جماعةً وفرادى صلاةَ الاستسقاء. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**وهي سُنَّةٌ**) أي: صلاة الاستسقاء سُنةٌ مؤكدةٌ، حَضَرًا وسَفَرًا، إذا

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٥).

وَوَقتُها، وصِفَتُها، وأحكَامُها: كَصَلاةِ العِيدِ[١].

وإذَا أرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ[٢]، وأمَرَهُم بالتَّوبَةِ، والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ[٣]. .....

أجدبت الأرض وهو ضِدُّ الخَصب وقَحَطَ المطرُ، وهو احتباسُه. صوالحي[١].

(١) قوله: (**كصلاةِ العيدِ**) فتُسَنُّ قَبلَ الخُطبة بصحراءَ قريبةٍ عرفًا، بلا أذان ولا إقامة. ويقرأ في الركعة الأولى بسبِّح، وفي الثانية بالغاشية. ويكبِّر في الأُولى سَبعًا، وفي الثانية خَمسًا قبلَ القراءة. ويُسنُّ فعلُها أوَّلَ النَّهار وقتَ صلاةِ العيد. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وإذا أرادَ الإمامُ الخُروجَ لَها وعَظَ الناسَ**) أي: خوَّفهم، وذكَّرهم بالخير؛ لترِقَّ قلوبُهم، وينصحُهم ويخوِّفُهم بالعواقب؛ بأن يذكرهم ذلك. صوالحي وإيضاح[٢].

(٣) قوله: (**وأمَرهم بالتَّوبةِ**) أي: الرجوعِ عن المعاصي (**والخُروجِ من المظالِمِ**) بردِّها إلى مستحقيها. وأمرَهم بترك التشاحُن، من الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها تحمِلُ على المعصيةِ والبُهت، وتمنعُ نزولَ الخير. وأمرهم بالصِّيام؛ لأنه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيث؛ لحديث: «دعوة الصائم لا تُردُّ»[٣]. وأمرَهم

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٥).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٢٥).

[٣] أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٧). وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وانظر: «الإرواء» (٩٢١).

ويَتَنَظَّفُ لَهَا[١]، ولا يَتَطَيَّبُ[٢]. ويَخرُجُ مُتَوَاضِعًا[٣]، مُتخَشِّعًا[٤]، مُتَذَلِّلًا[٥]، مُتَضَرِّعًا[٦]. ومَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشُّيُوخُ[٧].

ويُبَاحُ: خُرُوجُ الأَطفَالِ، والعَجَائِزِ والبَهائِمِ[٨]، .....

بالصدقة؛ لتضمُّنِها الرحمة، فيُرحَمونَ بنزول الغيث. م ص[١].

(١) قوله: (**ويتنظَّفُ لها**) أي: لصلاة الاستسقاءِ بالغُسلِ، وتقليمِ الأظفَار، وإزالةِ الرائحة الكريهة؛ لئلا يؤذي غيرَه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا يَتطيَّبُ**) لأنه يومُ استكانةٍ وخُضوعٍ، وهي: السكينةُ، والخشوعُ، والتذلُّلُ في المشي، وغضُّ الطرف.

(٣) قوله: (**ويخرجُ متواضِعًا**) أي: يخرج الإمامُ كغيرِهِ، حالَة كونه متواضعًا. فهو حالٌ من فاعل «يخرج»

(٤) قوله: (**متخشعًا**) أي: خاضعًا.

(٥) قوله: (**متذَلِّلًا**) من الذلة، أي: الهوان. قال ابن نصر اللَّه: متواضعًا ببدنه، متخشِّعًا بقلبِه وعينِهِ، متذللًا في ثيابِهِ. انتهى.

(٦) قوله: (**مُتضرِّعًا**) بلسانه.

(٧) قوله: (**ومعه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ، والشيوخُ**) أي: ويُستحب أن يكونَ مع الإمام أهلُ الدين والصلاح، والشيوخُ؛ لسرعة إجابةِ دعوتهم. والصبيانُ المميزون؛ لأنه لا ذنوبَ لهم، فدعاؤهم مستجاب. صوالحي وإيضاح[٣].

(٨) قوله: (**ويُباحُ خروجُ الأطفالِ والعجائزِ والبهائمِ**) لأنَّ الرِّزقَ مشتركٌ بين

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٥٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/٥٨).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٢٦).

والتَّوسُّلُ بالصَّالحِينَ(١).

الكلِّ. وروى البزار، مرفوعًا: «لولا أطفالٌ رضَّع، وعُبَّاد ركَّعٌ، وبهائمُ رتَّع؛ لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا»[١]. ورُوي أن سيدَنا سُليمان عليه الصلاة والسلام خَرجَ يستسقِي، فرأى نملةً مستلقيةً، وهي تقولُ: اللهم إنَّا خلقٌ من خَلقِكَ، ليس بنا غِنًى عن رِزقِك. فقال سليمان: ارجِعوا، فقد سُقِيتم بدعوةِ غيرِكم[٢].

ويؤمر سادةُ العبيدِ بإخراج عبيدهم؛ لما عندَهم من الانكسار بسبب الرِّقِّ[٣]. ويكره خروجُ النساء الحسنات، وأهلِ الذمَّة. فإن خرَج أهلُ الذمة لأنفسهم، لم يُمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين؛ لئلا يصيبَهم عذابٌ فيعمُّ من حضرَهم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥]. صوالحي[٤].

(١) قوله: (**والتوسُّلُ بالصَّالحين**) أي: التشفُّع بهم عند اللَّه في قضاءِ الحوائج[٥]؛ رجاءَ الإجابة. والصالحُ: القائمُ بحقوقِ اللَّه تعالى وحقوقِ

---

[١] أخرجه البزار (٨١٤٦) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٦٢).

[٢] أخرجه الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم (٤٦٥/١) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٧٠).

[٣] في الأصل: «الرذق».

[٤] «مسلك الراغب» (٤٢٧/١).

[٥] وذلك بطلب الدعاء منهم والاستسقاء بهم في حياتهم؛ بدليل ما بعده إذ توسل عمر بدعاء العباس، ومعاوية بدعاء يزيد بن الأسود .. وهذا من التوسل المشروع. وحاشا المصنف أن يريد بعبارته التوسل الممنوع الذي هو التوسل بذوات المخلوقين سواء في حياتهم أو بعد مماتهم إذ هو بدعة مقيتة.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبَةً واحِدَةً(١)، يَفتَتِحُهَا بالتَّكبِيرِ(٢) كخُطبَةِ

العباد؛ لأن عمر استسقى بالعباس، ومعاويةَ بيزيدَ بن الأسود. واستسقى به الضحاك بن قيس مرةً أخرى. ذكره الموفق.

قال السامريُّ، وصاحبُ «التلخيص»: لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ، والعلماءِ المتَّقين. وقال في «المُذهِب»: يجوز أن يستشفع برجل صالح. وقيل: يُستحبُّ.

قال الإمام أحمد في منسكِه الذي كتبه للمرُّوذي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه[١]. وجزم به في «المستوعب» وغيره. قاله في «المبدع». «حاشية الإقناع»[٢].

(١) قوله: (**ثم يَخطُبُ خطبةً**[٣] **واحدةً**) أي: ثم يصلِّي الإمامُ بالمسلمينَ ركعتين، ويخطُب خُطبةً واحدة؛ لأنه لم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ بأكثرَ منها. ويخطُبُ على مِنبرٍ، ويجلسُ للاستراحة. ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام والناسُ جلوسٌ. قاله في المبدع. عثمان[٤].

(٢) قوله: (**يفتتحُها بالتكبيرِ**) نسَقًا، تِسعًا.

---

[١] هذا في حياته بطلب الدعاء منه ﷺ؛ لحديث عمر مع العباس، المتقدم ذكرُه. وفيه قول عمر رضي اللَّه عنه: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا، فتسقينا. أخرجه البخاري (١٠١٠).

قال الشيخ ابن معمر: أما التوسل بنفس الذات فأكثر العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثة، وبعضهم رخص فى ذلك وهو قول ضعيف مردود «النبذة الشريفة» (ص ١١١).

[٢] «حواشي الإقناع».

[٣] «خطبة» ليست في الأصل.

[٤] «هداية الراغب» (٢/٢٢٠).

العِيدِ. ويُكثِرُ فِيها الاستِغفَارَ(١)، وقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيها الأَمرُ بهِ(٢). ويَرْفَعُ يَدَيهِ(٣) وَظُهورُهُما نَحوَ السَّمَاءِ(٤). فَيَدعُو بِدُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**ويكثرُ فيها الاستغفارَ**) أي: ويكثرُ في الخُطبة من الصَّلاة على النبي ﷺ؛ لإجابةِ الدُّعاء، ويكثرُ فيها من الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢].

(٢) قوله: (**وقراءةُ آياتٍ فيها الأمرُ به**) أي: بالاستغفار؛ لقوله: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هُود: ٥٢]. انتهى صوالحي[١].

(٣) قوله: (**ويرفَعُ يديه**) في دعائه؛ لقول أنس: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء، فكان يرفعُ يديه حتَّى يُرى بياضُ إبطيه. متفق عليه[٢].

(٤) قوله: (**وظُهورُهُما نحوَ السماء**) قال العلماء: السَّنةُ لمن دعا برفعِ البلاءِ: أن يجعلَ ظهرَ كفيه إلى السماء؛ إشارةً إلى الدفع. ولمن دعا بطلبِ شيءٍ: أن يجعلَ بطنَ كفيه إلى السماء؛ إشارةً إلى الأخذ. قاله الشيشيني.

(٥) قوله: (**فيدعُو بدُعَاءِ النبيِّ ﷺ**) تأسيًا به. وهو: «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا»: منقذًا من الشدة «هنيئًا»: حاصلًا بلا مشقة «مريئًا»: نافعًا، محمود العاقبة «غَدَقًا»: كثيرَ الماء والخير «مجللًا»: يعم العباد والبلاد نفعُه «سحًّا» أي:

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٢٨).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٧/٨٩٥).

ويُؤَمِّنُ المَأمُومُ(١).

ثمَّ يَستَقْبِلُ القِبلَةَ(٢) في أثنَاءِ الخُطبَةِ، فَيَقُولُ(٣) .....

صبًّا «عامًّا» أي: شامِلًا «طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيثَ، ولا تجعلنا من القانطين»: الآيسين من الرحمة «اللهم سُقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هَدمٍ، ولا غَرق، اللهم بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرعَ، وأدرَّ لنا الضَّرع، واسقنا من بركاتِ السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع، والجَهْدَ، والعُرْيَ، واكشِف عنا من البلاءِ ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا»[١].

ويُكثر في الخُطبة من الدعاء، والصلاة على النبيِّ ﷺ. رواه ابن عمر؛ إعانةً على الإجابة. وعن عمر: الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ حتى تصلي على نبيك. رواه الترمذي[٢]. انتهى ما رأيته بخط الوالد.

(١) قوله: (**ويؤمِّنُ المأمومُ**) أي: ويؤمِّنُ على الدعاءِ الحاضِرُ من المأمومين.

(٢) قوله: (**ثمَّ يستقبِلُ القِبلَة**) ثم يستقبل الإمامُ القبلَة ندبًا.

(٣) قوله: (**فيقول**) الإمامُ كالقنوت. ولا يكره قول: اللهم أمطرنا[٣].

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٤١٧) تعليقًا عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٣٩) من حديث أنس بنحوه.

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢). وتقدم تخريجه (ص٣٧٦).

[٣] في الأصل: «ويكره قول: مطرنا». والتصويب من «الفروع» (٣/٢٣٢)، «دقائق أولي النهى» (٢/١١).

سِرًّا[١]: «اللَّهُم إنَّكَ أمرتَنَا بِدُعَائِكَ، ووَعَدْتَنَا إجابَتَكَ، وقَد دَعَونَاكَ كَمَا أمَرْتَنَا، فاستَجِبْ لنَا كَمَا وَعَدْتَنَا[٢]».

ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجعَلُ الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، والأَيسَرَ على الأَيمَنِ. وكَذَا: النَّاسُ[٣]. ويَترُكُونَهُ[٤] حَتَّى يَنزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِم[٥].

فإنْ سُقُوا[٦]: وإلَّا عادُوا ثانِيًا، وثَالِثًا[٧].

---

(١) قوله: (**سِرًّا**) لأنه أقربُ إلى الإخلاص، وأسرعُ إلى الإجابة.

(٢) قوله: (**فاستجِبْ لنا كَمَا وعدَّتنا**) قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافر: ٦٠]. لأن في ذلك استنجازًا لما وعدَ من فضلِه.

(٣) قوله: (**ثم يحوِّلُ رداءهَ ... إلخ**) لفعله ﷺ لِمَا رواه أحمد[١] من حديث أبي هريرة، (**وكذا**) يفعلُ (**الناسُ**) والمعنى فيه التفاؤلُ بالتحوُّلِ من الجَدب إلى الخَصب.

(٤) قوله: (**ويتركُونَه**) أي: الرِّداءَ محوَّلًا.

(٥) قوله: (**حتَّى ينزِعُوهُ معَ ثيابِهم**) عندَ المنام؛ لعدم ورودِ إعادته. فإذا فرغَ من الدعاء استقبلَهم، ثم حثَّهم على الصَّدقة والخيرِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسَّر من القرآن، ثم يقولُ: أستغفر اللَّه لي ولكم، ولجميعِ المسلمين. ذكره السامريُّ. صوالحي[٢].

(٦) قوله: (**فإن سُقُوا**) في أوَّل مرَّةٍ، ففضلٌ من اللَّه ونِعمَةٌ.

(٧) قوله: (**وإلَّا عادُوا ثانيًا، وثالثًا**) أي: عودًا ثانيًا وثالثًا، صفةٌ لمصدر

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٧٣) (٨٣٢٧)، وهو في البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد اللَّه بن زيد.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٢٩).

ويُسَنُّ: الوُقُوفُ في أَوَّلِ المَطَرِ. والوُضُوءُ والاغتِسَالُ مِنهُ[١]. وإخرَاجُ رَحْلِهِ[٢] وثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا[٣].

وإنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ: **سُنَّ** قَولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا ولا عَلَينَا[٤]، اللَّهُمَّ على الآكَامِ[٥] .....

محذوف، أي: في اليومِ الثاني والثالث، وألحّوا في الدعاء؛ لحديث: «إن اللَّه يُحبُّ الملحِّين في الدُّعاء»[١]. ولأنه أبلغُ في التضرع. قال أصبغُ: استُسِقي للنِّيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً، وحضره ابن[٢] وهب، وابنُ القاسم، وجمعٌ. «مطلع» وزيادة.

(١) قوله: (**ويُسَنُّ الوقوفُ في أوَّلِ المَطَر ... إلخ**) ظاهرُه: استحبابُ الجمعِ بينهما[٣]. وينبغي الجواز دون الاستحباب. ح ف.

(٢) قوله: (**وإخراجُ رحلِهِ**) أي: ما يصحبهُ من الأثاث.

(٣) قوله: (**وثيابِه ليُصيبَها**) أي: وإخراجُ ثيابِه؛ لصيبَها المطرُ.

(٤) قوله: (**حوَالينا ولا علَينا**) بفتح اللام، أي: اجعله في الأودية، والمَرْعى التي لا يضرها، لا الأبنية والطرق.

وقوله: «ولا علينا» أي: في المدينة، ولا في غيرِها من البُنيان. م ص[٤].

(٥) قوله: (**على الآكَامِ**) بفتح الهمزة تليها مَدَّة، على وزن آصال، وبالكسر بلا

---

[١] أخرجه العقيلي (٤/٤٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨) من حديث عائشة. وقال الألباني في «الإرواء» (٦): موضوع.

[٢] «ابن» ليست في الأصل.

[٣] أي: الوضوء والاغتسال.

[٤] «كشاف القناع» (٣/٤٥٧).

والظِّرَابِ[١]، وبُطُونِ الأَودِيَةِ[٢]، ومَنابِتِ الشَّجَرِ[٣]»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا[٤] .....

مدٍّ، كجِبال. والأولُ: جمعُ أُكُم، بضمتين: جمعُ إكام، ككتاب: جمعُ أَكَم، بفتحتين: جمعُ أكَمَة. فهو مفردٌ جُمِعَ أربعَ مرات. قال عياض: وهو: ما غَلَظَ من الأرض، ولم يبلُغ أن يكونَ جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوِها. م ص[١].

(١) قوله: (**والظِّرابِ**) بالظاء المُشالة، ووهِم من قال: بالضاد الساقطة[٢]. جمعُ ظَرْبٍ، بفتح فسكون: الجبلُ الصغيرُ. وفيه إشارةٌ لتعليمِنا الأدبَ في الدُّعاء، حيثُ لم يدعُ برفعِه مطلقًا؛ لأنه يُحتاج إليه مستمرًا بالنسبة لبعضِ الأودية، والمزارِع، إلى حصولِ الكِفاية التي يعلمُها اللَّه، فَطُلِبَ منعُ ضررِه، وبقاءُ نفعِه. وفيه إعلامٌ بأنه إذا قارن النِّعمةَ عارضٌ، لا يتَسخَّط منه، فيسألُ اللَّهَ رفعَ العارِض وبقاءَ النِّعمة. والدعاءُ برفعِ المضارِّ لا يُنافي التوكُّلَ والتفويضَ.

(٢) قوله: (**وبُطُونِ الأودية**) أي: بالأماكنِ المُنخفِضَة.

(٣) قوله: (**ومَنابِتِ الشَّجر**) أصولها؛ لأنه أنفعُ لها.

(٤) قوله: (**لا تُحَمِّلنَا**) هكذا بخطِّ المصنف بإسقاطِ الواو، والتلاوةُ بإثباتِها؛ ولعلَّ وجهَ إسقاطِها: عدمُ ما يَعْطِفُ عليه: «لا تحملنا» في هذا الدعاء، بخلافِه في الآية الكريمة. قاله شيخنا عثمان[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٣/٤٥٧).

[٢] في الأصل: «الساقط».

[٣] «حاشية المنتهى» (١/٣٨٠).

مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[١] .. الآيَةَ[٢].

وسُنَّ: قَولُ: «مُطِرْنَا بفَضْلِ اللَّهِ ورَحمَتِهِ[٣]». **ويَحْرُمُ**: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا[٤]. **ويُبَاحُ**: في نَوءِ كَذا[٥].

---

(١) قوله: (**مَا لا طَاقةَ لَنا بِه**) لأنها تُناسبُ الحال، أي: لا تكلِّفنا من الأعمالِ ما لا نُطيق. وقيل: المرادُ: حديثُ النَّفس والوسوسَة، أو العشقُ، أو الحبُّ، أو اتِّباعُ الهوى، أو شماتةُ الأعداء، أو الفرقةُ أو القطيعةُ. ذكره المصنف في تفسيره.

(٢) قوله: (**الآيةَ**) منصوبة بفعل مقدَّر، أي: اقرأ الآيةَ إلى آخرها. «مطلع»[١].

(٣) قوله: (**وسُنَّ قولُ**: مُطِرنا بفضلِ اللَّه ورحمته) لأنه اعترافٌ بنعمة اللَّه تعالى.

(٤) قوله: (**ويحرم**: مُطِرنا بنوءِ كذا) أي: ويحرُم قولُ: مُطِرنا بنوءِ أي: كوكَبِ كذا، أي: الفلاني. وإضافةُ المطرِ إلى غيرِ اللَّه تعالى اعتقادُه كفرٌ إجماعًا. قاله في «الفروع». صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**ويُباحُ في نَوءِ كَذا**) أي: ويباحُ قوله: مُطِرنا في نَوءِ كذا. أي: في نَجمِ كذا؛ لأنه لا يقتَضي الإضافةَ إلى النَّوءِ.

وسُنَّ لمن رأى سحابًا، أو مَهبَّ الريح: يسألُ اللَّه تعالى خيرَه، ويتعوَّذُ من شرِّه. ولا يسبُّ الريح إذا عَصَفت؛ للنهي عن سبِّ الرِّيح؛ لأنه من رَوحِ اللَّه، بل يقول: «اللهم إني أسألك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرسلت به، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أُرسلت به، اللهم اجعلها

---

[١] (ص١١٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٣١).

.....

رحمةً، ولا تجعلها عذابًا، اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا»[١].

ويقولُ إذا سَمِعَ صوتَ الرَّعد والصَّواعِق: «اللهم لا تقتلنا بغضَبِك، ولا تُهلِكنا بعذابك، وعافِنا قبلَ ذلك، سبحانَ من يسبِّحُ الرَّعدُ بحمدِه، والملائكةُ من خِيفَته»[٢]. صوالحي وزيادة[٣].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه مسلم (١٥/٨٩٩) من حديث عائشة مختصرًا. وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس، بشطره الأخير.

[٢] أخرجه أحمد (٤٧/١٠) (٥٧٦٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٤) من حديث ابن عمر، مختصرًا. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٢) وصح عن عبد اللَّه بن الزبير الجملة الأخيرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٣١/١).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُسَنُّ: الاستِعدَادُ للمَوتِ(١). والإكثَارُ مِن ذِكْرِهِ(٢).

كِتابُ الجَنائز

الجنائزُ: بفتح الجِيمِ، جمعُ جِنازة، بالكسر، والفتحُ لُغَةٌ: اسمٌ للميِّت، أو للنَّعْشِ عليه ميِّت، فإن لم يكن عليه ميتٌ، فلا يقال: نعْشٌ، ولا جِنازة، بل سَريرٌ. واشتقاقه من: جَنَزَ، كضَرَبَ: إذا سَتَر.

وكان من حقِّ هذا الكتابِ أن يُذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لمَّا كان من أهمِّ ما يُفعل بالميِّت الصلاةُ عليه، أعقبَه للصلاة. م ص[١].

(١) قوله: (**يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ**) أي: يُسنُّ التأهُّبُ للموت بالتوبة من المعاصي، والخروجِ من المظالم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]. والتوبةُ ونحوُها واجبٌ على الفور. والمستحبُّ إنَّما هو ملاحظتُه في ذلك الخوفَ من اللَّه تعالى، والعرضَ عليه، والسؤالَ عنه، وغيرَه مما يقعُ له بعدَ الموت. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**والإكثارُ مِنْ ذِكرِه**) أي: ويُسنَّ الإكثارُ من ذِكر الموت؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من ذِكر هاذمِ اللَّذات». رواه البخاري[٣]. بالذال المعجمة، أي: الموت.

---

[١] «كشاف القناع» (٤/٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٣٣).

[٣] هذا الحديث ليس عند البخاري في الصحيح؛ بل أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٣) من حديث أبي هريرة، وهو حديث مختلف فيه. وانظر: «علل الدارقطني» (٨/٣٩)، وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٢).

ويُكْرَهُ: الأَنِينُ(١). وتَمَنِّي المَوتِ(٢)، **إلَّا** لِخَوفِ فِتْنَةٍ(٣).

وتُسَنُّ: عِيَادَةُ المَرِيضِ(٤) المُسلِمِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**ويُكرهُ الأنينُ**) ما لم يغلِبه؛ لأنه يُترجِمُ عن الشَّكوى. ويُستحبُّ له الصَّبرُ والترجِّي. ونقلَ عبد اللَّه في أنينِ المريض: أرجو أنه لا يكون شَكوى، ولكنَّه اشتكَى إلى اللَّه. الوالد.

(٢) قوله: (**وتمنِّي الموتِ**) أي: ويُكرهُ تمنِّي الموت.

(٣) قوله: (**إلا لِخوفِ فِتنَةٍ**) في دينه، أي: فلا يُكره تمنِّي الموت؛ لقوله عليه السلام: «وإذا أردت بعبادِك فتنةً، فاقبضني إليك غيرَ مفتُون»[١]. وليس تمنِّي الشهادةِ من تمنِّي الموتِ المنهيِّ عنه، كما في «الهدي» بل هو مُستحبٌّ. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وتُسنُّ عيادةُ المريضِ**) أي: زيارته وافتقاده؛ من العود وهو: الرجوع.

(٥) قوله: (**المُسلمِ**) أي: غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجره كرافضيٍّ، أو يُسن[٣] هجرُه كمتجاهرٍ بمعصية.

واحترز بالمسلم عن الكافِر، فإنه تحرمُ عيادتُه، سواء كان ذميًّا، أو حربيًّا، أو مرتدًّا.

ويُسنُّ لعائدٍ تذكيرُ المريض، مخوفًا كان مرضُه، أو لا، التوبةَ؛ لأنه أحوجُ

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٤٣٧) (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٨٥).

[٣] في الأصل: «أو سُن».

وتَلقِينُهُ عِندَ مَوْتِه: «لا إلَهَ إلَّا اللَّه» مَرَّةً(١). .....

إليها من غيره، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ من كلِّ ذنبٍ حتَّى مِن تأخيرها. وتذكيرُه الوصيةَ. ويدعو له بالعافية والصلاح إن رَجاها، وإلا بالتهوين، وهو المراد بالصلاح.

ويدعو له بما ورد. ومما ورد: «أسألُ اللَّه العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يشفيك. سَبعًا»[١]. وأن يقرأَ عنده فاتحةَ الكتابِ، والإخلاصَ، والمعوذتين، و:«لا بأس، طهورٌ إن شاء اللَّه»[٢]. ولا بأس بوضِع يدِه عليه، ويقول[٣]: «اللَّهم ربَّ الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقمًا»[٤]. م ص[٥].

(١) قوله: (**وتلقينُه عندَ موته: لا إله إلا اللَّه، مَّرةً**) أي: ويُسنُّ تلقينُه عند موتِه قولَ: لا إله إلا اللَّه، مرةً، إن أجابَ، ولم يتكلم بَعدُ، وإلا أعاد. فإن لقَّنه لا إله إلا اللَّه، ولم يُجبه، لقَّنه ثانيًا، وثالثًا. واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرارٌ بالأخرى. وفيه شيء. وقال بعضُ العلماء: يلقَّن الشهادتين؛ لأن الثانيةَ تبعٌ، فلهذا اقتصر في الخبر[٦] على الأولى. م ص[٧].

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٤٠) (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦) من حديث ابن عباس.

[٣] سقطت «ويقول» من الأصل.

[٤] أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة.

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢/٦٨، ٦٩).

[٦] «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه». أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

[٧] «كشاف القناع» (٤/٣٣).

ولم يَزِدْ إلَّا أن يَتكَلَّمَ(١). وقِرَاءَةُ «الفاتِحَة»(٢)، و «يس»(٣). وتَوجِيهُهُ إلى القِبلَةِ، على جَنبِهِ الأَيمَنِ، مَعَ سَعَةِ المَكَانِ(٤)، .....

وظاهرُه: استحبابُ التلقين، ولو لغيرِ مكلَّف. وأطلقَ المصنِّفُ كغيره: التلقين. فظاهره: أنه يقول له: قل لا إله إلا اللَّه. ولعله غير مراد، بل ينبغي قولُها بحضرته وهو يسمع؛ ليتفطنَ فيقولها، إلَّا إن كان كافرًا فيقول له: قل. انتهى ما رأيته بخط الوالد.

(١) قوله: (**ولم يَزِدْ إلَّا أن يتكلَّم**) أي: ولم يَزِدْ على الثلاث؛ لئلا يضجَر، إلا إن لم يُجب، أو يتكلَّم بعدها، فيُعادُ التلقينُ؛ ليكون آخرَ كلامه: لا إله إلا اللَّه؛ لقوله ﷺ: «من كان آخرُ كلامه: لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة»[١]. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**وقراءةُ الفاتحةِ**) أي: ويُسنُّ أن يقرأ عنده «الفاتحةَ» نص عليه.

(٣) قوله: (**ويـــس**) أي: ويقرأ أيضًا عنده «يس»؛ للحديث[٣]. وفي «المستوعب»[٤]: ويقرأ «تبارك»

(٤) قوله: (**وتوجيهُهُ إلى القِبلَة**) أي: ويُسنُّ توجيهُه إلى القبلة (**على جنبهِ الأيمَنِ**) وذلك (**مع سَعَةِ المَكان**)

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣) (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٤٠).

[٣] «اقرؤوا على موتاكم يس». أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨).

[٤] (١/٢٩٦).

وإلَّا: فَعَلَى ظَهرِهِ(١).

فإذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُ عَينَيْهِ(٢). .....

---

(١) قوله: (**وإلَّا فعلَى ظَهرِه**) أي: وإن لم يكن المكانُ واسعًا، فيوجِّههُ على ظَهرِه، مستلقيًا على قَفاه ورجلاه إلى القبلة، ويرفعُ رأسَه قليلًا؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلة دون السماء.

وينبغي للمريض أن يشتغلَ بنفسِه؛ بأن يستحضِر في نفسِه أنه حقيرٌ من مخلوقاتِ اللَّه تعالى، وأن اللَّه تعالى غنيٌّ عن عباداته وطاعاته، وأن لا يطلب العفوَ والإحسانَ إلا منه، وأن يُكثِر، ما دامَ حاضرَ الذِّهن، من القراءَة والذِّكر، وأن يبادرَ إلى أداء الحقوق؛ بردِّ المظالم، والودائعِ، والعواري، واستحلالِ نحو زوجةٍ، وولدٍ، وقريبٍ، وجارٍ، وصاحبٍ، ومَنْ بيَنه وبينَه معاملةٌ، ويُحافظَ على الصَّلوات، واجتنابِ النجاسات، ويصبرَ على مشقَّة ذلك، ويجتهدَ في ختم عمرِه بأكمل الأحوال، ويتعاهد نفسَه بنحو تقليم ظُفْرٍ، وأخذِ عانةٍ، وشاربٍ، وإبطٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**سنَّ تغميضُ عينَيه**) لأنه ﷺ غَمَّضَ أبا سلمة، وقال: «الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»[٢]. ولئلا يَنفَتِحَ مَنظَرُه، ويُساءَ به الظنُّ. ويُغمضُ ذاتَ محرَمٍ، وتُغمِضُه؛ ذكرًا أو أنثى. وظاهره: لا يُباح من غير محرم، ولعله: إن أدَّى إلى لمسٍ أو نَظَرٍ ما لا يجوزُ ممَّن لعورتِه حُكمٌ، بخلافِ طفلٍ وطفلة. وظاهرُه: أنه يجوزُ أن يُغمِضَ زوجتَه، وأن تغمِضَه، كالغَسلِ. ح ف وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٣/٢).

[٢] أخرجه مسلم (٦/٩١٩، ٧/٩٢٠) من حديث أم سلمة.

وقَولُ: «بِسمِ الله، وعلَى وَفَـاةِ رَسُولِ اللَّه»(١).

---

(١) قوله: (**وقولُ: بسم اللَّه وعلى وفاةِ رسولِ اللَّه**) أي: ويُسنُّ عندَ تغميضِه قولُ: بسم اللَّه، وعلى وفاةِ رسول اللَّه ﷺ. ولا يتكلَّمُ من حضَره إلا بخيرٍ، ويَشُدُّ لِحيَيه، ويُلينُ مفاصِلَه، ويجعلُ على بطنِه مرآةَ حديدٍ.

ويجبُ أن يسارِعَ في قضاءِ دينِه، وبراءةِ ذمَّته؛ من دفعِ الحقوق إلى أهلِها، وإخراجِ كفارةٍ، وحجٍ واجب، ونذرٍ من موجودٍ، وإمضاءِ وصيَّةٍ قبلَ الصلاةِ عليه إن أمكن ذلك، وإلا استُحِبَّ الإسراعُ في تجهيزه، إلَّا في موتِ الفجأةِ ممَّن ماتَ بغتةً، أو بصعقةٍ، أو هدمٍ، أو خوفٍ، أو سَبعٍ، أو تردٍّ[١]، أو غيرِ ذلك مما يُشكُّ في موته حتى يُعلمَ موتُه يقينًا؛ بانخسافِ صُدغَيه، وميلِ أنفِه، وانفصالِ كفَّيه، وارتخاءِ رِجليه، وغيبوبةِ سوادِ عينيه في البالغين، وهو أقواها. زاد في «الشرح»[٢] و «الرعاية»: وامتداد جلدةِ وجهِه.

ووجه تأخيرِ تجهيزه؛ لاحتمالِ أن يكونَ عرضَ له مرضُ السكتةِ ونحوِها، وقد يفيقُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ بلياليها. ويحرمُ فعلُ النعي؛ لحديث: «إياكم والنَّعي، فإن النعي من عملِ الجاهلية». رواه الترمذي.[٣] عن[٤] ابن مسعود، مرفوعًا. صوالحي[٥].

---

[١] في الأصل: «أو برد».

[٢] «الشرح الكبير» (٦/٢٣).

[٣] أخرجه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني.

[٤] سقطت: «عن» من الأصل. والتصويب من (جـ).

[٥] «مسلك الراغب» (١/٤٤٣).

ولا بَأْسَ: بِتَقبيلِهِ، والنَّظَرِ إليهِ(١)، ولَو بَعدَ تَكفِينِهِ(٢).

---

(١) قوله: (**ولا بأسَ بتقبيلِه والنظرِ إليه**) أي: ولا بأس بتقبيلِ الميت، والنظرِ إليه ممَّن يباحُ له ذلك في الحياة.

(٢) قوله: (**ولو بعدَ تكفينِه**) أي: ولو كان بعد تكفينه، نصَّ عليه.

روى الإمام أحمد رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن يموتُ بعرق الجبين»[١]. فعرقُ الجبين موتُ[٢] العبدِ على الإيمان. قال الترمذي: قال عبد اللَّه: «إن المؤمنَ تبقى عليه خطايا من خطاياه، فيُجازى بها عندَ الموت؛ فيعرقُ لذلك جبينُه». حياءً من اللَّه لِمَا اقترف من مخالفته؛ لأن ما سَفُلَ منه قد مات، وإنما بقيت قُوى الحياة وحركتُها فيما علا، والحياءُ في العينين. والكافر في عمَّى عن هذا كلِّه.

قال في «الاختيارات»: عرضُ الأديان على العبدِ عندَ الموتِ ليس عامًا لكلِّ أحدٍ، ولا منفيًا عن كلِّ أحدٍ، بل من الناس من تُعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كلُّه من فتنةِ المحيا، والشيطانُ أحرصُ ما يكون على إغواءِ بني آدم وقتَ الموت. صوالحي باختصار[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (٦٢/٣٨)، والنسائي (١٨٢٩) من حديث بريدة، وصححه الألباني.

[٢] كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «فعرق الجبين دليل موت» كما في «مسلك الراغب».

[٣] «مسلك الراغب» (٤٤٤/١).

فَصْلٌ

وغَسْلُ المَيِّتِ(١): فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢).

وشُرِطَ: في المَاءِ(٣): الطَّهُورِيَّةُ(٤)، والإِبَاحَةُ(٥). **وفي الغَاسِلِ:** الإِسلامُ(٦)، والعَقْلُ، والتَّمييزُ(٧). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وغَسْلُ الميِّت**) بفتح الغين المعجمة، أي: تغسيلُ الميِّت المسلم، أو يُيَمَّم لعذر؛ من عدم الماءِ، أو عجزٍ عن استعماله؛ لخوفِ نحوِ تقطُّعٍ أو تهرٍّ. الوالد.

(٢) قوله: (**فَرضُ كِفَايَة**) على من أمكَنه. وهو حقٌّ للَّه، فلو أوصى بإسقاطِه، لم يسقط، وإن لم يعلم به إلا واحدٌ، تعيَّن عليه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وشُرِطَ**) بالبناء للمفعول، لصحَّةِ غَسلِه (**في المَاءِ**) الذي يغسَلُ به.

(٤) قوله: (**الطَّهُوريَّةُ**) بأن لا يكونَ طاهرًا، ولا مستعمَلًا.

(٥) قوله: (**والإباحةُ**) بأن لا يكونَ مغصوبًا، أو مسروقًا، أو مودَعًا، أو مجحُودًا، على ما تقدم، ولا مسبَّلًا للشُّرب.

(٦) قوله: (**وفي الغاسِلِ**: الإسلامُ) أي: ويُشترطُ في الغاسِل الإسلامُ؛ لاعتبارِ نيته. ولا تصِحُّ من كافرٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ، أي: المسلم، فيصحُّ.

(٧) قوله: (**والعَقلُ والتَّمييزُ**) فلا يُشترطُ بلوغُه؛ لصحَّة غُسله لنفسه. لأن ما عدا ذلك ليس له نية.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٨/٢).

والأفضَلُ: ثِقَةٌ(١)، عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ(٢). **والأَوْلَى بِهِ**: وَصِيُّهُ العَدْلُ(٣).

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ وُجُوبًا(٤). .....

---

(١) قوله: (**والأفضلُ ثِقةٌ**) والأفضلُ في الغاسِلِ أن يكونَ ثقةً أمينًا؛ بحيثُ إن وَجَدَ عيبًا لم يذكره. انتهى صوالحي[١].

(٢) قوله: (**عَارِفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ**) احتياطًا له.

(٣) قوله: (**والأَولى به وصيُّهُ العَدل**) أي: والأَولى بالغَسْلِ وصيُّه العدلُ، ولو ظاهرًا؛ لأن أبا بكر أوصَى أن تُغسِّلَه امرأتُه أسماءُ[٢]. وأوصى أنسٌ أن يغسِّله محمدُ بن سيرين[٣]. الوالد.

(٤) قوله: (**وإذا شَرَعَ في غَسلِه، سَتَر عورته وجُوبًا**) وهي: ما بينَ سرَّتِه وركبتِه؛ فيمن بلغ عشرًا، ولعل[٤] مثله حرَّةٌ مميِّزةٌ. وأمَّا ابنُ سبعٍ ولعلَّ مثلَه أمةٌ مميِّزةٌ إلى عشر، فالفرجان. ومَنْ دون ذلك، لا عورةَ له، كما تقدَّم. ثم يجرَّدُ من ثيابه نَدبًا، إلا النبي ﷺ، فلا يُجرَّد؛ لأنه حينَ اختلفوا في تجريده أوقعَ اللَّه عليهم النومَ، ثم كلَّمَهم مكلِّمٌ من ناحيةِ البيت، لا يدرون مَنْ هو: أن غَسِّلوا رسولَ اللَّه ﷺ وعليه ثيابُه. فغسَّلوه وعليه قميصُ، يصبونَ الماءَ فوق القميص، ويدلكونَ بالقميص دونَ أيديهم. رواه أحمد[٥]. ولأن فضَلاته عليه الصلاة والسلام كلُّها طاهرة، فلم يُخش تنجيسُ قميصِه.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٤٥).

[٢] أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٩٦).

[٣] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩، ٢٥). وإسناده صحيح.

[٤] في الأصل: «ولعله».

[٥] أخرجه أحمد (٤٣/٣٣١) (٢٦٣٠٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢).

ثُمَّ يَلُفُّ علَى يَدِهِ خِرْقَةً(١) فَيُنَجِّيْهِ بِها(٢). **ويَجِبُ**: غَسْلُ ما بِهِ مِن نَجَاسَةٍ(٣).

ويَحرُمُ: مَسُّ عَورَةِ مَن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ(٤). .....

ويُكره، حتى للغاسل، النظرُ للميت لغير حاجةٍ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ثمَّ يَلُفُّ علَى يدِه خِرقةً**) أي: يلُفُّ الغاسِلُ بعد ذلك على يدِه خرقةً. الخِرقةُ، بكسر الخاء: قطعةٌ من الثوب، جمعُها خِرَقٌ، كسِدرَة، وسِدَرٍ. ثم على كلام المصنف إنَّ الغاسلَ يُعدُّ خِرقَتين؛ إحداهُما للفرجين، والأُخرى لبقيَّة البدن. وعلى كلام «الإقناع» ثلاثٌ؛ لكلِّ فرجٍ واحدةٌ، والثالثةُ لبقيَّةِ البدن. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**فينُجِّيه بها**) أي: يمسحُ فرجَيه بها، ثم يأخذُ خرقةً ثانيةً لبقيَّةِ البدَن، على ما سيجيء.

(٣) قوله: (**ويَجِبُ غَسْلُ ما بِه من نَجَاسَةٍ**) لأنَّ المقصودَ من غَسلِه تطهيرُه حسب الإمكان. وظاهرُه: ولو بالمخرَجِ، فلا يُجزئ فيها الاستجمارُ. وفي «مجمع البحرين»: إن لم يتعدَّ الخارجُ موضِعَ العادة: قياسُ المذهب يُجزِئ فيه الاستجمار.

(٤) قوله: (**مَنْ بلَغَ سبعَ سِنين**) أي: ويحرُم مسُّ عورةِ مَن بلغَ سنُّه سبعَ سنين؛ لأن المسَّ أعظمُ من النظر، وكحالِ الحياة.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٣١).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٩٣).

وسُنَّ: أنْ لا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ[١].

وللرَّجُل: أنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَه[٢]، وأمَتَهُ[٣]، وبِنْتَ دُونِ سَبْعٍ. **وللمَرْأَةِ**: غَسْلُ زَوجِها، وسَيِّدِهَا[٤]، وابنِ دُونِ سَبعٍ[٥].

وحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ، فِيما يَجِبُ، ويُسَنُّ: كَغُسْلِ الجَنَابَةِ[٦]. .....

---

(١) قوله: (**وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدَنِه إلا بخِرقَةٍ**) ثم ينوي الغاسِلُ غَسْلَه؛ لأنها طهارةٌ تعبُّدية، أشبه غُسلَ الجنابة. ويُسميِّ وجوبًا، وتسقُط سَهوًا. الوالد.

(٢) قوله: (**وللرَّجُل أن يُغسِّلَ زوجَتَه**) ما لم تكن ذِميَّة. روى ابن المنذر أنَّ عَليًّا غَسَّلَ فاطمةَ. ولأن آثارَ النكاح؛ من عدَّةِ الوفاةِ، والإحدادِ، والإرثِ، باقيةٌ، فكذا الغَسْلُ. ويشمَل ما قبلَ الدُّخول، وأنَّها تُغسِّله، وإن لم تكُن في عدَّةٍ، كما لو ولدَت عَقِبَ موتِه، وكذا المُطلَّقةُ الرجعيَّةُ، إذا أُبيحت؛ بأن تكونَ مُسلِمةً. وحيثُ جازَ أن يُغسِّلَ أحدهُما الآخر، جازَ النظرُ إلى غيرِ عورَةٍ. انتهى الوالد.

(٣) قوله: (**وأمتَه**) أي: ويجوزُ للرَّجل أن يُغسِّلَ أمتَه أيضًا المباحةَ له، ولو أمَّ ولد، أو مدبَّرةً، أو مزوَّجةً، أو معتدةً من زوجٍ، أو مستبرأةً؛ خلافًا لـ«الإقناع»، أو مكاتبةً. قال المصنف[١]: ويتَّجهُ لا مشترَكة. الوالد.

(٤) قوله: (**وللمرأةِ غَسْلُ زوجِها وسيِّدِهَا**) ويجوزُ للمرأةِ أن تُغسِّلَ زوجَها، وسيِّدهَا.

(٥) قوله: (**وابن دونِ سَبعٍ**) أي: وللمرأةِ أن تُغسِّلَ ابنَ دونِ سَبعِ سِنينَ.

(٦) قوله: (**وحكم غَسْلِ الميِّت فيما يَجبُ ... إلخ**) أي: وحكمُ غَسلِ الميِّتِ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٦٣).

لَكِنْ: لا يُدْخِلُ المَاءَ في فَمِهِ وأنفِهِ(١)، **بل** يَأْخُذُ خِرقَةً مَبلُولَةً، فَيمْسَحُ بها أسنَانَه، ومَنْخِرَيهِ(٢).

ويُكْرَهُ: الاقتِصَارُ في غَسْلِهِ على مَرَّةٍ(٣)، إنْ لَم يَخْرُجْ مِنهُ شَيءٌ(٤).

فإنْ خَرَجَ(٥): وَجَبَ إعادَةُ الغَسْلِ إلى سَبْعٍ(٦). .....

فيما يجب، وفيما يُسنُّ، كحُكمِ غُسْلِ الجنابة؛ من تعميمِ بدَنِه بالماء، ونيَّةِ الغاسِل، كما تقدم. صوالحي[١].

(١) قوله: (**لكنْ لا يُدخِلُ الماءَ في فَمِهِ وأنفِه**) هذا استدراكٌ على قوله: «كغُسلِ جنابة» دفَعَ به ما يُتوهَّم دخولُه في قوله: «كغُسْلِ جنابة» إلا أنَّه لا يُدخلُ الماءَ في فمِه، ولا في أنفِه؛ خشيةَ تحريكِ النَّجاسَةِ بدخولِ الماءِ إلى جَوفِه. الوالد.

(٢) قوله: (**فيمَسحُ بها أسنَانَه ومَنْخِرَيهِ**) بفتح الميم وقد تكسر تبعًا لكسر الخاء. وفي لغة: مُنخُورٌ بضم الميم والخاء. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**ويُكرهُ الاقتصارُ في غَسلِه على مرَّةٍ**) واحدةٍ؛ لأنه لا يحصُل بها كمالُ النَّظافة، بخلاف الحيِّ، فإنه يرجع إلى الغُسل. م ص[٣].

(٤) قوله: (**إن لم يَخرُج مِنه شيءٌ**) أي: يخرج من الميِّت بعدَ المرَّةِ شيءٌ.

(٥) قوله: (**فإن خَرجَ**) منه شيءٌ، حرُم الاقتصارُ عليها، بل ما دامَ يخرُج إلى السَّبع. وسُنَّ قطعٌ على وتر.

(٦) قوله: (**وجَبَ إعادةُ الغَسلِ إلى سَبعٍ**) فإن لم يْنقَ بسبعٍ، فالأَولى غَسلُه حتَّى

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٤٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/٣٩٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/٨٩).

فإنْ خَرَجَ بَعدَها: حُشِيَ بِقُطْنٍ(١)، **فإن** لَم يَستَمسِك: فَبِطِينٍ حُرٍّ(٢)، ثُمَّ يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوَضَّأُ وُجُوبًا(٣)، ولا غَسْلَ(٤). **وإنْ خَرَجَ** بَعدَ تَكفِينِه: لَم يُعَدِ الوُضُوءُ، ولا الغَسْلُ(٥).

يَنْقَى. قاله في «الإقناع». فقولُه بعد ذلك: «ولا غَسْلَ» أي: لا يُعادُ غَسلُه بعدَ السبع. مرادُه: لا يجِبُ ذلك؛ لئلا يخالِف ما قدَّمه، واللَّه أعلم. عثمان[١].

(١) قوله: (**فإن خَرجَ بعدَها**) أي: فإن خَرج من الميِّت شيءٌ من السبيلين، أو غيرِهما، بعدَ السبع (**حُشِيَ بقُطْنٍ**)

(٢) قوله: (**فإن لم يَستَمسِك**) خارجٌ مع حَشوٍ بقُطن (**ف**)يُحشَى (**بطينٍ حُرٍّ**): خالص.

(٣) قوله: (**ثم يَغسِلُ المَحَلَّ، ويُوضَّأُ وجوبًا**) أي: يَغسِلُ المَحَلَّ، أي: يُطَهِّرُهُ. ويُوضأُ وجوبًا، كجنُب أحدَث بعدَ غُسلِه؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً. الوالد.

(٤) قوله: (**ولا غَسْلَ**) بعدَ السبعِ واجبٌ. صوالحي[٢].

(٥) قوله: (**وإن خَرجَ بعدَ تكفِينه ... إلخ**) أي: لم تجب إعادتُه، ولو قبلَ السبع. أما قبلَ التكفينِ فيُعادُ إلى السَّبع. ويعايا بها، فيقال: حدَثٌ أصغر أوجبَ غَسلًا، وأبطلَ غَسلًا. وكذا لا يجب إعادةُ غَسلِ النجاسة، ولا الوضوءِ. قال ابن نصر اللَّه: وعلى كلِّ حال؛ لا تعادُ الصلاةُ عليه. ح ف. وقوله: وأبطلَ غَسلًا. فسماه: حدثًا أصغر. ومعنى قوله: أوجبَ غَسلًا،

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٣٣).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٤٧).

وشَهِيدُ المَعرَكَةِ(١)، .....

وأبطلَ غَسلًا: أنه إذا خَرج منه شيءٌ قبلَ السبعِ، بطلَ غَسْلُه السابق، ووجبَ غَسْلُه إلى سبعٍ. يعني: مع وجوبِ إعادةِ الوضوء، كما صرَّح بمعناه في «الإقناع»، وإن لم يصرِّح بوجوب الوضوء. فتدبر. قاله شيخنا عثمان[١].

(١) قوله: (**وشهيدُ المعرَكةِ ... إلخ**) وهو من ماتَ بسببِ قِتالِ كُفَّار وقتَ قيامِ القِتال، فلا يُغسَّل؛ لأنه قد طهَّره القتلُ، واللَّهُ غفرَ له، فلا يصلَّى عليه، كما يأتي. ويجيءُ يومَ القيامةِ وكلمُه يَدْمي؛ اللون لونُ الدَّم، والريحُ ريحُ المِسكِ. وسُمِّي شهيدًا؛ لأنه حيٌّ؛ لأن أرواحَهم شهِدت دارَ السلام، وأرواحَ غيرِهم لا تشهدُها إلى يومِ القيامة. وقيل: لأنه يشهَدُ عندَ خروجِ روحِه ما له من الثوابِ والكرامةِ، بخلاف غيرِه فإنه يشهدُها يومَ القيامة. وقيل: لأن عليه شاهِدًا يشهدُ بكونِه شهيدًا، وهو دمه. وقيل: لأنَّه يُشهدُ له بالإيمانِ وحُسنِ الخاتِمة. وقيل: لأنه يشهَدُ على الأممِ المتقدِّمة. أو لأن اللَّه وملائكَته يشهدون له بالجنَّة، أو لقيامه[٢] بشهادةِ الحقِّ حتَّى قُتِلَ، ونحوه مما قيل فيه.

والشهداءُ على ثلاثِة أقسام: شهيدُ الدنيا والآخرةِ، وهو المقتولُ في المعرَكة مخلِصًا؛ لأجلِ إعلاءِ كلمةِ اللَّه تعالى. وشهيدٌ في الدنيا فقط، وهو المقتولُ في المعركَة مرائيًا. وشهيدٌ في الآخِرة فقط، وهو من أثبتَ له الشارعُ الشهادةَ، ولم تجِر عليه أحكامُها في الدنيا، كالغريقِ، ونحوه. انتهى ما رأيته بخط الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/٣٩٥).

[٢] في الأصل: «القيامة».

والمَقتُولُ ظُلْمًا(١): لا يُغَسَّلُ. ولا يُكَفَّنُ. ولا يُصَلَّى علَيهِ(٢).

ويجبُ: بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيه(٣). .....

---

(١) قوله: (**والمقتولُ ظُلمًا**) ملحقٌ بشهيدِ المعركة، كمن قتلَه نحوُ لصٍّ، أو أريدَ منه الكفرُ، فقُتل دونَه، أو أريدَ على نفسِه، أو مالِه، أو حرمتِه، فقاتَل دونَ ذلك، فقُتل. الوالد.

(٢) قوله: (**لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه**) أي: شهيدُ المعركة، والمقتولُ ظلمًا، فيُكره كما في «المنتهى» تبعًا لـ «التنقيح»، وقيل: يحرُم. جزم به في «الإقناع»، ولا يوضَّآن؛ حيثُ لا يغسَّلان، ولو وجب عليهما الوضوءُ قَبلُ. وظاهرُ كلام الأكثر: أن غَسْلَ الملائكةِ للميِّت لا يكفي. قال في «الانتصار»: يكفي إن عُلِم غَسلُه. وكذا منقولٌ في «تعليق» القاضي، واحتجَّ بغسلِ الملائكة لحنظلة[١]، وبغسلِهم لآدم عليه الصلاة والسلام، وبأن سعدًا لمَّا مات أسرَع النبيُّ ﷺ في المشي إليه، فقيل له في ذلك، فقال: «خشيتُ أن تسبِقنا الملائكةُ إلى غَسْلِه كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»[٢]. قال في «الفروع»: ويتوجَّه في مُسلِمي الجنِّ كذلك، وأولى؛ لتكليفِهم. م ص وزيادة.

(٣) قوله: (**ويجب بقاءُ دمِه عليه**) لأمره عليه السلام بدفنِ شُهداءِ أُحد بدمائِهم، إلا أن تخالطه نجاسة، فيجب غسلهما[٣]. ع[٤].

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٥٢٣).

[٢] أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٩) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، مرسلًا. وانظر: «الصحيحة» (١١٥٨).

[٣] في الأصل: «غسلها»، والمراد: غسل الدم والنجاسة.

[٤] «هداية الراغب» (٢/٢٣٦).

ودَفنُه في ثِيابِه(١).

وإن حُمِلَ(٢) .....

---

(١) قوله: (**ودفنُه في ثيابِه**) أي: ويجبُ دفنُه في ثيابِه التي قُتل فيها. قال في «الإقناع»[١] تبعًا لغيره: وظاهرُه ولو حريرًا. قال في «المبدع»[٢]: لعله غير مراد.

ولا تحرم الزيادةُ على ثيابه، كما يُفهم من كلامِه في «شرحِه على الإقناع»[٣] أيضًا؛ لا يُزاد فيها ولا يُنقص، ولو لم يحصُل المسنون.

وسندُه في ذلك: أمرُه ﷺ بقتلى أُحُدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفنوا في ثيابِهم بدمائهم. رواه أبو داود[٤]، عن ابن عباس. فإن كان الشهيد قد سُلِبَهَا[٥]، فيكفنُ بغيرها.

ويُستحبُّ دفنُه في مَصرَعِه، وهو المكانُ الذي قُتل فيه؛ لقوله ﷺ: «تدفنُ الأجسادُ حيثُ تُقبضُ الأرواح»[٦]. حملوه على الشهداءِ؛ لأن السُّنة في غيرِهم دفنُهم في الصحراء. صوالحي وزيادة[٧].

(٢) قوله: (**وإن حُمِلَ**) شهيدُ المعركة، والمقتولُ ظلمًا، إن جرحَه العدوُّ، ونحوه.

---

[١] (١/٣٤١).

[٢] (٢/٢٣٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤/٨٧).

[٤] أخرجه أبو داود (٦١٦٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧١٠).

[٥] في الأصل: «سبَّلها» والتصويب من (ج)، «مسلك الراغب».

[٦] أخرجه ابن سعد (٢/٢٩٣) عن مولى لعثمان بن عفان، بلاغًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٩٨٤): ضعيف جدًّا.

[٧] «مسلك الراغب» (١/٤٥٣).

فَأَكَلَ، **أو**: شَرِبَ، **أو**: نَامَ، **أو**: تَكَلَّمَ، **أو**: عَطَسَ، **أو**: طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا[(١)]، **أو**: قُتِلَ وعَلَيهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، مِن نَحوِ جَنَابَةٍ[(٢)]: **فهو كَغَيرِه**[(٣)].

---

(١) قوله: (**فأكلَ، أو شَرِبَ، أو نامَ، أو تكلَّم، أو عَطَسَ، أو طالَ بقاؤُه عُرفًا**) فيغسَّلُ، ويُصلَّى عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذِي حياةٍ مستقرَّة. والأصلُ وجوبُ الغَسْلِ والصَّلاة. قال ابن نصر اللَّه: وظاهره: أنه لابدَّ أن تكونَ هذه الأمور وُجِدَت بعدَ حملِه، فأما لو كانت في المعرَكةِ، مِثلُ: إن أكلَ، أو شَرِب بعدَ جُرحه، وهو في المعركة، ثمَّ مات فيها؛ فالظاهرُ: أنَّ حُكمَه حكمُ شهيدِ المعركة، فلا يُغسَّل، إلا أن يطولَ مُكثُه فيها، فيُحتَمل أن يُغسَّل، كما نُقِلَ عن الإمام أحمد فيمن قامَ فيها إلى الليل. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أو قُتِلَ وعليه ما يُوجِبُ الغُسلَ من نَحوِ جنابَةٍ**) كحائضٍ ونُفساءَ انقطع دمهما.

(٣) قوله: (**فهو كَغَيرِه**) جوابُ الشرط، أعني قوله: «وإن حُمِلَ ... إلخ». يعني من وقَع به ذلك كغيرِه من الموتى، يَغسَّل، ويُكفَّن، ويصلَّى عليه وجوبًا؛ لأن الغُسلَ وجبَ لغير الموتِ، فلم يسقُط به، كغَسْلِ النَّجاسة. استدل الأصحابُ على ذلك؛ بأن حنظلةَ بن الراهب[٢] قتلَ يومَ أُحدٍ جُنبًا، فغسَّلته الملائكةُ. رواه الطيالسي، وابن حبان، والحاكم[٣]. وفي «المستدرك»

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٠٠).

[٢] في الأصل: «الواهب».

[٣] أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/٢٠٤ ٢٠٥). ولم أجده عند الطيالسي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣).

وسِقْطٌ لأَربَعَةِ أشهُرٍ: كالمَولُودِ حَيًّا(١).

ولا يُغَسِّلُ مُسلِمٌ كافِرًا(٢)، ولَو ذِمِّيًّا(٣)، **ولا** يُكَفِّنُهُ، **ولا** يُصَلِّي عَلَيهِ،

أيضًا: أن حمزَة استُشهِدَ جُنبًا، فغسَّلته الملائكة. وقال: صحيحُ الإسناد[١]. وأجابَ الخصمُ: بأنه لو وجَب لما سقَط إلا بفعلِنا. ويمكنُ أن يُجاب عنه بالتزامِ السُّقوط مطلقًا، ثم بأنه مخصوصٌ بهما. وظاهرُ كلامه: أنه يُنوى بغَسلِه الجنابةُ دون الموت، وهو كذلك بلا خلاف. وإنما الخلاف في غُسلِ الجنابة. كذا بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

(١) قوله: (**وسِقْطٌ لأربعةِ أشهُرٍ، كالمولُودِ**). بتثليث السين. مبتدأ، سوَّغَ الابتداءَ به وصفُه بقوله: «لأربعة أشهر» فأكثر. والخبر قوله: «كالمولودِ» أي: ويُغسَّل، ويكفَّن، ويصلَّى على السِّقط لأربعة أشهر فأكثر، كما يُغسَّل المولود إذا ولد (**حيًّا**)، ثم مات. ويُستحب تسميتُه، ولو وُلِد قبلَ أربعةِ أشهر. وإن كان السِّقطُ من كافرَين، فماتَ أحدُ أبويه، فكمُسلِمٍ؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه. صوالحي وزيادة[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُغسِّل مُسلِمٌ كافرًا**) أي: يحرُم عليه ذلك.

(٣) قوله: (**ولو ذِميًّا**) أي: ولو كان الكافرُ ذميًّا، أي: كتابيًّا. فحذفَ كانَ مع اسمِها، وأثبتَ خبرَها، كما هي القاعدة لـ: «لو».

---

[١] أخرجه الحاكم (٣/١٩٥). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٩٣)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص٥٦)، و«صحيح الجامع» (٥٧٧٦).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٥٤).

ولا يتَّبِـعُ جَنَازتَهُ. **بَل**: يُوَارَى[١] لِعَدَمِ مَن يُوَارِيهِ[٢].

---

(١) قوله: (**بل يُوارَى**) الكافرُ. أي: يُدفنُ. قال ابنُ نصر اللَّه: وجوبًا. وكذا في «شرح الهداية»، وظاهر «المحرر»: الجوازُ؛ حيثُ قال: وله دفنُه إن لم يجِد من يدفِنَه. وقطع به الشيخُ وجيهُ الدِّين. وذكر في «النُّكت» في الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام في كفَّار بدرٍ حيثُ واراهم في القَليب: أن فِعلَه لا يدل على الوجوب؛ إذ احتمالُ وقوع المحذور لا ينهضُ سببًا لتحريم شيء، ولا وجوبه. ح ف.

(٢) قوله: (**لعدَمِ من يواريه**) الترابَ؛ من الكفار، كما فَعلَ بكفار بدر؛ واراهم بالقليب. ولا فرقَ بين الحربيِّ والذميِّ والمستأمَن، والمُرتدُّ من ذلك. وكذا كلُّ صاحِبِ بدعةٍ مكفِّرة؛ يوارى، ولا يُغسَّلُ، ولا يكفَّن، ولا يصلَّى عليه، ولا تُتبعُ جَنازتُه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وتَكفِينُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ(١). **والوَاجِبُ**(٢): سَتْرُ جَمِيعِهِ(٣) - سِوَى رَأسِ المُحْرِمِ، ووَجهِ المُحرِمَةِ(٤) - .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتكفينُهُ فرضُ كِفايةٍ**) أي: تكفينُ الميِّت، فرضُ كِفايةٍ على من عَلِمَ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المُحرِمِ: «كفِّنوه في ثوبيه»[١]. حالَ كونِ الكفَنِ مقدَّمًا على دَينٍ على الميت، ولو برهنٍ، أو غيرِه من وصيةٍ، وميراث؛ لأن المفلس يقدَّم بالكُسوةِ على الدَّين، فكذا الميِّت. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**والواجبُ**) من الكفن لِحقِّ اللَّه تعالى، وحقِّ الميِّت.

(٣) قوله: (**سترُ جميعِه**) أي: جميعِ الميت.

(٤) قوله: (**سِوَى رأسِ المُحرِمِ، ووجهِ المُحرِمة**) فلا يُغطَّى؛ لأن المُحرِمَ إذا مات، فهو كالحيِّ في بقاءِ إحرامِهِ عليه، فيجنَّب المحرمُ الميِّت ما يجنَّب المحرم الحيُّ في حياته؛ لبقاءِ الإحرام، فيكفَّن في ثوبِه، نصًا. ويجوزُ الزيادةُ عليه، فيغسَّلُ بماءٍ وسدرٍ، والذَّكَرُ لا يُلبس المخيط، ويُغطَّى وجهُهُ لا رأسه، ووجُه أنثى. صوالحي[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥ ١٢٦٧)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «في ثوبين».

[٢] «مسلك الراغب» (٤٥٥/١).

بِثَوبٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ(١). **ويَجِبُ**: أنْ يَكُونَ مِنْ مَلبُوسِ مِثلِهِ(٢)، ما لَم يُوْصِ بِدُونِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**بثَوبٍ لا يصِفُ البشَرةَ**) جار ومجرور متعلق بـ: «سترُ جميعِه» أي: الواجبُ لحقِّ اللَّه تعالى وحقِّ الميت سَترُ جميعِه بثوبٍ واحدٍ من الكَفنِ، ويُشترطُ أن يكونَ الثوبُ لا يصفُ البَشرةَ.

(٢) قوله: (**ويجِبُ أن يكونَ من مَلبوسِ مثلِهِ**) في الجُمعِ والأعيادِ، كما في «الإقناع»[١]؛ لأنه لا إجحافَ فيه على الميت، ولا على الورثة. ويُكرُه بأعلى من ملبوسِ مثلِه، ولو أوصَى به؛ لأنه إضاعةُ مالٍ، وللنَّهي عن التغالي في الكَفَن. الوالد.

(٣) قوله: (**ما لم يُوصِ بدُونِهِ**) أي: ملبوسِ مثلِه؛ لأن الحقَّ له، وقد تركَه. والجديدُ أفضلُ من العتيق، ما لم يُوصِ بغيرِه.

ولا بأس باستعدادِ الكفن؛ لحِلٍّ، أو لعبادةٍ فيه. قيل لأحمد: يصلِّي فيه أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضَعُه لكفَنه؟ فرآه حسنًا. «إقناع»[٢].

والواجبُ من الكفن ومؤنَةِ التَّجهيز في مالِ الميِّت؛ للخبر، غير حنوطٍ، وطيبٍ؛ لأنه سُنَّة. فإن لم يكن له مالٌ، فعلَى من تلزمُه نفقتُه، فإن لم يكنْ، فمِن بيتِ المال إن كانَ مسلمًا، ثم على مُسلِمٍ عالمٍ به. صوالحي وزيادة[٣].

---

[١] (١/٣٤٤).

[٢] (١/٣٤٤).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٥٦).

والسُّنَّةُ: تَكفِينُ الرَّجُلِ: في ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، مِنْ قُطْنٍ(١)، تُبسَطُ على بَعضِهَا(٢)، ويُوضَعُ علَيهَا مُستَلقِيًا(٣)، .....

---

(١) قوله: (**والسُّنَّةُ تكفينُ الرَّجُلِ في ثلاثِ لَفائفَ بيضٍ مِن قُطْنٍ**) وظاهرُه: ولو ورِثَهُ غيرُ مكلَّف. وكذا استحبابُ تكفينِ المرأةِ في خَمسَة أثوابٍ. قال أبو المعالي: وإن كُفِّن من بيتِ المال فثوبٌ، وفي الزائدِ للكمال وجهان. ويتوجَّه: ثوبٌ من الوَقفِ على الأكفان. قاله في «الفروع» «والمبدع». وخرجَ الكافرُ، ولو ذميًّا، فلا يكفَّن من بيتِ المالِ؛ لأنَّ الذِّمةَ إنما أوجبت عِصمَتَهم، لا الإرفاق بهم.

قال في «المستوعب»، و«الشرح»[١] وغيرهما: تُكرهُ الزيادةُ على الثلاث. وصحَّح ابنُ تميم، وقدَّمه في «الفروع»: أنه لا يُكره، بل في سبعةِ أثوابٍ. ذكرَه في «المبدع». ويجبُ كفنُ الرقيقِ على مالِكه. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**تُبسَطُ على بعضِهَا**) أي: تُبسطُ الأكفانُ على بعضِها واحدة فوقَ أخرى؛ ليوضعَ الميتُ عليها مرةً واحدة بعد تبخيرِها بالعودِ ونحوِه؛ لأنه أوصَى به أبو سعيدٍ، وابنُ عمر، وابنُ عباس. وتُرشُّ بماءِ ورد، ما لم يكن الميتُ مُحرمًا، كما تقدم. صوالحي وزيادة[٣].

(٣) قوله: (**ويُوضَعُ عليهَا مُستَلقِيًا**) أي: ويوضُع الميِّتُ على الأكفانِ مُستلقيًا على ظهرِه، ويُجعَلُ الحَنُوطُ فيما بينَ الأكفانِ، ويُجعل منه في قُطْنٍ؛ يُجعَلُ ذلك بين أليتيهِ، وكذلك يُجعل على منافِذِ وجهِهِ، ومواضِعِ سُجودِه، وعلى

---

[١] في الأصل: «في الشرح».
[٢] «كشاف القناع» (١٠٧/٤).
[٣] «مسلك الراغب» (٤٥٦/١).

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ العُليَا[١] مِنَ الجانِبِ الأَيسَرِ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ طَرَفَهَا الأَيمَنَ على الأَيسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كذلِكَ[٢].

والأُنثَى: في خَمسَةِ أثوَابٍ بِيضٍ، مِن قُطْنٍ؛ إزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ[٣]، .....

مَغابِنه، كَطَيِّ رُكبَتيه، وتحتَ إبطيه وسرَّته. ويجبُ سترُه حالَ حملِه بثوبٍ، ويوضَعُ متوجِّها ندبًا. صوالحي وزيادة[١].

(١) قوله: (**ثمَّ يُردُّ طرفَ العُليا**) أي: ثمَّ يردُّ طَرفَ اللِّفافةِ العُليا ... إلخ.

(٢) قوله: (**ثمَّ طرفَها الأيمنَ**) أي: ثم يردُّ طرفَها الأيمن (**على الأيسرِ، ثمَّ**) يردُّ (**الثانيةَ**) من اللفائفِ، (**ثمَّ**) يردُّ (**الثالثةَ كذلك**)، أي: كالأولى، ويَجعَل أكثرَ فاضلِ كفنٍ من لِفافةٍ فأكثرَ عندَ رأسِه؛ لشرفِه على الرِّجلَين، ويُعيدُ الفاضِلَ على وجهِه ورجلَيهِ بعدَ جمعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ، فلا ينتشر، ثمَّ يعقدُ اللفائفَ، وتُحلُّ في القبر. زاد أبو المعالي وغيره: ولو نُسِيَ بعدَ تَسويَةِ التُّرابِ قَريبًا؛ لأنه سُنَّة، كما في «الإقناع»[٢].

ويُكره تخريقُ اللَّفائفِ؛ لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفن، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء: ولو خِيفَ نبشُه. وجوَّزه أبو المعالي مع خَوفِ نبشِه. ش ع[٣].

(٣) قوله: (**والأُنثى في خَمسَةِ أثوابٍ بيضٍ من قُطنٍ**: إزارٍ) أي: والسنة تكفينُ الأنثى ... إلخ. والإزارُ هو: المِئزَرُ، فتؤزر به. وقوله: (**وخِمارٍ**) وهو: المقنع، فتقنَّعُ به. وقوله: (**وقَميصٍ**) تلبسُه.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٥٧).

[٢] (١/٣٤٧).

[٣] «كشاف القناع» (٤/١١٢).

ولِفَافَتَينِ(١).

والصَّبِيُّ: في ثَوبٍ(٢)، ويُبَاحُ: في ثَلاثَةٍ(٣).

والصَّغِيرَةُ: في قَمِيصٍ ولِفَافَتَينِ(٤).

ويُكرَهُ: التَّكفِينُ بشَعْرٍ، وصُوفٍ(٥)، ومُزَعْفَرٍ، ومُعَصْفَرٍ(٦)، ومَنقُوشٍ.

ويحرُمُ: بِجِلْدٍ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**ولِفافَتين**) قال ابنُ المنذر: أكثرُ من نحفظُ عنه من أهلِ العلم يَرى أن تكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ. انتهى. فتؤزرُ بالمئزرِ أولًا، فيجعلُ في وسطِها، ثم تُلبَس القميصَ، ثمَّ تخمَّر في وجهِها ورأسِها بالمِقنَعةِ، ثم تُلَفُّ باللِّفافتين، كما في «المبدع». عثمان[١].

(٢) قوله: (**والصبيُّ في ثَوبٍ**) أي: ويكفَّنُ الصبيُّ في ثوبٍ واحدٍ.

(٣) قوله: (**ويُباحُ في ثلاثَةٍ**) أثوابٍ، ما لم يرِثه غيرُ مكلَّف.

(٤) قوله: (**والصغيرةُ في قَميصٍ، ولِفافَتين**) أي: والأنثى الصغيرةُ تكفَّنُ في قَميصٍ وفي لِفافتين.

(٥) قوله: (**ويُكرَهُ التَّكفينُ بشعرٍ وصُوفٍ**) لأنه خلافُ فعلِ السَّلف.

(٦) قوله: (**ومزعْفَرٍ، ومُعصفَرٍ**) أي: ويُكره التكفينُ بمزعفرٍ ومعَصْفَرٍ، ولو لامرأة؛ لأنه لا يليقُ بالحال.

(٧) قوله: (**ويحرُم بجلدٍ ... إلخ**). أي: ويحرُم التكفينُ، ولو لامرأةٍ أو صغيرةٍ، بجلدٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ بنزعِ الجلودِ عن الشُّهداء. الوالد.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٢٤١).

وحَرِيرٍ، ومُذَهَّبٍ(١).

---

(١) قوله: (**وحريرٍ ومُذَهَّبٍ**) أي: ويحرمُ التكفينُ بحريرٍ، ومُذَهَّبٍ، ومفضَّضٍ من غير ضرورة، ذكرًا كان المَيِّتُ أو أُنثَى؛ لأنه إنما أُبيح لها حالَ الحياة؛ لأنها محلُّ زينة وشهوةٍ، وقد زالَ ذلك بموتِها. فإن كان ضرورة؛ بأن عُدِمَ ثوبٌ يسترُ جميعَه غيره، فيتعيَّن؛ لأن الضرورة تندفِع به. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٠٤/٤)، «دقائق أولي النهى» (١٠٣/٢).

فَصْلٌ

والصَّلاةُ عَلَيهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ(١). **وتَسقُطُ**: بِمُكَلَّفٍ، ولَو أُنثَى(٢).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والصلاةُ عليهِ ... إلخ**) أي: الصلاةُ على الميِّت (**فرضُ كِفايةٍ**)؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بها في غير حديث.

(٢) قوله: (**وتَسقُطُ بمكلَّفٍ، ولو أُنثى**) أي: وتسقُطُ الصلاةُ على الميِّت بصلاة مكلَّف، ولو أَنثى، أي: وجوبُها بصلاةِ مُكلَّف ذكرٍ، أو خنثَى، أو أُنثى، حرٍّ، أو عبدٍ، أو مبعَّضٍ، كغَسْلِه، وتكفينه، ودفنِه. وظاهرُه: لا تسقُط بمميِّزٍ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. وقدَّم في «المحرر»[١]: تسقطُ كما لو غسَّله.

قال «م ص»: قلتُ: قد يفرقُ؛ بأن المميِّز فيه أهليةُ الغَسْلِ الواجب لنفسه لو وجب عليه؛ كَجماعٍ، أو إسلام، فيصح أن يقوم فيه عن الميت، وليس أهلًا لفرض الصلاة.

وتُسنُّ الصلاةُ على الميِّت جماعةً، إلا على النبيِّ ﷺ، فلم يصلوا عليه بإمام؛ احترامًا له، وإكرامًا[٢]، وتعظيمًا له ﷺ. وفي البزار، والطبراني[٣]: أن ذلك كان بوصيَّة منه ﷺ. قال ابنُ عباس: دخل الناس على رسول اللَّه ﷺ

---

[١] لم أجده في «المحرر» فلعله من قول المجد في غيره. وعبارة «الفروع» (٣/٣٢٧): وقدم صاحب «المحرر».

[٢] في الأصل: «واكتراما».

[٣] أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٦).

وشُرُوطُها(١) ثَمانِيَةٌ(٢): النيَّةُ(٣) . .....

أرسالًا، يُصلُّون عليه، حتى إذا فَرغوا، أدخلوا النساء، حتى إذا فَرغوا، أدخلوا الصبيان، ولم يؤمَّ الناسَ على رسول اللَّه ﷺ أحد. رواه ابن ماجه[١].

والأَولى بالإمامة، وصيٌّ بها، إن كان عدلًا، ثم السلطانُ، ثم نائبُه. والفذُّ في الصلاة هذه كغيرِها. ويُسنُّ أن يقِفَ إمامٌ عندَ صدرِ الرَّجل، ووسَطِ المرأة، نصًّا. فإن اجتمعَ من الموتى ذكورٌ فقط، سُوّي بين رؤوسِهم، وقدم إلى الإمام أفضلهم. وإن اجتمع نساء فقط، سوّي بين رؤوسهنَّ، وقُدِّم أفضلُهنَّ، كذلك الخَنَاثَى. وإن اجتمع ذكورٌ وإناثٌ، جُعِلَ الذكورُ مما يلي الإمام، وجُعِلَ الإناثُ خلفَهم، ووسطُهم عندَ صدورِ الذكور، والخناثَى بينهما. وجَمعُ الموتى في الصلاة عليهم أفضلُ من انفرادِهم. ويدعو للميِّت باسمِه إن عرفَه، وإلا أشارَ إليه. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**وشُروطُها**) أي: شروطُ الصلاةِ على الميِّت.

(٢) قوله: (**ثمانيةٌ**) وهي شروطُ الصلاةِ مطلقًا، إلا أنه أسقَطَ منها التمييزَ، وأتى بدل الوقت بحضورِ الميِّت، إذ شروط الصلاة تِسعَةٌ.

(٣) قوله: (**النيَّة**) أي: أحدُها؛ النية، وصفتُها هنا: أن ينويَ الصلاةَ على هذا الميِّت، أو هؤلاءِ الموتى إن كانوا جماعة، عَرفَ عددَهم، أَوْ لا، وإن لم يعرِفهم رجالًا أو نساءً. وإن نَوى الصلاةَ على هذا الرجل، فبانَ امرأةٌ أو بالعكسِ، فالقياسُ الإجزاءُ؛ لقوة التعيين. والأَولى معرفةُ ذُكوريته، أو

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨). وضعفه الألباني.

[٢] «كشاف القناع» (١٢٨/٤).

والتَّكلِيفُ(١). واستِقبَالُ القِبلَةِ. وسَتْرُ العَورَةِ(٢). واجتِنَابُ النَّجَاسَةِ. وحُضُورُ المَيِّتِ(٣)، إن كانَ بالبَلَدِ. وإسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى علَيهِ(٤). وطَهَارَتُهُما(٥)، .....

أنوثيته، واسمِه، وتسميتُه في الدعاء. وإن نوى أحدَ الموتَى اعتُبر تعيينُه. م ص[١].

(١) قوله: (**والتكلِيفُ**) والثاني: التكليفُ؛ يعني: يُشترطُ في سُقوطِ وجوبِ الصلاة على الميت، أن يكونَ بالغًا عاقلًا، وتقدَّم الخلافُ في المميِّز.

(٢) قوله: (**وسَترُ العَورَة**) والرابع: سترُ العورةِ، مع سَتْرِ أحدِ العاتِقَين.

(٣) قوله: (**وحُضورُ الميِّت**) والسادس: حضورُ الميِّت قبلَ الدَّفن بين يديه، فلا تصِحُّ على جَنَازةٍ محمولَةٍ؛ لأنه كإمام. ولا تصحُّ من وراءِ حائلٍ قبلَ الدفن كحائطٍ ونحوه. «إقناع»[٢]

وفي «الرعاية»: ولا تصِحُّ على مَنْ في تابوتٍ مغطًّى بخشبٍ. وقيل: إن أمكن كشفُه عادةً. ولا من وراءِ جدار، أي: أو حائلٍ غيرِه. قال م ص[٣].

في حاشيته على «الإقناع»: قلتُ: بل تصِحُّ كالمِكَبَّةِ.

(٤) قوله: (**وإسلامُ المصلِّي والمُصلَّى عليه**) والسابعُ: إسلام المصلِّي والمصلَّى عليه بكسر لام الأول؛ اسمُ فاعل، وفتحِ لام الثاني؛ اسمُ مفعول لأن الصلاة شفاعةٌ ودعاءٌ له، والكافرُ ليس أهلًا لذلك.

(٥) قوله: (**وطهارتُهُما**) والثامن: طهارتُهما، أي: المصلِّي والمصلَّى عليه؛ من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/١١٠).

[٢] (١/٣٥٣).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٩).

ولَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ(١).

وأركَانُها سَبعَةٌ(٢): القِيَامُ في فَرضِهَا(٣). والتَّكبِيرَاتُ الأَربَعُ(٤). وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ(٥). .....

حدَثٍ ونَجَسٍ، مع القُدرة.

(١) قوله: (**ولو بتُرابٍ لعُذرٍ**) أي: ولو كانت الطهارةُ بترابٍ؛ لعذرٍ، كفَقدِ الماءِ، أو تفرُّقِ أجزائِه بصبِّ الماءِ عليه، وتفسُّخه، فيُيمَّم.

(٢) قوله: (**وأركانُها سبعةٌ**) أي: أركانُ الصلاةِ على الميِّت سبعةٌ.

(٣) قوله: (**القيامُ في فرضِهَا**) أحدُها: القيامُ، فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبِ راحلةٍ بلا عذر، كمكتوبة. فإن تكرَّرت، صَحَّت من قاعدٍ، بعدَ مَنْ يسقُط به فرضُها، كبقية النوافل. م ص[١].

(٤) قوله: (**والتكبيراتُ الأربعُ**) والثاني: التكبيراتُ الأربعُ؛ لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ أربعًا. متفق عليه[٢]. أي: يُحْرِمُ، كما سبق في صفةِ الصلاة. ويضعُ يمينَه على شمالِه، فيقولُ قائمًا مع القدرة: اللَّه أكبر. لا يقومُ غيرُها مقامَها.

فإن تركَ منها شيئًا غيرُ مسبوقٍ عمدًا، بطلَت. وإن تركَ سَهوًا، يُكبِّر ما تركَه، ما لم يَطُلِ الفصلُ، فإن طالَ الفصلُ، أو وجِدَ مُنافٍ من كلامٍ ونحوه، استأنفَ الصلاة. صوالحي وزيادة[٣].

(٥) قوله: (**وقراءةُ الفاتحةِ**) والثالثُ: قراءة الفاتحة؛ على إمامٍ ومُنفرد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/١١٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٦٠).

والصَّلاةُ على مُحَمَّدٍ. والدُّعَاءُ للمَيِّت[١]. والسَّلامُ. والتَّرتِيبُ.

لكنْ: لا يَتَعيَّنُ كَونُ الدُّعَاءِ في الثَّالِثَةِ، **بل** يَجُوزُ بَعدَ الرَّابِعَةِ[٢].

وصِفَتُها: أن يَنوِيَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقرَأَ الفَاتِحَةَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويُصَلِّيَ على مُحَمَّدٍ[٣]، .....

ويتحمَّلها الإمامُ عن المأموم، ولا يستفتِحُ، ولا يقرأُ سورةً معها؛ لعمومِ حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١]. ويُسنُّ إسرارُها، ولو ليلًا؛ لأنَّه فِعلُ السَّلف. ومحلُّ القراءة بعدَ التكبيرةِ الأولى، وهي تكبيرةُ الإحرام، وبعدَ التعوُّذ والبَسملة، ولا يستفتحُ.. إلخ. صوالحي وزيادة[٢].

(١) قوله: (**والدعاءُ للميِّت**) والخامسُ: الدُعاء للميِّت؛ لأنه المقصودُ. وأقلُّه: اللَّهم اغفر له وارحمه.

(٢) قوله: (**لكنْ لا يَتعيَّنُ كونُ الدعاءِ في**) التكبيرة (**الثالِثةِ، بل يجوزُ**) الدُعاء (**بعدَ**) التكبيرةِ (**الرابعَةِ**) نقله الزركشيُّ عن الأصحاب. قال في «المستَوعبِ» «والكافى»، و«التلخيص» و«البلغة»: تعيينُ القراءةِ في الأولى، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الثانية. قال في «المبدع»: وقدَّم في «الفروع» خلافَه. صوالحي[٣].

(٣) قوله: (**ثم يكبِّر ويصلِّي على محمد ... إلخ**) أي: ثم يكبِّر الثانيةَ، ويصلِّي فيها على محمد، كما في التشهُّد الأخير. قال في «الكافي»[٤]: لا تتعين

---

[١] أخرجه مسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت.

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٦٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٦١).

[٤] (٢/٤٤).

كَفِي التَشهُّدِ[١]. ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَدعُوَ للمَيِّتِ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ ارحَمهُ[٢]».

صلاةٌ؛ لأن القصدَ مُطلَقُ الصلاة. ومعناه أيضًا في «الشرح»[١]. انتهى.

(١) قوله: (**كَفِي التَشهُّد**) الأخير.

(٢) قوله: (**ثمَّ يكبِّر ويدعو للمِّيت**) أي: ثم يكبِّر الثالثةَ، ويدعو للميت فيها سرًّا (**بنحو**: اللَّهم ارحمه) ويُسنُّ الدعاء بالمأثور، وهو: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، إنك تعلم مُتقلَّبنا، أي: منصرفنا، ومثوانا، أي: مأوانا، وأنت على كلِّ شيء قدير، اللَّهم من أحييته منَّا؛ فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منَّا؛ فتوفَّه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه، أي: قِراه، وأوسِع مُدخَله، واغسِله بالماءِ والثلج والبرَد، ونقِّهِ من الذنوبِ، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدِله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذه من عذابِ القبرِ وعذابِ النار، وأفسِح له في قبرِه، ونوِّر له فيه»[٢]. لأنه لائق بالحال.

ويؤنِّث الضميرَ على أنثى، فيقول: اللهمَّ اغفر لها وارحمها ... إلى آخره. ولا يقولُ في ظاهر كلامهم: وأبدِلها زوجًا خيرًا من زوجها[٣]. وينبغي أن لا يُقالَ لِمَن لا زوجةَ له، كما يُفهمُ من كلامِ ابنِ نصر اللَّه. عثمان[٤].

---

[١] (١٤٩/٢).

[٢] أخرجه مسلم (٩٦٣/ ٨٥، ٨٦) من حديث عوف بن مالك.

[٣] في الأصل: «غير زوجها».

[٤] «هداية الراغب» (٢٤٤/٢)، «حاشية المنتهى» (٤١١/١).

ثُمَّ يُكَبِّرَ، ويَقِفَ قَلِيلًا، ويُسَلِّمَ(١).

وتُجزِئُ واحِدَةٌ(٢)، ولو لَم يَقُل: «ورَحمَةُ اللَّه».

ويَجُــوزُ أن يُصَلَّىَ على المَيِّتِ: مِنْ دَفنِــهِ، إلى شَهْرٍ(٣) وشَيءٍ(٤).

ويَحرُمُ: بَعدَ ذلِكَ(٥).

---

(١) قوله: (**ثم يكبِّر ويقفَ قليلًا، ويسلِّم**) أي: ثم يكبر الرابعةَ، ويقفُ قليلًا من غيرِ دعاءٍ، ويسلِّم عن يمينه، نص عليه. ويُسنُّ أن يرفعَ يديه عندَ كلِّ تكبيرة. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وتُجزئُ واحدةٌ**) أي: وتُجزئ تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه؛ لأنه أشبهُ بالحال، وأكثرُ ما روي في التسليم. ويجوزُ تلقاءَ وجهِه، وثانيةٌ. وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفع. ويرفعُ يديه ندبًا مع كلِّ تكبيرة. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**ويجوزُ أن يصلَّىَ على الميِّت مِنْ دفنهِ إلى شهرٍ**) أي: مِنْ حِينِ دفنِه إلى مُضيِّ شهرٍ؛ لما روى الترمذي[٢]، عن سعيد بن المسيب. قال الإمامُ: أكثرُ ما سِمعتُ هذا. ولأنه لا يُعلمُ بقاؤه أكثرَ من شَهرٍ، فتقيَّد به. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**وشيءٍ**) أي: زيادةٍ يسيرة على شَهر. قال القاضي: كاليومِ واليومين. فإن شكَّ في انقضاء المدَّة، صلَّى حتى يعلَم فراغَها. الوالد.

(٥) قوله: (**ويحرمُ بعدَ ذلِكَ**) أي: يحرمُ فِعلُ الصَّلاة بعد الشيءِ اليسيرِ؛ لأنه لا يتحقَّق بقاؤه على حالِه بعدَ ذلك. ظاهرُ هذا التعليل: عدمُ الصحة. قاله

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٦٤).

[٢] أخرجه الترمذي (١٠٣٨). وضعفه الالباني في «الإرواء» (٧١٠).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٦٥).

.....

الحفيد. قال في «المبدع»[١]: فأما إذا لم يُدفن، فإنه يصلَّى عليه، وإنْ مَضَى أكثرُ من شهرٍ. وقيدَّه ابن شهاب، وقدمه في «الرعاية» بشهر.
ولا يصلِّى كلَّ يومٍ على كلِّ غائبٍ، قاله في «الإقناع»[٢]؛ لأنه لم ينقل.
وللمصلِّي قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند اللَّه تعالى، وله بتمامِ دفنِها آخرُ، بشرطِ أن لا يفارقَها من الصلاةِ حتَّى تدفن. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

[١] (٢٥٩/٢).
[٢] (٣٥٦/١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢٥/٢).

فَصْلٌ

وحَمْلُهُ، ودَفنُهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ(١). **لكنْ:** يَسقُطُ الحَملُ، والدَّفْنُ، والتَّكفِينُ، بالكَافِرِ(٢).

ويُكرَهُ: أخذُ الأُجرَةِ على ذلِكَ، وعلَى الغَسْلِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وحملُه ودفنُه فرضُ كِفايةٍ**) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ٢١]. قال ابن عباس: أكرمه بدفنِه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. أي: جامعةً للأحياءِ في ظَهرِها بالمساكن، وللأمواتِ في بطنِها بالقبور. والكفتُ: الجَمعُ، وهو إكرامٌ للميت؛ لأنه لو تُرك لأنتن، وتأذَّى الناسُ بريحه. م ص[١]

(٢) قوله: (**لكنْ يسقُطُ الحملُ، والدَّفنُ، والتكفينُ، بالكافرِ**) لأنه لا يختصُّ أن يكون الفاعلُ لِما ذُكر مُسلمًا؛ لعدَم اعتبارِ النية فيه. صوالحي وزيادة[٢].

(٣) قوله: (**ويُكره أخذُ الأُجرةِ على ذلك، وعلى الغَسْلِ**) ويوضعُ على النَّعش. ويُسنُّ سَترُ النَّعش بالبياض، ويكره بمنقوشٍ، ويَحرم بحريرٍ، وما فيه ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ.

ويُسنُّ أن يحمِلَه أربعٌ، ولا بأسَ بحمَل الطفل على اليدين، وكذا حَملُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٢/٢).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٦٧/١).

وسُنَّ: كَونُ المَاشِي أمَامَ الجَنَازَةِ(١)، والرَّاكِبِ خَلفَها(٢). والقُربُ مِنهَا: أفضَلُ(٣).

الميِّت على دابة؛ لبُعدٍ ونحوِه، وكذا الدَّفنُ ليلًا. ويُسنُّ الإسراعُ بها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**وسُنَّ كونُ الماشي أمامَ الجَنَازة**) أي: وسُنَّ اتِّباعُ الجَنازة. وفي «الرعاية»: فرضُ كِفاية. وهو حقٌّ للميت وأهلِه. ويُكره للمرأةِ اتِّباعُها. وسُنَّ كونُ الماشي أمامَ الجَنَازة؛ لما ثبت من مشيه ﷺ وأبي بكرٍ وعمر[٢]، ولأنهم شفعاءُ، والشفيعُ يتقدَّم المشفوعَ، ولا يُكره خلفَها. صوالحي[٣].

(٢) قوله: (**والراكبِ خلفَها**) أي: وسُنَّ كونُ الراكبِ، ولو في سَفينة، خلفَها، أي: خلَفَ الجنازة. وكُره ركوبٌ لغيرِ حاجة، وعَوْدٍ. ويُسنُّ كونُ متَّبعها متخشِّعًا، متفكِّرًا في مآله، أي: أمره الذي يؤول إليه، ويرجعُ متَّعظًا بالموت، وبما يصيرُ إليه الميت. قال سعدٌ: ثلاثة أشياء قويتُ عليها؛ ما مشيتُ في جَنازةٍ قَطُّ إلا وكنتُ متفكِّرًا فيما يقالُ لها، وما به يُجيب، ولا صلَّيت صلاةً فحدَّثتُ فيها نفسي بشيءٍ من أمور الدنيا، ولا بلغني سُنةٌ عن النبي ﷺ إلا عَمِلتُ بها. كذا رأيت بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

(٣) قوله: (**والقُربُ منها أفضلُ**) من البُعدِ عنها، ويُكره التقدُّم لموضِع الصلاة

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٦٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي (١٩٤٤) من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٩).

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٦٨).

ويُكرَهُ: القِيَامُ لَها(١). ورَفْعُ الصَّوتِ مَعَها، ولو بالذِّكرِ، والقُرْآنِ(٢).
وسُنَّ: أنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ(٣)، .....

عليها. ويُكره جلوسُ من تَبِعَها قبلَ وضعِها للدَّفن، إلا لمن بَعُد عنها. صوالحي[١].

(١) قوله: (**ويُكره القيامُ لها**) إن جاءت، أو مرَّت وهو جالسٌ؛ للنهي عن ذلك. والقراءةُ، والذِّكرُ سرًّا مستحبٌ. ويُكره التبسُّم، والضَّحِكُ أشدُّ منه، والتحدُّثُ في أمرِ الدنيا. ويُكره مسحُه بيدِه، أو بشيءٍ؛ تبركًا[٢]. وقول القائل: استغفروا له. بدعة. وحرمه أبو حفص[٣].
وتحرم النياحةُ، واللَّطم، ورفعُ الصوت بصُراخٍ، ويحرمُ أن يتبعها مع ذلك وهو عاجزٌ عن إزالته. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**ولو بالذِّكرِ، والقرآن**) بل السنة أن يسكتوا، ويقرأوا، ويذكروا اللَّه سرًّا. ح ف.

(٣) قوله: (**وسُنَّ أن يعمَّقَ القبرُ**) بالعين المهملة: الزيادةُ في النُّزول؛ ولأن التعميقَ أبعدُ لظهور الرائحة، وأمنعُ للوحش.
واللَّحد هو القبر، وهو أفضلُ من الشَّقِّ؛ لقوله ﷺ: «اللَّحد لنا، والشَّقُّ لغيرِنا». رواه أبو داود[٥]. صوالحي وزيادة[٦].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٦٩).
[٢] ينبغي أن تحمل الكراهة هنا على التحريم؛ لعدم ورود ذلك في الشريعة. قال أبو المعالي: هو بدعة. وقال: هو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت. انظر: «كشاف القناع» (٤/١٨٢).
[٣] في الأصل: «جعفر» والتصويب من (جـ)، «مسلك الراغب».
[٤] «مسلك الراغب» (١/٤٦٩).
[٥] أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٤٥).
[٦] «مسلك الراغب» (١/٤٧٠).

ويُوَسَّعَ بِلا حَدٍّ(١). ويَكفِي: ما يَمنَعُ السِّبَاعَ، والرَّائِحَةَ(٢).

وكُرِهَ: إدخَالُ القَبْرِ خَشَبًا(٣)، وما مَسَّتْهُ نَارٌ(٤). ووَضْعُ فِرَاشٍ تَحتَهُ. وجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحتَ رَأسِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**ويوسَّعَ بلَا حَدٍّ**) أي: ويُسنُّ أن يوسَّع القبرُ بلا حَدٍّ. والتوسعةُ: الزيادةُ في الطُّول والعرض. وقال الأكثرُ: قامة وسطًا وبسطةً، وهي بسطةُ يدِه قائمةً. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ويكفِي ما يمنعُ السِّباعَ والرائحَةَ**) ويكفي في التَّعميقِ ما يمنعُ السِّباعَ والرائحةَ؛ لأنه يحصُل به المقصُودُ، وسواء الرجلُ أو المرأةُ. وسُنَّ أن ينصِبَ عليه اللَّبِن، بكسر الباء الموحدة، واحده لَبِنَةٌ: وهو ما يُضرَبُ من الطِّين للبناءِ قبل أن يُشوى، فإذا شُوي سُمِّي آجُرًّا. ومَن مات بسفينة، ولم يُمكن دفنُه في البرِّ، أُلقي في البحر سَلًّا، كإدخاله القبر، بعدَ غسلِه، وتكفينِه، والصلاةِ عليه، وتثقيلِه. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**وكُرِهَ إدخالُ القبرِ خَشَبًا**) إلا لضرورة.

(٤) قوله: (**وما مسَّتهُ نارٌ**) أي: وكُرِه أيضًا إدخالُ القبرِ ما مسَّته نارٌ؛ تفاؤلًا.

(٥) قوله: (**ووَضعُ فِراشٍ تحتَه، وجَعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسِه**) أي: وكُره أيضًا وضعُ فِراشٍ تحتَه، وكُره أيضًا جعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسه؛ لأنه غيرُ لائق بالحال، ولم يُنقل عن السلف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/١٣٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/١٣٤ ١٣٧).

وسُنَّ: قَولُ مُدخِلِهِ القَبْرَ(١): «بِسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه(٢)».

ويَجِبُ: أن يَستَقبِلَ بِهِ القِبلَةَ(٣). .....

---

(١) قوله: (**وسُنَّ قولُ مدخِلِه القبرَ**) أي: ويُسنُّ أن يدخلَ الميتُ القبر من عندِ رجليه، إن سَهُل، وإلا من حيثُ سهُل.
ويُسنَّ أن يسجَّى القبرُ لامرأةٍ، وهو أن يُبسطَ ثوبٌ على القبر؛ لأنها عورة، وكذا الخُنثى، لا رجل، إلا لعذرٍ من نحو مطر. وسُنَّ قولُ من يدخلُه القبرَ عندَ وضعه فيه. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**بسم اللَّه، وعلى مِلَّة رسولِ اللَّه**) ﷺ. ملَّته: شريعتُه، ودينُه. وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. أو أتى بذكرٍ، أو دعاءٍ لائقٍ عندَ وضعِه وإلحادِه، فلا بأسَ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ويجِبُ أن يستقبِلَ بِهِ القِبلَةَ**) أي: ويجبُ أن يستقبِلَ بالميِّتِ القِبلةَ؛ للحديث. سواءٌ كان على جنبه الأيمنِ، أو الأيسر، أو مُستلقيًا على ظَهرِه ورجلاهُ إلى القبلة، كما في صلاةِ المريض، لكنْ الأفضلُ الصورةُ الأولى.
وينبغي أن يُدنَى من الحائطِ؛ لئلَّا ينكبَّ على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتُراب؛ لئلا ينقلبَ، ويَجعلَ تحتَ رأسِه لَبِنةً، ويُلصِقَ خدَّه الأيمنَ بالأرض، ويتعاهدَ خِلالَ اللَّبِنِ بسدِّه بالمدَرِ ونحوِه، ثم يطيَّن فوقه؛ لئلا ينتخل عليه التراب. عثمان[٣].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٧١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/١٣٧).
[٣] «هداية الراغب» (٢/٢٥١).

ويُسَنُّ: عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ(١).

ويَحرُمُ: دَفنُ غَيرِهِ عَلَيهِ(٢)، أو مَعَهُ، **إلَّا** لِضَرُورَةٍ(٣).

وسُنَّ: حَثْوُ التُّرَابِ علَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُهَالُ(٤).

---

(١) قوله: (**ويُسنُّ علَى جنبِه الأيمَنِ**) أي: ويُسنُّ أن يُلحَدَ على جنبه الأيمن؛ لأنه سنةُ النائم.

(٢) قوله: (**ويحرُم دفنُ غيرِه عليه**) قبلَ أن يبلَى السابقُ في قبرٍ واحدٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفِنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ واحدٍ[١]، وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابة، ومن بعدَهم. وإن حَفَر، فوجَدَ عِظامَ ميِّت، دفنَها، وحَفَرَ في مكانٍ آخر. الوالد.

(٣) قوله: (**أو مَعَه، إلا لضرورةٍ**) ككثرةِ الموتَى وقِلَّةِ من يدفِنهم، وخوفِ الفسادِ عليهم، فيجوزُ دفنُ أكثر. وحيثُ دُفِنَ اثنان للضرورة، فإنه يُجعَلُ بالبناء للمفعول بينهما حاجزٌ من ترابٍ؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفردٍ. وكُرِهَ دفنٌ عندَ طلوعِ الشمس وغروبِها، ويجوزُ ليلًا. ع[٢]

(٤) قوله: (**وسُنَّ حثوُ التُّرابِ عليه ثلاثًا، ثم يُهالُ**) أي: وسُنَّ لكلِّ من حَضَر الدَّفن حثوُ الترابِ عليه ثلاثَ حثَيَات، ثم يُهالُ عليه الترابُ. وذُكِرَ أنه إذا أُخِذَ من التراب قبضةٌ، وقُرئ عليها «الإخلاص» إحدَى عشرةَ مرةً، ثم صُرَّت في الكفن، لم يُسأل، أو يخفَّف عنه. وروى العقيلي بإسناد

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٤٩): لا أعرفه وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء.

[٢] «هداية الراغب» (٢/٢٥٣).

واستَحَبَّ الأكثرُ: تَلقِينَهُ بَعدَ الدَّفْنِ(١).

ضعيف: «من حَثَى على قبرِ مُسلِمٍ أو مسلمة؛ احتسابًا، كُتِبَ له بكلِّ تُرابه حسنة»[١].

وذكَر المصنِّفُ في «غايته»[٢]: لا بأس بقوله أول حثيةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وبثانيةٍ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]. انتهى الوالد عن مشايخه.

(١) قوله: (**واستَحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعدَ الدفن**[٣]) أي: واستحبَّ أكثرُ الأصحابِ تلقينَ الميِّت بعدَ دفنِه. ظاهرُه: لا فرقَ بين الصغير، والكبير، وغيرِه؛ بناءً على نزول الملكَين إليه. ورجحه في «الإقناع»[٤]. وصححه الشيخ تقي الدين[٥]. وخصه القاضي، وابن عقيل بالمكلَّف؛ وفاقًا للشافعي[٦]، وقدمه في «المستوعب»[٧] قال في «تصحيح الفروع»[٨]: قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. قال ابن عبدوس: يسأل الأطفالُ عن الإقرارِ الأول حين الذرِّية، والكبارُ يسألون عن معتقدِهم في الدنيا، وإقرارِهم الأول.

---

[١] أخرجه العقيلي (٤/٣٥٤) (١٩٦١).
[٢] «غاية المنتهى» (١/٢٧٧).
[٣] في الأصل: «دفنه».
[٤] (١/٣٦٦).
[٥] أي: صحح أن غير المكلف يُسئل. انظر: «الاختيارات» (ص٨٩).
[٦] «كشاف القناع» (٤/٢٠١).
[٧] (١/٣١٧).
[٨] (٣/٣٨٥).

وسُنَّ: رَشُّ القَبْرِ بالمَاءِ(١). ورَفعُهُ قَدْرَ شِبرٍ(٢).

فيقومُ عند رأسه بعد تسويةِ الترابِ عليه، فيقولُ: يا فلانَ بنَ فلانة[١]، ثلاثًا. فإن لم يعَرِف اسمَ أمِّه، نسَبه إلى حَواء، اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا؛ شهادةَ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللَّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآنِ إمامًا، وبالكعبة قِبلَةً، وبالمؤمنين إخوانًا، وأن الجنَّة حقٌّ، وأن النَّار حقٌّ، وأن البعثَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللَّه يبعثُ من في القبور. «إقناع»[٢] فإنَّ منكرًا ونكيرًا يقولان: وما يُقعِدُنا عندَه، وقد لُقِّن حُجَّته؟.

تنبيه: قال في «النهاية» سؤالُ منكرٍ ونكيرٍ لكلِّ مكلَّف، ولا تُسأَل النبيون. والكفارُ يُسألون عن معتقدِهم في الدنيا، وإقرارِهم الأول. واللَّهُ قادر على جَعلِ العِلمِ والإدراكِ في جَسد الميِّت. قاله ابن عبدوس في «مذهبه». ح ف.

(١) قوله: (**وسُنَّ رشُّ القبرِ بالماءِ**) ووضعُ حَصباءَ صغار عليه؛ لما روي عنه ﷺ أنه رشَّ على قبرِ ابنهِ إبراهيمَ ماءً، ووضع عليه حَصباءَ. رواه الشافعي[٣]. والحصباءُ: صغار الحصا. صوالحي[٤].

(٢) قوله: (**ورفعُه قدرَ شِبرٍ**) أي: وسُنَّ رفعُ القبر قدرَ شِبرٍ؛ ليُعرفَ فيُتوقَّى،

---

[١] كلُّ ما جاء بذكرِ اسم الأم لا يصح فيه شيء. وانظر: «معجم الطبراني» (٧٩٧٩)، و«زاد المعاد» (١/٥٢٣)، و«الإرواء» (٧٥٣).

[٢] (١/٣٦٦).

[٣] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٧٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٤)، ثم صححه في «الصحيحة» (٣٠٤٥).

[٤] «مسلك الراغب» (١/٤٧٦).

ويُكرَهُ: تَزويقُهُ(١). وتَجصِيصُهُ. وتَبخِيرُهُ(٢). وتَقبِيلُهُ. والطَّوَافُ بِهِ. والاتِّكَاءُ إليهِ. والمَبيتُ، والضَّحِكُ عِندَهُ. والحَدِيثُ في أمْرِ الدُّنيَا. والكِتَابَةُ علَيهِ. والجُلُوسُ. والبِنَاءُ(٣). والمَشيُ بالنَّعْلِ(٤)، إلَّا لِخَوفِ شَوْكٍ ونَحوِهِ(٥).

ويترحَّم على صاحبه، وكُره رفعُه فوقَ شبر. الوالد.

(١) قوله: (**ويكرهُ تزويقُه**) أي: القبر؛ تحليته.

(٢) قوله: (**وتجصِيصُه وتبخِيرُه ... إلخ**) ويُكره الوَطءُ، ولو بلا نَعلٍ. قال بعضُهم: إلا لحاجة. وتخليقُه، وكتابةُ الرِّقاع إليه، ودسُّها في الأنقاب، أي: شُقوقِ القَبر، والاستشفاءُ بالتُّربةِ من الأسَقام؛ لأن ذلك كلَّه بِدعةٌ. صوالحي[١].

(٣) قوله: (**والبناء**) أي: ويُكره البناءُ على القبر؛ لنهيه ﷺ. رواه مسلم، والترمذي. وزاد: «أن يكتب عليه»[٢]. صوالحي[٣].

(٤) قوله: (**والمشي بالنعل**[٤]) أي: ويُكره المشيُ على القبر، يعني: المشي بين القبور.

(٥) قوله: (**ونحوه**). كنجاسةٍ، وحرارةِ الأرض وبرودتِها، فلا يُكره؛ للعذرِ. ولا يُسنُّ خلعُ خُفٍّ؛ لأنه يشُقُّ. الوالد.

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٧٦).

[٢] أخرجه مسلم (٩٤/٩٧٠)، والترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر.

[٣] «مسلك الراغب» (١/٤٧٧).

[٤] في الأصل: «والمشي عليه».

ويَحرُمُ: إسرَاجُ المَقَابِرِ(١). والدَّفْنُ بالمَسَاجِدِ(٢)، وفِي مِلكِ الغَيرِ، ويُنبَشُ(٣).

والدَّفْنُ بالصَّحرَاءِ: أفضلُ(٤).

---

(١) قوله: (**ويحرمُ إسراجُ المقابرِ**) لحديث «لعن اللَّه زوارات القبور، والمتخذين عليها[١] المساجدَ، والسُّرُجَ»[٢]. لأنه إضاعةُ مالٍ بلا فائدة، ومغالاةٌ في تعظيمِ الأموات، يشبه تعظيم الأصنام. م ص[٣]

(٢) قوله: (**والدَّفنُ بالمساجدِ**) أي: ويحرُم الدَّفنُ بالمساجِد ونحوِها، كمدارس؛ لأنه لم يُبْنَ له. الوالد.

(٣) قوله: (**وفي مِلكِ الغيرِ، ويُنبَشُ**) أي: ويحرمُ الدَّفن في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، ويُنبشُ من دُفِنَ بالمسجدِ، وفي مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنه، ويُخرَجُ، نصًّا. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**والدَّفنُ بالصَّحراءِ أفضلُ**) من الدفن بالعُمران؛ لأنه أشبهَ بمساكنِ الآخِرة، سِوَى النبي ﷺ فإنه قُبِرَ في بيتِه. قالت عائشةُ: لئلا يُتخَذَ قبرُه مسجدًا. رواه البخاري[٤]. واختارَ صاحباهُ الدفنَ عندَه؛ تشرُّفًا، وتبركًا به.

---

[١] في الأصل: «والمتخذات عليهن».

[٢] أخرجه أحمد (٣/٤٧١) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث ابن عباس. وعندهم جميعًا بلفظ: «زائرات». وأخرجه أحمد (١٤/ ١٦٤) (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة، مقتصرًا على «لعن رسول اللَّه ﷺ زوارات القبور». وانظر: «الإرواء» (٧٦١، ٧٧٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/١٤٥).

[٤] أخرجه البخاري (٤٤٤١) وهو عند مسلم أيضًا (٥٢٩).

وإنْ ماتَتِ الحَامِلُ(١): حَرُمَ شَقُّ بَطنِها(٢)، وأَخرَجَ النِّسَاءُ مَن تُرْجَى حَيَاتُه(٣). **فإنْ** تَعَذَّرَ: لَم تُدفَن(٤) حَتَّى يَمُوتَ(٥). .....

وروي أيضًا: «تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتون»[١]. صوالحي وزيادة[٢].

(١) قوله: (**وإن ماتتِ الحاملُ**) وفي بطنِها من تُرجَى حياتُه.

(٢) قوله: (**حرُمَ شَقُّ بطنِها**) لإخراجِ الحَمل؛ مسلمةً كانت، أو ذميّة؛ لأنه هتكُ حرمةٍ متيقَّنة؛ لإبقاءِ حياةٍ متوهَّمة، إذ الغالبُ أن الولَدَ لا يعيشُ. صوالحي وزيادة[٣].

(٣) قوله: (**وأخرجَ النِّساءُ من تُرجَى حياتُه**) بأن كان يتحرك حركةً قويةً، وانتفخت المخارجُ، وله سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثر، فتسطوا عليه القوابلُ، فيُدخِلنَ أيدِيَهُنَّ في رَحِمِها ويُخرِجنه منها. وظاهره: الوجوبُ؛ لأن فيه إحياءَ نفسٍ. فإن لم يوجد نساءٌ، لم تَسطُ عليه الرجال؛ لما فيه من هتكِ حُرمتِها. وكذا إن لم يقدِر النِّساء على إخراجه، بل قَدَرَ الرجال فقط. ح ف.

(٤) قوله: (**فإن تعذَّرَ، لم تُدفن**) أي: فإن تعذر إخراجُ الحمل، لم تُدفن الحامِلُ. قال حفيد «المنتهى»: هل المرادُ أنه حرام، أو أنه لا يجب؟. انتهى.

(٥) قوله: (**حتَّى يموتَ**) الحملُ؛ لحرمته. ولا يُشَقُّ بطنُها، ولا يُوضَع عليه ما يموِّته، ولا يخرجه الرِّجال؛ لما فيه من هتكِ حرمتِها. م ص[٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٦٠٧).

[٢] «مسلك الراغب» (٤٧٩/١).

[٣] «مسلك الراغب» (٤٧٩/١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٢).

وإنْ خَرَجَ بَعضُهُ حَيًّا(١): شُقَّ للبَاقِي(٢).

---

(١) قوله: (**وإن خَرَجَ بعضُه حيًّا**) أي: وإن خَرجَ بعضُ المولودِ حيًا.

(٢) قوله: (**شُقَّ للباقي**) أي: شُقَّ بطنُها؛ لإخراجِ الباقي حتَّى يخرُج؛ لتيقُّن حياتِه بعد أن كانت متوهَّمة، فلو ماتَ قبلَ خروجِه، أُخرج وغُسِّل. وإن تعذَّر تُرِكَ، وغُسِّلَ ما خَرجَ، وصُلِّي عليه معها. وصلِّي على مسلمةٍ حامِلٍ وعلى حملِها بعدَ مُضيِّ زمنِ تصويره؛ أربعةِ أشهُر، فينويهما بالصلاة، وإلا صُلِّي عليها فقط.

وإن ماتت ذميَّةٌ، أو كافرةٌ حاملٌ من مُسلم، دفنَها مسلمٌ وحدَها في مكانٍ غيرِ مقابر المسلمين، وجعلَ ظهرَها إلى القبلة[١]، على جنبِها الأيسر. وإن لم يُمكن دفنُها وحدَها، فتدفَنُ مع المسلمين. صوالحي[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «إلى غيرِ القبلة» والتصويب من (جـ).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٧٩).

فَصْلٌ

تُسَنُّ: تَعزِيَةُ المُسلِمِ(١)، إلى ثَلاثَةِ أيَّامٍ(٢). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**تُسنُّ تعزيةُ المُسلِمِ**) ومعنى التعزية: التسليةُ، والحثُّ على الصَّبر بوعدِ الأجر، والتحذيرُ من الجَزعِ المُذهِبِ للصَّبر، والدعاءُ للميت، والمصابِ بميِّتٍ مسلمٍ أو كافرٍ، ولو صغيرًا، قبل الدَّفنِ وبعدَه؛ لما روي عن عمرو بن حزم، مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه اللَّه من حُلل الكرامةِ يومَ القيامة»[١]. وعن ابن مسعود، مرفوعًا: «من عزَّى مصابًا، فله كمثلِ أجره». رواه ابن ماجه[٢]. أي: أجر صبره. قال ابن عبد السلام في «قواعده»: وظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ أن المُصابَ مأجورٌ على مُصيبتِه، وهو خطأٌ صريح، فإن الثوابَ والعِقابَ إنما هو بمباشرةٍ أو سَببٍ، قال اللَّه تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمل: ٩٠]، والمصائبُ ليست منها، بل إن صَبَر فله أجرُ الصابرين، وإن رَضِيَ فله أجرُ الراضين. كذا رأيته بخط حفيد ابن مفلح على «الفروع». الوالد.

(٢) قوله: (**إلى ثلاثَةِ أيَّامٍ**) أي: إلى مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهن، فلا يُعزَّى بعدَها؛ لأنها مدَّةُ الإحداد المُطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائبًا، فلا بأس بتعزيته

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٤). ثم صححه في «الصحيحة» (١٩٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦٥).

فيقالُ له(١): «أعظَمَ اللَّهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ(٢)».
ويَقُولُ هُوَ(٣): «استَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ».

ولا بأسَ: بالبُكَاءِ على المَيِّتِ(٤).

إذا حضر. قال الناظم: ما لم تنس المصيبة. قال الشيشيني: وهل ابتداءُ الثلاثةِ من حينِ الموتِ، أو مِن حينِ الدَّفن؟ لم أجد لأصحابنا كلامًا، وللشافعية في المسألة قولان، ويتجه لنا مثلهما. انتهى.

(١) قوله: (**فيقالُ له**) أي: فيما يقوله. ومنه: يقال له، أي: للمصاب بمسلم. صوالحي[١].

(٢) قوله: (**وأحسَنَ عزاءَكَ**) أي: رزقَك الصبرَ الحَسن (**وغَفَرَ لميِّتِكَ**) أو غير ذلك مما يؤدي معناه، ومنه ما عَزَّى به النبيُّ ﷺ معاذًا بابنٍ له: «أعظمَ اللَّهُ لكَ الأجرَ، وألهمَكَ الصَّبر، ورزقنا وإياكَ الشُّكر»[٢]. ومنه ما عزَّى به عليه السلام ابنته بموت ابنها: «إن للَّه ما أخذَ، وله ما أعطَى، وكلٌّ شيء عندَه بأجل مُسمًّى»[٣] ح ف.

(٣) قوله: (**ويقولُ هو**) أي: يردُّ مُعَزَّى بفتح الزاي المعجمة.

(٤) قوله: (**ولا بأسَ بالبكاءِ على الميِّت**) قبلَ المصيبةِ أو بعدَها، إذا لم يكن معه محرَّمٌ كندبٍ، أو نياحةٍ، وإلا حرُم. قال الجوهري: البكاء؛ يُمدُّ ويُقصر،

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٨١).

[٢] أخرجه الطبراني (٢٠/١٥٥) (٣٢٤)، والحاكم (٣/٣٠٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٤١). وعدَّه الألباني من البدع. انظر: «أحكام الجنائز» (ص٢٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد.

ويحرُم: النَّدْبُ، **وهو**: البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ مَحاسِنِ المَيِّتِ(١). والنِّياحَةُ، **وهيَ**: رَفعُ الصَّوتِ بذلِكَ بِرَنَّةٍ(٢).

ويحرُمُ: شَقُّ الثَّوبِ. ولَطْمُ الخَدِّ(٣). والصُّرَاخُ. ونَتفُ الشَّعرِ، ونَشرُهُ، وحَلقُهُ.

فإذا مددتَ، أردت: الصوتَ الذي يكونُ مع البكاء، وإذا قصَرت، أردتَ: الدُّموعَ وخروجَها. ح ف.

(١) قوله: (**ويحرُم النَّدبُ، وهو**: البكاءُ مع تعدَادِ محاسِن الميِّت) بلفظ النِّداء، نحو: واسيداه، واجبلاه. واانقطاع ظهراه. وأما الندب الصِّدق، إذا لم يخرُج مخرجَ النَّوح، ولا قُصِدَ نظمُه، كقوله: يا أبتاه، ويا والداه. فمباحٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**وهي رفعُ الصَّوتِ بذلك برنَّةٍ**) قيل: هي رفعُ الصَّوت بالنَّدب. وقيل: ذِكرُ محاسِن الميِّت، وأحوالِه. يقال: ناحَت المرأةُ على الميِّت نوحًا. من باب: قال. والاسم: النُّواح، وزان: غُراب. والنياحة، بالكسر، اسم منه. «مصباح». عثمان[١].

(٣) قوله: (**ويحرمُ شَقُّ الثَّوبِ، ولطمُ الخدِّ**[٢]) وما أشبهه من الصُّراخ، وخَمشِ الوَجه، وتسويدِه؛ للأخبار الواردةِ من النهي عن ذلك، منها حديث الصحيحين: «ليس منا من لطَمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»[٣]. أي: ليس على طريقتِنا وسنتِنا؛ ولما في ذلك من إظهارِ

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/٤٣٠).

[٢] في الأصل: «الخدود».

[٣] أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود.

.....

الجَزع، وعدمِ الرَّضا بقضاءِ اللَّه تعالى، والسَخَطِ من فِعلِه. وفي شَقِّ الجيوبِ إفسادٌ للمالِ لغير حاجة، وفي «الفصول»: يحرُم النحيبُ، وتعدادُ المحاسِن؛ لأن ذلك يُشبه التظلُّم من المظالم، وهو عدلٌ من اللَّه تعالى. تنبيه: جاءت الأخبارُ الصحيحةُ أن الميِّت يعذَّبُ بالنِّياحة، وبالبُكاء عليه. حملَه ابنُ حامد على من أوصَى به. وقال في «التلخيص»: يتأذَّى بذلكِ إن لم يوصِ بتركِه. واختار صاحبُ «المحرر» أن من هو عادةُ أهلِه، ولم يوص بتركه، عُذِّب؛ لأنه من لم يوص به فقد رضِيَ[١]. وأنكرت عائشةُ حملَ ذلك على ظاهِره، ووافقَها ابن عباس. وقالت: واللَّه ما حدَّث رسولُ اللَّه ﷺ: «إن اللَّه ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه». ولكن رسولُ اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه ليزيدُ الكافِرَ عذابًا ببُكاءِ أهله عليه»[٢]. وقالت لما بلغها روايةُ عمر وابنه في ذلك: إنِّكم لتُحدِّثون غيرَ كاذبين، ولا متهمين[٣]، ولكنَّ السمعَ يُخطئ. وقالت: حسبُكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤][٤].

قال الصوالحي[٥]: وقد بسطتُ الكلامَ، وبينتُ ما وردَ من الأقوالِ أحسنَ بيانٍ في كتابي: «حقائق العيون الباصرة» فراجِعه إن أردتَ إيضاحًا. اهـ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٦/٢٨٥).
[٢] أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).
[٣] في الأصل: «ولا مهتمين».
[٤] أخرجه مسلم (٩٢٩).
[٥] «مسلك الراغب» (١/٤٨٥).

وتُسَنُّ: زِيارَةُ القُبُورِ للرِّجَالِ(١). .....

وقد اطلعت[١] عليه سنة ١١٥٤ في اليمن، ونقلتُ منه بعضًا من ذلك.

(١) قوله: (**وتُسنُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ**) أي: وتُسنُّ زيارةُ القبور من المسلمين للرجال؛ لأنها تذكِّر الآخرة. وسُنَّ أن يقف زائرٌ أمامَ القبر قريبًا منه. وعنه: حيث شاء. وعنه: قعودُه كقيامه، ذكره أبو المعالي. ونقل أبو طالب أنَّ رجلًا سأل الإمام أحمد كيف يرقُّ قلبي؟ قال ادخل المقبرة، وامسحَ رأسَ يتيم.

قال في «الاختيارات»: اتفق السلف والأئمة على أن[٢] من سلَّم على النبيِّ ﷺ أو غيرِه من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يتمسَّح بالقبر، ولا يقبِّله، بل اتفقوا على أنه لا يُستلم، ولا يُقبل إلا الحجرُ الأسود. والركن اليماني يُستلم ولا يُقبل على الصحيح. قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يُستحب تقبيلُ حجرة النبي ﷺ. واللَّه أعلم. ش ع[٣].

وفي «الإقناع»[٤]: ولا بأس بلَمسِه باليد، لا سيما من ترجى بركته[٥]. وأما التمسح به[٦]، والصلاةُ عنده، وقصدهُ لأجل الدعاءِ عندَه؛ معتقدًا أن الدُّعاء هناك أفضلُ من الدعاءِ في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك؛ قال الشيخ تقي الدين: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أُحدِث من البدع

---

[١] المتكلم: أحمد بن أحمد بن عوض، الابن.

[٢] سقطت «أن» من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (٤/٢٤٥).

[٤] (١/٣٧٧).

[٥] «لا سيما من ترجى بركته» ليست في نص «الإقناع» فلعلها مقحمة هنا، بدليل ما بعده.

[٦] سقطت «به» من الأصل.

وتُكرَهُ: للنِّسَاءِ(١). **وإنِ** اجتَازَت المَرأَةُ بقَبرٍ في طَرِيقِهَا، فسَلَّمَت عليه، ودَعَت لَهُ: **فحَسَنٌ**.

وسُنَّ لمَنْ زَارَ القُبُورَ، أو مَرَّ بها: أنْ يَقُولَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ(٢) مُؤمِنِينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ(٣)، .....

القبيحةِ التي هي من شُعب الشرك. انتهى.

(١) قوله: (**وتُكره للنساء**) أي: وتكره الزيارةُ للنساء؛ للنهي عن ذلك[١]، ما لم يقع منهن محرَّم فتحرُم. وتُسَنُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي اللَّه تعالى عنهما للرجال والنساء؛ لعموم الأدلة. صوالحي[٢].

(٢) قوله: (**السلامُ عليكم**) معرفًا بالألف واللام (**دارَ قومٍ**) منصوب على النداء، أو على الاختصاص. ويجوز جرُّه على البدل من الكاف.

واسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حيٍّ وميت. «فروع»[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بكُم للاحِقُونَ**) فيه إشكالٌ، فإنَّ الموتَ محقَّق لابدَّ منه، وإنَّما يعلَّق ما كان مشكوكًا في وجودِه، فلا يقال: إن غَربت الشمسُ فعلتُ كذا. بل يقول: إذا غربت؛ لتحقُّق غروبِها، بخلاف: إن جاء زيدٌ. وأجيب بأنه استثناءٌ للتبرُّك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. وقال في

---

[١] يشير إلى حديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٥/٩٣٨).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٨٦).

[٣] (٣/٤١٣).

ويَرحَمُ اللَّهُ المُستَقدِمِينَ مِنكُم والمُستَأخِرِين، نَسألُ اللَّهَ لَنَا ولَكُم العافِيَةَ. اللَّهُمَّ لا تَحرِمنَا[١] أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهُم، واغفِر لَنَا ولَهُم».

وابتِدَاءُ السَّلامِ علَى الحَيِّ: سُنَّةٌ[٢].

«المُبدع»: إن ذلك راجعٌ للّحوق بالمؤمنين، لا إلى الموت، وذلك غير محقَّق؛ لأن الإنسانَ لا يقطع بأنه لاحقٌ بالمؤمنين. ح ف.

(١) قوله: (**اللهمَّ لا تَحرِمَنا**) هو بفتح التاء وضمها. ح ف.

(٢) قوله: (**وابتداءُ السَّلامِ على الحيِّ سُنَّة**) عينٍ من منفرِدٍ. ومن جَمعٍ؛ اثنين فأكثر، سُنةُ كفاية.

قال ابن القيم: والحكمة في مشروعيته عند اللقاء أن عادة العرب أن يُحيى بعضُهم بعضًا عندَه، فشُرع لنا التحيةُ بالسَّلام الذي معناه: السلامة، التي لا حياةَ ولا فلاحَ إلا بها، أي: السلامةُ ملازمةٌ لك. وقيل: معناه: اسمُ اللَّه عليك، أي: أنت في حِفظه.

ويخير بين تعريفِه بالألف واللام، فيقول: السَّلام عليكم، أو عليك، وبين تنكيره من غير أداة التعريف، فيقول: سَلامٌ عليكم، أو عليك؛ لورود الأخبار بالأمرين. ورفعُ الصَّوت بابتداء السلام سُنَّة. ويُسنُّ تَكرارُ السَّلام على من سَلَّم عليه ثم لقيه. ولا يترك السلامَ إذا كان يغلِبُ على ظنِّه أن المسلَّمَ عليه لا يَردُّ السَّلام؛ لعموم: «افشوا السلام». وإن دخَلَ على جماعةٍ منهم عُلماء، سلَّم على الكلِّ، ثم يسلِّم على العلماء ثانيًا. ويُكره الانحناءُ في السَّلام. انتهى صوالحي وزيادة[١].

---

[١] «مسلك الراغب» (١/٤٨٨).

ورَدُّهُ: فَرضُ كِفَايَةٍ(١).

---

(١) قوله: (**وردُّه فرضُ كِفايةَ**) أي: وردُّ السلام فورًا على المنفرِدِ المسلَّم عليه فرضُ عين، وعلى الجماعةِ فرضُ كِفاية. ورفعُ الصوت قدرَ الإبلاغِ واجبٌ. وتُزادُ الواو في ردِّ السلام وجوبًا. قدمه صاحب «الإقناع» في شرح «منظومة الآداب». وعزاه للشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية». وقيل: لا يجب. وقدَّمه في «شرح المنتهى» قال في «الآداب»: وهو أشهر، وأصح[١].

تنبيه: ويكره أن يسلِّم على غيرِ زوجةٍ، ومحرَمٍ، إلا أن تكونَ عَجوزًا. ويُكره السلام في الحمَّام، وعلى من يأكل، أو يقاتِل، وعلى تالِ القرآن، وذاكرٍ، ومحدِّثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ، وعلى من سَمِعَ لهم، وعلى مدَرِّسٍ، ومن يبحثُ في العلم، وعلى من هو على حاجة. ويكرهُ ردُّه، نصًّا. وفي «الرعاية الكبرى»: لا يكره. ذكره في «الآداب». ويكره أن يخصَّ بعضَ طائفةٍ بالسلام.

والهجرُ المنهيُّ عنه، فيمن هجر أخاه ثلاثةَ أيام[٢]، يزولُ بالسَّلام. ويُسنُّ السلامُ عند الانصرافِ، وعندَ الدخولِ إلى أهلِه. فإن دخَل بيتًا خاليًا قال: السلام علينا، وعلى عبادِ اللَّه الصالحين؛ للخبر[٣]. وإذا دخل بيته قدَّم رجلَه

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٤/٢٥٠).

[٢] يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث..» الحديث أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨) عن إبراهيم النخعي موقوفًا. والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٥) عن ابن عمر موقوفًا. وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨١٠).

وتَشمِيتُ العاطِسِ، إذَا حَمِدَ: فَرضُ كِفَايَةٍ. **وردُّه**: فَرضُ عَينٍ(١). **ويَعرِفُ** المَيِّتُ زَائِرَهُ: يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ(٢). .....

اليُمنى، ثم قال: «اللهم إني أسألك خيرَ المولَج، وخيرَ المخرَج، بسم اللَّه ولجنا، وبسم اللَّه خرجنا، وعلى اللَّه ربِّنا توكلنا»[١]. ثم يُسلِّمُ على أهلِه. ويجزئ في الردِّ: وعليكم السلام. وتُسنُّ مصافحةُ الرجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ؛ للخبر. وللرجل مصافحة الزوجَة، والمحرَمِ، والعجوز. وإن سلَّمت شابةٌ على رجلٍ ردَّه، لا عكسه. انتهى صوالحي باختصار[٢].

(١) قوله: (**وردُّه فرضُ عين**) وعبارة «المنتهى وشرحه»[٣]: وتشميتُ عاطسٍ حَمِدَ اللَّه، وإجابته، أي: العاطس لمَنْ شمَّته. فكلٌّ منهما فرضُ كفاية؛ لأن التشميتَ تحيةٌ، كالسلام؛ ولهذا لا يُشمَّتُ الكافرُ، كما لا يبتدأ بالسلام. فيقال لعاطسٍ حمد اللَّه: يرحمك اللَّه، أو يرحمكم اللَّه. ويجيبُ بقوله: يهديكم اللَّه، ويصلحُ بالَكم. أو يغفر اللَّه لنا ولكم. فإن لم يحمد، لم يشمت.

ولا يشمَّت أكثرَ من ثلاث في مجلسٍ واحدٍ، والاعتبارُ بفعل التشميتِ، لا بعددِ العَطَسات. ويعلَّمُ صغيرٌ الحمدَ إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك اللَّه. أو: بورك فيك. ومن عطس فلم يحمد، فلا بأس بتذكيره. م ص[٤].

(٢) قوله: (**ويعرِفُ الميِّتُ زائرَه يومَ الجُمُعة قبلَ طلوع الشمس**) قاله الإمام

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري. وضعفه الألباني في «الكلم الطيب» (٦٢).

[٢] «مسلك الراغب» (١/٤٨٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٣).

ويَتَأذَّى: بالمُنكَرِ عِندَهُ. **ويَنتَفِعُ**: بالخَيرِ(١).

أحمد. وفي «الغنية»: يعرفه كلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكد. قال المصنف[١]: وهذا هو الصواب بلا ريب.

وقال ابن القيم[٢]: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء، عِلمَ به المزورُ، وسمِعَ سلامَه، وأنِسَ به، وردَّ عليه، وهذا عامٌّ في حقِّ الشُّهداءِ وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت. انتهى.

ويُسنُّ الصبرُ، والرِضا، والاسترجاعُ، فيقول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرْني في مُصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها. ولا يلزمُ الرضا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهةٍ. ويحرُم بفعلِ المعصية. وكُرِه لمصابٍ تغييرِ حالهِ، وتعطيلِ معاشِه، لا جعلُ علامةٍ عليه؛ ليُعرف فيعزَّى، وهجره للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**وينتفعُ بالخير**) ويجبُ الإيمانُ بعذاب القبر. وتُسنُّ القراءةُ عندَ القبر؛ لما روى أنس مرفوعًا، قال: «من دخل المقابر، فقرأ فيها «يس»، خُفِّف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[٣]. وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصَى إذا دُفن أن يُقرأ عندَه بفاتحةِ البقرة وخاتِمتِها[٤]. قاله

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٢٨٦).

[٢] انظر: «الروح» (ص٤) فما بعدها.

[٣] انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦)، و«الآيات البينات» (ص٩١). فقد حكم الألباني عليه بالوضع.

[٤] لا يصح عن ابن عمر، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٩٢).

.....

في «المبدع»[١].

ويُسنُّ فعلُ ما يُخفِّف عنه، ولو بجَعْلٍ أي: وضع نحو جريدة خضراء. أي: رطبة؛ لأنه ما دام رطبًا، يُسبِّح اللَّه، فيؤنس الميِّت، ويُنزِل بذكرِ اللَّه الرحمةَ. ذكره بعضُ علماء الحنفية، وهو الشيخ الشرنبلالي.

وأيُّ قربة؛ من دعاءٍ، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة قرآن، وغير ذلك، فعلَها مسلمٌ، وجَعَلَ ثَوابَها[٢] لمُسلِمٍ حيٍّ، أو ميِّتٍ، نفعَهُ ذلك. قال الإمام أحمد رضي اللَّه عنه: الميِّت يصِلُ إليه كلُّ شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره. حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه ثوابه.

قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثارُ بمعرفة الميِّت بأحوالِ أهِله، وأصحابِه في الدنيا، وأن ذلك يُعرضُ عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يَرى ويدرِي بما يُفعل عندَه، ويُسرُّ بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا.

وعذابه في قبره واقع على روحه وبدنه، لا روحه فقط، خلافًا لابن عقيل، وابن الجوزي. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] (٢/٢٨٠).

[٢] في الأصل: «وجعلَها» والتصويب من (جـ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/١٦٣).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الطبعة الثانية ٥
مقدمة الطبعة الأولى ٧
ترجمة الشيخ مرعي الكرمي ١٤
ترجمة أحمد بن عوض ١٧
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ١٩
وصف النسخ الخطية ٢٠
المنهج في تحقيق الكتاب ٢٥
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب ٢٩
إِلَا النص المحقق ٣٩
مقدمة المصنِّف ٤١
إِلَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٧٣
بَابُ الآنِيَةِ ٩٥
بَابُ الاستِنجَاءِ، وآدَابِ التَّخَلِّي ١٠٠
فَصْلٌ ١٠٦
بابُ السِّوَاكِ ١١٢
فَصْلٌ ١١٧
بابُ الوُضُوءِ ١٢٢

فَصْلٌ ١٢٨
فَصْلٌ في صِفَةِ الوُضُوءِ ١٣٣
فَصْلٌ ١٣٨
بابُ مَسحِ الخُفَّيْنِ ١٤٣
فَصْلٌ ١٥٠
بابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ ١٥٣
فَصْلٌ ١٦٤
بابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ ١٦٨
فَصْلٌ ١٧٥
فَصْلٌ في الأَغسَالِ المُستَحَبَّةِ ١٨٤
بَابُ التَّيَمُّمِ ١٩٠
فَصْلٌ ٢٠١
بابُ إزَالَةِ النَّجاسَةِ ٢١١
فَصْلٌ ٢١٩
بابُ الحَيْضِ ٢٢٨
فَصْلٌ ٢٤١
بابُ الأَذَانِ والإقامَةِ ٢٤٩
بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ ٢٦٨
كِتَابُ الصَّلاةِ ٣٠١
فَصْلٌ ٣٢٣

فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ ٣٣٩
فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ ٣٤٦
بابُ سُجُودِ السَّهوِ ٣٥٧
بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ ٣٦٦
فَصْلٌ ٣٨١
فَصْلٌ ٣٨٦
فَصْلٌ في أوقَاتِ النَّهيِ ٣٩١
بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ ٣٩٧
فَصْلٌ ٤٠٦
فَصْلٌ في الإمَامَةِ ٤١٢
فَصْلٌ ٤٢٤
فَصْلٌ ٤٣٠
بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذَارِ ٤٣٣
فَصْلٌ في صَلاةِ المُسَافِرِ ٤٣٩
فَصْلٌ في الجَمْعِ ٤٤٥
فَصْلٌ في صَلاةِ الخَوفِ ٤٥٤
بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ ٤٦٠
فَصْلٌ ٤٧٥
بابُ صَلاةِ العِيدَينِ ٤٨٠
فَصْلٌ ٤٨٧

بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ ٤٩١
بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٤٩٥
إِلَّا **كِتَابُ الجَنَائِزِ** ٥٠٧
فَصْلٌ ٥١٤
فَصْلٌ ٥٢٦
فَصْلٌ ٥٣٢
فَصْلٌ ٥٤٠
فَصْلٌ ٥٥٢
فهرس موضوعات الجزء الأول ٥٦٣